المناهج الفقهية المعاصرة
عرض وتحليل

تأليف

د. عبدالإله بن حسين العرفج

تقريظ

د. الشريف حاتم بن عارف العوني



إهداء

أهدي هذا الكتاب – سائلا الله ﷻ أن يكتبه في صحائفهم – لثلاثة:

- جدي الشيخِ محمد بن حسين العرفج الشافعي رحمه الله (١٢٧٨-١٣٦٠هـ) الذي كوَّن لنا علمياً أستاذَنا الشيخ أحمد بن عبدالله الدوغان.
- الشيخ عبدالعزيز بن صالح العلجي المالكي رحمه الله (١٢٩٠-١٣٦٢هـ) الذي ساهم في تكوين الشخصية العلمية لأستاذنا الشيخ أحمد الدوغان، وصاحب القصيدة الميمية التي قال فيها – مخاطبا أستاذه الشيخ إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ مبارك المالكي رحمه الله (١٢٦٥-١٣٥١هـ) –:

ألا أيُّها الشيخُ الذي بالهدى رمَى ... ستَرجع بالتوفيقِ حظًّا ومغنما

ومَنْ يكُ مسعاه النفيسُ لربِّه ... سعى النصرُ في مسعاه أيَّان يَمَّما

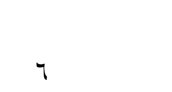
وهل أنت إلا دافعٌ عن أئمةٍ ... أقاموا لإدراكِ الشريعةِ سُلَّما

بِهم حُرِس الإسلامُ عن رأيِ جاهلٍ ... يصُدُّ سبيلاً بالرشادِ مُقَوَّما[١]

- الشيخِ أحمد بن عبدالله الدوغان رحمه الله (١٣٣٢-١٤٣٤هـ) الذي أخذ بأيدينا إلى جادة الصواب في زمنٍ كثُر فيه المدَّعون والمتخطِّفون.
- لهم ولكل عالمٍ مخلصٍ لربه، وصادقٍ في دعوته، ولوالدِيَّ رحمهم الله، أهدي هذا العمل المتواضع.

---

١. من حينٍ لآخر كنت ألقي بعض أبيات القصيدة في مؤتمرات ومحاضرات ودروس علمية، فكان تقع من الحضور موقع القبول والرضا، وقد تكررت الإلحاحات عليَّ بإخراجها للوجود مع شرحها وبيان ملابساتها، ونظراً لهذه المطالب ولأهمية القصيدة في تأصيل المنهج الفقهي المذهبي فقد خصصت لها الفصل السادس.



تقريظ الدكتور الشريف حاتم بن عارف العوني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه والتابعين، أما بعد:

فقد قرأت كتاب الشيخ الفاضل د/ عبدالإله بن حسين بن الشيخ محمد العرفج (وفقه الله)، المعنون بـ(المناهج الفقهية المعاصرة: عرض وتحليل)، والذي عرض فيه لمدارس الفتوى والتفقُّه المعاصرة، وبيّنَ كثيرًا مما لها ومما عليها، بمنهج علمي هادئ، لا إقصاء فيه ولا تجريح، بل بلغةٍ التزمت أدب العلم ومنهج العدل.

والحقيقة أننا كنا نحتاج مثل هذا الكتاب؛ لأسباب:

- منها أننا نحتاجه لإحداث توازنٍ مهمٍّ للوسط الفقهي؛ لكي لا تطغى مدرسةٌ على مدرسة، فتفقد الأمة تراثا علميا كبيرا، بل تراثا هو فقهُها الذي هُدِيت به على مرِّ قرونٍ كثيرة، منذ الأئمة الأربعة (رحمهم الله تعالى) إلى يوم الناس هذا.
- ومنها أنه يؤرخ للحركة الفقهية المعاصرة من فقيهٍ معاصرٍ لها، وهذا سيعطيه قيمة علمية كبيرة، وستزداد قيمته (بإذن الله) مع امتداد الزمن؛ لأن الناس والباحثين سيجدون فيه رصدًا أميناً لواقع المدارس الفقهية في عصرنا.
- ومنها أنه يُبرِز وجهة نظرٍ لها قدرها حول بعض المدارس الفقهية المعاصرة، ويعطي تقويما علميا لها، خاصة بعد شيوع وجهة النظر المخالفة لها على مرِّ عقود سابقة.

- فضلاً عما في مضامين هذه الدراسة من إثارة الحسِّ التفقُّهي في مسائل جزئية عديدة، هناك ما يدعو إلى إعادة النظر فيها، وتنزيلها في منزلتها من الاعتبار وعدمه، أو من الرجحان والمرجوحية.

باختصار: أرجو أن يُسهم هذا الكتاب في إعادة التوازن إلى العقل الفقهي المعاصر، وفي توجيه المزاج العام لطلبة العلم إلى شيءٍ من الاعتدال في النظر للتمذهب من عدمه.

وأشكر الشيخ الفاضل د/ عبد الإله العرفج سليل المدرسة الشافعية في بلد التنوع الفقهي الفريد (الأحساء) على هذا الجهد المتميز، وأسأل الله تعالى أن ينفع بكتابه، وأن يُثقِّلَ بعموم الانتفاع به أجرَه، وأن يكون فاتحة إنتاج علمي مستمر وعطاء فقهي مستنير.

والحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى أزواجه وذريته إلى يوم الدين.

وكتب

أ.د/ الشريف حاتم بن عارف العوني

في مكة المكرمة ١٤٣٦/٣/٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على رسوله الأمين، سيدنا ونبينا وإمامنا وقدوتنا محمد سيد الأولين والآخرين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الكرام الميامين، وعلى من تبعهم واهتدى بهديهم إلى يوم الدين، واجعلنا اللهم منهم وفيهم ومعهم يا رب العالمين، أما بعد،،،

سبب التأليف

عندما يسَّر الله ﷻ لي أن ألتحق برَكْب طلاب العلم الشرعي في الأحساء – وكان عمري إذ ذاك لا يتجاوز ثلاث عشرة سنة –، وعزمت على دراسة علم الفقه، كان أمامي منهجان فقهيان: أولهما المنهج المذهبي، وهو المنهج الذي يتقيد باجتهادات مذهبٍ من المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، أما ثانيهما فهو المنهج غير المذهبي، وهو المنهج الذي يعتمد على الاجتهاد في نصوص الكتاب والسنة مباشرة، وإذا لجأ أصحابه إلى المذاهب الفقهية، فإنما يلجأون إليها للترجيح بينها والانتقاء منها.

ونظرا لأن المنهج السائد عندنا في الأحساء في تلك الفترة – وما زال – هو المنهج المذهبي، فقد انتظمتُ في سلك طلاب المذهب الشافعي، عند أستاذنا الشيخ أحمد بن عبدالله الدوغان رحمه الله، وهو أحد تلامذة جدي الشيخ محمد بن حسين العرفج رحمه الله.

ولما كانت الأحساء متميزة باستقرار المذاهب الفقهية الأربعة فيها منذ قرون، فقد كان علماؤنا جزاهم الله عنا خير الجزاء – إضافةً لتعليمهم لنا مسائلَ العلم والفقه – حريصين على تنشئتنا على أدب الخلاف الفقهي، فقد كانوا متميزين

بفهمٍ عميق لأسباب الخلاف الفقهي[1] ودواعيه وكيفية التعامل معه، ومدركين أنَّ إساءة فهم أسباب الخلاف الفقهي ستؤدي إلى نزاعٍ وشقاقٍ بين طلاب العلم الشرعي، ولذلك فإن التاريخ لم ينقُل لنا أيَّ موقف سلبي لاجتماع المذاهب الفقهية الأربعة في الأحساء.

بل إن التاريخ نقل لنا مواقف من واقع الحياة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والزراعي، كان فقهاؤنا في الأحساء يحلونها ويزيلون إشكالاتها، معتمدين على هذا الخلاف الفقهي، أو إن شئت قل: هذه الثروة الفقهية[2].

ومن الأمثلة الدالة على ما ذكرته المسألة التي رفعت لعلماء الأحساء في القرن الثاني عشر الهجري المتعلقة بقسمة الماء الجاري المملوك لعددٍ من أصحاب الزراعات[3]، وحكمها عند الشافعية والحنابلة أن يسقي الأول إلى مبدأ الماء، ثم من يليه، بحيث يرتفع الماء إلى الجَدْر - وهو الحاجز القصير الذي يوضع بين شربات النخل أو حول أصول النخل، ويقدر ارتفاع الماء فيه إلى الكعبين تقريبا - وفقا لحكم النبي ﷺ للزبير بن العوام رضي الله عنه عندما نازعه جاره الأنصاري رضي الله عنه في السقي من

١. خصصت فصلا من فصول هذا الكتاب لبيان أسباب الخلاف الفقهي.

٢. ألقيتُ محاضرةً في جامعة الملك سعود في الرياض بتاريخ ١٤٣٠/٤/٣ هـ عن الحياة العلمية في الأحساء، ونظرا لأنني تطرقت لمسألة وجود المذاهب الأربعة فيها، فقد تلقيت سؤالا من أحد الحضور عن المشاكل التي ربما تكون المذاهب الأربعة أدَّت إليها، فأجبته بأن المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والزراعية إذا وقعت فإن علماءنا يلجؤون إلى المذاهب الأربعة؛ لحلِّها وإزالة آثارها، وضربت مثالا على ذلك بمسألة قسمة الماء المشترك، فكانت هذه الإجابة مثار رضا الحضور مصحوبا باستغرابهم.

٣. تشتهر الأحساء بمياهها وكثرة بساتينها، وقد كان أكثرها يُسقى من أنهار مشتركة.

شِرَاج الحرة[1]، أما عند المالكية فتقدر مدة السقي بالزمن المنضبط، كساعة أو ساعتين، أو ربع النهار أو نصفه، أو يوم ويوم[2].

وقد أجاب عنها علماء المالكية كالشيخ عيسى بن عبدالرحمن بن مطلق رحمه الله (...-١١٩٨هـ) والشيخ عبدالعزيز بن مبارك بن غنام رحمه الله (...-بعد١٢٠٠هـ) وفق مذهب المالكية.

أما القاضي الشيخ عبدالله بن محمد العبداللطيف الشافعي رحمه الله (...-١١٨١هـ) فقد أفتى فيها بقوله: "الحمد لله سبحانه، لما استوضحنا هذا الحال وتبيَّنَّا أمره، وأنه - قولاً واحداً - مذهبُ إمام دار الهجرة، عالم المدينة وإمامُها، الذي أُلقِيَت إليه مقاليد الأحكام وزمامُها، وكل فضيلة لها سناءٌ فهو أَمامَها برتوة، كيف وقد آواه الله تعالى من العلم إلى قرارٍ مكينٍ بربوة، حمدنا الله تعالى على ذلك، وجعلنا الذريعة بيننا وبينه مالك؛ لنفوز براحة رضوان ونعوذ من نصب مالك، ...، ولما تعذَّرت قسمة هذا الماء على مذهب الإمام الشافعي، تعيَّن السلوكُ في طريقة ذلك الإمام الألمعي - يعني الإمام مالكاً -؛ لكونه الذي ترتَّب عليه البلد، وجرى عليه العمل فتبع الوالدَ فيه الولد، ...، فتعين على القاضي الشافعي استخلافُ مالكي في هذه القضية؛ ليفوز بالفعلة المرضية"[3].

---

١. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

٢. قال الشيخ الدردير رحمه الله في الشرح الكبير (٧٤/٤): "(وإنْ) (مُلِك) الماء (أوَّلاً)، بأن اجتمع جماعةٌ على إجرائه بأرضٍ مباحة أو أرضهم المشتركة بينهم، أو على حفر بئر أو عين فيما ذكر، (قُسِّم بينهم) على حسب أعمالهم، (بقِلدٍ أو غيره)، والقِلد بالكسر الذي عبارةٌ عن الآلةِ التي يُتوَصَّل بها لإعطاء كل ذي حقٍ حقَّه من الماء، ومنه الساعات الرملية وغيرها".

٣. فتاوى علماء الأحساء للأستاذ عبدالعزيز العصفور (٦١٧/٢).

وبمضمون هذا الجواب أجاب الشيخ محمد بن عبدالله بن فيروز الحنبلي رحمه الله (١١٤٢-١٢١٦هـ)، فقال: "يتعين على القاضي الشافعي استخلافُ مالكي، يقطع بين الخصمين النزاع، وهو قول السادة الحنابلة بلا دفاع"[١].

هذا بعض ما سطَّره لنا تاريخنا الناصع في الأحساء، أما علماؤنا وتعامل بعضهم مع بعض وتقريرهم لمسائل الخلاف الفقهي، فقد كانوا قدواتٍ حيةً تمشي على الأرض، وترسم فيها طريقاً للسائرين ومنهجاً للسالكين، فكثيراً ما كان علماؤنا – على اختلاف مذاهبهم الفقهية – يجتمعون ويتحاورون ويتباحثون ويفيدون ويستفيدون، في بيئة علمية تفيض بتفهم أسباب الخلاف واحترام المخالف، وقد سلكنا – بحمد الله طريقهم إلى هذا اليوم –[٢].

ومن التربية التي تلقيناها من علمائنا – جزاهم الله عنا خير الجزاء – حرصُهم في مراحل تعليمنا المبكرة على حفظِ نصوصٍ شعرية حول أدب الخلاف الفقهي واحترام المخالف، منها قصيدة الشيخ عبدالعزيز بن صالح العلجي المالكي رحمه الله، ومما قال فيها[٣]:

وكـــان اتِّبـــاعُ المهتـــدين هدايـــةً ... وطـــاعتُهم في النـــاس فرضـــاً محتَّمـــا
يقـــول تعـــالى فاســـألوا أوَلم تكـــنْ ... قَضَـتْ باتبـاعِ النـاسِ مَـن كـان أعلمـا
ومـــن قـــال واجعلنـــا إمامـــاً ألم يُـــرِدِ ... مـــن الله أن يُقفَـــى ســـبيلاً ويُلزَمـــا

---

١. فتاوى علماء الأحساء للأستاذ عبدالعزيز العصفور (٦١٧/٢).

٢. خصصت فصلاً في كتابي "لمحات من الحياة العلمية في الأحساء" لتوضيح منهج علمائنا الأحسائيين في التعامل مع الخلاف الفقهي، والكتاب قيد المراجعة.

٣. الأبيات المختارة ليست بنفس الترتيب في أصل القصيدة.

ولكــنْ رضــينا مالكــاً وابــنَ حنبــلٍ ونعمانَنــــا والشــــافعيَّ المكرَّمــــا
أئمــةُ حــقٍّ كالشــموس اشــتهارُهم فمـا انطمسـوا إلا علـى مـن بـه عمـى
وهــــل جمعــــوا إلا كتــــاباً وســــنَّةً وإلا قياســـاً صـــادقَ الجِـــدِّ محكمـــا
وإجمـاعَ أصـحابِ النـبيِّ كفـى بهـمْ لنـــا ســـبباً مـــا كـــان أن يتصـــرَّما
فـــإن قلـــتمُ مـــاتوا فســـيرتُهم حَيَـــتْ وإن هبطــوا لحــداً فمنهــاجُهم سمــا
هــم الخــيرُ أحيــاءً وبعــد ممــاتهم نــرى نهجَهــم للخــير أهــدى وألزمــا
وهــم حوَّطــوا الشــرعَ الشــريفَ بفضــلِهم فأضــحى عــن الجُهَّــال ممتنــعَ الحمــى
وكــم قاصــدٍ للــدِّين يبغــي فســادَه رآهـــمْ ليـــوثاً خـــادرين فأحجمـــا[1]

ومنها التخميسان المشهوران للقاضي الشيخ عبدالله بن علي العبدالقادر الشافعي الأحسائي رحمه الله (١٢٧٠-١٣٤٤هـ)، قال في أولهما:

نـــورٌ تـــبلَّج كالصـــباحِ إذا بـــدا بعـــث الإلـــه بـــه النـــبيَّ محمـــدا
مـــا زال يَظهـــر في نجـــوم الاقتـــدا إنَّ المـــذاهبَ كالمناهـــل في الهـــدى
والمرء مثلُ الواردِ الظمآن

نعمــــانُهُمْ والأصــــبحيُّ بمنـــزل مـــا كـــان عنـــه التاليـــان بمعـــزِلِ
أنهـــارُهمْ تجـــري كعـــذبٍ سلســـلِ والـــنفسُ إنْ رَوِيـــتْ بأوَّلِ منهـــل
غرِيتْ بلا كُرهٍ لشرب الثاني

وقال في ثانيهما:

يا ســـالكاً وجـــد الطريـــق تعـــددا خـــذ مـــا تشـــاء فســـوف تأتي المقصـــدا

١. عرضت قصيدة الشيخ العلجي رحمه الله في الفصل السادس.

واحـــذر وقوفـــك حـــيرةً وتـــرددا   إنَّ المـــذاهبَ كالمناهـــل في الهـــدى

والمرء مثلُ الواردِ الظمآن

فـــإذا وصـــلتَ إلى الحمـــى في منـــزل   لا ألفينَّـــك عـــن ســـواه بمعـــزل

الحـــــرُّ لا يبقـــــى رهينـــــة أوَّل   والـــنفسُ إنْ رَوِيـــتْ بأوَّلِ منهـــل

غرِيتْ بلا كُرهٍ لشرب الثاني

ومنها أبياتٌ من متن صفوة الزُّبَد في الفقه الشافعي للشيخ أحمد بن رسلان رحمه الله (٧٧٣-٨٤٤هـ)، ومما قال فيها:

والشـــــافعِي ومالـــــكٌ نعمـــــانُ   وأحمـــــد بـــــن حنبـــــلٍ ســـــفيانُ

وغـــيرهم مـــن ســـائر الأئمـــةْ   علـــى هـــدىً والاخـــتلاف رحمـــةْ

لقد كانت أيام الطلب بحقٍّ أياما عامرة بالفوائد والفرائد، والتربية والتعليم، كما قال الإمام بهاء الدين ابن النحاس الحلبي رحمه الله (٦٢٧-٦٩٨هـ):

اليـــــومَ شـــــيءٌ وغـــــداً مثلُـــــه   مـــن نخـــب العلـــم الـــتي تُلـــتقط

يُحصِّـــــل المـــــرء بهـــــا حكمـــــةً   وإنمـــا الســـيل اجتمـــاعُ الـــنُّقط[1]

ومع التعليم والتربية، كانت أيام الطلب ممزوجة باللذة والمتعة والبهجة، ويبدو أن تلك المتعة التي عشناها واللذة التي ذقناها والبهجة التي وجدناها، أدركها مشايخنا قبلنا، فقد ذكر لي أستاذنا الشيخ أحمد الدوغان رحمه الله بأنه لما طلب العلم على شيخه جدي الشيخ محمد رحمه الله وجد للعلمِ لذةً لا مثيل لها، وأنه تأسف على فقدها لما اضطر للسفر إلى الهند في تحصيل الرزق.

---

١. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للإمام جلال الدين السيوطي (١/١٤).

ولكن،،، آراء غريبة

ولكننا – في تلك البيئة العلمية والتربوية – كانت تصك آذانَنا وتكدر خواطرَنا آراءٌ وفتاوى غريبة، تصدر من حين لآخر، منها ما يتعلق بنقد المنهج الفقهي الذي نسير عليه، ومنها ما يتعلق بمفردات المسائل التي نعتقد صحتها – حسب مذاهبنا الفقهية –.

١. فمن النوع الأول الذي يتعارض مع منهجنا الفقهي نبذُ المذاهب الفقهية وتحريم تقليدها، ومن الأمثلة على ذلك أن الشيخ محمد ناصر الدين الألباني عفا الله عنه (١٣٣٣–١٤٢٠هـ) سئل عن لزومية اتباع الشاب المتعلم مذهبا؛ "حتى يغزرَ علمُه ويشتدَّ عودُه[١]، فيميز الخبيث[٢] من الطيب".

فقال الشيخ الألباني: "الأمر يختلف باختلاف المجتمع الذي يعيش فيه هذا الشاب، فإن كان يعيش في مجتمعٍ مذهبي، لا يعرفون الكتاب والسنة، ...، لا يعرفون سوى أن يتمذهب أحدهم حتى لو وصل مرتبة الدكتوراه، ...، فمن كان في مثل هذا المجتمع فلا بدَّ من أن تكون دراسته مذهبية، ...، ونقترح على من ابتلي[٣] من الشباب بمثل هذا المجتمع الذي لا يساعده إلا على هذه الدراسة المذهبية أن يضع نصب عينيه أن لا يعتقد أن هذه الدراسة تساوي قال الله، قال

---

١. العجيب أن الذي كان يطرح الأسئلة على الشيخ الألباني قرأ السؤال كما يلي: "حتى يغزرَ علمَه ويشتدُّ عودَه"، وأتبع سؤاله بضحكات، فيا سبحان الله، لقد جمع في عبارته القصيرة ثلاث أخطاء نحوية، فأجدِرْ به أن يدرس متن الأجرومية في النحو قبل الخوض في مسائل الاجتهاد، وإلا فأي مقدرة لديه على الاجتهاد إذا كان لا يقيم لسانه؟! وقد اشترط الأصوليون للاجتهاد الشرعي التمكن في علوم اللغة العربية.

٢. هل يجوز وصف أقوال الفقهاء – مهما بلغ خطؤها – بالخبث؟!

٣. البيئة المذهبية بلاءٌ عند الشيخ الألباني.

رسول الله، ...، أما من كان يعيش في مجتمعٍ، ...، خاصَّتُه علماؤه لا يتبعون مذهبا معينا، إنما يتبعون الكتاب والسنة سواء كان مع زيد أو بكر من الأئمة، فينبغي أن يكون – والحالة هذه – دراسة هذا الشاب من كتب غير مذهبية، وهي – مع كونها قليلة – فهي تفتح له أبواب الفقه والفهم من الكتاب والسنة، ولكنه – بلا شك – سيفوته الشيء الكثير من العلم؛ لقلة المصادر التي تساعده على هذه النوعية من الدراسة الفقهية، إلا أنه سيجد هناك في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه البار ابن قيم الجوزية ما يوسع مجال أفقه، ويجعله واثقا في أن يتعرف – ولو مع الزمن – على المسائل مستنبطةً من الكتاب والسنة، ...، إذن الجواب الآن وضح أنه يختلف من مجتمع إلى آخر، ويشترط في المجتمع الأول الذي يعيش فيه ذلك الشاب أن يجعل دراسته المذهبية وسيلة وليس غاية، إذاً فالغاية هو أن يصل ... إلى أن يتفقه على الكتاب والسنة"[١].

إن كلام الشيخ الألباني واضح في دلالته على اعتقاده بأن المجتمعات التي تسير على المنهج الفقهي المذهبي لا تفقه الكتاب والسنة، وأنها بلاء منتشر في الأمة الإسلامية في هذا العصر، ومع هذه القناعة الخطيرة فقد وصل الشيخ الألباني إلى قناعة خطيرة أخرى، مفادُها أن اجتهاداته المبنية على الكتاب والسنة جمعت الحق الذي لا يوجد مجتمعاً في المذاهب الفقهية[٢].

---

١. سلسلة الهدى والنور للألباني، الشريط رقم (٥١٧).

٢. عرضت في الفصل الرابع أربع عشرة مسألة، حكم فيها الألباني بأن رأيه فيها هو الحق، وبعد ذلك ناقشته في مسألة واحدة منها، وهي مسألة الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية.

ومما يؤكد هذه النتيجة الخطيرة قوله عفا الله عنه عن كتابه "صفة صلاة النبي ﷺ": "ولما كان موضوع الكتاب إنما هو بيان هدي النبي ﷺ في الصلاة، كان من البدهي أن لا أتقيد فيه بمذهب معين؛ للسبب الذي مَرَّ ذكره، وإنما أُورِد فيه ما ثبت عنه ﷺ كما هو مذهب المحدثين قديما وحديثا، ...، ولذلك فإن الكتاب سيكون إن شاء الله تعالى جامعا لشتات ما تفرق في بطون كتب الحديث والفقه على اختلاف المذاهب مما له علاقة بموضوعه، بينما لا يجمع ما فيه من الحق أي كتاب أو مذهب، وسيكون العامل به إن شاء الله ممن قد هداه الله "لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم""[1].

ودعوى الشيخ الألباني بأن كتابه جمع الحق شبيهٌ بدعوى الشيخ أبي بكر جابر الجزائري عفا الله عنه، حيث قال عن كتابه "الحج المبرور": "وإن كان لكل كتاب ميزة، فميزة كتابهم هذا هي أنه جمع من كل مذهبٍ أحسنه، ومن كل قولٍ أصدقه، فكان بذلك جامعا للأمة ومذاهبها، قاضيا على الفرقة الدينية وأسبابها، ممثلا للحقيقة والصواب، جامعا لهدي السنة والكتاب"[2].

ودعوى الشيخ الجزائري بأن كتابه جمع أحسن المذاهب وأصدق الأقوال شبيه بدعوى السيد سابق عفا الله عنه (...-١٤٢٠هـ) بأن كتابه "فقه السنة" يجمع الناس على الكتاب والسنة، ويرسم لهم الصورة الصحيحة للفقه الإسلامي،

١. صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (٤٣).

٢. الحج المبرور للجزائري (٥)، والعجيب أن الجزائري قرر في كتابه هذا (٥٦) جواز أنواع النسك الثلاثة: الإفراد والتمتع والقران، بينما يرى الألباني وجوب التمتع لمن لم يسق الهدي، انظر كتابه حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر رضي الله عنه (١٠)، فتأمل!

فقال: "والكتاب في مجلداته مجتمعة يعطي صورة صحيحة للفقه الإسلامي الذي بعث الله به محمدا ﷺ، ويفتح للناس باب الفهم عن الله ورسوله، ويجمعهم على الكتاب والسنة، ويقضي على الخلاف وبدعة التعصب للمذاهب، كما يقضي على الخرافة القائلة بأن باب الاجتهاد قد سُدَّ"[١].

ومن الآراء الغريبة التي تصطدم بمنهجنا الفقهي المذهبي دعوى اقتران المذهبية الفقهية بالجمود والتعصب والفرقة والتخلف، ومن أبرز الأدلة على هذا قول السيد سابق عفا الله عنه: "إلا أن الناس بعدهم[٢] فترت هممهم، وضعفت عزائمهم[٣]، وتحركت فيهم غريزة المحاكاة والتقليد[٤]، فاكتفى كل جماعة منهم بمذهب

---

١. فقه السنة للسيد سابق (١/٥).

٢. أي الأئمة الأربعة.

٣. ينبغي أن يُعلم بأن موسوعات تفاسير القرآن وشروح الحديث والفقه والأصول واللغة إنما خرجت على أيدي أولئك الذين يزعم السيد سابق بأن هممهم قد فترت، وأن عزائمهم قد ضعفت.

٤. هذا الادعاء من السيد سابق دليل واضح على أنه لم يطلع على موسوعات الفقه المذهبي، وإلا لأدرك حجم الحركة الاجتهادية ضمن المذهب الواحد، واستمِعْ إلى شهادة خبيرٍ بكتب التراث الفقهي، ألا وهو الشيخ الدكتور عبدالعظيم الديب رحمه الله، يقول في مقدمة تحقيق كتاب "نهاية المطلب في دراية المذهب" لإمام الحرمين الجويني رحمه الله (٢٢-٢٣): "إن هذا البحث – على تواضعه – قد أتاح لنا الاتصال بتلك الثروة الفقهية النادرة، والاطلاع على ذخائرها وكنوزها، وأكَّد لي صدق ما كنت – وما زلت – أردده دائما من أننا لم نعرف من تاريخنا إلا ما أُريدَ لنا أن نعرف، ولم نر من تراثنا إلا ما أريد لنا أن نرى، ويوم أن تتاح الفرصة لمعرفة تاريخنا كاملا، ودراسة تراثنا كاملا، يومها سنرى أية أمة هذه التي قادت العالم أكثر من ألف عام، وأية شريعة هذه التي أضاءت الدنيا، وبددت دياجيرها" انتهى، فقارنه بهذا الحكم الجائر من السيد سابق عفا الله عنه، وقد عرضت في الفصل الثالث نماذج من ديمومة اجتهاد علماء المذهب الواحد.

معين ينظر فيه، ويعول عليه، ويتعصب له[1]، ويبذل كل ما أوتي من قوة في نصرته[2]، وينزل قول إمامه منزلة قول الشارع، ولا يستجيز لنفسه أن يفتي في مسألة بما يخالف ما استنبط إمامه، وقد بلغ الغلو في الثقة بهؤلاء الأئمة حتى قال الكرخي: "كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ"[3]، وبالتقليد والتعصب للمذاهب فقدت الأمة الهداية بالكتاب والسنة[4]، وحدث القول بانسداد باب الاجتهاد، ...، وبالعكوف على التقليد، وفقد الهداية بالكتاب والسنة، والقول بانسداد باب الاجتهاد، وقعت الأمة في شر بلاء، ودخلت في جحر الضب الذي حذرها رسول الله ﷺ منه[5]، ...، وكان من آثار

---

١. التعصب لا مذهب له، وقد ناقشت قضية التعصب المذهبي في الفصل الثالث.

٢. عرضت في الفصل الثالث نماذج من استدراك علماء المذهب الفقهي على أخطاء من سبقهم من علماء مذهبهم.

٣. المعنى الصحيح لهذه العبارة هو ما قرره الدكتور عبدالعظيم الديب رحمه الله – في مقدمة تحقيق كتاب "نهاية المطلب" للجويني رحمه الله (٩١) – بقوله: "ما كان لنا ولشيوخنا أن نخالف أمر الله، فنترك الآية أو الحديث إلى الرأي، فإذا وجدت شيئا من هذا فاعلم أنه ترجَّح عندنا صرفه عن ظاهره بدليل، أو تأكد عندنا أنه منسوخ، أو أن الحديث لم يصح، ومعاذ الله أن نترك الآية والحديث لرأينا"، وما قرره الشيخ وهبي سليمان غاوجي رحمه الله – في كتابه "سهام طائشة عن الفقه (٥١) – بقوله: "الأمر أن الرجل لتبحره في العلم يرى أن مذهبه قائم على النصوص، موثق بالأدلة، بحيث إن ما خالفها من النصوص فهو منسوخ أو معلق بقيد أو مؤول بمعنى"، وارجع إلى كتب التراجم لتعرف سيرة الإمام أبي الحسن الكرخي الحنفي العابد الزاهد الصوام القوام مستجاب الدعوة.

٤. دعوى عريضة، فإن اختلاف المذاهب ما نشأ أساسا إلا بناء على الاختلاف في فهم نصوص الكتاب والسنة.

٥. أخشى أن يكون قصد الشيخ أن تقليد المذاهب الأربعة شبيه باتخاذ النصارى أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله، ولا تستغربنَّ هذه الدعوى، فقد ادعاها قبله الإمام الشوكاني عفا الله عنه، فقد قال في كتابه

ذلك أن اختلفت الملة شيعا وأحزابا، حتى إنهم اختلفوا في حكم تزوج الحنفية بالشافعي، ...، كما كان من آثار ذلك انتشار البدع، واختفاء معالم السنن، وخمود الحركة العقلية، ووقف النشاط الفكري، وضياع الاستقلال العلمي، الأمر الذي أدى إلى ضعف شخصية الأمة، وأفقدها الحياة المنتجة، وقعد بها عن السير والنهوض، ووجد الدخلاء بذلك ثغرات ينفذون منها إلى صميم الإسلام، ...، وأخيرا انتهى الأمر بالتشريع الإسلامي الذي نظَّم الله به حياة الناس جميعا، وجعله سلاحا لمعاشهم ومعادهم، إلى دركةٍ لم يسبق لها مثيل، ونزل إلى هوةٍ سحيقة، وأصبح الاشتغال به مفسدة للعقل والقلب، ومضيعة للزمن، لا يفيد في دين الله، ولا ينظم حياة الناس"[١].

إن من يقرأ تمهيد السيد سابق عفا الله عنه لكتابه المتضمن دعواه الجريئة لاقتران تقليد المذاهب الفقهية الأربعة بفقدان الأمة الإسلامية الهداية بالكتاب والسنة، ووقوعها في شر التفرق والتحزب، وتوقف حركة النشاط الفكري، وضعف شخصية الأمة الإسلامية، ليكاد يظن أن المذاهب الفقهية الأربعة عبارة عن قوى

"القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد" (٥٨): "فلا حيَّا الله هؤلاء المقلدة الذين ألجأوا الأئمة الأربعة إلى التصريح بتقديم أقوال الله ورسوله على أقوالهم؛ لما شاهدوه عليهم من الغلو المشابه لغلو اليهود والنصارى في أحبارهم ورهبانهم، ...، وكأن هذه الشريعة التي بين أظهرنا صارت منسوخة، والناسخ لها ما ابتدعوه من التقليد في دين الله، فلا يعمل الناس بشيء مما في الكتاب والسنة، بل لا شريعة لهم إلا ما قدرته في المذاهب، ...، هذا حاصل قولهم ومفاده، ...، فعدلوا عن هذه العبارة الكفرية والمقالة الجاهلية إلى ما يلاقيها في المراد، ويوافقها في المفاد"، ومن علمائنا الأحسائيين الذين ردُّوا على الشوكاني الشيخ حسين بن أحمد الدوسري الشافعي في كتابه "القول السديد والبرهان المبيد لقولك المفيد وحرمة الاجتهاد على القاصرين ووجوب التقليد"، بتحقيق أخينا الشيخ فيصل الخطيب.

١. فقه السنة للسيد سابق (١/١١).

ماسونية صهيونية صليبية استعمارية، مزقت جسد الأمة الإسلامية، وألقت بها في مهاوي الضياع ومهامه التيه، وأنه جاء بكتابه لينقذ المسلمين من هذا الواقع[1].

ومن الآراء المتعارضة مع منهجنا الفقهي دعوى اقتران المذهبية الفقهية بتعطيل العقل، والحرمان من الحكمة، والرزء في الدين، ومن الأمثلة على ذلك قول الشيخ محمد رشيد رضا عفا الله عنه (١٢٨٢-١٣٥٤هـ): "ومن رُزئ بالتقليد كان محروماً من ثمرة العقل، وهي الحكمة، ومحروماً من الخير الكثير الذي أوجبه الله لصاحب الحكمة، ...، فيكون كالكرة، تتقاذفه وسوسة شياطين الجن وجهالة شياطين الإنس، يتوهم أنه قد يستغني بعقول الناس عن عقله، وبفقه الناس عن فقه القرآن"[2]، وقوله: "الاختلاف هو أثر طبيعي للتقليد والانتصار للرؤساء الذين اتُّخِذوا أنداداً، ...، إذ لولا التقليد لسهل على الأمة أن تُرجِع في كل عصر أقوال المجتهدين والمستنبطين إلى قول واحد، يعرضه على كتاب الله وسنة رسوله"[3].

ومن الآراء المتعارضة مع منهجنا الفقهي المذهبي مساواة التمذهب الفقهي بالتعصب المذهبي، ومن الأمثلة على ذلك قول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله – وهو يبين منهجه في الفتوى –: "بعد أن عرضنا لأهم المزالق التي تزل

---

١. ليس السببُ في تخلف المسلمين وتأخرهم التمذهبَ بالمذاهب الفقهية الأربعة، ولكنه الاستبداد السياسي، والظلم الاجتماعي، والتحكم بالثروات، واستفحال الشهوات، وحب الدنيا، وكراهية الموت، وعدم الخوف من الله، ولو كان السبب يكمن في المذهبية الفقهية لما امتدت حدود الخلافة العباسية والعثمانية إلى أقصى الشرق والغرب.

٢. تفسير المنار (٧٦/٣).

٣. تفسير المنار (١٠٨/٢)، وكلام الشيخ واضح في توهمه إمكان جمع المجتهدين في مذهب واحد، الأمر الذي لم يتسنَّ للصحابة الكرام.

فيها أقدام الذين يتصدون للفتوى في هذا العصر، ...، يحسن بنا أن نعرض هنا لمنهج عملي معاصر، ...، وهذا المنهج هو ما اخترته لنفسي، ...، وهذا المنهج يقوم على جملة من الأسس، ...، أوّلاً: التحرر من العصبية المذهبية والتقليد الأعمى لزيد أو عمرو من المتقدمين أو المتأخرين، فقد قيل: لا يقلد إلا عصبي أو غبي، وأنا لا أرضى لنفسي واحدا من الوصفين، هذا هو التوقير الكامل لأئمتنا وفقهائنا، فعدم تقليدهم ليس حطًّا من شأنهم، ...، كما أن عدم تقليدهم لا يعني الإعراض عن فقههم وتراثهم، بل ينبغي الرجوع إليه والاستفادة منه بمختلف مدارسه، دون تحيز ولا تعصب"[1].

إن كلام الشيخ القرضاوي يتضمن وصف المقلد بالعصبية أو الغباء، ويعطفه على العصبية المذهبية والتقليد الأعمى، وهذان الوصفان – من وجهة نظري – لا ينطبقان إلا على من يملك أدوات الترجيح، واتضح لديه ضعف أدلة مذهبه في مسألةٍ ما، ومع ذلك أصرَّ على التمسك بمذهبه فيها، فهذا الذي يصح أن يوصف بالعصبية المذهبية، أما من لم يملك تلك الأدوات، وبقي على تقليد مذهبه فإنه لا يوصف بالعصبية، ولا يوصف بالغباء أيضا، فقد يكون من أذكى الأذكياء، ولكنه منصرفٌ عن زيادة التحصيل الفقهي؛ لأي سبب من الأسباب، ولو أتيحت له الظروف لربما كان إماما من الأئمة.

ثم إن المحققين من فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة متفقون على جواز الخروج من المذهب الفقهي إلى مذهب فقهي آخر في مسألة ما إذا اتضح لعالم مجتهد رجحان تلك المسألة حسب ذلك المذهب، أو كانت الحاجة داعية لذلك،

---

١. الفتوى بين الانضباط والتسيب للقرضاوي (١٠٧).

واشترطوا لذلك شروطا صحيحة، منها اجتناب كلٍّ من: التلفيق وتتبع الرخص والتقاط زلات الفقهاء[1].

ولو أن الشيخ القرضاوي زاد كلامه بياناً – حسب ما ذكرنا – لكان كلامه سديدا، ولما كان للاعتراض عليه وجه، أما كلامه المجمل ففيه من الإشكالات ما يعسر قبوله.

إن تلك الآراء الغريبة كانت تثير عندنا إشكالات كثيرة، فقد استقر عندنا في بيئتنا الفقهية المذهبية أن المسلم يجوز له التمذهب بأي مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة، ويجوز له أيضا أن لا يتقيد بأي مذهب فقهي بشرط أن يسأل العلماء قبل إقدامه على فعلٍ ما يجهل حكمه الشرعي، فإذا أراد التمذهب فيجب عليه أن يختار مذهبا من بين المذاهب الأربعة؛ لأنها مذاهب محررة منقحة، توارد على تهذيبها وتصحيحها آلاف العلماء الجامعين بين علوم القرآن والسنة والفقه والأصول واللغة.

فقد قال الإمام الإسنوي رحمه الله (٧٠٤-٧٧٢هـ): "قال – أي إمام الحرمين –: أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذهب أعيان الصحابة ﷺ، بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا فنظروا، وبوبوا الأبواب، وذكروا أوضاع المسائل، وجمعوها وهذبوها وثبتوها، وذكر ابن الصلاح أيضا ما حاصله أنه يتعين الآن تقليد الأئمة الأربعة دون غيرهم، قال: لأنها قد

---

١١. ناقشت ضوابط الاستفادة من الثروة الفقهية في الفصل الخامس.

انتشرت، وعلم تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشروط فروعها، بخلاف مذهب غيرهم رضي الله عنهم أجمعين"[1].

وقال الإمام الزركشي رحمه الله (٧٤٥-٧٩٤هـ): "وقد وقع الاتفاق بين المسلمين على أن الحق منحصر في هذه المذاهب، وحينئذ فلا يجوز العمل بغيرها، فلا يجوز أن يقع الاجتهاد إلا فيها"[2]، وقال أيضا: "هل يجب على العامي التزام تقليدِ معيَّنٍ في كل واقعة؟ فيه وجهان: قال إلكيا: يلزمه، وقال ابن برهان: لا، ورجحه النووي في "أوائل القضاء"، وهو الصحيح، ...، وتوسَّط ابن المنير فقال: الدليل يقتضي التزام مذهب معين بعد الأئمة الأربعة لا قبلهم، والفرق أن الناس كانوا قبل الأئمة الأربعة لم يدونوا مذاهبهم، ولا كثرت الوقائع عليهم، حتى عرف مذهب كل واحد منهم في كل الوقائع أو في أكثرها"[3].

وقال الشيخ إبراهيم اللَّقاني رحمه الله (...-١٠٤١هـ):

ومالـــــكٌ وســــــائرُ الأئمـــــة ... كـــذا أبـــو القاســمْ هـــداةُ الأمـــة

فواجــــبٌ تقليـــــدُ حَـــبْرٍ مــــنهمُ ... كــذا حكــى القــومُ بلفــظٍ يُفهَــمُ[4]

لقد كان منهجنا الفقهي المذهبي يتعرض لهجومٍ شرسٍ من مدرستين: المدرسة السلفية والمدرسة العقلانية أو الإصلاحية، وكان من علمائنا الكبار الذين عاصروا نشاط هاتين المدرستين شيخ مشايخنا الشيخ عبدالعزيز العلجي رحمه الله،

---

١. التمهيد للإسنوي (٥٢٧)، وانظر نهاية السول له (٣٣٢/٢).

٢. البحر المحيط للزركشي (٢٤٢/٨).

٣. البحر المحيط للزركشي (٣٧٣/٨).

٤. منظومة جوهرة التوحيد للقاني.

وكانت له مع كلتا المدرستين صولات وجولات[1]، وقد أجاد وصفهما عندما كان الحديث يأتي في دروسه عن السيد صدِّيق حسن خان القَنُّوجي- كممثل للمدرسة السلفية – والشيخ محمد رشيد رضا – كممثل للمدرسة العقلانية أو الإصلاحية – بقوله عنهما وعن مدرستيهما: "إن الأول – يعني صديق حسن خان – فتح ثغراً في جدار الإسلام، والآخر – يعني محمد رشيد رضا – دخل بجيوشه"[2].

٢. أما النوع الثاني فهو فتاوى جزئية، تتعارض مع ما استقر عليه إجماع العلماء أو اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة.

ومن الأمثلة على ذلك قول الشيخ الألباني عفا الله عنه بوجوب حج التمتع على من لم يسق الهدي – مخالفاً الإجماع –، فقال: "وخلاصة القول أن على كل من أراد الحج أن يلبي عند إحرامه بالعمرة، ثم يتحلل منها بعد فراغه من السعي بين الصفا والمروة بقص شعره، وفي اليوم الثامن من ذي الحجة يحرم بالحج، فمن كان لبى بالقران أو الحج المفرد فعليه أن يفسخ ذلك بالعمرة؛ إطاعة لنبيه ﷺ"[3].

ومنها قول الألباني أيضا بوجوب قص ما زاد من اللحية فوق القبضة، وحكمه على إعفائها فوق القبضة بالبدعة والحرمة – مخالفا الإجماع –، فقال: "واعلم أنه لم يثبت في حديث صحيح عن النبي ﷺ الأخذ من اللحية، لا قولا ولا فعلا، ...، نعم ثبت ذلك عن بعض السلف، وإليك المتيسر منها، ...،

١. وما قصيدته المذكورة في الفصل السادس إلا واحدة من صولاته مع المدرسة السلفية، كما أن ترجمته تحتوي على بعض صولاته الشعرية مع المدرسة العقلانية أو الإصلاحية.

٢. إفادة مكتوبة من الأستاذ عبدالعزيز بن أحمد العصفور، نقلاً عن مقابلة شخصية له مع الشيخ أحمد بن حجر البوطامي تلميذ الشيخ العلجي.

٣. حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر رضي الله عنه للألباني (١٠)، وقد ناقشت المسألة في الفصل الثاني.

قلت: وفي هذه الآثار الصحيحة ما يدل على أن قص اللحية أو الأخذ منها كان أمرا معروفا عند السلف، خلافا لظن بعض إخواننا من أهل الحديث الذين يتشددون في الأخذ منها، متمسكين بعموم قوله ﷺ: "وأعفوا اللحى"، غير منتبهين لما فهموه من العموم أنه غير مراد؛ لعدم جريان عمل السلف عليه، ...، لقد توسعت قليلا بذكر هذه النصوص عن بعض السلف والأئمة؛ لعزتها ولظن الكثير من الناس أنها مخالفة لعموم: "وأعفوا اللحى"، ولم يتنبهوا لقاعدة أن الفرد من أفراد العموم - إذا لم يجر العمل به - دليل على أنه غير مراد منه، وما أكثر البدع التي يسميها الإمام الشاطبي بالبدع الإضافية إلا من هذا القبيل"[1].

ومنها قول الألباني أيضا بوجوب الاقتصار على إحدى عشرة ركعة في صلاة التراويح، فقد قال - مخالفا الإجماع -: "تبين لنا مما سبق أن عدد ركعات قيام الليل إنما هو إحدى عشرة ركعة بالنص الصحيح مِن فِعل رسول الله ﷺ، وإذا تأملنا فيه يظهر لنا بوضوح أنه ﷺ استمر على هذا العدد طيلة حياته، لا يزيد عليه، سواء ذلك في رمضان أو في غيره، ...، فكذلك صلاة التراويح، لا يجوز الزيادة فيها على العدد المسنون"[2].

ومنها قول الألباني أيضا بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة - مخالفا اتفاق المذاهب الأربعة -، فقال: "والحق أن القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة مما لا دليل عليه في الكتاب والسنة الصحيحة، مع منافاته لقاعدة "البراءة

---

١. الحديث رقم (٢٣٥٥) من السلسلة الضعيفة (٣٧٥/٥)، وقال الألباني في فتاواه (٣٥): "يحرم إسبال اللحية فوق القبضة كما يحرم إحداث أي بدعة في الدين"، وقد ناقشت المسألة في الفصل الثاني.

٢. صلاة التراويح للألباني (٢٢)، وقد ناقشت المسألة في الفصل الثاني.

الأصلية" التي يؤيدها هنا قوله ﷺ في خطبة حجة الوداع: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد"، ...، وجملة القول أن المسألة لا يصح ادعاء الإجماع فيها، ...، وقد أشبع ابن حزم القول في مسألتنا هذه، وذهب إلى أنه لا زكاة في عروض التجارة، ...، وقد تبعه فيما ذهب إليه الشوكاني ... وصدِّيق حسن خان"[١].

ومنها قول الألباني أيضا بحرمة الذهب المحلَّق كالخاتم والسوار والطوق على النساء – مخالفا الإجماع[٢] –، فقال: "واعلم أن النساء يشتركن مع الرجال في تحريم خاتم الذهب عليهن، ومثله السوار والطوق من الذهب؛ لأحاديث خاصة وردت فيهن، فيدخلن لذلك في بعض النصوص المطلقة التي لم تقيد بالرجال، مثل الحديث الأول المتقدم آنفا[٣]، وإليك الآن ما صح من الأحاديث المشار إليها"، ثم ساق أربعة أحاديث خاصة بتحريم الذهب المحلق على النساء، ثم أورد الأدلة التي يحتج بها جمهور العلماء على إباحة الذهب المحلق للنساء، وأجاب عنها[٤].

---

١. تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني (١/٣٦٣).

٢. اتفق العلماء على جواز لبس الذهب والفضة للنساء، قال ابن تيمية رحمه الله: "وباب اللباس أوسع من باب الآنية، فإن آنية الذهب والفضة تحرم على الرجال والنساء، وأما باب اللباس فإن لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق، ويباح للرجل ما يحتاج إليه من ذلك"، انظر مجموع الفتاوى (٢٥/٦٤).

٣. يقصد حديث: "نهى ﷺ عن خاتم الذهب"، حيث ورد النهي عاما، رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه.

٤. آداب الزفاف للألباني (٢٢٢).

ومنها قول الألباني أيضا بقصر الاعتكاف على المساجد الثلاثة – مخالفا الإجماع –، فقال: "ولا يشرع إلا في المساجد؛ لقوله تعالى: "ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد"، ...، وينبغي أن يكون مسجدا جامعا، ...، ثم وقفت على حديث صحيح صريح، يخصص المساجد المذكورة في الآية بالمساجد الثلاثة: المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، وهو قوله ﷺ: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة"، وقد قال به من السلف – فيما اطلعت – حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب وعطاء، إلا أنه لم يذكر المسجد الأقصى، وقال غيرهم بالمسجد الجامع مطلقا، وخالف آخرون، فقالوا: ولو في مسجد بيته، ولا يخفى أن الأخذ بما وافق الحديث منها هو الذي ينبغي المصير إليه"[1].

ومنها القول الممجوج للألباني أيضا بجواز وإمكان وقوع الزنا من زوجات النبي ﷺ ورضي الله عنهن، فقد قال بشأن حديث الإفك: "ولكنه سبحانه صان السيدة عائشة رضي الله عنها وسائر أمهات المؤمنين من ذلك كما عرف ذلك من تاريخ حياتهن، ونزول التبرئة بخصوص السيدة عائشة رضي الله عنها، وإن كان وقوع ذلك ممكنا من الناحية النظرية؛ لعدم وجود نص باستحالة ذلك منهن[2]، ولهذا كان موقف النبي ﷺ في القصة موقف المتريث المترقب نزول الوحي القاطع للشك في ذلك، ...، يعني أن النبي ﷺ لم يقطع ببراءة عائشة رضي الله عنها إلا بعد نزول الوحي، ففيه إشعار قوي بأن الأمر في حد نفسه ممكن الوقوع"[3].

١. قيام رمضان، ومعه بحث قيم عن الاعتكاف للألباني (٣٥).

٢. فأين قول الله ﷻ: "الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات".

٣. السلسلة الصحيحة للألباني (٦/٢٦)، وقد ناقشت المسألة في الفصل الثاني.

ومنها قول الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله (...-١٤٢٠هـ) بعدم وقوع طلاق الحائض، فقد قال - مخالفا اتفاق المذاهب الأربعة -: "طلاق الحائض لا يقع في أصح قولي العلماء، خلافاً لقول الجمهور، ...، ولكن الصحيح من قولي العلماء، الذي أفتى به بعض التابعين، وأفتى به ابن عمر رضي الله عنهما، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم وجَمْعٌ من أهل العلم، هذا الطلاق لا يقع، ...، فإذا طلقها في حيض أو نفاس، أو في طهر جامعها فيه، فإن هذا الطلاق بدعة، ولا يقع على الصحيح من قولي العلماء"[١].

ومنها قول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله (...-١٤٢١هـ) بمشروعية القصر والجمع للمسافر مهما طال سفره، فقال - مخالفا اتفاق المذاهب الأربعة - : "الذي نرى في هذه المسألة أن الإنسان ما دام لم يستوطن البلد، أو يعزم على الإقامة المطلقة، فإنه مسافر ولو طالت مدته؛ لأنه لم يتخذ هذا البلد وطناً، ولم ينوِ الإقامة فيه إقامة مطلقة، ...، وأنه يقصر ولو بقي سنين، يقصر أبدا، ...، وهذا الذي ذكرته هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله"[٢].

ومنها قول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله بأن دية المرأة مساوية لدية الرجل، وليست على النصف منها[٣]، مخالفا بذلك الإجماع المتيقن، مع العلم

١. فتاوى نور على الدرب في الموقع الرسمي للشيخ ابن باز، وقد وقفت على فتوى للشيخ مؤرخة في ١٣٩٠/٦/٢٣هـ، تفيد بوقوع طلاق الحائض مع الإثم، الأمر الذي يرجح أن الشيخ تغير اجتهاده فيها، وقد ناقشت المسألة في الفصل الرابع.

٢. فتاوى نور على الدرب في الموقع الرسمي للشيخ ابن عثيمين.

٣. دية المرأة في الشريعة الإسلامية للقرضاوي، بحث منشور في موقع الشيخ، وفتاوى معاصرة للقرضاوي (٥٢٤/٤)، وقد ناقشت المسألة في الفصل الثاني.

أن الشيخ نصَّ على أن "من مزالق الاجتهاد المعاصر تجاوز ما أجمعت عليه الأمة في عصور الاجتهاد؛ غفلة عن هذا الإجماع وجهلا به أو إعراضا متعمدا عنه"[١].

ومنها قول الشيخ القرضاوي أيضا بجواز تولي المرأة جميع الولايات العامة، شاملة رئاسة الدولة، ولم يمنع ولايتها إلا في الخلافة العظمى، مخالفا بذلك اتفاق جمهور الفقهاء على اشتراط الذكورة لصحة تولي ما هو أدنى من الخلافة العظمى كالقضاء، إلا ما استثناه الحنفية من جواز تولي المرأة القضاء في غير الحدود، فقال ضمن أحد حواراته: "ولكنَّ هناك إجماعًا للفقهاء على أن المرأة لا تصلح للخلافة العامة أو الإمامة العظمى، والتي هي خلافة المسلمين جميعًا، ولكن هل الرئاسة الإقليمية في الدول القطرية الحالية تدخل في الخلافة، أم أنها أشبه بولاية الأقاليم قديمًا"؟ فسأله محاوره: "إذن فضيلتكم ترى أنه ليس هناك ما يمنع من ترشح المرأة لرئاسة أو لتولي منصب رئاسة الجمهورية"؟ فقال الشيخ: "نعم"[٢].

إن تلك الآراء والفتاوى التي كانت تصطدم بموروثنا الفقهي كثيرة، وكانت تسبب لنا ألماً نفسيّاً؛ لأنها - مع مخالفتها لجمهور العلماء - لم يجرِ بعضها على طريقة فقهاء المذاهب الأربعة في تقرير المسألة مع حفظ أجر الاجتهاد للمخطئ وإعذاره، بل كانت بعض تلك الآراء والفتاوى تأتي بصيغة الجزم والحزم.

---

١. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للقرضاوي (١٠٢).

٢. حوار منشور في موقع الشيخ، وقد ناقشت المسألة في الفصل الثاني.

فعلى سبيل المثال، عندما كان الشيخ الألباني عفا الله عنه يقرر ترجيحه في بعض المسائل الفرعية كان يصرّح بأنها الحق الذي لا ريب فيه، ويجب اعتماده، والمصير إليه، والتعويل عليه[1].

ووقائع قاسية

إن تلك الفتاوى المتصادمة مع موروثنا الفقهي، والمخالفة لمذاهب جماهير العلماء، لم تكن المكدِّرات الوحيدة لهدوء وصفاء بيئتنا العلمية، فقد انضاف إليها وقائع قاسية، فلقد كان من المسلَّمات عند علماء المذاهب الفقهية الأربعة أنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد المعتبر الصادر من أهله[2]؛ لأن اجتهادَ عالمٍ ليس أولى بالصواب من اجتهادِ عالمٍ آخر، ومع ذلك فقد كنا نُفاجَأ - من حين لآخر - بوقائع مؤلمة، تتضمن الإنكار والاحتساب على أتباع المذاهب الفقهية الأربعة في أمورٍ، ثبت لديهم صحتها في مذاهبهم الفقهية بأدلة معتبرة.

ومن الأمثلة على ذلك إنكار بعض إدارات المساجد في المملكة العربية السعودية على أئمة المساجد المداومين على قنوت الفجر، فقد فوجئ بعض الأئمة في عام ١٤٠٧هـ تحديداً باستدعاءات من بعض إدارات المساجد، يطلبون منهم التوقف عن مداومة القنوت في صلاة الفجر؛ اعتمادا منهم على خطاب لسماحة

١. عرضت في الفصل الرابع أربع عشرة مسألة، حكم فيها الألباني بأن رأيه فيها هو الحق، وبعد ذلك ناقشته في مسألة واحدة منها، وهي مسألة الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية.

٢. ناقشت في الفصل الثالث قضية الإنكار في مسائل الاجتهاد.

الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، موجَّه إلى معالي وزير الحج والأوقاف؛ لتعميمه على جميع أئمة المساجد، المقتضي بدعية قنوت الفجر وعدم مشروعيته[1].

وللشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله عدة فتاوى حول المداومة على قنوت الفجر، فمن فتاواه قوله - إجابةً عن سؤال بشأن قنوت الفجر -: "أما الفجر فلا يشرع فيها القنوت إلا لعلةٍ نازلةٍ من النوازل، الفجر كان النبي ﷺ يقنت فيها وفي غيرها من الفرائض في النوازل، إذا وقع عدوان من بعض الناس على المسلمين، أو حاصروا بلاد المسلمين، ...، والغالب أنه يقنت في الفجر في الركعة الأخيرة بعدما يرفع رأسه من الركوع، يقنت ويدعو على العدو، وقد فعل هذا كثيراً عليه الصلاة والسلام، وربما استمر شهراً، وربما استمر أربعين يوماً، وربما كان ذلك أقل، ثم يمسك، لا يستمر، ...، أما ما يفعله بعض الناس من الاستمرار في قنوت الفجر دائماً دائماً، ولو من دون نزول نازلة، فهذا مكروه، ولا ينبغي، بل بدعة على الصحيح من أقوال العلماء؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله في صفة مستمرة، وإنما كان يفعله للأسباب التي ذكرنا، وهي حدوث نازلة تنزل بالمسلمين تضرهم، ويدل على

---

١. بسبب هذا التصرف قام الشيخ أحمد بن عبدالعزيز آل الشيخ مبارك المالكي رحمه الله رئيس القضاء الشرعي بدولة الإمارات العربية المتحدة بإرسال رسالة - ولديَّ صورةٌ لها - إلى الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، مؤرخة في ١٤٠٧/١٠/١٤هـ، يبين له فيها أدلة القائلين باستحباب قنوت الفجر، وختمها بقول ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (١٩٢/١): "فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، وهم أسعد بالحديث من الطائفتين، فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ، ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به في فعله وتركه، ويقولون: فعله سنة، وتركه سنة، ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرونه بدعة، ولا فاعله مخالفا للسنة، كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تركه بدعة، ولا تاركه مخالفا للسنة، بل من قنت فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن".

هذا المعنى ما ثبت في الحديث الصحيح من رواية سعد بن طارق بن أشيم الأشجعي عن أبيه أنه قال لأبيه طارق: يا أبتِ، صليتَ خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي هاهنا في الكوفة، أفكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال له أبوه: "أي بني، محدَث"، أي بني يعني يا بني، محدث يعني محدث القنوت في الفجر، يعني لغير النوازل، وقد رواه أحمد رحمه الله – في مسنده – والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بسند صحيح عن سعد بن طارق الأشجعي عن أبيه، فهذا الحديث الصحيح حجة ظاهرة على عدم شرعية القنوت في الفجر بصفة مستمرة، وإنما يشرع في الفجر وغيرها إذا وجد نازلة للمسلمين، ...، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يستحب في صلاة الفجر مطلقاً، وهو قول له شبهة في قنوت النبي ﷺ في النوازل، فظنوا أنه يستحب دائماً، وتعلقوا بأحاديث ضعيفة جاءت فيه، أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، ولكنها أحاديث ضعيفة، لا تصح عن النبي ﷺ، فظنها من ظنها صحيحة، فعملوا بها، فالذي ينبغي ترك ذلك؛ لأن حديث سعد بن طارق عن أبيه صحيح صريح في ذلك، فينبغي للأئمة في مثل هذا أن لا يفعلوه إلا بصفة خاصة في النوازل"[١].

ولعل الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تابع في بدعية قنوت الفجر ومنع أئمة المساجد منه شيخَه سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله (١٣١١-١٣٨٩هـ)، فقد وجَّه الشيخ محمد خطابا إلى رئيس عام هيئات الأمر بالمعروف بالحجاز، جاء فيه: "لقد وردنا من فضيلة نائبنا بالمنطقة الغربية خطاباً[٢]

---

١. فتاوى نور على الدرب في موقع الشيخ.

٢. الصحيح نحويا "خطابٌ"؛ لأنه فاعل، فلعله خطأ مطبعي.

برقم ٢٥٥٢ في ١٣٨١/٣/٢ هـ، حول المكاتبة بشأن ما لاحظه رئيس هيئة الأمر بالمعروف بالليث عن مداومة أهالي تلك الجهة على القنوت في صلاة الصبح، وأنه إذا سها أحدهم عن ذلك سجد للسهو[١]، ...، وحيث إن النبي ﷺ لم يقنت إلا في النوازل، ولم يداوم على القنوت، ولا أحد من خلفائه الراشدين ﭫ، فقد أبلغنا فضيلة نائبنا بالمنطقة الغربية بوجوب منعهم عن القنوت والسجود له؛ لأن هذا السجود مبطل للصلاة، ...، فلذا نلفت نظركم ببذل الوسع في تغيير هذه الأفعال، والله يحفظكم"[٢].

مع العلم أني وقفت على عدة فتاوى للشيخ ابن باز عن القنوت، تتضمن مراعاةً لأعراف البلاد، منها قوله - ضمن جوابه عن قنوت الفجر -: "أما الدوام على قنوت الفجر فالأولى تركه، الذي ينبغي تركه؛ لحديث سعد بن طارق الذي سمعت، وإذا صليت مع أناس يقنتون فلا حرج؛ لأنهم قد تبعوا بعض الأئمة، ولهم شبهة في بعض الأحاديث التي فيها ذكر القنوت، فالأمر في هذا واسع إن شاء

١. سنية قنوت الفجر وسجود السهو لنسيانه هو مذهب الشافعية، قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم (١٥٦/١): "وإن ترك القنوت في الفجر سجد للسهو؛ لأنه من عمل الصلاة"، وقال أيضا (١٤٨/٧): "ويقنت في صلاة الصبح بعد الركعة الثانية، قنت رسول الله ﷺ، ولم يترك - فيما علمناه - القنوت في الصبح قط، وإنما قنت النبي ﷺ حين جاءه قتل أهل بئر معونة خمس عشر ليلة، يدعو على قوم من المشركين في الصلوات كلها، ثم ترك القنوت في الصلوات كلها، فأما في صلاة الصبح فلا أعلم أنه تركه، بل نعلم أنه قنت في الصبح قبل قتل أهل بئر معونة وبعد، وقد قنت بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعلي بن أبي طالب ﭫ، كلهم بعد الركوع، وعثمان ﭬ في بعض إمارته، ثم قدم القنوت على الركوع، وقال: ليدرك من سبق بالصلاة الركعة".

٢ . فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢٤٢/٢).

الله، إلا أن تركه هو الأولى، وهو الذي ينبغي؛ عملاً بالحديث الصحيح الذي سمعت، وهو أنه محدث، يعني الاستمرار، أما فعله في النوازل فلا بأس".

وهنا سأله المقدِّم قائلا: "أخونا – يقصد السائل – يقول: إذا أنكرنا مثل ذلك يتهموننا بأننا نبدِّع الشافعي، ماذا نقول لهم"؟ فأجابه الشيخ رحمه الله: "يعلِّمون أن هذا ليس تبديعاً للشافعي، ولكن من باب تحري الأرجح من الأقوال، من باب تحري الأرجح؛ لأن من قال: إنه بدعة، احتج بحديث طارق بن أشيم الأشجعي، ومن زعم أنه سنة ومستحب، احتج بأحاديث أخرى فيها ضعف، والأخذ بالشيء الثابت الصحيح أولى وأحق عند أهل العلم، مع عدم التشنيع على من قنت، فإن هذه المسألة مسألة خفيفة، لا ينبغي فيها التشنيع والنزاع، وإنما يتحرى فيها الإنسان ما هو الأفضل والأقرب للسنة"[1].

ومن الوقائع التي تدل على ضيق صدور البعض من مسائل الاجتهاد الفقهي ما جرت به العادة عندنا في الأحساء من أنه إذا تقدم رجلٌ لإدارة المساجد للحصول على وظيفة إمام مسجد، كان يختبره أحد القضاة؛ للتأكد من علمه وخلقه وأهليته للإمامة، فتقدم أحد إخواننا المالكية لوظيفة إمام مسجد، فسأله القاضي عن حكم القنوت في صلاة الفجر، فأجاب بالجواز، مستدلا بقول الإمام مالك رحمه الله، فما كان من القاضي إلا أن قال له بملء الفم: "ومن مالك"[2]؟!

---

١. فتاوى نور على الدرب في موقع الشيخ.

٢. إنه إمام دار الهجرة، هو الذي عرض عليه ثلاثة خلفاء – الواحد بعد الآخر – أن ينشروا كتبه في الآفاق، ويلزموا الناس بالعمل بها، فكان يأبى؛ مراعاةً لخلاف الناس وتوسيعا عليهم، فأين من يفقه فقهه؟

وزار الأحساءَ في عام ١٤١٥هـ داعيةٌ رسميٌّ، وصلى في جامعٍ، إمامُه شيخ الشافعية في الأحساء: أستاذنا الشيخ أحمد الدوغان رحمه الله، فجهر شيخنا بالبسملة، وما إن فرغ شيخنا من صلاته حتى انقض ذلك الداعية، منكراً عليه جهره بالبسملة[١]، دون مراعاة لرأي أو فضل[٢].

وتولَّى أحد إخواننا الشافعية جامعاً للإمامة والخطابة، فكان يجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية، ويقنت في صلاة الفجر، فاشتكى أحد المأمومين – لغرض في نفسه – على الإمام، وأخذت الشكوى تصعد إلى أعلى وأعلى، فكان القرار قاضيا بنصح الإمام بالكف عن هذه الأمور، فإن تاب عنها وإلا يعزل، ولولا لطف الله ثم تدخل بعض العقلاء لعزل هذا الإمام.

فكان يدور في خلدي: لو كان الإمام الشافعي رحمه الله إماما لهذا الجامع، وكان الإمام أحمد رحمه الله وزيرا لشؤون المساجد، أيعزله عن إمامته، وهو الذي

---

١. قال ابن الجوزي: "رأيت جماعة من المنتسبين إلى العلم، يعملون عمل العوام، فإذا صلى الحنبلي في مسجد شافعي تعصب الشافعية، وإذا صلى الشافعي في مسجد حنبلي وجهر بالبسملة تعصب الحنابلة، وهذه مسألة اجتهادية، والعصبية فيها مجرد أهواء"، انظر مطالب أولي النهى للرحيباني (٦٦٤/١).

٢. قارن هذا المسلك بفعل أستاذنا الشيخ عبدالفتاح أبو غدة رحمه الله عندما صلى صلاة الفجر إماماً في جامع شيخنا الشيخ أحمد الدوغان، فقنت في الصلاة؛ تأدبا معه، وعلل فعله – مع أنه حنفي المذهب، ولا يرى سنية القنوت في الفجر – بأنه يسدد دين الشافعية عندما صلى الإمام الشافعي الصبح قريبا من مقبرة الإمام أبي حنيفة، فترك القنوت؛ تأدبا معه، رحمهم الله جميعا، انظر الإنصاف للدهلوي (١١٠)، أولئك آبائي فجئني بمثلهم، إذا جمعتنا يا جرير المجامع، وقد ناقشت مسألة الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية في الفصل الرابع.

يقول فيه: "كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للناس، فهل لهذين من خلف، أو منهما عوض"[1]؟!

ودخلت ليلة عيد الفطر في سنة من السنوات، فقام أحد أئمة المساجد من إخواننا الشافعية بالتكبير في مكبرات الصوت بعد صلاة العشاء بساعة تقريبا؛ مذكرا المسلمين بسنية التكبير تلك الليلة، وبدون أن يجمع المصلين له، فلم يفاجأ إلا بداخلٍ يطلب منه - بأمر من أعلى سلطة شرعية في الأحساء - التوقف فورا عن التكبير؛ لأنه بدعة - حسب رأيه -.

وقد يكون هذا المنكِر معتمداً على فتوى الشيخ عبدالعزيز بن باز ببدعية التكبير الجماعي في العيدين، حيث قال: "أما التكبير الجماعي المبتدَع فهو أن يرفع جماعة - اثنان فأكثر - الصوت بالتكبير جميعاً، يبدؤونه جميعاً وينهونه جميعاً بصوت واحد وبصفة خاصة، وهذا العمل لا أصل له ولا دليل عليه، فهو بدعة في صفة التكبير، ما أنزل الله بها من سلطان، فمن أنكر التكبير بهذه الصفة فهو محق، وذلك لقوله ﷺ: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"، أي مردود غير مشروع، ...، وإنما تثبت العبادة بنص من الكتاب أو السنة أو إجماع قطعي"[2].

ولكن فتوى الشيخ ابن باز رحمه الله - رغم توقفي فيها[3] - تقصر بدعة التكبير الجماعي على اشتراك مجموعة من الناس بالتكبير معا، أما إمام المسجد فقد

---

١. سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/٤٥).

٢. إملاءات في موقع الشيخ.

٣. أتوقف في فتوى الشيخ ابن باز؛ لأنه لم يلتزم بمنهجه في التوقيف في العبادات في ما هو أعظم - عندي - من التكبير الجماعي، ومن أمثلة ذلك إفتاؤه بمشروعية دعاء الختم في الصلاة، مستدلا بالقياس والاستئناس، ولم يستدل لمشروعيته بكتاب أو سنة أو إجماع، فقال: "لم يزل السلف يختمون القرآن،

قام بالتكبير منفردا، وبدون أن يجمع له أحداً من الناس، وهذا الأمر لا يمكن الارتياب في أنه سنة مشروعة، فقد ثبت فعله عن السلف الصالح رحمهم الله.

فقد قال ابن قدامة رحمه الله (٥٤١-٦٢٠هـ): "(ويظهرون التكبير في ليالي العيدين، وهو في الفطر آكد؛ لقول الله تعالى: "ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون")، وجملته أنه يستحب للناس إظهار التكبير في ليلتي

ويقرؤون دعاء الختمة في صلاة رمضان، ...، وهكذا كان مشائخنا مع تحريهم للسنة وعنايتهم بها يفعلون ذلك، تلقاه آخرهم عن أولهم، ولا يخفى على أئمة الدعوة ممن يتحرى السنة ويحرص عليها، فالحاصل أن هذا لا بأس به إن شاء الله، ولا حرج فيه، بل هو مستحب؛ لما فيه من تحري إجابة الدعاء بعد تلاوة كتاب الله ﷻ، وكان أنس ﵁ إذا أكمل القرآن جمع أهله ودعا في خارج الصلاة، فهكذا في الصلاة، فالباب واحد؛ لأن الدعاء مشروع في الصلاة وخارجها، وجنس الدعاء مما يشرع في الصلاة، فليس بمستنكر، ومعلوم أن الدعاء في الصلاة مطلوب عند قراءة آية العذاب وعند آية الرحمة، يدعو الإنسان عندها كما فعل النبي ﷺ في صلاة الليل، فهذا مثل ذلك مشروع بعد ختم القرآن، وإنما الكلام إذا كان في داخل الصلاة، ...، فمن قال: "إنه منكَر" فعليه الدليل"، انظر فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (١١/٣٥٤).

ففي هذه الفتوى أجرى الشيخ قياسين: أولهما قياس دعاء الختم في الصلاة عليه خارج الصلاة، وثانيهما قياس دعاء الختم في الصلاة على الدعاء فيها عقب قراءة آيات الرحمة والعذاب، ثم استأنس بفعل أئمة الدعوة؛ لأنهم متمسكون بالسنة، وقد تلقاه آخرهم عن أولهم.

والسؤال هو: هل دعاء ختم القرآن الكريم داخل الصلاة عبادة أم لا؟ والجواب عندي أنه عبادة محضة؛ لأنه دعاء، والدعاء عبادة؛ لقوله ﷺ: "الدعاء هو العبادة"، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، ويفعل مقترنا بالانتهاء من ختم القرآن الكريم، وهذا الاقتران عبادة تحتاج إلى دليل، ويفعل داخل الصلاة، ولا يجوز تغيير هيئتها إلا بدليل؛ لقوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، رواه البخاري، ومع ذلك اكتفى الشيخ بالقياس والاستئناس، ثم زاد بمطالبة المانعين بدليل، معرضا عن قاعدته التي قررها مرارا – ومنها فتوى التكبير الجماعي – بأن العبادات لا تثبت إلا بالكتاب أو السنة أو الإجماع، وقد ناقشت المسألة في كتابي "مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة".

العيدين، في مساجدهم[1] ومنازلهم وطرقهم، مسافرين كانوا أو مقيمين؛ لظاهر الآية المذكورة، قال بعض أهل العلم في تفسيرها: لتكملوا عدة رمضان، ولتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم، ومعنى إظهار التكبير رفع الصوت به، واستحب ذلك لما فيه من إظهار شعائر الإسلام وتذكير الغير، وكان ابن عمر يكبر في قبته بمنى، يسمعه أهل المسجد، فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق، حتى ترتج منى تكبيرا، قال أحمد: كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعا، ويعجبنا ذلك، واختص الفطر بمزيد تأكيد؛ لورود النص فيه"[2].

وقد تكررت أمثال هذه الحوادث الدالة على ضيق أفق بعض طلبة العلم الذين لم يتأدبوا بأدب الخلاف الفقهي، وعندي على ذلك عشرات الشواهد، ولعل آخرها - إن لم يطرأ جديد أثناء طباعة هذا الكتاب - منعي في غرة السنة الهجرية ١٤٣٣ هـ من إقامة دروسي العلمية في الفقه والحديث بناءً على تأليفي لكتاب "مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة"، وهو الكتاب الذي حاولت فيه توضيح وتقريب وجهات النظر المختلفة حول هذا الموضوع[3].

مذاهب متعددة لا مذهب واحد

ومع ذلك فإنني أؤكد تقديري لاجتهادات العلماء المؤهلين، إلا أنني أنكر حَمْل الناس قسراً عليها، فهذا الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز رحمه الله أراد أن يجعل أحكام الناس حُكْماً واحدا - أي يحمل الناس على رأي واحد -، ولكنه

---

١. وهذا ما فعله إمام المسجد تماما.

٢. المغني لابن قدامة (٢/٢٧٣).

٣. ما زال الكتاب يلقى قبولا بحمد الله، وقد طبعت منه ثلاث طبعات، ويترجم الآن إلى عدة لغات.

عدل عن قراره، وقال: "إنه قد كان في كل مصرٍ من أمصار المسلمين وجَنَدٍ من أجناده ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ، وكانت فيهم قضاة، قضوا بأقضية، أجازها أصحاب رسول الله ﷺ، ورضوا بها، وأمضاها أهل المصر كالصلح بينهم، فهم على ما كانوا عليه من ذلك"[١].

أما موقف الإمام مالك رحمه الله (٩٣-١٧٩هـ) في رفضه حمل الناس على مذهبه بأمر من الخليفة أبي جعفر المنصور رحمه الله (٩٥-١٥٨هـ) فأمر مشهور، وكان مما قال له: "يا أمير المؤمنين، لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به، ودانوا به من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإن ردَّهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار كل أهل بلد منهم لأنفسهم"، فقال المنصور: "لعمري، لو طاوعتني على ذلك لأمرت به"[٢]، ويبدو أن قصة الإمام مالك تكررت مع الخليفة محمد المهدي (١٢٧-١٦٩هـ) والخليفة هارون الرشيد (١٤٩-١٩٣هـ)، وفي كلتيهما كان يأبى حمل الناس على مذهبه.

وقال الإمام النووي رحمه الله (٦٣١-٦٧٦هـ): "ثم العلماء إنما ينكرون ما أُجمِع عليه، أما المختلَف فيه فلا إنكار فيه، ...، لكن إنْ نَدَبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق، ...، وذكر أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتابه "الأحكام السلطانية" خلافا بين العلماء في أن من قلده السلطان الحسبة، هل له أن يحمل الناس على

١. التاريخ والعلل لأبي زرعة الدمشقي (٩).

٢. ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/٦٠).

مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء إذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد، أم لا يغيِّر ما كان على مذهب غيره؟ والأصح أنه لا يغير"[1].

فوضى الإفتاء والقرار السامي بقصر الفتوى على هيئة كبار العلماء

وفي السنوات القريبة صدرت فتاوى غريبة، مخالفة لرأي جمهور الفقهاء، وقد تمَّ توظيفها واستخدامها للإساءة إلى العلماء والدعاة، منها فتوى رضاع الكبير، التي أثيرت في منتصف عام ١٤٢٩هـ، وخلاصتها أن رضاع الرجل الكبير من المرأة الأجنبية يحرِّمها عليه، ويجعلها أمًّا له، بشرط الحاجة الداعية إلى ذلك، وتزامنت هذه الفتوى مع فتوى إباحة الاختلاط، وخلاصتها جواز الاختلاط بين الرجل والمرأة الأجنبيين في العمل والدراسة بشرط انتفاء الريبة.

وقد أحدثت هذه الفتاوى بلبلةً ولغَطاً عريضا، وأدَّت إلى حرج كبير للعلماء، وجرَّأت عدداً من المغرضين والمتربصين على الهمز واللمز بهم في الفضائيات والصحف ومواقع الإنترنت، حتى وصل الاستهزاء بالعلماء وفتاواهم – مع التهكم على بلادنا – إلى بعض البرامج الأمريكية[2].

وبناء على هذه الفوضى الإفتائية، صدر توجيه ملكي كريم لسماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية برقم ١٣٨٧٦/ب بتاريخ ١٤٣١/٩/٢هـ، ملخَّصُه

١. شرح صحيح مسلم (٢٣/٢)، وروضة الطالبين (٢١٩/١٠)، كلاهما للنووي، وقد ناقشت هذا القاعدة في الفصل الثاني.

٢. منها برنامج "Real Time" الذي يقدمه بيل ماهر Bill Maher الكوميدي الساخر المؤيد للزواج المثلي.

ضرورة قصر الفتوى على هيئة كبار العلماء، مع الرفع للمقام السامي عن أهل الكفاية والأهلية التامة للاضطلاع بمهام الفتوى.

ومما جاء في التوجيه الملكي ما يلي: "ترسَّخت في النفوس المؤمنة مفاهيم مهمة في شأن الفتوى وحدود الشرع الحنيف، يجب الوقوف عند رسمها؛ تعظيماً لدين الله من الافتئات عليه مِن كلِّ مَن حمل آلةً تساعد على طلب العلم، ولا تؤهل لاقتحام هذا المركب الصعب، فضلاً عمن لا يملك آلةً ولا فهماً؛ ليجادل في دين الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، وإنما هو التطفل على مائدة الشرع، والعجلة - خالي الوفاض - في ميدانٍ، تحفُّه المخاطر والمهالك من كل وجه، وقد تابعنا هذا الأمر بكل اهتمام، ورصدنا تجاوزات، لا يمكن أن نسمح بها، ...، وترتيباً على ما سبق، وأداءً للواجب الشرعي والوطني، نرغب إلى سماحتكم قصرَ الفتوى على أعضاء هيئة كبار العلماء، والرفع لنا عمن تجدون فيهم الكفاية والأهلية التامة للاضطلاع بمهام الفتوى؛ للإذن لهم بذلك، في مشمول اختيارنا لرئاسة وعضوية هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ومن نأذن لهم بالفتوى، ...، على أن يمنع منعاً باتاً التطرق لأي موضوع يدخل في مشمول شواذ الآراء، ومفردات أهل العلم المرجوحة، وأقوالهم المهجورة".

ومع يقيني أن هذا التوجيه الملكي الكريم جاء في وقته، ووقع عند العلماء والدعاة موقع القبول والرضا، وقلَّل كثيراً من فوضى الإفتاء، إلا أنه لن يقضي عليها من جذورها، إذ قد تصدر فتوى غريبة أو شاذة أو مهجورة من عالم كبير إذا كان يعتمد في فتواه على اجتهاده الشخصي وقناعته الذاتية - غير مكترث بأقوال الجمهور والمذاهب الفقهية المعتمدة، وغير مبصر للواقع المحلي والعالمي -.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله (٧٣٦-٧٩٥هـ): "فإن قال أحمق متكلف: كيف يُحصَر الناس في أقوال علماء متعينين، ويُمنَع من الاجتهاد أو من تقليد غير أولئك من أئمة الدين؟ قيل له: كما جمع الصحابة ﷺ الناس من القراءة بغيره في سائر البلدان؛ لَمَّا رأوا أن المصلحة لا تتم إلا بذلك، وأن الناس إذا تُرِكوا يقرؤون على حروف شتى وقعوا في أعظم المهالك، فكذلك مسائل الأحكام وفتاوى الحلال والحرام، لو لم تُضبَط الناس فيها بأقوال أئمة معدودين لأدَّى ذلك إلى فساد الدين، وأن يُعَدَّ كلُّ أحمق متكلفٍ طلبت الرياسةَ نفسُه من زمرة المجتهدين، وأن يبتدع مقالةً ينسبها إلى بعض من سلف من المتقدمين، فربما كان بتحريفٍ يُحرِّفه عليهم كما وقع ذلك كثيراً من بعض الظاهريين، وربما كانت تلك المقالةُ زلةً من بعض من سلف، قد اجتمع على تركها جماعةٌ من المسلمين، فلا تقضي المصلحة غير ما قدره الله وقضاه من جمع الناس على مذاهب هؤلاء الأئمة المشهورين، رضي الله عنهم أجمعين"[١].

ولذلك فإن الحل الأنجع والأنفع – من وجهة نظري – يكمن في الانضباط بمذاهب الأئمة المجتهدين، وخصوصا منها المذاهب الفقهية الأربعة، وعدم الخروج عما اتفقت عليه، فهي التي نُقِّحَت وضُبِطت، وتوارد على تهذيبها وتحريرها كثرةٌ كاثرةٌ من العلماء الفحول المختصين في سائر العلوم المشترَطة للاجتهاد، كعلوم القرآن والسنة والفقه والأصول واللغة.

ثم إن قرار قصر الفتوى على مجموعة محددة من العلماء هو أشبه ما يكون بدعوتنا بالالتزام بالمذاهب الفقهية، فأي فرق بين الانضباط بالمذهب الحنفي

---

١. الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة (٥).

والمالكي والشافعي والحنبلي من جهة أو الانضباط بفتوى فلان وفلان وفلان من جهة أخرى؟! إلا أن علماء المذاهب الفقهية الأربعة أغزرُ علماً وأقوى أصولاً وأدقُّ تقعيداً وأكثرُ تحريرا.

ولعل مما يؤكد وجهة نظري أن تلك الفتاوى كثبوت التحريم برضاع الكبير وإباحة الاختلاط، لا تجيزها المذاهب الأربعة في معتمد فتواها، بل هي أقوال مرجوحة أو مهجورة.

فأما مسألة رضاع الكبير فقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب الأربعة على أن الرضاع الذي يثبت به التحريم هو ما كان في الحولين، قال ابن رشد رحمه الله (٥٢٠-٥٩٥هـ): "واتفقوا على أن الرضاع يُحَرِّم في الحولين، واختلفوا في رضاع الكبير، فقال مالك (٩٣-١٧٩هـ) وأبو حنيفة (٨٠-١٥٠هـ) والشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ) وكافة الفقهاء: لا يُحَرِّم رضاع الكبير، وذهب داود وأهل الظاهر إلى أنه يحرِّم"[١].

وأما مسألة الاختلاط فقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب الأربعة على تحريم ومنع بعض الأمور؛ بسبب ما تتضمنه من اختلاط الرجال بالنساء[٢]، قال ابن عابدين رحمه الله (١١٩٨-١٢٥٢هـ): "مما تُرَدُّ به الشهادة الخروج لفرجة قدوم أمير؛ أي لما تشتمل عليه من المنكرات، ومن اختلاط النساء بالرجال"[٣].

---

١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٣٦/٢).

٢. سترِدُ نصوصٌ يُفهَم منها تفصيلُ حكم الاختلاط، وذلك بحرمة ما يؤدي إلى اندماج بعضهم في بعض، أو يؤدِّي إلى إزالة الحواجز بين الجنسين، والأمر يحتاج مزيداً من البحث.

٣. حاشية ابن عابدين (٣٥٥/٦)، وفيه ردُّ شهادة المتفرِّجين إذا اشتملت على اختلاط الرجال بالنساء.

وقال الدسوقي رحمه الله (...-١٢٣٠هـ): "ومن أمثلته أيضا – أي الوصية بمعصية – أن يوصِي ببناء قبة عليه وهو ليس من أهلها، أو يوصِي بإقامة مولد على الوجه الذي يقع في هذه الأزمنة من اختلاط النساء بالرجال والنظر المحرَّم"[١].

وقال النووي رحمه الله: "من البدع القبيحة ما اعتاده بعض العوام في هذه الأزمان من إيقاد الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع أو غيرها، ...، وهذه ضلالة فاحشة، جمعوا فيها أنواعا من القبائح، ...، ومنها اختلاط النساء بالرجال، والشموع بينهم، ووجوههم بارزة"[٢].

وقال ابن قدامة رحمه الله: "قالت أم سلمة: إن النساء في عهد رسول الله ﷺ كُنَّ إذا سلَّمن من المكتوبة قُمْن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال، قال الزهري: فنرى – والله أعلم – أن ذلك لكي يبعد من ينصرف من النساء، رواه البخاري؛ ولأن الإخلال بذلك من أحدهما يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء"[٣].

---

١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٩٠/١٩)، وفيه حرمة الوصية بإقامة مولدٍ مشتملٍ على اختلاط الرجال بالنساء.

٢. المجموع للنووي (١١٨/٨)، وفيه حرمة إيقاد الشموع ليلة عرفة؛ لاشتمالها على اختلاط الرجال بالنساء، أما قوله في المجموع (٤٨٤/٤): "وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة المستفيضة أن النساء كن يصلين خلف رسول الله ﷺ في مسجده خلف الرجال، ولأن اختلاط النساء بالرجال، إذا لم يكن خلوة، ليس بحرام"، فالمقصود أن النساء منعزلات عن الرجال، كما هو الحال في صفوف الصلاة.

٣. المغني لابن قدامة (٤٠١/١)، وفيه انتظار الرجال بعد الصلاة إلى حين انصراف النساء؛ لكيلا يحدث اختلاط بينهم.

الحاجة مُلِحَّة للتأليف

وبناء على ما سبق عرضه فقد عزمت على تأليف هذا الكتاب الذي يهدف إلى عرض وتحليل المناهج الفقهية المعاصرة؛ سعيا نحو تحديد مكمن الخلل وموطن الزلل، الذي من خلاله خرجت هذه الفتاوى والآراء الغريبة والشاذة، وحدثت بسببه هذه الوقائع والأحداث القاسية والمؤلمة.

وأؤكد – قبل البدء – أنني أحترم أي رأي اجتهادي بشرط أن تتوفر في المجتهد شروط الاجتهاد التي نص عليها الأصوليون، وأبرزها علمه بالكتاب والسنة والإجماع والخلاف واللغة، وأن ينضبط بمنهج اجتهادي واضح، وأن يكون فقيه النفس، وسيأتي بيان هذه الشروط في فصل خاص.

وقد أسميت هذا الكتاب: "المناهج الفقهية المعاصرة: عرض وتحليل"، وقسمته إلى هذه المقدمة وستة فصول وخاتمة، كما يلي:

الفصل الأول: شروط الاجتهاد الشرعي وأسباب الخلاف الفقهي.

الفصل الثاني: المناهج الفقهية المعاصرة.

الفصل الثالث: المنهج المذهبي.

الفصل الرابع: المنهج السلفي.

الفصل الخامس: المنهج التيسيري.

الفصل السادس: قصيدة الشيخ عبدالعزيز العلجي.

الخاتمة.

واللهَ أسأل أن يجزي خيرا كلَّ من ساهم في بروز هذا الكتاب بهذا المخبر والمظهر، سواء بعلم أو وقت أو مال، أخص منهم: الشيخ د. أحمد بن

عبداللطيف العرفج، والشيخ د. عصام بن عبدالعزيز الخطيب، والشيخ د. محمد بن عبدالله الجغيمان، والشيخ د. محمد هشام اغبالوا (المغرب)، والشيخ عادل بن أحمد الشعيبي، والشيخ فيصل بن عبدالله الخطيب، والشيخ عبدالرحمن بن أحمد العبدالقادر والشيخ مبارك بن خالد المبارك.

كما أتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان لفضيلة الأستاذ الدكتور الشريف حاتم بن عارف العوني على مراجعته وتقريظه للكتاب.

وأسأله سبحانه أن يحقق الكتاب غايته، وأن يجد طالب الحق فيه بغيته، وأن يخلص لنا النية، ويبارك في الأهل والذرية، ويصلح الراعي والرعية، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

د. عبدالإله بن حسين بن الشيخ محمد العرفج

الأحساء / السعودية

١٤٣٦/٣/١٢ هـ

الفصل الأول: شروط الاجتهاد الشرعي وأسباب الخلاف الفقهي

الفصل الأول: شروط الاجتهاد الشرعي وأسباب الخلاف الفقهي

مقدمة

يستعرض هذا الكتاب المناهج الفقهية المعاصرة، فيعرض أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، ويناقش مدى ثباتها على قواعد أصولية واضحة، ويحلل بعض فتاواها المتباينة، ونظراً لأن كثيرا من أسباب الاختلاف بين تلك المناهج الفقهية يعود إلى فقدان شروط الاجتهاد في بعض كبار علماء تلك المناهج رغم شهرتهم، فقد رأيت افتتاح الكتاب بشروط الاجتهاد الشرعي؛ ليتعرف طلاب العلم على تلك الشروط التي قررها العلماء الراسخون؛ صيانة لحمى الشريعة أن يُستباح، ووقاية لسورها أن يُتسلق.

المبحث الأول: شروط الاجتهاد الشرعي

يتطلب الاجتهاد الشرعي لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية تحقيق شروط أساسية؛ لضمان صحة الاجتهاد أو – على الأقل – وجاهته واعتباره، وبدون توفر تلك الشروط في المجتهد فإن الاجتهاد أشبه ما يكون بالعبث في شريعة الله الخاتمة التي جاء بها رسول الله الخاتم ﷺ، ولذلك فإن كثيرا من الخلاف الفقهي المعاصر يعود إلى فقدان شروط الاجتهاد في بعض المتصدرين للفتيا والتدريس والتأليف، كما قيل: "لو سكت من لا يعلم سقط الاختلاف"[1].

فالاجتهاد مصطلح أصولي، وضعه علماء الفقه والأصول؛ للتعبير عن استفراغ الوسع في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية[2]، ولكي يتحقق

---

١. جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (٥٨٣/١).

٢. انظر – على سبيل المثال – المستصفى للغزالي (٣٤٢)، والمحصول للرازي (٦/٦).

استفراغ الوسع حقيقةً فإن المجتهد يجب أن يحقق الشروط الخمسة التالية:

١. العلم بالقرآن الكريم من حيث معرفة معاني الآيات وأسباب وأوقات نزولها ومحكمها ومتشابهها وعامها وخاصها ومطلقها ومقيدها وناسخها ومنسوخها وغير ذلك مما يعين على فهم المراد منها، ولا يلزمه أن يحفظ القرآن عن ظهر قلب مع استيعاب تفاسيره، بل يكفي أن يعرف آيات الأحكام وما يتعلق بها مما ذكرناه سابقا.

٢. العلم بالسنة النبوية بأن يعرف فيها ما عرفه من القرآن الكريم، إضافة إلى معرفة صحيحها وضعيفها وما بين ذلك، بحيث يكون عالما بأحاديث الأحكام التي اشتملت عليها دواوين السنة، كالأمهات الست والمسانيد التي التزم مصنفوها الصحة أو قاربوها، ولا يشترط أن يستظهرها في ذهنه، بل أن يتمكن من استخراجها من مواضعها، وأحاديث الأحكام أكبر حجما من آياتها.

٣. العلم باللغة العربية من حيث معرفة معاني مفرداتها وصيغ تراكيبها وحقائقها ومجازها وصريحها وظاهرها ومجملها ومبيَّنها وإعرابها وتصريفها، ولا يشترط أن يحيط باللسان العربي كاملا، بل يكفيه أن يتمكن من فهم آيات وأحاديث الأحكام كما يفهمها العرب الأقحاح، فقد قال الإمام الشاطبي رحمه الله (...-٧٩٠هـ): "فإذا فرضنا مبتدئا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطا فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة، فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير

عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولا، فلا بد من أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها كالخليل وسيبويه والأخفش والجَرمي والمازني ومن سواهم"[١].

٤. العلم بمواضع الإجماع والخلاف؛ لكي لا يناقض حكما مجمَعا عليه، ولا يأتي بقول مخالف لمن سبقه، ولا ينكر رأيا تقدَّمه؛ لأن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، فقد قال رسول الله ﷺ: "إن الله لا يجمع أمتي - أو قال: أمة محمد ﷺ - على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار"[٢]، وكذلك لكي لا يقع في إنكار خلاف معتبر عند العلماء؛ ظنا منه بأن المسألة قيد البحث لا يوجد فيها خلاف معتبر، والأمر ليس كذلك.

٥. فقه النفس بأن يكون المجتهد صاحب دربة ومهارة وقريحة وملكة اجتهادية وصناعة فقهية، وأهم العلوم التي تعين المجتهد على هذا علم أصول الفقه.

إن الشروط السابقة ذكرها علماء أصول الفقه في كتبهم كشروط لازمة للمجتهد قبل خوضه غمار الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وسأكتفي بالنصوص التالية:

قال الإمام الشافعي رحمه الله - فيما ذكره الخطيب البغدادي رحمه الله (٣٩٢-٤٦٣هـ)-: "لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب

١. الموافقات للشاطبي (٥/٥٣)، وهذا الشرط وحده يكفي في بيان تجرؤ كثيرين من المتساهلين في الاجتهاد، فمثلا حضرتُ محاضرةً لمدير جامعة شرعية، فأخطأ في اللغة العربية أخطاء، لا يصح أن تصدر من أدنى درجات المجتهدين، أما بعض الخطباء والدعاة فحدِّث عن أخطائهم اللغوية ولا حرج.

٢. رواه أبو داود والترمذي - وهذا لفظهما - وابن ماجه.

الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله ﷺ: بالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن، ويكون بصيرا باللغة، بصيرا بالشعر، وبما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف فقهاء الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإن كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإن لم يكن هكذا فليس له أن يتكلم في العلم ولا يفتي"[١].

وقال الإمام أبو بكر الجصاص الحنفي رحمه الله (٣٠٥-٣٧٠هـ): "لا يكون الرجل من أهل الاجتهاد في طلب أحكام الحوادث حتى يكون عالما بجمل الأصول: من الكتاب، والسنة الثابتة، وما ورد من طريق أخبار الآحاد، وما هو ثابت الحكم منها مما هو منسوخ، وعالما بالعام والخاص منها، ويكون عالما بدلالات القول بالحقيقة والمجاز، ووضع كل منه موضعه، وحمله على بابه، ويكون مع ذلك عالما بأحكام العقول ودلالاتها، وما يجوز فيها مما لا يجوز، ويكون عالما بمواضع الإجماعات من أقاويل الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من أهل الأعصار قبله، ويكون عالما بوجوه الاستدلالات، وطرق المقاييس الشرعية، ...، وهي طريقة متوارثة عن الصحابة والتابعين، ينقلها خلف عن سلف، فسبيلها أن تؤخذ عن أهلها من الفقهاء الذين يعرفونها، ...، فمن كان بالمنزلة التي وصفنا جاز له الاجتهاد في أحكام الحوادث، ورد الفروع إلى أصلها، وجاز له الفتيا بها إذا كان

---

١. الفقيه والمتفقه للخطيب (١٥٧/٢)، وانظر البحر المحيط للزركشي (٢٢٩/٨)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢٩٢/٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٩٧/٦)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٤٦٩/٦).

عدلا، فأما إن جمع ذلك ولم يكن عدلا، فإن فتياه غير مقبولة، كما لا يقبل خبره إذا رواه، ولا شهادته إذا شهد"[1].

وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي الشافعي رحمه الله (٣٩٣-٤٧٦هـ): "وينبغي أن يكون المفتي عارفا بطرق الأحكام، وهي الكتاب، والذي يجب أن يعرف من ذاك ما يتعلق بذكر الأحكام والحلال والحرام، دون ما فيه من القصص والأمثال والمواعظ والأخبار، ويحيط بالسنن المروية عن رسول الله ﷺ في بيان الأحكام، ويعرف الطرق التي يعرف بها ما يحتاج إليه من الكتاب والسنة من أحكام الخطاب وموارد الكلام ومصادره، من الحقيقة والمجاز، والعام والخاص، والمجمل والمفصل، والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم، ويعرف من اللغة والنحو ما يعرف به مراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ في خطابهما، ويعرف أحكام أفعال رسول الله ﷺ وما تقتضيه، ويعرف الناسخ من ذلك من المنسوخ، وأحكام النسخ وما يتعلق به، ويعرف إجماع السلف وخلافهم، ويعرف ما يعتد به من ذلك وما لا يعتد به، ويعرف القياس والاجتهاد، والأصول التي يجوز تعليلها وما لا يجوز، والأوصاف التي يجوز أن يعلل بها وما لا يجوز، وكيفية انتزاع العلل، ويعرف ترتيب الأدلة بعضها على بعض وتقديم الأولى منها، ووجوه الترجيح، ويجب أن يكون ثقة مأمونا، لا يتساهل في أمر الدين"[2].

وقال الإمام أبو عمرو ابن الصلاح الشافعي رحمه الله (٥٧٧-٦٤٣هـ) - في بيان شروط المفتي وصفاته -: "ثم ينقسم وراء هذا إلى قسمين: مستقل وغير

---

١. الفصول في الأصول للجصاص (٢٧٣/٤).

٢. اللمع للشيرازي (١٢٧).

مستقل، القسم الأول المفتي المستقل، وشرطه أن يكون مع ما ذكرناه قيّمًا بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل، وقد فصلت في كتب الفقه، وغيرها، فتيسرت والحمد لله، عالما بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها وبكيفية اقتباس الأحكام منها، وذلك يستفاد من علم أصول الفقه، عارفًا من علم القرآن وعلم الحديث وعلم الناسخ والمنسوخ وعلمي النحو واللغة واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك، عالما بالفقه، ضابطًا لأمهات مسائله وتفاريعه المفروغ من تمهيدها، فمن جمع هذه الفضائل فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية، ولن يكون إلا مجتهدًا مستقلا، والمجتهد المستقل هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب أحد، ...، القسم الثاني المفتي الذي ليس بمستقل، ومنذ دهر طويل طُوِي بساط المفتي المستقل المطلق، والمجتهد المستقل[1]، وأفضى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة"[2].

وقال الإمام القرافي المالكي رحمه الله (٦٢٦-٦٨٤هـ): "الفصل الخامس في شرائطه، وهو أن يكون عالماً بمعاني الألفاظ وعوارضها من التخصيص والنسخ،

١. يشهد لهذا القول ما ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (٤٥/١) و (٢٠٥/٤) أن رجلا سأل الإمام أحمد بن حنبل: إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيها؟ فقال: لا، قال: فمائتي ألف؟ قال: لا، قال: فثلاثمائة ألف؟ قال: لا، قال: فأربعمائة ألف؟ فقال الإمام بيده هكذا وحرك يده.

٢. أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (٨٦)، وانظر المجموع للنووي (٤٢/١)، فإنه نقله عنه وأقره، وقال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٩٢/٨) - بعد ذِكْر عدد من أئمة الفقهاء المتقدمين -: "ولم يبق اليوم إلا هذه المذاهب الأربعة، وقَلَّ من ينهض بمعرفتها كما ينبغي، فضلا عن أن يكون مجتهدا".

وأصول الفقه، ومن كتاب الله تعالى ما يتضمن الأحكام وهي خمسمائة آية، ...، ومن السنة بمواضع أحاديث الأحكام دون حفظها، ومواضع الإجماع والاختلاف، والبراءة الأصلية، وشرائط الحد والبرهان، والنحو واللغة والتصريف وأحوال الرواة، ويقلد من تقدم في ذلك، ولا يشترط عموم النظر، بل يجوز أن يحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن، وفي مسألة دون مسألة، خلافاً لبعضهم"[١].

وقال الإمام ابنُ النجار الحنبلي رحمه الله (٨٩٨-٩٧٢هـ): "(وشرط مجتهد كونه فقيها، وهو) أي الفقيه في الاصطلاح (العالم بأصول الفقه) أي بأن يكون له قدرة على استخراج أحكام الفقه من أدلتها، (وما يُستَمَد منه) أي من أصول الفقه، ويتضمن ذلك أن يكون عنده سجية وقوة، يقتدر بها على التصرف بالجمع والتفريق والترتيب والتصحيح والإفساد، فإن ذلك ملاك صناعة الفقه، ...، والذي يستمد منه أصول الفقه هو الكتاب والسنة وما تفرع عنهما، (و) أن يكون عالما بـ (الأدلة السمعية مفصلة واختلاف مراتبها)، ...، (فمن الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام)، ...، (و) يشترط في المجتهد أيضا أن يكون عالما بـ (الناسخ والمنسوخ منهما)، ...، (و) يشترط في المجتهد أيضا أن يكون عالما بـ (صحة الحديث وضعفه) سندا ومتنا، ...، (و) يشترط فيه أيضا أن يكون في علمه (من النحو واللغة ما يكفيه فيما يتعلق بهما) أي بالنحو واللغة في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله ﷺ (من نص و) من (ظاهر و) من (مجمل ومبيَّن و) من (حقيقة ومجاز و) من (أمر ونهي و) من (عام وخاص و) من (مستثنى ومستثنى منه و) من (مطلق ومقيد و) من (دليل الخطاب ونحوه) كفحوى الخطاب ولحنه ومفهومه،

---

١. شرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٣٧).

...، (و) يشترط فيه أيضا أن يكون عالما بـ (المجمع عليه والمختلف فيه) حتى لا يفتي بخلاف ما أجمع عليه، فيكون قد خرق الإجماع"[1].

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله (١١٧٣-١٢٥٠هـ): "فالمجتهد هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي، ...، وإنما يتمكن من ذلك بشروط: الأول أن يكون عالما بنصوص الكتاب والسنة، ...، والحق الذي لا شك فيه ولا شبهة أن المجتهد لا بد أن يكون عالما بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنفها أهل الفن، كالأمهات الست وما يلتحق بها، مشرفا على ما اشتملت عليه المسانيد والمستخرجات والكتب التي التزم مصنفوها الصحة، ولا يشترط في هذا أن تكون محفوظة له، مستحضرة في ذهنه، بل أن يكون ممن يتمكن من استخراجها من مواضعها، بالبحث عنها عند الحاجة إلى ذلك، ...، الشرط الثاني أن يكون عارفا بمسائل الإجماع، حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه إن كان ممن يقول بحجية الإجماع ويرى أنه دليل شرعي، ...، الشرط الثالث أن يكون عالما بلسان العرب، بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه، ...، وإنما يتمكن من معرفة معانيها وخواص تراكيبها وما اشتملت عليه من لطائف المزايا من كان عالما بعلم النحو والصرف والمعاني والبيان، حتى يثبت له في كل فن من هذه الفنون ملكة، يستحضر بها كل ما يحتاج إليه عند وروده عليه، فإنه بذلك ينظر في الدليل نظرا صحيحا، ويستخرج منه الأحكام استخراجا قويا، ومن جعل المقدار المحتاج إليه من هذه الفنون هو معرفة مختصر من مختصراتها أو كتاب متوسط من المؤلفات الموضوعة فيها فقد أبعد، بل الاستكثار من الممارسة لها والتوسع في

---

١. الكوكب المنير لابن النجار (٤٥٩/٤).

الاطلاع على مطولاتها مما يزيد المجتهد قوة في البحث وبصراً في الاستخراج وبصيرة في حصول مطلوبه، ...، الشرط الرابع أن يكون عالما بعلم أصول الفقه؛ لاشتماله على ما تمس الحاجة إليه، وعليه أن يُطوِّل الباع فيه ويطلع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ إليه طاقته، فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه، وعليه أيضا أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظراً يوصله إلى ما هو الحق فيها، فإنه إذا فعل ذاك تمكن من رد الفروع إلى أصولها بأيسر علم، وإذا قصر في هذا الفن صعب عليه الرد، وخبط فيه وخلط، ...، الشرط الخامس أن يكون عارفا بالناسخ والمنسوخ"[1].

مراتب المجتهدين

نظراً لندرة المجتهد المستقل فإنه يجوز استفتاء العلماء المتقيدين بمذاهب الأئمة المجتهدين، المنتسبين إليها، فقد قال الإمام النووي رحمه الله: "وللمفتي المنتسب – أي إلى مذهب فقهي – أربعة أحوال: أحدها أن لا يكون مقلدا لإمامه، لا في المذهب ولا في دليله؛ لاتصافه بصفة المستقل، وإنما ينسب إليه؛ لسلوكه طريقه في الاجتهاد، ...، الثانية أن يكون مجتهدا مقيدا في مذهب إمامه، مستقلا بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، ...، ولا يعرى عن شوب تقليد له؛ لإخلاله ببعض أدوات المستقل، بأن يخل بالحديث أو العربية، ...، وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه، ...، الثالثة أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه، لكنه فقيه النفس، حافظ مذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها، يصور ويحرر ويقرر، ويمهد ويزيف ويرجح، لكنه قصر عن أولئك؛ لقصوره عنهم في

---

١. إرشاد الفحول للشوكاني (٢/٢٠٦).

حفظ المذهب، أو الارتياض في الاستنباط، أو معرفة الأصول، ونحوها من أدواتهم، وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة، ...، الرابعة أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، فهذا يعتمد نقله وفتواه به"[١].

وبهذا يتبيَّن أن المجتهدين الذين يتصدَّون لاستنباط الأحكام الشرعية على مراتب متفاوتة:

١. أولها وأعلاها المجتهد المستقل، وهو العالم المستقل بتأسيس قواعد اجتهادية أصولية خاصة به، ثم استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية بناءً على تلك القواعد الأصولية، ومن أمثلتهم الأئمة الأربعة ونظراؤهم من أئمة الاجتهاد كسفيان الثوري والليث بن سعد والأوزاعي.

٢. ثانيها المجتهد المطلق، وهو العالم الذي صحَّت عنده القواعد الاجتهادية الأصولية لأحد الأئمة، ثم استقل بنفسه في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية بناءً على تلك القواعد الأصولية، ومن أمثلتهم أصحاب الأئمة الأربعة وكبار علماء مذاهبهم.

٣. ثالثها المجتهد المقيد، وهو العالم الذي سلك منهج إمام مستقل في الاجتهاد تقليدا له، ولكنه مع ذلك يمتلك القدرة على الاجتهاد الجزئي، فتكثر اجتهاداته واختياراته في مذهبه.

٤. رابعها مجتهد الفتوى، وهو الفقيه الحافظ لأقوال علماء مذهبه، ويمتلك القدرة على الترجيح بينها والتفريع عليها.

---

١. المجموع للنووي (١/٤٣).

تخفيف شروط الاجتهاد من خلال تجديد أصول الفقه

ونظرا لقصور الهمم وحاجة بعض علماء هذا العصر - وبعض المثقفين والمفكرين - إلى الإدلاء بدلوهم في استنباط الأحكام الشرعية استصعب بعضهم شروط الاجتهاد، ورأوا أنها شروط تعجيزية، وتؤدي إلى إغلاق باب الاجتهاد، فأحدثوا القول بتخفيف شروط الاجتهاد من خلال تجديد علم أصول الفقه.

فمن أولئك الدعاة الدكتور حسن الترابي عفا الله عنه، فقد قرر أن علم أصول الفقه كان متطورا من جيل إلى جيل، وأكبر دليل على ذلك - حسب رأيه - أن عمر بن الخطاب ﷺ أوقف العمل ببعض النصوص الشرعية، ووسَّع دائرة المصالح، إلا أن بعض العلماء اللاحقين أوقفوا عملية التطوير، فأصبح هذا العلم لا يلبي حاجات العصر، وغلب عليه الجدل والبحوث الكلامية، وأن الحل يكمن في تطوير علم أصول الفقه من خلال التالي[١]:

- القياس الواسع المتحرر من علة الحكم، يقول: "أما القياس الإجمالي الأوسع أو قياس المصالح المرسلة فهو درجة أرقى في البحث عن جوهر مناطات الأحكام، إذ نأخذه جملة من أحكام الدين منسوبة إلى جملة الواقع التي تنزل فيه، ونستنبط من ذلك مصالح عامة، ونرتب علاقاتها من حيث الأولوية والترتيب، وبذلك التصور لمصالح الدين نهتدي إلى تنظيم حياتنا بما يوافق الدين، بل يتاح لنا أن نوسع صور التدين أضعافا مضاعفة".
- الاستصحاب الواسع المعتمد على قبول ما تعارف الناس عليه، يقول: "ومغزى الاستصحاب هو أن الدين لم ينزل بتأسيس حياة كلها جديدة، وإلغاء الحياة

---

١. انظر كتابه تجديد أصول الفقه الإسلامي.

قبل الدين بأسرها، بل كان المبدأ المعتمد أن ما تعارف عليه الناس مقبول، وإنما ينزل الشرع ويتدخل ليصلح ما اعوج من أمرهم".

- الفقه الشعبي الذي يعطي الشعب حق إصدار الأحكام الفقهية، يقول: "ومهما تكن المؤهلات الرسمية فجمهور المسلمين هو الحكم، وهم أصحاب الشأن في تمييز الذي هو أعلم وأقوم، وليس في الدين كنيسة أو سلطة رسمية تحتكر الفتوى".
- أوامر الحكام التشريعية، يقول: "بالرغم من أن أصول القرآن الكريم تجعل لولاة الأمر حق الطاعة من بعد طاعة الله والرسول، ولقد سكت الفقهاء عن هذا الحق، فلا تكاد تجد له أثرا في كتب أصول الفقه أو أصول الأحكام، حتى لو قرأت كتابا حديثا عن أصول الفقه الإسلامي فإنك لا تكاد تقع فيه على ذكر الحكومة ألبتة"، ويقول: "ويمكن بذلك أن تتغير أصول الفقه والأحكام، ويصبح إجماع الأمة المسلمة أو الشعب المسلم، وتصبح أوامر الحكام كذلك أصلين من أصول الأحكام في الإسلام".

إن معالم تجديد أصول الفقه عند الدكتور الترابي تتمحور في اتباع المصالح المرتهنة بما يتعارف عليه جمهور الشعب المسلم والحكومة المسلمة، ولا يخفى ما في هذا التجديد من المطاطية المرنة الخاضعة للرغبات والأهواء الشخصية، والمؤدية إلى التحرر والانفلات من النصوص الشرعية والقواعد الأصولية.

فقارن هذا التجديد الخاضع لواقع الناس وأعرافهم ورغباتهم بالتجديد المتين الذي دعا إليه العلامة الفقيه الأصولي الشيخ عبدالله بن بيه حفظه الله، فقد قسم ماهية علم أصول الفقه إلى أربع مكونات: المادة والصورة والغاية والفاعل.

فأما مادة أصول الفقه فهي ما يكون منها استمداده، كالقرآن والسنة وفتاوى الصحابة، وأما صورة أصول الفقه فهي الشكل الناتج من التصرف في مادته، سواء كان ذلك تركيبا أو تبويبا أو ترتيبا أو تلقيبا أو تقريبا، وأما غاية أصول الفقه فهي الوصول إلى الأحكام الشرعية طبقا لقانون منضبط، وأما الفاعل في أصول الفقه فهو العالم المجتهد.

وبعد هذا التقسيم أخذ الشيخ عبدالله بن بيه حفظه الله يوضح معالم دعوته لتجديد علم أصول الفقه، وها أنا ألخصها في النقاط التالية[١]:

- عدم المساس بمادة أصول الفقه، وهي الأصول السبعة التي يكون منها استمداده، وهي: القرآن الكريم، والسنة النبوية أقوالا وأفعالا، واللغة العربية لمعرفة فحوى الخطاب وتأويل الأخبار، والفقه رغم كونه مدلولا، وفتاوى الصحابة، وعلم الكلام إذ به يتم العلم بالمرسِل والرسول، والمنطق إذ منه التصورات والتصديقات والأقيسة، ويمكن الاستعاضة عن الأصلين الأخيرين بالعقل؛ لأنه عمدة في معرفة مدلولات الألفاظ ومعاني النصوص، وتبقى منطقة خطيرة من إعمال العقل، وهي الحكم برد نص اكتملت شروط ثبوته روايةً لوجود استحالة عقلية.
- لا مجال للتجديد في غاية أصول الفقه؛ لأن غايته هي الوصول إلى الأحكام الشرعية بطرق منضبطة، ويمكن اختصار الغاية في كلمتين: الاستنباط

١. انظر كتابه إثارات تجديدية في حقول الأصول.

والانضباط[1]، فالاستنباط هو استخراج الحكم من محل خفاء وغموض، والانضباط هو الوصول إلى النتيجة طبقا لقانون محدد.

- من المناسب أن يكون التجديد فيما يتعلق بالفاعل في أصول الفقه بأن يتم الاجتهاد الفقهي من خلال مؤسسات اجتهاد جماعي؛ لتتضامن الخبرات والتخصصات، بحيث يشترك فيه الخبراء مع الفقهاء.
- أوسع أقسام أصول الفقه تجديدا هو التجديد في صورة أصول الفقه، ويقصد بالصورة ذلك المظهر أو الشكل الناتج من تصرف الفقهاء المجتهدين في مادة أصول الفقه، سواء كان ذلك تركيبا أو تبويبا أو ترتيبا أو تلقيبا أو تقريبا.
- فالتركيب هو إثبات أمر كُلِّي وإلحاق أجزائه به، أو هو ضم الأجزاء المفرقة لتكون كُلاًّ مركبا، أو هو تركيب جزئي على جزئي، فالأول نزول من أعلى كلي لأسفل جزئي، والثاني صعود من أسفل جزئي لأعلى كلي، والثالث حمل جزئي أخفى على جزئي أظهر، فمن أمثلة الأول الأدلة الإجمالية والقواعد الكلية التي يتكون منها أصول الفقه، كدلالة الأمر على الوجوب، فإنها أدلة وقواعد ثابتة بأدلة شرعية أو عقلية أو لغوية، ومن أمثلة الثاني الاستقراء والتتبع للجزئيات، ومن أمثلة الثالث القياس.
- أما التبويب فهو عنوان يجمع طائفة من المسائل المرتبطة ببعضها، وتدور على محور واحد، وتسبح في فلك واحد، كباب الإجماع أو القياس.
- أما الترتيب فيدخل فيه ترتيب الموضوعات، ابتداء بالتعريفات ومرورا بالحكم

---

١. الانضباط في الاستنباط هو أهم ما يميز المنهج المذهبي في التعاطي مع الاجتهاد الفقهي كما سترى في الفصول التالية.

والحاكم والمحكوم به، ثم الأدلة من كتاب وسنة وإجماع وقياس وغيرها، وانتهاء بمسائل الاجتهاد والتقليد والإفتاء، أما الترتيب الأهم فهو ترتيب الأدلة حسب درجة الدليل: قوة وضعفا، وذلك بالجمع ثم الترجيح.

- أما التلقيب فهو وضع ألقاب لمختلف مسائل الأصول، وقد يختلف الأصوليون في الألقاب وضعا وعدما، وقد يختلفون في مضمونها أيضا، كفحوى الخطاب عند الجمهور، وهو دلالة النص عند الحنفية.
- وأما التقريب فهو الشرح والاختصار والتحشية والنظم، وهي أعمال تعليمية أكثر من كونها أعمال عملية لتوليد الأحكام.
- بعد هذا التوضيح شرع الشيخ عبدالله بن بيه في بيان رؤيته للتجديد في الصورة، واختصرها في ثلاث مجالات كبرى:

١. الاجتهاد في دلالات الألفاظ أو مدلول الدليل، وبها يحصل الجواب عن "ماذا"؟ أي ما المعنى المراد من تلك الألفاظ؟ ومرده إلى اللغة العربية وعلومها المختلفة، ويدخل فيه مباحث المنطوق - بدلالاته الثلاث: المطابقة والتضمن والالتزام - والمفهوم - بنوعيه: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة -، والحقيقة والمجاز وغيرها من المباحث ذات الارتباط الوثيق باللغة العربية، ويأتي مقترح الشيخ في التجديد في هذا الباب بدراسة الظاهرة اللغوية انطلاقا من ثلاثي: الوضع والاستعمال والحمل، ومن الضروري أن تتضامن ثلاثة علوم لضبط الظاهرة اللغوية، وهي: علم اللغة: نحوا وصرفا ومفردات، وعلم البلاغة وبخاصة علم المعاني والبيان، وعلم أصول الفقه في مسلكه في دلالات الألفاظ، ومن المناسب إضافة المعارف البشرية في اللسانيات عموما؛ للتعمق في فهم العلاقة

بين اللفظ والمعنى.

٢. الاجتهاد في المصالح والمفاسد أو منظومة التعليل، وبها يحصل الجواب عن "لماذا"؟ أي ما العلة في هذا الحكم؟ أو ما مناط الحكم؟ ومرده إلى فقه المقاصد، ويدخل فيه مباحث القياس والاستصلاح والاستحسان وسد الذرائع، مع التأصيل للتعليل من خلال وضع مقدمة عن الأقيسة الثلاثة: الشمولي والاستقرائي والجزئي، فالأول استدلال بكلي على جزئي، والثاني استدلال بجزئي على كلي أو تصفح الجزئيات للوصول إلى حكم كلي، والثالث استدلال بجزئي على جزئي.

٣. الاجتهاد في تحقيق المناط، وبها يحصل الجواب عن "كيف"؟ أي كيف ننزل الأحكام الشرعية على الوقائع الجزئية؟ فالمناط هو العلة التي عُلِّق عليها الحكم الشرعي، والتحقيق هو الثبوت، فيكون المعنى ثبوت العلة في الواقعة الجزئية، الأمر الذي يؤدي إلى ثبوت الحكم الشرعي فيها، وإذا كانت وسائل تحقيق المناط خمسة: لغوية وعرفية وحسية وعقلية وطبيعية، فإنه يمكن أن يضاف لها: ميزان المصالح والمفاسد، والنظر في المآلات، واعتبار الحاجات في إباحة الممنوعات كاعتبار الضرورات في إباحة المحظورات.

المبحث الثاني: أسباب الخلاف الفقهي

رغم فقدان كثير من شروط الاجتهاد الشرعي في بعض العلماء المعاصرين المتصدرين للفتيا والتدريس والتأليف، الأمر الذي أدى إلى اتساع دائرة الاختلاف، فإن تحقيق العلماء لشروط الاجتهاد لا يعني عدم وقوع الخلاف بينهم، ولكنه سيكون الخلافَ الوجيهَ المعتبر الذي لا يخرج عن دائرة الأجر والأجرين.

ومما ينبغي التنبيه إليه أن اختلاف الفقهاء رحمهم الله لم ينشأ بسبب خفاء أو غموض في مصادر الشريعة الإسلامية، كما أنه لم ينشأ بسبب الهوى أو اتباع حظوظ النفس أو الرغبة في المخالفة من أجل الظهور، بل كان لاختلافهم أسباب كثيرة، أبرزها:

١. طبيعة اللغة العربية التي نزل بها كتاب الله وتكلم بها رسوله ﷺ من حيث: حقيقتها ومجازها واشتراك ألفاظها ومعاني حروفها وطريقة إعرابها وغير ذلك.
٢. اختلافهم في ثبوت الحديث النبوي من حيث: اختلافهم في شروط ثبوت الحديث، وتعديل الرواة، وأحاديث الآحاد، واختلاف مناهج الجمع والترجيح بين الأدلة المتعارضة ظاهرا.
٣. اختلاف مناهجهم في موقف السنة النبوية من القرآن الكريم من حيث نسخها للقرآن وتخصيص النص العام الوارد فيه.
٤. اختلافهم في حجية بعض الأصول والمصادر التشريعية، كالمصالح والاستصحاب والاستحسان والعرف والاستقراء وقول الصحابي وسد الذرائع وعمل أهل المدينة وشرع من قبلنا.
٥. اختلافهم في المنهج الأصولي أو القواعد الأصولية التي يسيرون عليها في ميدان الاجتهاد الشرعي واستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

وأجد من المناسب أن أعرض هذه الأسباب على سبيل التفصيل والتمثيل[1].

---

١. أُفرِدت أسباب اختلاف الفقهاء بالتصنيف، فمنها: التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين للإمام البَطَلْيَوْسي، والإنصاف في بيان أسباب الخلاف لولي الله الدهلوي وغيرهما.

أولا: طبيعة اللغة العربية

إنّ الخبير في اللغة العربية وخصائصها يدرك أن طبيعة نصوصها ومدلولات ألفاظها ومفاهيم سياقها وطريقة إعرابها مما يمكن أن يفسَّر بأكثر من وجه، ويفيد أكثر من معنى، ونظراً لأن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، ولأن كلَّ رسول إنما يرسله الله بلسان قومه، فقد صارت اللغة العربية مصدرا خصبا لاختلاف الفقهاء في فهم معنى كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ، وسأعرض – باختصار – بعض المجالات المتعلقة باللغة العربية مع أمثلة موضحة لها:

١. الحقيقة والمجاز: عندما يرد النص العربي فإنه قد يراد منه حقيقته، وهو ظاهر معنى اللفظ بحسب وضع اللغة أو الشرع أو العرف[١]، وقد يراد منه معنى مجازيٌّ بقرينة تدل عليه وتصرفه عن ظاهر معناه.

ومن أبرز الأمثلة الواقعة في زمن النبي ﷺ ما وقع من خلافٍ بين الصحابة ﷺ في تفسير معنى قوله ﷺ: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة"، فمنهم من أخذ بحقيقة اللفظ، فلم يصلوا العصر إلا عندما وصلوا بني قريظة، وقد خرج وقتها، وقالوا: "لا نصلي حتى نأتيها"، ومنهم من حمل اللفظ على مجازه بمعنى الحث على الإسراع، فصلوها في الطريق، وقالوا: "بل نصلي، لم يرد منا ذلك"، فلم يعنف رسول الله ﷺ أحدا من الفريقين[٢].

قال الإمام النووي رحمه الله: "وأما اختلاف الصحابة ﷺ في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها فسببه أن أدلة الشرع تعارضت عندهم بأن الصلاة

---

١. وهناك تعريف آخر للحقيقة، وهي ما يسبق إلى العقل إدراكه.

٢. رواه البخاري ومسلم.

مأمور بها في الوقت، مع أن المفهوم من قول النبي ﷺ: "لا يصلين أحد الظهر أو العصر إلا في بني قريظة" المبادرة بالذهاب إليهم، وأن لا يشتغل عنه بشيء، لا أن تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث إنه تأخير، فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرا إلى المعنى لا إلى اللفظ، فصلوا حين خافوا فوت الوقت، وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها، ولم يعنف النبي ﷺ واحدا من الفريقين؛ لأنهم مجتهدون، ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى، ولمن يقول بالظاهر أيضا، وفيه أنه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده إذا بذل وسعه في الاجتهاد"[١].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله (٧٧٣-٨٥٢هـ): "وحاصل ما وقع في القصة أن بعض الصحابة ﷺ حملوا النهي على حقيقته، ولم يبالوا بخروج الوقت؛ ترجيحا للنهي الثاني على النهي الأول، وهو ترك تأخير الصلاة عن وقتها، واستدلوا بجواز التأخير لمن اشتغل بأمر الحرب بنظير ما وقع في تلك الأيام بالخندق، فقد تقدم حديث جابر ﷺ المصرح بأنهم صلوا العصر بعدما غربت الشمس، وذلك لشغلهم بأمر الحرب، فجوزوا أن يكون ذلك عاما في كل شغل يتعلق بأمر الحرب، ولا سيما والزمان زمان التشريع، والبعض الآخر حملوا النهي على غير الحقيقة، وأنه كناية عن الحث والاستعجال والإسراع إلى بني قريظة، وقد استدل به الجمهور على عدم تأثيم من اجتهد؛ لأنه ﷺ لم يعنف أحدا من الطائفتين، فلو كان هناك إثم لعنف من أثم"[٢].

---

١. شرح صحيح مسلم للإمام النووي (١٢/٩٨).

٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني.

ومن الخلاف الذي يرجع لإرادة الحقيقة أو المجاز في القرآن اختلاف العلماء في معنى الملامسة التي تنقض الوضوء في قوله تعالى: "أو لامستم النّساء"، فحملها بعضهم كالمالكية والشافعية والحنابلة على حقيقة اللفظ وهو مجرد اللمس - مع اختلافهم في شروط النقض به من حيث قصد اللمس وإرادة الشهوة أو حصولها -، وحملها بعضهم كالحنفية على مجاز اللفظ وهو الوطء[١].

ومنه في السنة اختلاف العلماء في خيار المجلس للمتبايعين المأخوذ من قوله ﷺ: "إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع"[٢]، ومن قوله ﷺ: "البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار"[٣]، فالشافعية والحنابلة يرون أن خيار المجلس باقٍ ما دام المتعاقدان في نفس مكان إبرام العقد وإن طال بهما المجلس، فإن انفصلا وتفرقا فليس لأحدهما حق فسخ العقد[٤]، وأما الحنفية والمالكية فلم يثبتوا حق الفسخ لأحدهما إذا أبرم العقد واتفقا عليه، ثم انصرفا عنه للحديث إلى موضوع آخر، حتى لو بقيا في مكان العقد؛ وذلك لأنهما قد تفرقا بالأقوال، وهو المعتبر[٥].

---

١. بداية المجتهد لابن رشد (٣٧/١).

٢. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه، ومعنى التخيير أن يختارا أو أحدهما إمضاء البيع، فمن خيَّر صاحبه فقد سقط حقُّه في الفسخ.

٣. رواه والبخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود، ومعنى بيع الخِيار ما تقدم من معنى التخيير.

٤. روضة الطالبين للنووي (٤٣٢/٣)، والمغني لابن قدامة (٤٨٢/٣).

٥. فتح القدير لابن الهمام (٨١/٥)، وبداية المجتهد لابن رشد (١٧٠/٢).

٢. اللفظ المشترك: من طبيعة اللغة العربية وجود الألفاظ المشتركة التي تحمِل معنيين فأكثر، ومن ذلك لفظ القُرء في قوله تعالى: "والمطلَّقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"، فقد اختلف الفقهاء في معناه، فحملها المالكية والشافعية على الأطهار، وحملها الحنفية على الحيضات، ولأحمد روايتان، والقرء لفظ مشترك لكلا هذين المعنيين المتضادين[١].

ومن ذلك تحديد معنى لفظة "أو" الواردة في آية جزاء المحاربين لله ورسوله في قوله تعالى: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض"، فقد اختلف العلماء في المراد منها، فحملها قوم كالمالكية على إرادة التخيير، وجعلوا للإمام الحق في اختيار العقاب الذي يراه مناسبا لهم - ولهم في ذلك تفصيل -، وحملها جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة على إرادة التفصيل والتبعيض - مع اختلاف يسير بينهم -، فمن أخذ المال وقَتَل صُلِب، ومن قتل ولم يأخذ المال قُتِل، ومن أخذ المال ولم يقتل قُطِعت يدُه ورجلُه من خِلاف، ومن أخاف بدون أخذ المال وقتل الأنفس فإنه يُنفى من الأرض[٢].

٣. معاني الحروف: لا يقتصر تعدد المعاني في اللغة العربية على اللفظة الواحدة كما سبق، بل ربما يرِد حرفٌ واحد له معانٍ كثيرة، فينتج عن تعدد المعاني خلاف بين الفقهاء، ومن أبرز الأمثلة على ذلك اختلاف العلماء في معنى حرف الباء الوارد في آية الوضوء في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة

---

١. تفسير القرطبي للآية (٢٢٨) من سورة البقرة، وبداية المجتهد لابن رشد (٨٩/٢).

٢. بداية المجتهد لابن رشد (٤٥٥/٢).

فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين"، فرأى المالكية والحنابلة أن الباء زائدة، فأوجبوا مسح الرأس كله، ورأى الشافعية أنها تفيد التبعيض، فاكتفوا بمسح أقل جزء من الرأس، ورأى الحنفية أنها تفيد الإلصاق، فأوجبوا مسح ربع الرأس[١].

٤. الإعراب: ومن طبيعة اللغة العربية إعراب آخر كلماتها بالحركات؛ لفهم معناها، وعندما يمكن إعراب كلمةٍ ما إعرابَين مختلفين فإن ذلك يؤدي إلى اختلافٍ في المعنى، ومن الأمثلة على ذلك قول النبي ﷺ: "ذكاةُ الجنين ذكاة أمه"،[٢] فقد وردت كلمة "ذكاة" الثانية بالرفع – وهو الأكثر والأشهر – والنصب، فمن رفعها فالمعنى عنده أن الجنين إذا ذُكِّيت أمُّه فخرج ميتا فإنه حلال مطلقا، وذكاة أمه كافية في حِلِّه، وبه قال الشافعية والحنابلة، ومن نصبها فالمعنى عنده أن الجنين تجب تذكيته كما تذكى أمه، فلو خرج ميتا بعد تذكيتها فقد فاتت تذكيته، ويصبح حراما مطلقا، وبه قالت الحنفية، وتوسط المالكية فقالوا: إذا خرج الجنين من بطن أمه ميتا تام الخلقة نابت الشعر فإنه يؤكل، وإن لم يكن تام الخلقة فهو مضغة لا تؤكل[٣]، وهناك أمثلة كثيرة ترجع إلى أسباب أخرى متعلقة بطبيعة اللغة العربية التي نزل بها القرآن، وتكلم بها خير الأنام ﷺ.

---

١. تفسير القرطبي للآية (٦) من سورة المائدة، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١٢/١)، والمغني لابن قدامة (٩٣/١).

٢. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والطبراني.

٣. التعليق الممجَّد على مُوَطَّأِ محمد للإمام أبي البركات عبدالحي اللكنوي (١٤٠/٩).

ثانيا: السنة النبوية

من المتفق عليه عند المسلمين كافة – إلا غلاة الرافضة – أن القرآن الكريم قطعي الثبوت، وأن الشك لا يتطرق له بأدنى احتمال، ولكن السنة النبوية تختلف عن القرآن الكريم، فمنها – بعد صحة سنده – ما هو قطعي الثبوت، وهي الأحاديث المتواترة التي رواها في كل طبقة عدد من الرواة، يؤمن تواطؤهم على الكذب، وبالتالي تفيد العلم اليقيني، فإن كانت قطعية في دلالتها فإنها لا تؤدي إلى خلاف بين الفقهاء، ومن أمثلة ذلك الصلوات الخمس وأنصبة زكاة الأنعام وبعض أحكام القصاص، أما إن كانت دلالتها على المراد ظنية فإن بابا واسعا من الخلاف يفتح أمام الفقهاء في تحديد المراد منها.

ومنها ما هو ظني الثبوت، وهي أحاديث الآحاد، أي أن رواتها لا يبلغون مبلغ التواتر، وبالتالي لا تفيد العلم اليقيني، بمعنى أنه لا يمكن الجزم اليقيني بثبوت نص الحديث عن رسول الله ﷺ بنفس الألفاظ التي وصلتنا، فقد يتطرق لرواتها الخطأ والتصحيف في ألفاظها، أو الشك فيها، أو السهو في نقلها، أو رواية جزء منها وإغفال جزء آخر يوضحه ويبينه، أو روايتها بمعنى مختلف[1]، ومعظم الأحاديث النبوية من هذا القبيل.

وهذا كله في الحديث الصحيح بشروطه، فإذا انضاف إلى ذلك وجود تعارض بين عدد من الأحاديث ازداد الأمر صعوبة في طريقة الترجيح بينها، مما

١. وقد يكون حديث الآحاد قطعيا في دلالته، ولكن بعض العلماء يشترطون للعمل به شروطاً إضافية.

يوجب مزيدا من التروي والنظر عند إرادة استنباط حكم شرعي منها، وإليك عددا من الأمثلة التي تدل على مدى تأثير السنة النبوية في اختلاف الفقهاء[١]:

١. تصحيح الحديث[٢]: اتفق جمهور المحدثين على أن للحديث خمسة شروط لازمة للحكم عليه بالصحة، وهي اتصال سنده، وعدالة الراوي وضبطه، وسلامته من الشذوذ والعلة القادحة، ولكنهم اختلفوا في تفاصيل تلك الشروط، ففيما يتعلق باتصال السند اشترط بعضهم ثبوت اللقيا بين الراوي وشيخه، وجمهورهم يكتفون بإمكانه، ومن توابع شرط الاتصال اختلافهم في الحديث المرسل الذي أضافه التابعي إلى رسول لله ﷺ[٣]، فجمهور المحدثين يرون ضعفه، وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة يرونه حجة في الأحكام، ولا يضره عدم اتصاله، وتوسط الشافعية، فاشترطوا للعمل به أن يُرسَل من طريق آخر، أو يُروَى مسندا، أو يُفتِي به بعض الصحابة، أو يقول به كثير من أهل العلم، أو يعرف أن الراوي لا يُرسِل إلا عن عدل، واختلفوا في شروط قبول الحديث المعنعن، واختلفوا في أنواع التدليس في الحديث، واختلفوا في مزيد الأسانيد بين إثباتها أو إلغائها، وغير ذلك.

وفيما يتعلق بعدالة الرواة فقد اختلفوا فيما يخرم المروءة من أقوال وأفعال، واختلفوا في عدالة المستور، وهو ما ثبتت عدالته الظاهرة، ولم تثبت عدالته الباطنة،

---

١. انظر أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء للشيخ محمد عوامة، فإنه مفيد للغاية.

٢. انظر أسباب اختلاف المحدثين للدكتور خلدون الأحدب (٥٧-٥٧٢)، فقد استوعب كثيراً من أسباب اختلاف المحدثين في قبول الأحاديث وردها، وانظر قواعد في علوم الحديث للعلامة ظفر أحمد العثماني بتحقيق شيخنا العلامة عبدالفتاح أبي غدة، فقد استوعب كثيراً من قواعد المحدثين المهمة.

٣. انظر لبحث الحديث المرسل: التقريب (٥٤)، والمجموع (٦٠/١)، كلاهما للإمام النووي، ونزهة النظر للحافظ ابن حجر (٤١)، وغيرها.

واختلفوا في عدالة مجهول العين الذي لا يعرفه العلماء، ومتى ترتفع عنه الجهالة، واختلفوا في مجهول الحال الذي لا تعرف عدالته الظاهرة والباطنة، واختلفوا في تعديل المبهم، كقولهم: حدثني الثقة، واختلفوا في كيفية تعديل الرواة، فاكتفى بعضهم بتعديل إمام واحد من أئمة الجرح والتعديل، واشترط بعضهم إمامين، واكتفى بعضهم برواية ثقة عنه، واختلفوا فيما لو تعارض تعديل الأئمة وجرحهم، واختلفوا في مسببات الجرح، فتوسع فيها أناس وضيقها آخرون، واختلفوا في الرواية عن المبتدع، واختلفوا في قبول حديثٍ نَفَاه راويه بعدما رواه ثقةٌ عنه.

وأما فيما يتعلق بضبط الحديث فقد اختلفوا في جواز الرواية عمن يغلب عليه الوهم والغلط، واختلفوا في الرواية عن الثقة الذي لا يحفظ كتابه الذي يقرأ عليه منه، وأما فيما يتعلق بالعلة القادحة فقد تنوعت طرق المحدثين في الكشف عن العلة القادحة في السند أو المتن أو فيهما معا، فلا يتهيأ لمعرفتها إلا محدث بارع محيط بالأحاديث وطرقها وأخبار الرجال.

ومن هنا يتضح لنا أن تصحيح الحديث؛ ليكون جاهزا للاعتداد به في مجال التشريع، يمر بمفازةٍ من الشروط الاحترازية؛ لتطمئن النفس للاحتجاج به، وأن اختلاف المحدثين في تصحيحه له عدد كبير من المبررات السائغة، وينعكس اختلافهم في تصحيح الأحاديث على احتجاج الفقهاء بها واعتمادهم عليها، ثم إذا ثبت ضعف الحديث، وليس في الباب حديث مسند غيره، فقد اختلف الفقهاء في العمل به في أحكام الحلال والحرام، فمنهم من يقدمه على قول الصحابي والقياس، ومنهم من يرده، ويقدمهما عليه.

٢. أحاديث الآحاد: اختلف العلماء في مدى قبول أحاديث الآحاد، واشترط بعضهم للعمل بها شروطا؛ لأن هذه الأحاديث قد يتطرق لرواتها خطأ أو تصحيف في ألفاظها، أو رواية جزء منها وإغفال جزء آخر يوضحها ويبينها، أو روايتها بمعنى مختلف يغيِّر أصل المعنى، فالحنفية يشترطون للعمل بحديث الآحاد الصحيح خمسة شروط: أولها ألا يخالف فعل راوي الحديث روايته، فإن اختلفا قدموا فعله على روايته، ثانيها أن لا يكون الحديث مما توافرت الدواعي على نقله من روايات عدة، وإلا كان الأمر مظنة ريبة، ثالثها أن لا يكون مخالفا لعمومات القرآن وظواهره، فإن خالفها فهي المقدمة عليه، ولا يدخل في ذلك بيان السنة لمجمل القرآن، رابعها أن لا يخالف السنة المشهورة؛ عملا بأقوى الدليلين، خامسها أن لا يخالف القياس الجلي وعمل الأمة إن كان الراوي غير فقيه.

أما المالكية فقد اشترطوا ألا يخالف الحديث عمل أهل المدينة، فإن خالفه قدم عملهم عليه، لأن عملهم نوع من التواتر المعنوي، وأما الشافعية فقد اشترطوا أن لا يخالف حديث الآحاد نص القرآن أو حديث الجماعة أو الإجماع، والحنابلة كالشافعية، إلا أن الإمام أحمد يقدم ضعيف الحديث على رأي الرجال[١].

ولنضرب مثالاً مما حدث بين الصحابة ﷺ على مدى تأثير أحاديث الآحاد في وقوع الخلاف، قال عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة: توفيت ابنة لعثمان ﷺ بمكة، وجئنا لنشهدها، وحضرها ابن عمر وابن عباس ﷺ، وإني لجالس بينهما، أو قال: جلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي، فقال عبدالله بن عمر

١. انظر الفصول في الأصول للرازي (١١٣/٣)، واللمع لأبي إسحاق الشيرازي (٨٢)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٤٥/٢).

ﷺ لعمرو بن عثمان ﷺ: ألا تنهى عن البكاء؟ فإن رسول الله ﷺ قال: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه"، فقال ابن عباس ﷺ: قد كان عمر ﷺ يقول بعض ذلك، ثم حدَّث فقال: صدرت مع عمر ﷺ من مكة، حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل سمرة، فقال: اذهب فانظر من هؤلاء الركب، قال: فنظرت فإذا صهيب ﷺ، فأخبرته، فقال: ادعه لي، فرجعت إلى صهيب فقلت: ارتحل فالحق أمير المؤمنين، فلما أصيب عمر، دخل صهيب يبكي ويقول: واأخاه، واصاحباه، فقال عمر ﷺ: يا صهيب، أتبكي عليَّ، وقد قال رسول الله ﷺ: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه"، قال ابن عباس ﷺ: فلما مات عمر ﷺ، ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدَّث رسول الله ﷺ "إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه"، ولكن رسول الله ﷺ قال: "إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه"، وقالت: حسبكم القرآن، "ولا تزر وازرة وزر أخرى"، قال ابن عباس ﷺ عند ذلك: والله هو أضحك وأبكى، قال ابن أبي ملكية: والله ما قال ابن عمر ﷺ شيئا[1]، فهذا الحديث مثال واضح على ما يمكن

١. رواه البخاري – واللفظ له – والنسائي، وقد ثبت في روايات أخرى عن عائشة رضي الله عنها ألفاظ غير ذلك، منها ما رواه الترمذي أنها قالت: يرحمه الله – أي ابن عمر – لم يكذب، ولكنه وهم، إنما قال رسول الله ﷺ لرجل مات يهوديا: "إن الميت ليعذب وإن أهله ليبكون عليه"، ومنها ما رواه النسائي وأبو داود أنها قالت: وهَل – أي غلط ونسي – إنما مرَّ النبي ﷺ على قبر فقال: "إن صاحب القبر ليعذب وإن أهله يبكون عليه"، وفي رواية أخرى للنسائي قالت: أما والله ما تحدثون هذا الحديث عن كاذبَين مكذَّبَين – تعني عمر بن الخطاب وابنه عبدالله – ولكن السمع يخطئ، وإن لكم في القرآن لما يشفيكم، "ألا تزر وازرة وزر أخرى"، ولكن رسول الله ﷺ قال: "إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه"، وللحديث روايات أخرى لا تخرج عن مضمون ما ذكرنا سابقا، وقد ورد الحديث كذلك في كتب السنة مجرَّداً عن قصة عائشة، وتأولها الجمهور على من أوصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته، فإنه يعذب ببكاء

أن ينشأ من خلاف بين العلماء بسبب الاختلاف في نصوص السنة المشرفة التي وردتنا بطريق الآحاد.

ولذلك فإن الإحاطة بنصِّ الحديث وملابساته وسوابقه ولواحقه شرط مهم للاعتماد عليه في استنباط الأحكام الشرعية منه؛ لأنه بذلك يرتفع إبهامه، ويندفع إيهامه، ويتضح خفيه، ويظهر مشكله، ويتبين مجمله، قال الإمام أحمد رحمه الله (١٦٤-٢٤١هـ): "نحن كتبنا الحديث من ستة وجوه وسبعة لم نضبطه، فكيف يضبطه من كتبه من وجه واحد"[١]؟!

٣. تعارض الأحاديث النبوية ظاهرا: يعد اختلاف الأحاديث في المسألة الواحدة مصدرا رئيسا لاختلاف الفقهاء، فقد ينطق رسول الله ﷺ بلفظ في مناسبة ما، ثم ينطق بمخالفته في مناسبة أخرى، وقد يتعارض فعله ﷺ مع قوله، وقد يقول قولا عاما أو مطلقا، ثم يخصصه أو يقيده بقول آخر، وقد يقرر ﷺ حكما، ثم يخبره الله بنسخه، فينسخه بقوله أو فعله مصرِّحا بالنسخ أو دون تصريح، ويبقى الباب مفتوحا أمام الفقهاء في الجمع بين المختلفات في الظاهر.

ولهم في هذا الباب مسالك مختلفة، ولعلم أصول الفقه مدخل عظيم في هذا الباب، وأوَّلُ جهد يبذله الفقيه هو محاولة الجمع بين مختلف الحديث ودفع تعارضه، وهذا يتطلب من الفقيه فهماً ودراية، فإن فتح الله عليه بحكم ينتظم فيه ما اختلف من الحديث عمل به، وإلا انتقل إلى الجهد الثاني وهو مسلك الترجيح

أهله عليه؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه، وقد خرج الحديث مطلقا، حملا على ما كان معتادا لهم، وقالت طائفة: معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم، وللحديث توجيهات أخرى.

١. سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٧/١١).

بينها، فإن أمكن وإلا انتقل إلى الجهد الثالث وهو دعوى نسخ بعضها لبعض، وبعض الفقهاء يقدم الثالث على الثاني، وعموما فإن دعوى النسخ تتطلب اطلاعاً ورواية، ومسلك الترجيح يتطلب دراية ورواية معا، والترجيح والنسخ أمران خطيران للغاية؛ لأنّهما يعنيان طرح حديث أو أحاديث من دائرة الاحتجاج والاستشهاد، فلا بد أن يكون للفقيه مستند قويٌّ يدعم رأيه ومذهبه، وفي الجملة فإن هذا الباب يحتاج إلى فهم عميق وفقه سديد ونظر ثاقب، فلا يوفَّق له إلا عالم بصير بمعاني اللغة العربية، محيط بالأحاديث النبوية، فقيه بالأحكام الشرعية، عارف بمواطن الاتفاق والاختلاف[١].

ولعلي هنا أنبه إلى مسلك ترجيحي خاطئ يعمد إليه بعض مدَّعي الاجتهاد في عصرنا، وهو ترجيحُ حديث الصحيحين على صحيح غيرهما مما في موطأ مالك أو مسند أحمد أو السنن، أو ردُّ الأحاديث الصحيحة؛ بحجة أنها لم تَرِد في كتب السنة المشهورة، فهذا المسلك السهل المريح لائقٌ بعصرنا المسمى عصر السرعة.

أما علماء الأصول فقد بذلوا جهدا مشكورا في تحقيق أوجه الترجيح، فبلغت عند الإمام الحازمي رحمه الله (٥٤٨-٥٨٤هـ) خمسين وجها، وأضربَ عن ذكر

---

١. تتبع نفس المسالك فيما لو تعارضت آيات الكتاب العزيز، فالتعارض الظاهري وارد فيها، وقد اختلف العلماء في كيفية التعامل معها، فالمرأة الحامل المتوفى عنها زوجها تنازعتها آيتان: آية "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا"، وآية "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن"، فتعتد بوضع الحمل عند عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت ﭫ وجمهور الفقهاء رحمهم الله؛ تخصيصا لآية الأشهر بآية الحمل، وتعتد بأبعد الأجلين عند علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس ﭫ؛ احتياطا في الجمع بين الآيتين.

وجوه أخر طلبا للاختصار[1]، ثم جاء الحافظ الزين العراقي رحمه الله (٧٢٥-٨٠٦هـ) فأوصلها إلى مائة وعشرة أوجه، بدأها بذكر خمسين الحازمي، ثم أكملها، فاحتل وجه ترجيح حديث الصحيحين على غيرهما المرتبة الثانية بعد المائة[2].

أما الإمام الشوكاني رحمه الله فقد صنَّف أوجه الترجيح إلى ستة أصناف، وبلغ عدد تلك الوجوه في جميع الأصناف مائة وستين وجها، وعندما سرد مراتب الترجيح الراجعة إلى صنف الإسناد بلغت اثنين وأربعين وجها، وكان وجه ترجيح حديث الصحيحين على صحيح غيرهما هو الوجه الحادي والأربعين[3]، فانظر الفرق بين زعماء العلم وزاعمي العلم[4].

ثالثا: موقف السنة النبوية من القرآن الكريم

جاءت السنة النبوية مصدرا ثانيا للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، وترتبط السنة بالقرآن ارتباطا وثيقا، إذ كل منهما وحي من الله ﷿، إلا أن القرآن لفظه من الله، ولم يكن لرسول الله ﷺ دور في صياغته، بل أداه للأمة كما تلقاه من الأمين جبريل عليه السلام، أما السنة فهي نص كلامه ﷺ.

وتتمثل علاقة السنة بالقرآن في ثلاثة جوانب:

١. أولها توكيد ما أمر القرآن به من الأحكام والفضائل أو نهى عنه من المحرمات والرذائل، كالأمر بالصلاة والزكاة والنهي عن الربا والزنا.

---

١. انظر كتابه الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار.

٢. التقييد والإيضاح لما أُطلِق وأُغلِق من مقدمة ابن الصلاح للحافظ الزين العراقي (٢٧١).

٣. إرشاد الفحول للشوكاني (٢٧٦).

٤. انظر أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء للشيخ محمد عوامة (١٠٤).

٢. ثانيها بيان ما أجمله القرآن، كأوقات الصلوات الخمس وعدد ركعاتها وأنصبة الزكاة وكيفية أداء الحج.

٣. وثالثها الزيادة على ما في القرآن، فتستقل السنة بذكر حكم جديد لم يرد ذكره في القرآن، كالمسح على الخفين ورجم المحصن في الزنا وكثير من أنواع المعاملات.

ولذلك فإنه من العسير الاستقلال باستنباط الأحكام من القرآن دون الرجوع إلى شرحه وبيانه من السنة.

وقد وقف الفقهاء مواقف متباينة من مدى تأثير السنة على القرآن، ومن أمثلة ذلك مما وقع للصحابة الكرام ﷺ - وتعدَّى أثره إلى الفقهاء - قصة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنها طُلِّقت ثلاثا، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقةً ولا سكنى[١]، فلم يقبل عمر بن الخطاب ﷺ قولها، وقال: "لا نترك كتاب الله بقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت"[٢]، وكان عمر ﷺ يجعل للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى[٣]، والآية التي أشار لها سيدنا عمر ﷺ هي قوله تعالى: "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة"، وقد اختلف العلماء في وجوب النفقة والسكنى للمطلقة البائن على ثلاثة أقوال، فأحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ) وإسحاق بن راهويه (١٦١-٢٣٨هـ) يريان أن لا نفقة لها ولا سكنى؛

---

١. رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

٢. رواه النسائي.

٣. رواه مسلم والترمذي.

عملا بحديث فاطمة، ويرى أبو حنيفة (٨٠-١٥٠هـ) وسفيان الثوري (٩٧-١٦١هـ) وجوب السكنى لها والنفقة؛ عملا بحكم عمر، وأوجب مالك بن أنس (٩٣-١٧٩هـ) والليث بن سعد (٩٤-١٧٥هـ) والشافعي (١٥٠-٢٠٤) لها السكنى، دون النفقة؛ عملا بالآية في السكنى، وعملا بحديثها في النفقة.

ولذلك فإن العلماء اختلفوا في قواعد إعمال نصوص الكتاب والسنة عند تعارضهما ظاهرا في المسألة الواحدة، وإليك بعض القواعد والأمثلة:

١. النسخ: اختلف العلماء في جواز نسخ القرآن بالسنة، فمنعه الإمام الشافعي؛ لأن الله ﷻ قال: "ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها"، وقال تبارك وتعالى: "وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون"، والسنة ليست مثل القرآن، ولكن جمهور العلماء يرون جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة؛ لأن الله ﷻ يقول: "وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم"، ولأن السنة المتواترة قطعية الثبوت، وبالتالي تفيد العلم اليقيني، ولذلك فإن لها من القوة في التشريع مثل ما للقرآن الكريم؛ لأن مرجع الاثنين ومرده إلى الله ﷻ، وقد ناقش الفقهاء والأصوليون هذه المسألة، وغلب التنظير على نقاشهم، وصرح كثير منهم بجوازه عقلا وعدم وقوعه سمعا.

أما نسخ القرآن بسنة الآحاد فقد اتسعت فيه دائرة الخلاف بين الفقهاء؛ وذلك لأن القرآن قطعي الثبوت، وسنة الآحاد ظنية الثبوت، فلا يخصص القطعي بالظني، ولكن فريقا من العلماء يرون أن سنة الآحاد - وإن كانت ظنية في ثبوتها - قطعية في دلالتها على المراد إذا كان نصها محكما، أما نص القرآن - وإن كان قطعيا في ثبوته - فإنه ظني في دلالته؛ لاحتمال دخول النسخ عليه، وبالتالي فقد

ينسخ بسنة الآحاد، ومن أمثلة نسخ القرآن بسنة الآحاد نسخ قوله تعالى: "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف" بقول رسول الله ﷺ: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"،[1] والشافعي رحمه الله – وإن كان يتفق مع الجمهور في عدم نفوذ الوصية لوارث إلا برضا الورثة – يرى أن الآية نسخت بآيات المواريث التي نزلت بعد آية الوصية.

٢. تخصيص العام: اختلف العلماء في تخصيص سنة الآحاد لعموم القرآن، بمعنى أن يرِد نصٌّ في القرآن يفيد حكما عاما، ثم يأتي حديث آحاد في السنة يخصصه، فالحنفية يرون أن النص العام يشتمل على دلالة قطعية في جميع أفراده، فلا يخصصه من السنة النبوية حديث الآحاد؛ لأنهم يرون أن حقيقة التخصيص إبطال للعمل ببعض النص العام، وبالتالي فإن القرآن لا يخصصه إلا قرآن مثله أو حديث متواتر أو حديث مشهور[2]، أما الشافعية والحنابلة فيجيزون تخصيص عام القرآن بحديث الآحاد، فيصير العام غير دال على كل ما يشتمل عليه لفظه؛ وذلك لأن عام القرآن – وإن كان قطعيا في ثبوته – صار ظنيا في دلالته على عموم أفراده؛ لورود نص مخصص له، أما حديث الآحاد – وإن كان ظنيا في ثبوته

---

١. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، وبَوَّب له البخاري.

٢. هناك نوع من الأحاديث يقع وسطا بين نوعين، وهو الحديث المشهور، ويقع في الوسط بين المتواتر والآحاد، والحديث المشهور هو الذي ابتدأ آحادا، فلم يروه في طبقة الصحابة إلا عدد قليل لا يبلغ مبلغ التواتر، ثم رواه بعدهم طبقة أو طبقتان كذلك، ثم انتشر الحديث واشتهر، فتحمَّلَه في الطبقات التالية من الرواة عدد كبير يبلغ مبلغ التواتر، وحكمه عند الحنفية أنه يفيد العلم اليقيني، فينسخ ويخصص ويقيد، ولكن دون درجة الأحاديث المتواترة، أما حكمه عند المالكية والشافعية والحنابلة فكأحاديث الآحاد التي تفيد العلم الظني لا العلم اليقيني، ولكنها عندهم تفيد العمل.

– فإنه قطعي في دلالته على أفراده، أما المالكية فإنهم يجيزون تخصيص عام القرآن بحديث الآحاد إذا عضده عمل أهل المدينة.

ومن الأمثلة الفقهية التي ترجع لهذه القاعدة أن جمهور العلماء خصصوا قول الله تبارك وتعالى: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم" بقول رسول الله ﷺ: "لا يَجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها"[1]، فقبله الحنفية مخصصا للآية؛ لأنه حديث مشهور، وقبله المالكية؛ لأن عمل أهل المدينة عليه، وقبله الشافعية والحنابلة لصحته وثبوته – بغض النظر عن كونه غير متواتر –.

وبالمقابل فقد وقع خلاف بين الفقهاء في تخصيص قول الله ﷻ: "قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به" بنهي رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير[2]، فجمهور الفقهاء متفقون على حرمة أكل الحيوانات المفترسة بأنيابها والطيور الجارحة بمخالبها، أما المالكية فوافقوا الجمهور في الأولى وخالفوهم في الثانية، فقالوا بحرمة الحيوانات المفترسة بأنيابها؛ لموافقته لعمل أهل المدينة، وحِل الطيور الجارحة بمخالبها؛ لعموم الآية[3].

ومما وقع فيه الخلاف أيضا تخصيص قول الله ﷻ: "والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم

---

١. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

٢. رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

٣. حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٣٦/٤)، وانظر أصول الفقه للشيخ أبي زهرة (١٦٠).

حصاده" بكتاب معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر[1]، فقد أخذ الحنفية بعموم الآية، فأوجبوا الزكاة في كل ما تنتجه الأرض بقصد الاستغلال والاستنبات، سواء أكان صالحا للبقاء كالحبوب أم غير صالح للبقاء كالثمار والفواكه والخضار، ولم يأخذوا بالحديث؛ لأنه آحاد، أما المالكية والشافعية والحنابلة فقد أخذوا بالحديث، وخصصوا به عموم الآية، وفسروا الحق الواجب يوم الحصاد بالهدية والصدقة وما شابههما، وأوجبوا الزكاة فقط في الحبوب والثمار؛ قياسا على ما ورد في الحديث من الأصناف، بشرط اقتياتها اختياراً وإمكان ادخارها عند المالكية والشافعية، وبشرط إمكان ادخارها عند الحنابلة وإن لم يكن مأكولا.

رابعا: حجية بعض مصادر التشريع

اتفق علماء الإسلام – على اختلاف مذاهبهم وطوائفهم وفرقهم – على اعتماد كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مصدرين أساسيين من مصادر التشريع الإسلامي، وألحق أئمة وفقهاء المذاهب الفقهية الأربعة الإجماع والقياس بهما، ولكنهم اختلفوا في عدد كبير من مصادر التشريع الأخرى، فقد اختلفوا في حجية المصلحة والاستصحاب والاستحسان والعرف والاستقراء ومذهب الصحابي وسد الذرائع وعمل أهل المدينة وشرع من قبلنا، فما يعتبره إمام من الأئمة رحمهم الله

---

١. رواه أحمد، وقد روي بسند ضعيف في سنن ابن ماجه: إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة: في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة.

مصدرا للتشريع يهمله إمام آخر ولا يعتبره، أو يخالفه في مدى الاحتجاج به توسيعاً وتضييقاً[1]، فعلى سبيل المثال:

١. المصلحة هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم، والمصلحة المرسلة هي التي لم يقم دليل على اعتبارها أو إلغائها، وأكثر المذاهب احتجاجا بها المالكية.

فلما اعتبر الإمام مالك المصلحة دليلا شرعيا قَبِل شهادة بعض الصبيان على بعض؛ لئلا تضيع حقوقهم، وخالفه الأئمة الثلاثة، فلم يقبلوا شهادة بعضهم على بعض.

٢. الاستصحاب هو الحكم باستمرار وجود ما ثبت وجوده حتى يقوم الدليل على ذهابه، والحكم باستمرار عدم ما لم يثبت وجوده حتى يقوم الدليل على وجوده، وهو حجة عند جمهور الفقهاء، أما متأخرو الحنفية فرأوا أنه حجة في النفي الأصلي، وكثير منهم لا يرونه حجة.

---

١. انظر أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى البغا، وكثيرٌ من تلك المصادر اتفقت المذاهب الأربعة على العمل بها، ولكنهم اختلفوا في مدى الأخذ بها، انظر - مثلا - الفروق للقرافي (٣٣/٢)، فقد قرر أن سد الذرائع ليس من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية، وانظر تهذيب الفروق لمحمد بن علي بن حسين (١٤٦/٤)، فقد نقل عدة تعريفات للاستحسان، ثم قال: "وإذا كان هذا معناه عن مالك وأبي حنيفة فليس بخارج عن الأدلة ألبتة؛ لأن الأدلة يقيد بعضها، ويخصص بعضها، كما في الأدلة السنية مع القرآنية، ولا يرد الشافعي مثل هذا أصلا"، وقال في (٥٠/٤) عن المصلحة المرسلة: "وقد حققت في رسالتي انتصار الاعتصام وجهها، وأن مالكا لم يختص بالقول بها".

وقد أدَّى اختلاف الأئمة في استصحاب الحكم إلى اختلافهم في بطلان الصلاة بالتيمم إذا شرع فيها المصلي، ثم وجد الماء، فصحَّح صلاتَه الإمامان مالك والشافعي؛ استصحابا لصحة التيمم، وأبطلها الإمامان أبو حنيفة وأحمد.

٣. الاستحسان هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكمٍ آخر؛ لوجه أقوى يقتضي هذا العدول، والأحناف هم أكثر المذاهب عملا به.

ولما أخذ الإمام أبو حنيفة بالاستحسان لم يعتبر قطع الطريق إلا في الصحراء، أما في المدن والقرى فلا وجود لقطع الطريق؛ لضعف شوكة المعتدين بكثرة الناس وإغاثة بعضهم بعضا، وخالفه الإمامان مالك والشافعي، وتوقف الإمام أحمد، وأكثر أصحابه على اعتبار قطع الطريق في أي مكان.

٤. العرف هو عادة قوم في قولٍ أو فعل، واحتج به جمهور العلماء، واختلفوا في مدى الأخذ به، وقد أدى اختلافهم فيه إلى تجويز الحنفية لعقد الاستصناع[١]، وأبطله الجمهور إلا على قاعدة السلم.

٥. الاستقراء هو الاستدلال على ثبوت حكم كُلِّيٍ بتتبع أحكام جزئياته، وقد أخذ به جميع العلماء في إثبات الأحكام الشرعية مع اختلافهم في مدى العمل به.

وقد أدى اختلافهم في مدى الاعتماد عليه إلى اختلافهم في أكثر مدة النفاس، فرأى الإمامان مالك والشافعي أنه ستون يوما بالاستقراء، ورأى الإمامان أبو حنيفة وأحمد أنه أربعون يوما لعادة النفساء على عهد رسول الله ﷺ.

---

١. الاستصناع عند الأحناف هو عقد على مبيع في الذمة، وشرطُ عملِه على الصانع، ولا يذكر أجلا، وسواء سلم إليه الثمن أم لا، انظر البحر الرائق لابن نجيم (٦/١٨٥).

٦. مذهب الصحابي هو ما ثبت عنه من قول أو فعل أو فتوى أو قضاء في حادثة شرعية لم يرد فيها نص شرعي، وقد أخذ به جمهور الفقهاء، فالحنفية والمالكية والحنابلة يقدمونه على القياس، وذهب الشافعية إلى حجيته إن لم يوجد له مخالف.

وقد أدى اختلافهم في مدى الاعتماد على رأي الصحابي وشروطه إلى اختلافهم في زكاة مال الصبي والمجنون، فأسقطها الإمام أبو حنيفة، وأوجبها الأئمة الثلاثة، وكان مما احتج به كل فريق أقوال الصحابة ﭫ.

٧. سد الذرائع هو منع الوسائل الجائزة في نفسها إذا خيف التوصل بها إلى أمر محرَّم، والمالكية والحنابلة هم أكثر الفقهاء عملا به، وأما الحنفية والشافعية فهم أقل عملا به منهم.

ولما كان الإمام مالك يعتمد مبدأ سد الذرائع بشكل كبير أبطل نكاح المريض في مرض موته؛ خشية أن يكون قصده الإضرار بالورثة، وخالفه الأئمة الثلاثة، فصححوا النكاح بمهر المثل.

٨. عمل أهل المدينة هو ما نُقِل عنهم في القرون المفضلة من الأحكام الشرعية مما لم يسند إلى النبي ﷺ، وإنما طريقه الاجتهاد، وأخذ به المالكية دون غيرهم من بقية المذاهب الفقهية.

ولما كان الإمام مالك يقدم عمل أهل المدينة على حديث الآحاد رأى أن تلبية الحاج تنقطع بزوال شمس يوم عرفة، وخالفه الأئمة الثلاثة، ورأوا أن التلبية تنقطع إذا رمى الحاج جمرة العقبة؛ لفعله ﷺ.

٩. شرع من قبلنا هو ما نقل إلينا من فروع أحكام تلك الشرائع مما لم تأت شريعتنا بإقراره أو نقضه، وأكثر من عمل به الحنفية والمالكية.

ولما كان الإمامان أبو حنيفة ومالك يريان أن شرع من قبلنا شرع لنا أوجبا على من نذر أن يذبح ولده أن يذبح مكانه بدنة أو شاة - على خلاف -، ولم يوجب عليه الإمام الشافعي شيئا؛ لأنه لا يرى شرع من قبلنا شرعا لنا، ولأنه نذر معصية، ولما تعددت الرواية عن أحمد في حجية شرع من قبلنا تعددت الرواية عنه في هذه المسألة بين إلزامه كفارة يمين أو ذبح كبش.

خامسا: منهج الاستدلال وعلم أصول الفقه

من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى الخلاف الفقهي هو منهج الاستدلال، ويقصد به الطريق المرسوم الذي يسلكه المجتهد لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وهذا المنهج أو الطريق هو عبارة عن قواعد أصولية ثبتت صحتها عند المجتهد، فجعلها ميزانا يرجع إليه في الاستنباط والاستنتاج.

والعلم الذي يبحث في مناهج الاستدلال هو علم أصول الفقه، وهو أشرف العلوم بعد صحة الاعتقاد بالله سبحانه؛ لأنه به يُتَوَصَّل إلى معرفة أحكام الله ﷻ في أفعال المكلفين.

فلا يكفي للفقيه المجتهد الذي يريد أن ينهض بأعباء استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية أن يحيط بأقوال العلماء السابقين؛ لأن الإحاطة بجزئيات المسائل الفرعية مما يشق ويعسر، بل إنه يتعذر مع مرور الأيام والأعوام، ولكن المطلوب أن يمتلك الفقيه المجتهد ميزانا دقيقا ومعيارا منضبطا، يقيس به العالم مدى قربه أو بعده من الانضباط والحيادية.

وهنا تتبلور أهمية علم أصول الفقه؛ لأنه الطريق المستقيم الذي يسلكه الفقيه أثناء خوضه غمار الاجتهاد الفقهي، وقد تضافرت أقوال العلماء في بيان أهميته للعالم المجتهد؛ لينضبط اجتهاده، ويسير فيه وفق منهج استدلالي ثابت.

قال إمام الحرمين الجويني رحمه الله (٤١٩-٤٧٨هـ): "والوجه لكل متصَدٍّ للإقلال بأعباء الشريعة أن يجعل الإحاطة بالأصول شوقه الآكد، وينص مسائل الفقه عليها نص من يحاول بإيرادها تهذيب الأصول، ولا ينزف جمام الذهن في وضع الوقائع مع العلم بأنها لا تنحصر مع الذهول عن الأصول"[١].

وقال الإمام الرازي رحمه الله (٥٤٤-٦٠٦هـ): "تحصيل هذا العلم فرض، والدليل عليه أن معرفة حكم الله تعالى في الوقائع النازلة بالمكلفين واجبة، ولا طريق إلى تحصيلها إلا بهذا العلم، ...، وإنما قلنا إنه لا طريق إلى معرفة حكم الله تعالى إلا بهذا العلم؛ لأن المكلف إما أن يكون عاميا أو لا يكون، فإن كان عاميا ففرضه السؤال، ...، وإن كان عالما فالعالم لا يمكنه أن يعرف حكم الله تعالى إلا بطريقٍ؛ لانعقاد الإجماع على أن الحكم بمجرد التشهي غير جائز، ولا معنى لأصول الفقه إلا تلك الطرق، فثبت أنه لا سبيل إلى معرفة حكم الله تعالى إلا بأصول الفقه"[٢].

وقال الإمام تقي الدين السبكي رحمه الله (٦٨٣-٧٥٦هـ): "وإن علم أصول الفقه لمن أعظم العلوم نفعا عند من أنصف ولم يعاند، فإن العلوم ثلاثة أصناف: عقلية محضة كالحساب والهندسة والنجوم والطب، ولغوية كعلم اللغة

---

١. المدارك للجويني نقلا من البحر المحيط للزركشي (٨/١).

٢. المحصول للرازي (٢٢٧/١).

والنحو والتصريف والعروض والقوافي والبيان، وشرعية وهي علوم القرآن والسنة وتوابعهما، ولا ريبة في أن الشريعة أشرف الأصناف الثلاثة في الوسائل والمقاصد، وأشرف العلوم الشرعية بعد الاعتقاد الصحيح وأنفعها معرفةُ الأحكام التي تجب للمعبود على العابد، ومعرفة ذلك بالتقليد ونقل الفروع المجردة تستفرغ جمام الذهن، ولا ينشرح الصدر له؛ لعدم أخذه بالدليل، وأين سامع الخبر من المشاهد؟! وأين أجر من يأتي بالعبادة لفتوى إمامه له أنها واجبة أو سنة من الذي يأتي بها وقد ثلج صدره عن الله ورسوله بأن ذلك دينه؟! تالله إن أجر هذا لزائد، وهذا لا يحصل إلا بالاجتهاد، ولا يكمل فيه إلا الواحد بعد الواحد، وكل العلماء في حضيض عنه إلا من تغلغل بأصول الفقه، وكرع من مناهله الصافية بكل الموارد، وسبح في بحره وتروَّى من زلاله، وبات يعُل به وطرفه ساهد"[١].

وقال الإمام الإسنوي رحمه الله: "إن أصول الفقه علمٌ، عظُم نفعه وقدره، وعلا شرفه وفخره، إذ هو مثار الأحكام الشرعية ومنار الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشا ومعادا، ثم إنه العمدة في الاجتهاد، وأهم ما يتوقف عليه من المواد، كما نص عليه العلماء، ووصفه به الأئمة الفضلاء"[٢].

وقال الإمام ابنُ النجار رحمه الله: "(وشرط مجتهد كونه فقيها، وهو) أي الفقيه في الاصطلاح (العالم بأصول الفقه) أي بأن يكون له قدرة على استخراج أحكام الفقه من أدلتها، (وما يستمد منه) أي من أصول الفقه، ويتضمن ذلك أن يكون عنده سجية وقوة، يقتدر بها على التصرف بالجمع والتفريق والترتيب

---

١. الإبهاج في شرح المنهاج للتقي السبكي وولده التاج (٨/٢)، وانظر البحر المحيط للزركشي (٢٠/١).

٢. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (٤٣/١).

والتصحيح والإفساد، فإن ذلك ملاك صناعة الفقه، قال الغزالي: "إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة سمعها، فليس بفقيه"، والذي يستمد منه أصول الفقه هو الكتاب والسنة وما تفرع عنهما"[1].

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: "فالمجتهد هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي، ولا بد أن يكون بالغا عاقلا، قد ثبت له ملكةٌ يقتدر بها على استخراج الأحكام من مآخذها، وإنما يتمكن من ذلك بشروط: ...، الشرط الرابع أن يكون عالما بعلم أصول الفقه؛ لاشتماله على ما تمس الحاجة إليه، وعليه أن يُطوِّل الباع فيه ويطلع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ إليه طاقته، فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه، وعليه أيضا أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظراً يوصله إلى ما هو الحق فيها، فإنه إذا فعل ذاك تمكن من رد الفروع إلى أصولها بأيسر علم، وإذا قصر في هذا الفن صعب عليه الرد، وخبط فيه وخلط، قال الفخر الرازي في "المحصول"، وما أحسن ما قال: "إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه"، انتهى، قال الغزالي: "إن أعظم علوم الاجتهاد يشتمل على ثلاثة فنون: الحديث واللغة وأصول الفقه""[2]، ونصوص الأصوليين في بيان أهمية علم أصول الفقه كثيرة لا تخفى.

تعريف علم أصول الفقه

وعلم أصول الفقه في مجمله عبارةٌ عن أدلة إجمالية وقواعد كلية، يتوصل بها المجتهد إلى معرفة الأحكام الشرعية، وقد جاءت أكثر تعاريف علم أصول الفقه

---

١. شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٥٩/٤).

٢. إرشاد الفحول للشوكاني (٢٠٦/٢)، وانظر المستصفى للغزالي (٣٩٥/٢).

واصفةً له بأنه الأدلة أو الدلائل الإجمالية، فممن عبَّر بهذا التعبير عن هذا العلم الإمام تاج الدين السبكي رحمه الله (٧٢٧-٧٧١هـ)، فقال: "(أصول الفقه) أي الفن المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه، إذ الأصل ما يبتني عليه غيره، (دلائل الفقه الإجمالية) أي غير المعَيَّنة، كمطلق الأمر والنهي وفعل النبي والإجماع والقياس والاستصحاب، المبحوث عن أولها بأنه للوجوب حقيقة، والثاني بأنه للحرمة، كذلك الباقي بأنها حجج، وغير ذلك مما يأتي، مع ما يتعلق به في الكتب الخمسة، فخرج الدلائل التفصيلية نحو: "أقيموا الصلاة"، "ولا تقربوا الزنا"، وصلاته ﷺ في الكعبة كما أخرجه الشيخان، ...، فليست أصول الفقه"[١].

ومن عبَّر عن علم أصول الفقه بالقواعد الكلية الإمام ابن النجار رحمه الله، فقال: "(وأصول الفقه عِلماً) أي من حيث كونها صارت لقبا لهذا العلم، (القواعد التي يُتوَصَّل) أي يُقصَد الوصول (بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية)، ...، فالقواعد جمع قاعدة، وهي هنا عبارة عن صورٍ كلية، تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها، ولذلك لم يحتج إلى تقييدها بالكلية؛ لأنها لا تكون إلا كذلك، ...، وكذا قولنا - وهو المراد هنا -: "الأمر للوجوب والفور" ونحو ذلك، واحترز بقوله: (إلى استنباط الأحكام) عن القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط غير الأحكام من الصنائع والعلم بالهيئات والصفات، وبـ(الشرعية) عن الاصطلاحية والعقلية، كقواعد علم الحساب والهندسة، وبـ(الفرعية) عن الأحكام التي تكون من

---

١. شرح المحلي على جمع الجوامع للسبكي (٣٢/١)، وانظر الإبهاج له ولوالده (٤٥/٢)، والإحكام للآمدي (٢٣/١)، والمحصول للرازي (٩٤/١)، وروضة الناظر لابن قدامة (٥١/١)، ونهاية السول للإسنوي (٩/١)، والبحر المحيط للزركشي (١٧/١).

جنس الأصول، كمعرفة وجوب التوحيد من أمره تعالى لنبيه ﷺ في قوله تعالى: "فاعلم أنه لا إله إلا الله""[1].

وبناء على ما سبق فإنني أعني بمنهج الاستدلال تلك الأدلةَ الإجمالية والقواعدَ الكلية التي يجب أن يلتزم بها الفقيه المجتهد عندما يكابد عملية الاجتهاد الفقهي، والعلم بها شرطٌ أساسي لخوض غمار الاجتهاد.

فلا يكفي أن يجمع المجتهد النصوص الشرعية حول المسألة قيد البحث، بل يجب أن يسير وفق منهج استدلالي ثابت ومطرد في التعامل معها واستنباط الأحكام الشرعية منها، وأجزم أنه لن يصح اجتهادٌ إذا كان المجتهد غافلا عن تلك الأدلة الإجمالية والقواعد الكلية التي تضبط اجتهاده الفقهي، بل إن غفلته عنها تلك ستقوده إلى الاضطراب والتناقض والخبط والخلط والتفريق بين المتشابهات والجمع بين المفترقات.

أمثلة على القواعد الأصولية وأثرها الكبير في الخلاف الفقهي

ولكي يتبيَّن للقارئ أهمية المنهج الأصولي وأثره الكبير في الخلاف الفقهي سأَعرِض عددا من الأدلة الإجمالية والقواعد الكلية التي يتكون منها صلب علم أصول الفقه، وسأقتصر من الآن على تسميتها بالقواعد الأصولية طلباً للاختصار، ولأن "القاعدة" عبارة عن قانون كلي يتم تطبيقه على الأدلة التفصيلية، أما "الأصولية" فتميزها عن القاعدة الفقهية التي تنتظم المسائل الفقهية المتشابهة.

فقاعدة "الأمر يفيد الوجوب" قاعدة أصولية، يتم تطبيقها على الأدلة التفصيلية المندرجة تحتها، كقوله تعالى: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة"، وقوله تعالى:

---

١. شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٤/١)، وانظر إرشاد الفحول للشوكاني (١٨/١).

"فتيمموا صعيدا طيبا"، وقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار"، وقول النبي ﷺ: "صلُّوا كما رأيتموني أصلي"[1]، وقوله ﷺ: "إن الله عز وجل قد فرض عليكم الحج فحُجُّوا"[2]، وقوله ﷺ: "أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك"[3].

أما القواعد التالية كقولنا: "اليقين لا يزال بالشك"، و"المشقة تجلب التيسير"، و"لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه"، فهي قواعد فقهية، يندرج تحت كلٍّ منها عددٌ من المسائل الفقهية المتشابهة.

وسأسرد الآن عددا من القواعد الأصولية، مبيِّنا معناها وأبرز الآراء الخلافية فيها، مع التمثيل على كل منها بمثال واحد[4]:

١. من القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ على الأحكام قاعدة عموم المقتضَى، إذ قد تعتمد صحة اللفظ على تقدير معنى خارج عنه، وإلا كان الكلام غير صحيح، ومن ذلك قول النبي ﷺ: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[5]، فلا يمكن أن يكون المعنى أن أُمَّة النبي ﷺ لا

---

١. رواه البخاري.

٢. رواه مسلم وأحمد – واللفظ له – والنسائي.

٣. رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

٤. تناولت كتب أصول الفقه القواعدَ الأصولية وخلاف العلماء فيها، وأشبعوها بحثا وتمحيصا، وكثيرا ما كانوا يعتمدون عليها في استدلالاتهم الفقهية، ومن الكتب الأصولية التي اعتنت بتخريج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي الشافعي، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ومن المعاصرين أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى الخِن، وأثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي لمصطفى البغا.

٥. رواه ابن ماجه.

تخطئ ولا تنسى ولا تُكرَه؛ لأن هذا مخالفٌ للواقع، فلا بد من تقدير معنى آخر، وهو ما يسمَّى بالمقتضَى، بل قد تصلح أحيانا عدة معان للتقدير، فتكثر المقتضَيات، فهل يُؤخذ بعموم المقتضَى كما هو رأي الجمهور؟ أم يقدَّر مقتضى واحد حسب الاجتهاد كما هو مذهب الحنفية، فمثلا إذا تكلم المصلِّي في الصلاة ناسيا، فما هو المعنى الموضوع عنه، هل يوضَع عنه الإثم وبطلان الصلاة، فلا يأثم ولا تبطل صلاته؟ أم يوضع عنه الإثم فقط، وتبطل صلاته؟ ذهب الجمهور إلى الأول[١]، وذهب الحنفية إلى الثاني[٢].

٢. ومن القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ على الأحكام قاعدة مفهوم المخالفة، ومعناه دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه؛ لانتفاء قيد معتبَر في الحكم كالصفة أو الشرط أو الغاية أو العدد[٣]، ومن

---

١. استدل الجمهور – إضافة إلى قاعدة عموم المقتضى – بأدلة أخرى، منها حديث ذي اليدين رضي الله عنه، وخلاصته أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى بالصحابة رضي الله عنهم إما الظهر أو العصر، فسلم من ركعتين، وفي القوم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فهابا أن يتكلما، فقال ذو اليدين رضي الله عنه: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "ما يقول ذو اليدين"؟ قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين، فقام وصلى ركعتين، وسجد للسهو، رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

٢. استدل الحنفية – إضافة إلى عدم القول بعموم المقتضى – بأدلة أخرى، منها حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه، وخلاصته أنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعطس رجل من القوم، فقال له: يرحمك الله، فرماه القوم بأبصارهم، وضربوا بأيديهم على أفخاذهم، يصمتونه، فسكت، فلما قُضيت الصلاة قال له صلى الله عليه وسلم: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن"، رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود.

٣. اشترط القائلون بمفهوم المخالفة شروطا كثيرة، منها أن لا يكون الحكم في المسكوت عنه أظهر من حكم المنطوق، وأن لا يتعارض مع دليل أقوى منه، وأن لا تكون صفة المنطوق خرجت مخرج الغالب.

ذلك قول النبي ﷺ: "من ابتاع نخلا بعد أن تُؤبَّر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع"[1]، فمنطوق الحديث أن النخل إذا أُبِّر ثم بيع فثمرته للبائع، والمسكوت عنه حكم النخل إذا بيع قبل التأبير، فمن أخذ بمفهوم المخالفة، وهم الجمهور، حكم بأن الثمرة للمشتري، ومن لم يأخذ به، وهم الحنفية، حكم بأن الثمرة للبائع.

٣. ومن القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ من حيث شمولها قاعدة تخصيص اللفظ العام قطعي الثبوت بدليل خاص ظني الثبوت، فاللفظ العام هو المستغرِق لجميع أفراده، والتخصيص قَصْر الحكم على بعض أفراد العام، وقطعي الثبوت هو القرآن الكريم والسنة المتواترة، وألحق الحنفية بهما السنة المشهورة، وظني الثبوت هو حديث الآحاد والقياس، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين رئيسين: أولهما جواز تخصيص العام قطعي الثبوت بدليل ظني الثبوت؛ لأن دلالة العام على أفراده ظنية، والقائلون بذلك هم جمهور العلماء، وثانيهما منع تخصيص العام قطعي الثبوت بدليل ظني الثبوت؛ لأن دلالة العام على أفراده قطعية، والقائلون بذلك هم الحنفية، فإذا ورد النص القرآني بحكم عام، ثم ورد حديث آحاد يخصصه، فإن الجمهور من الشافعية والحنابلة يجيزون تخصيص عام القرآن بحديث الآحاد، أما الحنفية فإنهم يمنعون هذا التخصيص، ولا يقبلونه إلا إذا ورد في آية قرآنية أو حديث متواتر أو حديث مشهور، أما المالكية فإنهم يجيزون التخصيص إذا عضد حديثَ الآحاد عملُ أهل المدينة، ومن الأمثلة التي توضح ثمرة هذا الخلاف قول الله تبارك

---

١. رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي.

وتعالى: "حُرِّمت عليكم الميتة"، فإنه دليل قطعي الثبوت، وعامٌّ في حرمة كل ميتة، وقول النبي ﷺ عن البحر: "هو الطَّهور ماؤه، الحِلُّ ميتته"[1]، فإنه دليل ظني الثبوت، وخاصٌّ بحِلِّ ميتة البحر، فمن رأى جواز تخصيص العام قطعي الثبوت بدليل ظني الثبوت، وهم الجمهور، حكم بحِلِّ ميتة البحر تخصيصا لها من عموم تحريم الميتة، ومن رأى منع التخصيص، وهم الحنفية، أبقى الآية على عمومها، وحكم بحرمة ميتة البحر، ولكنهم استثنوا ميتة السمك والجراد من عموم تحريم الميتة؛ لأن الحديث الوارد فيها، وهو قول النبي ﷺ: "أحلت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال"[2]، حديث مشهور.

٤. ومن القواعد الأصولية المتعلقة بدلالة الخاص والعام قاعدة منهجية التوفيق بينهما في حالة تعارض دلالتهما مع تساويهما في الثبوت والجهل بتاريخ ورودهما، فمثلا قول النبي ﷺ: "فيما سَقَت السماء والعيون أو كان عَثَرِياً العشر، وما سُقِي بالنضح نصف العشر"[3] نصٌّ عام في وجوب الزكاة في النبات مهما كان مقدار الخارج، ويتعارض ظاهراً مع قوله ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[4]؛ لأنه نصٌّ خاص بوجوب الزكاة في النبات بشرط كون الخارج خمسة أوسق فأكثر، ولم يُعلَم السابق والمتأخر من الحديثين، وقد اختلف

---

١. رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

٢. رواه أحمد وابن ماجه.

٣. رواه البخاري أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

٤. رواه البخاري ومسلم أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

العلماء في هذه المسألة على قولين رئيسين: أولهما وجوب الزكاة فيما بلغ خمسة أوسق فأكثر، عملاً بمنهجية تخصيص العام بالخاص، وهو قول الجمهور، وثانيهما وجوب الزكاة مهما بلغ مقدار الخارج، عملاً بمنهجية تقديم العام على الخاص؛ لأن دلالة العام على أفراده قطعية، أما دلالة الخاص فظنية، وهو قول الحنفية، وحملوا حديث الخمسة أوسق على عروض التجارة.

٥. ومن القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ من حيث شمولها قاعدة حمل اللفظ المطلق على المقيد إذا اتحد موضوعهما وحكمهما واختلفا في سبب الحكم، فاللفظ المطلق هو ما دلَّ على شائعٍ في جنسه، واللفظ المقيد هو ما حَصَر الإطلاق بتعيينٍ أو صفة، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين رئيسين: أولهما وجوب حمل المطلق على المقيد ما داما متحدين في الموضوع والحكم، والقائلون بذلك هم الجمهور، وثانيهما منع حمل المطلق على المقيد ما داما مختلفين في سبب الحكم، والقائلون بذلك هم الحنفية، ومن الأمثلة التي توضح ثمرة هذا الخلاف قول عبدالله بن عمر رضي الله عنه: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين"[١] مع قوله رضي الله عنه: "فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر، على الذكر والأنثى والحر والمملوك، صاعا من تمر أو صاعا من شعير"[٢]، فاتحد الحديثان في الموضوع وهو زكاة الفطر، واتحدا حكما وهو وجوب إخراجها، ولكنهما اختلفا في سبب الحكم، فالحديث الأول قيَّده

---

١. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه.

٢. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والترمذي.

بالمسلمين، والثاني أطلقه بدون تقييد، فما حكم إخراج زكاة الفطر عن الرقيق غير المسلم؟ فمن رأى وجوب حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، وهم الجمهور، حكم بأن زكاة الفطر لا تجب على السيد في رقيقه غير المسلم، ومن رأى منع حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، وهم الحنفية، حكم بوجوب زكاة الفطر على السيد في رقيقه غير المسلم.

٦. ومن القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ من حيث شمولها قاعدة تعميم اللفظ المشترك على جميع معانيه إذا لم توجَد قرينة تدل على تحديد معنى منها، ولم يمتنع الجمع بينها، واللفظ المشترك هو اللفظ الذي يطلَق على عدة معاني، وقد اختلف العلماءِ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: أولها إعمال جميع المعاني التي يشملها اللفظ المشترك، وهو قول جمهور الشافعية، ثانيها إعمال معنى واحد منها، وهو قول جمهور الحنفية، وثالثها إعمال جميع المعاني في النفي دون الإثبات، وهو قول بعض الحنفية، ومن الأمثلة التي توضح ثمرة هذا الخلاف ما لو أوقف رجل وقفاً على مواليه، ولفظ المولَى يطلق في اللغة العربية على المولى الأعلى وهو المعتِق، وعلى المولى الأسفل وهو المعتَق، فمذهب الشافعية تقسيم الوقف بين الجميع، وهو مذهب الحنابلة، أما مذهب الحنفية فالوقف للمعتَق فقط، ووافقهم المالكية في كون الوقف للمعتَق، وألحقوا به معتَق أصل الواقف ومعتَق فرعه.

٧. ومن القواعد الأصولية المتعلقة بعلاقة النصوص الشرعية وتأثير بعضها على بعض قاعدة العمل بنصٍّ يتضمن حكما زائدا على ما ورد في نصٍّ سابق، هل يُعَدُّ نسخاً له أم إضافةً إليه، فمثلا قول النبي ﷺ في حديث العسيف: "والذي

نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الغنم والوليدة فرَدٌّ عليك، وأما ابنك فعليه جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"[1] ينص على أن عقوبة الزاني البكر مائةُ جلدة وتغريبُ سنة[2]، أما قول الله ﷻ: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" فإنه ينص على أن عقوبة الزاني مائة جلدة فقط، ولم يذكر التغريب، فهل الحكم الزائد يعد من قبيل النسخ أم الإضافة، اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين رئيسين: أولهما أن الزيادة نسخ، فلا تقبل إلا إذا كان النص المتضمن زيادةً في قوة ثبوت النص السابق، وإلا فلا يقبل نسخ قطعي الثبوت بظني الثبوت؛ والقائلون بذلك هم الحنفية، وبالتالي حكموا أن التغريب للزاني البكر عقوبة تعزيرية، وليست عقوبة ثابتة؛ لأن الزيادة نسخ، والأحاديث الواردة في التغريب أحاديث آحاد، فلا تنسخ الآية، وثانيهما أن الزيادة إضافة زائدة، فتقبل ما دام النص صحيحا وإن لم يكن في قوة النص السابق، والقائلون بذلك هم الجمهور، وبالتالي حكموا أن التغريب للزاني البكر عقوبة ثابتة، استفيدت من الأحاديث الواردة في التغريب.

٨. ومن القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة النبوية قاعدة العمل بحديث الواحد إذا خالف القياس، والمقصود بحديث الواحد الحديث النبوي الذي رواه آحادٌ من الناس لا يبلغون حد التواتر ولو في طبقة واحدة، والمقصود بالقياس إلحاقُ فرعٍ بأصلٍ في حكمه لعلةٍ جامعةٍ بينهما، وتختص هذه القاعدة بالقياس المنصوص

---

١. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

٢. وردت عدة أحاديث متضمنة الجلد والتغريب على الزاني البكر.

على علته إذا تعارض مع حديث الواحد، فأيهما يقدم على الآخر؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين رئيسين: أولهما أن حديث الواحد مقدم على القياس حتى لو كان الراوي غير فقيه ما دام عدلا ضابطا، والقائلون بذلك هم الجمهور، وثانيهما أن القياس المنصوص على علته مقدم على حديث الآحاد إذا كان الراوي غير فقيه، والقائلون بذلك هم الحنفية، واحتج الفريقان بآثار وردت عن الصحابة ﷺ وبأدلة عقلية أخرى، ومن فروع هذه القاعدة اختلاف العلماء في المصَرَّاة، وهي الشاة أو الناقة التي يُترَك حلبُها قبل بيعها، فيكثر حليبها ويكبر ضرعها، فيتوهم مشتريها أن ذلك عادتها، ثم يتبين له بعد ذلك أنها مصراة، فيرغب أن يردَّها على بائعها لظهور عيبها، فماذا يرد معها عوضا عن اللبن الذي حلبه؟ يرى الجمهور أنه يَرُدُّ معها صاعاً من تمر؛ عملا بقول النبي ﷺ: "لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر"[1]، ويرى الحنفية – مع اختلافهم في جواز ردِّها – أنه إن رَدَّها فإنه يرد معها مثل اللبن الذي حلبه أو قيمته؛ لأنه الموافق للقياس المقتضي أن المتلَفات تضمن بمثلها إن كانت مثلية أو بقيمتها إن كانت متقوَّمة.

ومما ينبغي أن يُعلم أن القواعد الأصولية التي اختلف فيها علماء الفقه وأصوله كثيرة جدا، وقد تناولتها كتب أصول الفقه، وأشبعتها بحثا وتمحيصا، فعلى سبيل المثال، ذكر الإمام الإسنوي رحمه الله في كتابه "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" أكثر من مائة وثمانين قاعدة أصولية، وما يتخرج عليها من فروع فقهية.

---

١. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود.

فقال في المقدمة: "ثم إني استخرت الله تعالى في تأليف كتاب، يشتمل على غالب مسائله، وعلى المقصود منه، وهو كيفية استخراج الفروع منها، فأذكر أوَّلاً المسألة الأصولية بجميع أطرافها منقحة مهذبة ملخصة، ثم أتبعها بذكر شيء مما يتفرع عليها؛ ليكون ذلك تنبيها على ما لم أذكره، ...، وقد مهدت بكتابي هذا طريق التخريج لكل ذي مذهب، وفتحت به باب التفريع لكل ذي مطلب، فلتستحضر أرباب المذاهب قواعدها الأصولية وتفاريعها، ثم تسلك ما سلكته، فيحصل به إن شاء الله تعالى لجميعهم التمرن على تحرير الأدلة وتهذيبها، والتبين لمأخذ تضعيفها وتصويبها، ويتهيأ لأكثر المستعدين الملازمين للنظر فيه نهاية الأرب وغاية الطلب، وهو تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول، والتعريج إلى ارتقاء مقام ذوي التخريج، حقق الله تعالى ذلك بمنه وكرمه، فلذلك سميته بالتمهيد"[١].

فمن القواعد الأصولية التي ذكرها:

١. الفرض والواجب عندنا مترادفان.

٢. الأمر بالأداء هل هو أمر بالقضاء على تقدير خروج الوقت؟

٣. الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أم لا؟

٤. لا يشترط التكليف في خطاب الوضع.

٥. الكفار هل هم مكلفون بفروع الشريعة؟

٦. إذا أمكن إعمال اللفظ فهو أولى من إلغائه.

٧. إذا لم يمتنع الجمع بين مدلولي المشترك فهل يجوز استعماله فيهما؟

---

١. التمهيد للإسنوي (٤٦/١).

٨. مفهوم الصفة والشرط حجة أي يدلان على نفي الحكم عند انتفائهما.
٩. الحكم المعلق على الاسم هل يقتضي الاقتصار على أوله أو لابد من آخره؟
١٠. هل يدل النهي على الفساد؟
١١. ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

فإذا أراد العالم أن يخوض غمار الاجتهاد فإنه سيحتاج إلى أن يتخذ بشأن كل قاعدة أصولية رأياً مبنيا على اجتهاد صحيح، وقد يكون مبنى اجتهاده في القاعدة الأصولية قائماً على الكتاب أو السنة أو اللغة أو غيرها.

فعلى سبيل المثال، يقرر الشافعية أن الفرض والواجب مترادفان، ودليلهم على عدم التفرقة بينهما أنه لا يوجد في الشرع واللغة ما يقتضي التفرقة بينهما.

ويقررون أن الكفار مكلفون بفروع الشريعة، ودليلهم قول الله ﷻ: "ما سلككم في سقر، قالوا لم نك من المصلين، ولم نك نطعم المسكين".

ويقررون أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال، ودليلهم أن غيلان بن سلمة ﵁ أسلم وله عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعا، وأن يفارق بقيتهن[1]، ولم يسأله: هل عقد عليهن معا أو مرتبا؟ فدل على أنه لا فرق في ذلك، بخلاف من يقول: إن العقد إذا ورد مرتبا تعينت الأربع الأول، وهكذا"[2].

---

١. رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

٢. يتبين بهذا عدم انحصار أسباب الخلاف الفقهي في صحة الحديث أو ضعفه كما يتوهم البعض.

النظرة السديدة للخلاف الفقهي

إن من يفقه حقيقة الخلاف الفقهي وأسبابه المتنوعة وطبيعة النصوص الشرعية يدرك تماما أن خلاف العلماء في الفقه أمر سائغ، تقتضيه طبيعة النصوص الشرعية واختلاف المدارك العقلية، كما أن لله سبحانه في ذلك حكمة بالغة، "منها الرحمة بعباده وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص، ثم هي بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصرا لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما أو في أمر ما وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقا ويسرا، سواء أكان ذلك في شئون العبادة أو في المعاملات وشئون الأسرة والقضاء والجنايات على ضوء الأدلة الشرعية"[1].

وقد قال الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز رحمه الله (٦١-١٠١هـ): "ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولا واحدا كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة"[2].

وقال القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رحمه الله (٣٤-١٠٦هـ): "لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيرا منه قد عمله"[3].

---

١. قرار المجمع الفقهي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة ٢٤-١٤٠٨/٢/٢٨هـ.

٢. جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (١٦٠/٢).

٣. جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (١٦٠/٢).

وقال الإمام السيوطي رحمه الله (٨٤٩-٩١١هـ): "اعلم أن اختلاف المذاهب في هذه الملة نعمة كبيرة وفضيلة عظيمة، وله سر لطيف، أدركه العالمون وعمي عنه الجاهلون، حتى سمعت بعض الجهال يقول: النبي ﷺ جاء بشرع واحد، فمن أين مذاهب أربعة؟ ومن العجب أيضاً من يأخذ في تفضيل بعض المذاهب على بعض تفضيلاً يؤدي إلى تنقيص المفضَّل عليه وسقوطه، وربما أدَّى إلى الخصام بين السفهاء، وصارت عصبية وحمية الجاهليةِ، والعلماء منزَّهون عن ذلك، وقد وقع الاختلاف في الفروع بين الصحابة ﷺ، وهم خير الأمة، فما خاصم أحد منهم أحداً، ولا عادى أحدٌ أحداً، ولا نسب أحدٌ أحداً إلى خطأٍ ولا قصور"[١].

والعجب أن بعض الناس اليوم يكرر ما استغربه السيوطي من نظرتهم للمذاهب الفقهية الأربعة على أنها تشريعات تنافس الشريعة الإسلامية، وأن الواجب اتباع مذهب الرسول ﷺ لا اتباع مذهب فلان وفلان، وأن اتباعهم هو تحول من تقليد المعصوم إلى تقليد غير المعصوم[٢].

والصواب أن هذه المذاهب الفقهية هي خلاصة اجتهادات وفهم العلماء الراسخين في علوم الشريعة، فمذهب أبي حنيفة هو فهم أبي حنيفة للكتاب والسنة، ويقال مثل ذلك في بقية أئمة المذاهب المتبوعة وغير المتبوعة.

ولم يدَّعِ أحد من أولئك الأئمة أن قوله هو الحق الذي لا ريب فيه، بل قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: "قولنا هذا رأي، وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاءنا

---

١. جزيل المواهب في اختلاف المذاهب للسيوطي (٢٥).

٢. انظر اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية للبوطي (٢٨).

بأحسن من قولنا فهو أولى بالصواب منا"[1]، ومن العبارات الشائعة قولهم: "رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب"[2].

ولذلك فإن الواجب اعتقاده في المذاهب الفقهية الأربعة وغيرها من المذاهب الفقهية غير المتبوعة أنهم جميعا على حق، بمعنى أنهم اتبعوا طرقا صحيحة للاجتهاد والبحث، فأصابوا الطريقة، فضمنوا أجرا واحدا، ثم من أصاب منهم الحق عند الله سبحانه فقد رزقه الله أجرا ثانيا.

فإذا تقرر لديك أن المذهب الفقهي ما هو إلا محاولة اجتهادية من عالم بصير، أدركت أن من ادعى الصواب في اجتهاده، بحيث لا يخالطه خطأ فقد تشبع بما لم يعط، وادعى ما لم يدَّعِه أئمة الفقه من الصحابة ومن بعدهم.

ثم ها هنا مسألة مهمة، وهي أن المذهب الفقهي — وإن نسب إلى إمام معين – فهو في الحقيقة خلاصة اجتهادات متتابعة من مئات من العلماء، يجمعون بين علوم القرآن والسنة والفقه وأصوله واللغة العربية، ساروا على منهج إمامهم في الاستنباط، والتزموا بالكثير من اجتهاداته، وخالفوه في بعضها؛ نظرا لضعف دليل إمامهم، أو لمخالفته منهجه الذي سار عليه، وأضافوا للمذهب الكثير من المسائل

---

١. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣٥٢/١٣).

٢. تُنسَب هذه العبارة للإمام الشافعي، ويغلب على ظني أنها ليست له، ومما يدل لذلك أن العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي سئل – كما في فتاواه الفقهية (٣١٣/٤) – عن قول الإمام النسفي الحنفي: "يجب علينا إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا في الفروع، أن نجيب بأن مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب"، وهل صرَّح الشافعية بمثل ذلك؟ فأجاب بما يقتضي تصريح الشافعية بمفهومها، ولم ينسبها بلفظها للإمام الشافعي أو علماء الشافعية، الأمر الذي يقوِّي الظن أن تلك العبارة تنسب للشافعي على سبيل الشهرة.

الفرعية المخرَّجة على منهجه، وما زالوا يهذبون ويضيفون ويستدلون، حتى بنوا بناء شامخا، كان الكثير من قواعده وعمده ومسائله لإمام المذهب، أما الكم الكبير من المسائل والاجتهادات فكانت إضافات لهم وفق قواعد إمامهم.

الخلاصة

- يناقش هذا الكتاب المناهج الفقهية المعاصرة، فكان من الأهمية بمكان البدء بتوضيح شروط الاجتهاد الشرعي وأسباب الخلاف الفقهي.
- الاجتهاد هو استفراغ الوسع في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وللمجتهد خمسة شروط:

١. العلم بالقرآن الكريم من حيث معرفة معاني الآيات وأسباب وأوقات نزولها ومحكمها ومتشابهها وعامها وخاصها ومطلقها ومقيدها وناسخها ومنسوخها وغير ذلك مما يعين على فهم المراد منها.

٢. العلم بالسنة النبوية بأن يعرف فيها ما عرفه من القرآن الكريم، إضافة إلى معرفة صحيحها وضعيفها وما بين ذلك.

٣. العلم باللغة العربية من حيث معرفة معاني مفرداتها وصيغ تراكيبها وحقائقها ومجازها وصريحها وظاهرها ومجملها ومبيَّنها وإعرابها وتصريفها.

٤. العلم بمواضع الإجماع والخلاف؛ لكي لا يناقض حكما مجمَعا عليه، ولا يأتي بقول مخالف لمن سبقه، ولا ينكر رأيا تقدَّمه.

٥. فقه النفس بأن يكون المجتهد صاحب ملكة اجتهادية وصناعة فقهية.

- أهم العلوم التي تعين المجتهد علم أصول الفقه؛ لأنه الطريق المستقيم الذي يسلكه أثناء خوضه غمار الاجتهاد الفقهي، فينضبط اجتهاده، ويسير فيه

وفق منهج استدلالي ثابت.

- نظرا لقصور الهمم فقد أحدث بعض المعاصرين القول بتخفيف شروط الاجتهاد من خلال تجديد علم أصول الفقه.
- كان لاختلاف الفقهاء أسباب كثيرة، أبرزها:

١. اللغة العربية التي نزل بها كتاب الله ونطق بها رسوله ﷺ من حيث: حقيقتها ومجازها واشتراك ألفاظها ومعاني حروفها وطريقة إعرابها وغير ذلك.

٢. السنة النبوية من حيث: ثبوت الحديث وتعديل الرواة وأحاديث الآحاد واختلاف مناهج الجمع والترجيح بين الأدلة المتعارضة ظاهرا.

٣. موقف السنة النبوية من القرآن الكريم من حيث نسخها للقرآن وتخصيص النص العام الوارد فيه.

٤. حجية بعض الأصول والمصادر التشريعية، كالمصالح والاستصحاب والاستحسان والعرف والاستقراء وقول الصحابي وسد الذرائع وعمل أهل المدينة وشرع من قبلنا.

٥. منهج الاستدلال الأصولي الذي يسير عليه الفقيه في ميدان الاجتهاد الشرعي واستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

- أوجدت المذاهب الأربعة ثروة فقهية تشريعية، تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها.

الفصل الثاني: المناهج الفقهية المعاصرة

الفصل الثاني: المناهج الفقهية المعاصرة

مقدمة

تتقاسم الساحةَ الفقهيةَ في عصرنا الحاضر ثلاثةُ مناهج فقهية مختلفة[1] من حيث طريقة بناء الأحكام الشرعية والتوصل إليها[2]:

١. المنهج المذهبي الذي أسسه علماء المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، ويرى أصحابها جواز التزام مذهب معين منها، ويفرِّعون مستجدات المسائل على أصول مذهبهم ونصوصه، ويدخل ضمنَهم المتمذهبون غير القادرين على النظر في مآخذ أقوال مذاهبهم، والقادرون على النظر والاجتهاد الجزئي في مذاهبهم، سواء تعصبوا له مع اتضاح ضعفه ومرجوحيته في مسألةٍ ما، أو تجاوزوه إلى مذهب فقهي آخر إذا ظهرت لهم أرجحيته على مذهبهم في مسألةٍ ما.

ومن أبرز علماء هذا المنهج في العصر الحاضر الشيخ محمد الخضر بن ما يأبى الجكني الشنقيطي رحمه الله (١٢٨٥-١٣٥٤هـ)، فإنه قال: "وأما المجتهد المقيد فهو المقلد لإمام من الأئمة، قد عرف أصول مذهبه، وأحاط بها، فإذا سئل عن حادثة نظر في نصوص إمامه كنظر المطلق في أصول الشرع، فإن لم يجد لإمامه

---

١. تختلف وجهات النظر في هذا التقسيم الثلاثي، فبعضهم يقسم المناهج الفقهية إلى الفقه المقاصدي في مقابلة الفقه الظاهري، وبعضهم يقسمها إلى فقه التشديد في مقابلة فقه التيسير، وكل تلك التقسيمات لا تخلو من وجاهة، ولكني اخترت تقسيمي الثلاثي؛ لاندراج التقسيمات الأخرى فيه بوجهٍ من الوجوه.

٢. حرصت في انتقاء أسماء تلك المناهج الفقهية أن تكون مقبولةً لدى أصحابها.

في المسألة نصا قاس على أصوله، وخرَّج عليها، كبعض أصحاب مالك والشافعي، ولا يتعدى نصوص إمامه إلى نصوص غيره على المشهور"[1].

ومن أبرز علماء هذا المنهج أيضا الشيخ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله (١٣٤٧-١٤٣٤هـ)، فقد قال: "فإن أهم ما قصدت إلى إيضاحه في الكتاب هو أن شأن المسلمين الذين لم يبلغوا درجة الأخذ من الكتاب والسنة مباشرة في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن يتبعوا مذهب إمام من الأئمة الذين بلغوا تلك الدرجة، وللواحد منهم أن يلازم إماما من الأئمة إن شاء، وله أن يتحول إن شاء إلى غيره، ...، أفلا يكون القول - بعد هذا كله - بحرمة التزام إمام معين في الاستفتاء والتقليد بدعة باطلة، ما أنزل الله بها من سلطان، وهل اللامذهبية شيء غير هذا"[2].

٢. المنهج السلفي الذي يعتمد على الاستنباط المباشر من الكتاب والسنة، ويرجح بين الآراء والمذاهب الفقهية بناءً على مدى قربها من دلالات النصوص الشرعية، وقد يؤديهم اجتهادهم وترجيحهم إلى الأشد أو إلى الأيسر من الآراء والأقوال، ولا يلتزم أصحابها مذهبا معينا، بل يُحَرِّم بعضهم على المسلم التزام مذهب فقهي واحد في جميع الأحكام الشرعية، ويجيزونه أحياناً في حالات ضيقة.

ومن أبرز علماء هذه المنهج في العصر الحاضر الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، فقد سأله سائل عن حكم اختيار أحد الأئمة الأربعة لكي يتفقه على مذهبه دون الآخرين، فقال في جوابه: "ليس لك أن تقلد واحدا مطلقا، بل عليك أن

---

١. قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد للخضر (٢١).

٢. اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية للبوطي (١٠).

تسأل أهل العلم عما أشكل عليك، فالتقليد لا يجوز، بل يجب على طالب العلم أن ينظر في الأدلة الشرعية، ويختار ما تقتضيه الأدلة، سواء وافق الأئمة الأربعة أم لم يوافقهم، وإذا كان عاميا فإنه لا يقلد واحدا من هؤلاء، بل يسأل أهل العلم في زمانه، أهل العلم بالسنة، أهل العلم والبصيرة، يسألهم عما أشكل عليه، ويعمل بما يفتى به؛ لأن مثله لا يعرف أن يميز بين الصحيح والسقيم، لا يعرف الحق من الباطل، فالعامي يحتاج من يقوده إلى الحق، ويدله إلى الحق من علماء السنة"[1].

ومن أبرز علماء هذه المنهج أيضا الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله، فقد قال في كتابه "صفة صلاة النبي ﷺ": "ولما كان موضوع الكتاب إنما هو بيان هدي النبي ﷺ في الصلاة كان من البدهي أن لا أتقيد فيه بمذهب معين للسبب الذي مر ذكره، وإنما أورد فيه ما ثبت عنه ﷺ كما هو مذهب المحدثين قديما وحديثا، ...، ثم إني حين وضعت هذا المنهج لنفسي، وهو التمسك بالسنة الصحيحة، وجريت عليه في هذا الكتاب وغيره، كنت على علم أنه سوف لا يرضي ذلك كل الطوائف والمذاهب، ...، فحسبي أنني معتقد أن ذلك هو الطريق الأقوم الذي أمر الله تعالى به المؤمنين، وبينه نبينا محمد سيد المرسلين، وهو الذي سلكه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وفيهم الأئمة الأربعة، الذين ينتمي اليوم إلى مذاهبهم جمهور المسلمين، وكلهم متفق على وجوب التمسك بالسنة والرجوع إليها وترك كل قول يخالفها مهما كان القائل عظيما"[2].

---

١. فتاوى نور على الدرب في موقع الشيخ.

٢. صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (٤٣).

٣. المنهج التيسيري، ويشترك مع المنهج السلفي في عدم الالتزام بأي مذهب فقهي، ولكنه يختلف معه كون أصحابه يرجحون وينتقون من الأقوال والآراء أكثرها تيسيرا على المسلمين ورفقا بهم، وأقربها مراعاة للواقع المعاصر وتأثرا به، ما دامت – في نظرهم – قريبةً من المقاصد الشرعية ومحققةً للمصالح البشرية[١].

ومن أبرز علماء هذا المنهج في العصر الحاضر الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله، فقد قال: "إنَّ ما ندعو إليه هنا أن نوازن بين الأقوال بعضها وبعض، ونراجع ما استندت إليه من أدلة نصية أو اجتهادية؛ لنختار في النهاية ما نراه أقوى حجة وأرجح دليلا، وفق معايير الترجيح، وهي كثيرة ومنها: أن يكون القول أليق بأهل زماننا، وأرفق بالناس، وأقرب إلى يسر الشريعة، وأولى بتحقيق مقاصد الشرع، ومصالح الخلق، ودرء المفاسد عنهم"[٢].

وجعل الشيخ القرضاوي من العوامل المؤثرة في انتقاء الأقوال ضرورات العصر وحاجاته، فقال: "وعامل آخر له أهميته في مجال الاجتهاد الانتقائي، وهو ضرورات العصر وحاجاته التي تفرض على الفقيه المعاصر الاتجاه إلى مراعاة الواقع والتيسير والتخفيف في الأحكام الفرعية العملية، سواء في العبادات أم المعاملات، ولا سيما من كان يجتهد لعموم الناس، فإن المطلوب منه رعاية الضرورات والأعذار والحالات

---

١. اقترح بعض الإخوة الفضلاء إضافة منهج فقهي رابع، وهو المنهج التشديدي القائم على التحريم والمنع؛ تغليباً للاحتياط والورع، ولكني لم آخذ بهذا الاقتراح؛ اكتفاءً بتلك المناهج المذكورة في الكتاب، إذ إن المنهج المذهبي والمنهج السلفي لا يخلوان من ذلك.

٢. الاجتهاد في الشريعة للقرضاوي (٦٩).

الاستثنائية عملا بالتوجيه القرآني: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"، والتوجيه النبوي: "يسروا ولا تعسروا""[1].

ومن هنا أنشأ الشيخ القرضاوي مصطلحا فقهياً جديدا، سمَّاه: "فقه التيسير"، وأوضح مرارا أنه يتبناه ويدعو إليه، فقد قال: "فقه التيسير منهجي الذي أسير عليه منذ أكثر من نصف قرن، ...، فالقرآن مليء بالإشارات الدالة على ذلك، يقول الله تعالى: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"، ...، ويدل على ذلك ما جاء في الأثر النبوي: "إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين"، ...، ولهذا فمنهجي الذي أستقيه من فهمي للإسلام هو التبشير في الدعوة والتيسير في الفتوى، وإذا كان اليسر واللين في الشرع مطلوبين في كل عصر، فهو ألزم ما يكون في عصرنا؛ لأن عصرنا غلبت عليه الناحية المادية على الناس، ومشاغل الحياة طغت فيه على الناس، وهو زمن رَقَّ فيه الدين، وقَلَّ فيه اليقين، فأصبحنا في حاجة إلى أن نخفف على الناس ونسهل عليهم"[2].

---

١. الاجتهاد في الشريعة للقرضاوي (٧٩).

٢. حوار أجرته صحيفة "المصري اليوم" في عدد يوم السبت ٢٠٠٦/٨/١٩م، ونشر في موقع الشيخ بعنوان "انتصار المقاومة أعاد للأمة بعض هيبتها".

ومن فتاوى الدكتور القرضاوي الدالة على اتجاهه نحو التيسير ما أمكن رأيُه بأن الزوجة إذا أسلمت فإنه يجوز لها البقاء في عصمة زوجها الكتابي، ورأيه بجواز الاقتراض الربوي للمسلم المقيم في الغرب؛ لشراء مسكنه، ومن فتاواه الدالة على تأثره بالواقع المعاصر رأيه بتقسيم الردة إلى قسمين: مغلظة ومخففة، ورأيه بأن رجم الزاني المحصن عقوبة تعزيرية، وليست حدا، ورأيه بأن دية المرأة مساوية لدية الرجل، ورأيه بإلغاء جهاد الطلب، وأن المسالمة هي الأصل في معاملة الكفار، وقد ناقشت بعض هذه المسائل في موضع لاحق في هذا الفصل.

نقاط الاتفاق

إن هذه القسمة الثلاثية لا تعنى وجود حدود فاصلة بين تلك المناهج، بل إنها تتقاطع فيما بينها أحيانا، إذ كل تلك المناهج توجب على العامي – وهو الذي لا يملك أدوات الاجتهاد الشرعي – أن يسأل العلماء عما جهله من أمر دينه، وأن يأخذ بأقوالهم وفتاواهم، ويمنعونه من الاعتماد على اجتهاده الشخصي؛ لأنه غير مؤهل لذلك، فإذا بلغ درجة تؤهله للاستنباط من الكتاب والسنة – ولو في مسألة واحدة – وجب عليه الاجتهاد؛ بناء على القول بجواز تجزؤه.

فمما قاله الشيخ محمد الخضر رحمه الله: "وأما وجوب التقليد من العامي للعالم فعليه الكتاب والسنة، وإجماع أهل القرون الثلاثة المشهود لهم من الصادق المصدوق بالخيرية، وإجماع من بعدهم، ...، أما الكتاب ففي آي كثيرة، منها قوله تعالى: "فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين"، إلى قوله: "لعلهم يحذرون"، فأمرهم بالحذر عند إنذار علمائهم، ولولا وجوب التقليد لما وجب ذلك"[1].

ومما قاله الشيخ البوطي رحمه الله: "إن المقلد لأحد المذاهب، ليس ثمة ما يلزمه شرعا بالاستمرار في تقليده، وليس ثمة ما يمنعه من التحول عنه إلى غيره، فقد أجمع المسلمون أن للمقلد أن يقلد من شاء من المجتهدين إذا توصل إلى حقيقة مذاهبهم وآرائهم، ...، إن المقلد إذا ما تمرس في فهم مسألة من المسائل، وتبصر بأدلتها من الكتاب والسنة وأصول الاجتهاد، وجب عليه أن يتحرر في الأخذ بها من مذهب إمامه، وحرم عليه التقليد طالما أمكنه أن يجتهد فيها، معتمدا على

---

١. قمع أهل الزيغ والإلحاد للخضر (٧٥).

طاقته العلمية المتوفرة لديه، ...، إن جميع الأئمة الأربعة على حق، بمعنى أن اجتهاد كل منهم جعله معذورا عند الله ﷻ إن هو لم يستيقن حقيقة الحكم الذي أراده الله ﷻ لعباده في تلك المسائل الاجتهادية، ...، ومن هنا كان اتباع المقلد لمن شاء منهم اتباعاً لحقٍّ وتمسكاً بهدى، وهو إذ يختار اتباع واحد منهم لا ينبغي أن يتصور أن الآخرين على خطأ"[1].

ومما قاله الشيخ ابن باز رحمه الله جوابه عن حكم التزام مذهب معين من المذاهب الأربعة، فقد قال: "ليس ملزما، بل إذا أراد أن يتبع مذهبا من المذاهب، إذا كان لا يعرف الدليل، ليس بطالب علمٍ يعرف الأدلة، وسار على مذهب من المذاهب الأربعة لا حرج عليه، ولكن ينبغي له بل يجب عليه أن يتحرى في ذلك سؤال أهل العلم من المتبصرين الذين هم في نظره وفي رأيه أقرب من غيره في الورع والعلم والفضل حتى يتحرى لدينه، ولا بأس لو كان شافعيا أو مالكيا أو حنبليا أو حنفيا، لا حرج في ذلك، أما العالم الذي يعرف الأدلة الشرعية، فالواجب عليه أن يتحرى الأدلة الشرعية ويأخذ بالدليل، ولا يقلد غيره، هذا هو الواجب عليه إلا عند الحاجة والعجز، فيقلد من هو في رأيه واجتهاده أعلم من غيره وأقرب إلى الحق من غيره"[2].

أما الشيخ الألباني رحمه الله فقد علق على قول الحافظ أبي عمر بن عبدالبر رحمه الله (٣٦٨-٤٦٣هـ): "فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة، ولا تصل لعدم الفهم إلى علم ذلك؛ لأن

---

١. اللامذهبية للبوطي (٣٤).

٢. فتاوى نور على الدرب في موقع الشيخ.

العلم درجات، لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة، والله أعلم، ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله ﷻ: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"، ...، وكذلك لم يختلف العلماء أنه لا يجوز للعامة الفتيا، وذلك - والله أعلم - لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم"[١].

فقال الألباني - معلِّقا -: "على أنني أرى أن إطلاق الكلام في العامي وأنه لا بد له من التقليد لا يخلو من شيء؛ لأنك إذا تذكرت أن التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة، فمن السهل في كثير من الأحيان على بعض أذكياء العامة أن يعرف الحجة؛ لوضوحها في النص الذي بلغه، فمن ذا الذي يزعم أن مثل قوله ﷺ: "التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين"[٢] لا تبين الحجة فيه لهم، بل ولمن دونهم في الذكاء[٣]، ولذلك فالحق أن يقال: إن من عجز عن معرفة الدليل فهو

١. انظر كلام ابن عبدالبر رحمه الله في كتابه جامع بيان العلم وفضله (٢/٢٣).

٢. رواه أحمد وابن خزيمة وابن أبي شيبة والدارقطني والدارمي والبزار والطبراني - في الكبير والأوسط -، كلهم بدون كلمة "واحدة"، ورواه أبو داود وابن حبان عن عمار بن ياسر ﷺ قال: سألت النبي ﷺ عن التيمم، فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين.

٣. إن كان الشيخ الألباني يقصد بوضوح الحجة لأذكياء العامة ولمن دونهم في الذكاء، يقصد فَهْم معنى الحديث فكلامه صحيح إلى حدٍّ ما، أما إن كان يقصد ثبوتَ الحديث، فإن أذكياء الخاصة - فضلا عن أذكياء العامة - لا يستطيعون ذلك إلا بعد مراجعة الروايات المختلفة لهذا الحديث من حيث أسانيدها ومتونها، ثم الترجيح بينها وفق منهج واضح، فعلى سبيل المثال، ورد عن عمار بن ياسر ﷺ حين تيمموا مع رسول الله ﷺ، فأمر المسلمين فضربوا بأكفهم التراب، ولم يقبضوا من التراب شيئا، فمسحوا بوجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم، رواه أبو داود وابن ماجه - واللفظ له -، وقد صححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود برقم (٣١٨)، وصحيح وضعيف ابن

الذي يجب عليه التقليد، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ...، كما أن العالم نفسه قد يضطر أحيانا إلى التقليد في بعض المسائل حين لا يظفر فيها بنص عن الله ورسوله، ولم يجد فيها سوى قول من هو أعلم منه، فيقلد اضطرارا"[1].

ومما قاله الشيخ القرضاوي حفظه الله: "أنصح هؤلاء الشباب أَوَّلاً أن يحترموا التخصص، فلكل علم أهله، ولكل فن رجاله، ...، كذلك لا يجوز أن يكون علم الشريعة كلأً مباحاً لكل من هبَّ ودرج من الناس، بدعوى أن الإسلام ليس حكرا على فئة من الناس، وأنه لا يعرف طبقة رجال الدين التي عرفت في أديان أخرى، فالواقع أن الإسلام لا يعرف طبقة رجال الدين، ولكنه يعرف علماء الدين المتخصصين، الذين أشارت إليهم الآية الكريمة: "فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون"، وقد علمنا القرآن والسنة أن نرجع فيما لا نعلم إلى العالمين من أهل الذكر والخبرة بقوله تعالى: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"، ...، وإن مما راعني أن أجد من يجترئ على الفتوى في أخطر القضايا، وإصدار الأحكام في أهم الأمور، دون أن

ماجه برقم (٥٧١)، فماذا سيفعل أذكياء العامة أمام هذا الحديث؟ هل يأخذون به، فيثبتون ضربتين للتيمم؟! أم يأخذون بالحديث الذي أورده الشيخ الألباني، فيثبتون ضربة واحدة؟! أم سيرون هذا من قبيل التعارض، فيؤول بهم الحال إلى الحيرة والشك؟! وإذا كان الألباني قد سبَر روايات الحديث، فثبت عنده حجية حديث "التيمم ضربة واحدة"، فأفتى به للعامة، فهل يجب عليه أن يبين للمستفتي كيفية وصوله إلى حجية الحديث؟! وهل سيفهم العامة ذلك وهم غير مختصين في علم الحديث؟! فإذا لم يفعل الألباني ذلك، واكتفى بفتواه مع ذكر الدليل الذي خلص إلى ترجيحه، فهل أخْذُ العامي بفتواه إلا من قبيل تقليد الألباني في تصحيح الحديث؟!

١. الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام للألباني (٨١).

تكون عنده مؤهلات الفتوى، وقد يخالف جمهور العلماء قديما وحديثا، وربما تطاول فخطأ الآخرين وجهّلهم، بزعم أنه ليس مقلدا، وأن من حقه أن يجتهد، وأن باب الاجتهاد مفتوح للجميع، وهذا صحيح، ولكن للاجتهاد شروطا، قد لا يملك أي واحد منها، ...، ولست أمنع الشباب المسلم أن يدرسوا ويتعلموا، فطلب العلم فريضة، وهو مطلوب من المهد إلى اللحد، ولكني أقول: إنهم مهما درسوا، فسيظلون في حاجة إلى أهل الاختصاص، فإن للعلم الشرعي أدواتٍ لم يتوفروا على تحصيلها، وأصولاً لم يتمرسوا بمعرفتها واستيعابها، وفروعاً ومكملاتٍ لا تسعفهم أوقاتهم ولا أعمالهم أن يتفرغوا لها، ولكل وجهة هو موليها، وكل ميسر لما خلق له"[١].

إن النصوص السابقة عن بعض علماء المناهج الفقهية المعاصرة تؤكد في مجموعها اتفاقهم على التالي:

١. لا يجوز للعالم المؤهل للاجتهاد في الشريعة[٢] أن يقلِّد غيره من العلماء، بل يجب عليه أن يجتهد في استنباط الأحكام الشرعية، سواء كان في أي مرتبة من مراتب الاجتهاد.
٢. يجب على المسلم غير المؤهل للاجتهاد – وهو العامي – أن يسأل العلماء المختصين عن أحكام الدِّين، ولا يجوز له أن يعتمد على اجتهاده القاصر.

وفي نفس الوقت الذي تتقاطع فيه تلك المناهج الفقهية الثلاثة في بعض أحكامها، فإنها تتقاطع أحيانا في نسبة بعض العلماء إليها، فعلى سبيل المثال

---

١. الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف للقرضاوي (٢٠٣).

٢. عرضت شروط الاجتهاد الشرعي في الفصل الأول.

يمكن عدُّ الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله مذهبيا سلفيا، فإنه حنبلي في أصل تفقهه وتدريسه، ولكنه كثير الترجيحات والاختيارات الفقهية الخارجة عن المذهب الحنبلي، فقال: "فإن كتاب "زاد المستقنع في اختصار المقنع"، ...، كتاب قليل الألفاظ، كثير المعاني، اختصره من "المقنع"، واقتصر فيه على قول واحد، وهو الراجح من مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولم يخرج فيه عن المشهور من المذهب عند المتأخرين إلا قليلا، وقد شغف به المبتدئون من طلاب العلم على مذهب الحنابلة، وحفظه كثير منهم عن ظهر قلب، وكان شيخنا عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي رحمه الله تعالى يحثنا على حفظه، ويدرسنا فيه، وقد انتفعنا به كثيرا ولله الحمد، وصرنا ندرس الطلبة فيه بالجامع الكبير بعنيزة، بحلِّ ألفاظه، وتبيين معانيه، وذكر القول الراجح بدليله أو تعليله"[1].

وكذلك يمكن عدُّ الشيخ عبدالله بن بيه حفظه الله مذهبيا تيسيريا، فإنه مالكي في أصل تفقهه، ولكنه يتبنى اتجاهاً تيسيرياً من خلال دعوته لإعادة بحث عددٍ من المسائل الفقهية؛ لتحرير الفتوى فيها على ضوء الواقع، توفيقاً بين الدليل الكلي وهو المقصد، والدليل الجزئي وهو النص، فقال: "اعلم أن هذا الاختلاف[2] قد يكون سببًا للتيسير والتسهيل، والتيسير مقصد من مقاصد الشريعة بنص الكتاب والسنة، ...، وبناءً عليه يوجد في المذاهب كلها العدول عن القول الراجح إلى قول مرجوح؛ لجلب مصلحة ترجحت، أو درء مفسدة، أو دفع مشقة عرضت، ولهذا تقرر عند المالكية تقديم القول الضعيف الذي جرى به العمل على القول الراجح

---

١. الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١/٥).

٢. يقصد الاختلاف الفقهي بين الفقهاء والمذاهب.

في زمن من الأزمنة أو مكان من الأمكنة؛ لتبدل عرف أو عروض جلب مصلحة أو درء مفسدة، ...، وقال ابن عابدين كذلك بجواز الإفتاء بالضعيف للضرورة، ...، ومعنى ذلك أن مقصد التيسير يُرجِّح القول الضعيف، فيتعين العمل به؛ لعروض المشقة، فمعادلة المقصد الكلي بالنص الجزئي مؤثرةٌ في الفتوى على مدار الأزمنة، ...، إن الإبقاء على أحكام الجزئيات التي تخالف مقاصد الشريعة، وتؤدي إلى مشقة وإعنات، مخالفٌ لروح الشريعة وغلط"[1].

نقطة الاختلاف

إلا أن موطن الاختلاف بين تلك المناهج يتمحور حول أمر رئيسٍ واحد، وهو أن المنهج المذهبي يلتزم مذهبا فقهيا معينا من المذاهب الفقهية الأربعة، أما المنهجان: السلفي والتيسيري فلا يلتزمان مذهبا فقهيا محددا، وإنما يجتهدان ويرجحان ويختاران.

فمما قاله الشيخ محمد الخضر رحمه الله – ممثلا المنهج المذهبي –: "إن المجمع عليه اليوم المذاهب الأربعة، أعني مذهب الإمام مالك والإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل، فقد منع جميع العلماء اتباع مذهب مجتهد غيرهم من القرن الثامن الذي انقرض فيه مذهب داود إلى هذا الزمان، وهلم جرا، سواء كان اتباع التزام أو مجرد تقليد في بعض المسائل"[2].

ومما قاله الشيخ البوطي رحمه الله – ممثلا المنهج المذهبي –: "إذا ظهر لك الدليل الواضح القائم على أساس النقل الصحيح والإجماع القطعي والبداهة العقلية

---

١. مقدمة الشيخ عبدالله بن بيه لكتاب "افعل ولا حرج" للشيخ سلمان العودة (١١).

٢. قمع أهل الزيغ والإلحاد لمحمد الخضر (١١٠).

على مشروعية التقليد، بل ووجوبه عند القصور عن درجة الاستنباط والاجتهاد، فأي فرق عندئذ بين أن يكون المجتهد المقلَّد واحدا من أفراد الصحابة، أو واحدا من أئمة مذهب الرأي أو الحديث، أو واحدا من أئمة المذاهب الأربعة، ما داموا جميعا مجتهدين، وما دام هذا الآخر مقلِّدا جاهلا بكيفية الاستدلال والاستنباط"[1]؟!

ومما قاله الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في هذا الشأن – ممثلا المنهج السلفي –، مجيبا عمن يقول: لا نتبع المذاهب الأربعة، بل نجتهد مثلهم: "هذا الكلام قد يُستنكَر بالنسبة لبعض الناس، ولكن معناه في الحقيقة لمن تأهل صحيح، فلا يجب على الناس أن يقلدوا أحدا، ومن قال: إنه يجب تقليد الأئمة الأربعة، فقد غلط، إذ لا يجب تقليدهم، ولكن يستعان بكلامهم وكلام غيرهم من أئمة العلم، وينظر في كتبهم رحمهم الله، وما ذكروا من أدلة، ويستفيد من ذلك طالب العلم الموفق، أما القاصر فإنه ليس أهلا لأن يجتهد، وإنما عليه أن يسأل أهل الفقه، ويتفقه في الدين، ويعمل بما يرشدونه إليه، حتى يتأهل ويفهم الطريق التي سلكها العلماء، ويعرف الأحاديث الصحيحة والضعيفة، والوسائل لذلك في مصطلح الحديث، ومعرفة أصول الفقه، وما قرره العلماء في ذلك، حتى يستفيد من هذه الأشياء، ويستطيع الترجيح فيما تنازع فيه الناس"[2].

ومما قاله الشيخ الألباني رحمه الله – ممثلا المنهج السلفي –، معلقا على حديث "اختلاف أمتي رحمة": "لا أصل له، ...، وإن من آثار هذا الحديث

---

١. اللامذهبية للبوطي (٧٤).

٢. فتاوى في موقع الشيخ.

السيئة أن كثيرا من المسلمين يقِرُّون بسببه الاختلاف الشديد الواقع بين المذاهب الأربعة، ولا يحاولون أبدا الرجوع بها إلى الكتاب والسنة الصحيحة، كما أمرهم بذلك أئمتهم ﷺ، بل إن أولئك ليرون مذاهب هؤلاء الأئمة ﷺ إنما هي كشرائع متعددة، يقولون هذا مع علمهم بما بينها من اختلاف وتعارض، لا يمكن التوفيق بينها إلا بردِّ بعضها المخالف للدليل، وقبول البعض الآخر الموافق له، وهذا ما لا يفعلون، ...، وبسبب هذا الحديث ونحوه ظل أكثر المسلمين بعد الأئمة الأربعة إلى اليوم مختلفين في كثير من المسائل الاعتقادية والعملية، ولو أنهم كانوا يرون أن الخلاف شر كما قال ابن مسعود وغيره ﷺ ودلت على ذمه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الكثيرة، لسعوا إلى الاتفاق، ولأمكنهم ذلك في أكثر هذه المسائل، بما نصب الله تعالى عليها من الأدلة، التي يعرف بها الصواب من الخطأ، والحق من الباطل، ثم عذر بعضهم بعضا فيما قد يختلفون فيه، ولكن لماذا هذا السعي وهم يرون أن الاختلاف رحمة، وأن المذاهب على اختلافها كشرائع متعددة، ...، وجملة القول أن الاختلاف مذموم في الشريعة، فالواجب محاولة التخلص منه ما أمكن؛ لأنه من أسباب ضعف الأمة، كما قال تعالى: "ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم"[1].

ومما قاله الشيخ القرضاوي حفظه الله – ممثلا المنهج التيسيري –: "وإذا نظرنا إلى اتجاهات الاجتهاد يمكننا أن نقول: إن هناك ثلاثة اتجاهات أساسية بهذا الاعتبار، اتجاه التضييق والتشديد، وهذا يمثله مدرستان: الأولى المدرسة المذهبية التي لا تزال تؤمن بوجوب اتباع مذهب معين لا يجوز الخروج عنه، ويجب الاجتهاد

---

١. السلسلة الضعيفة للألباني (١٤١/١).

للمسائل الجديدة في إطاره، وتخريجاً على أقوال علمائه، وبخاصة المتأخرين منهم، مثل شراح الهداية والكنز والتنوير من الحنفية، وشراح خليل والرسالة من المالكية، وشراح المنهاج وأبي شجاع من الشافعية، وشراح الإقناع والمنتهى من الحنابلة، وهؤلاء إذا سئلوا عن معاملة جديدة لا بد أن يبحثوا لها عن نظير في كتب المذهب أو المذاهب المتبوعة، فإذا لم يجدوا لها نظيرا أفتوا بمنعها كأن الأصل في المعاملات الحظر إلا ما أفتى السابقون بإباحته"[١].

إن النصوص السابقة تمثل النقطة الرئيسة الأبرز في التفريق بين المناهج الفقهية المعاصرة، فلقد دافع علماء كل منهج عن منهجه الفقهي، وأثبتوا صحتها وسلامة طريقتها، فالمنهج المذهبي يؤكد بأن أئمة المذاهب الأربعة بلغوا في العلم مبلغا عظيما، جعلهم يملكون أداة الاجتهاد وآلته، فقد أحاطوا بفهم واسع لكتاب الله ﷻ، واجتمع لديهم قدر عظيم من سنة رسول الله ﷺ، وفهموا منها ما فهموه من القرآن الكريم، وبلغوا في اللغة العربية مبلغا عاليا، وأشرفوا على إجماع فقهاء الأمصار واختلافهم، وساروا في اجتهادهم على أصول واضحة منضبطة، فتكَوَّن عندهم نظر دقيق وفهم عميق.

وبناء على ذلك، فإن إصابة الحق في اجتهادهم أرجح من إصابة غيرهم، واحتمال الخطأ في اجتهادهم أقل منه في غيرهم ممن لم يبلغ في العلم درجتهم، فمن بلغ في العلم درجة تقارب درجتهم فليجتهد كما اجتهدوا، وإلا فليس أمامه سبيل

---

١. الاجتهاد في الشريعة للقرضاوي (١٣٠)، وكلام الشيخ في منع المعاملة الجديدة التي لا يوجد لها نظير في المذهب غير دقيق؛ لأنهم إن لم يجدوا نظيرا أو شبيها لها فإن مجتهدي المذهب يسيرون على أصول مذهبهم وطريقته الاجتهادية، وقد يؤديهم هذا إلى تجويزها أو منعها.

إلا الانضباط بأصولهم والتخريج على قواعدهم وفروعهم، ومن هنا نشأت قضية التمذهب بالمذاهب الفقهية الأربعة، فقد قال الله تعالى: "وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وليتذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون".

أما المنهجان: السلفي والتيسيري فيؤكدان على وجوب الأخذ من المعين الصافي الذي أخذ منه أولئك العلماء المجتهدون؛ لأن المسلم مأمور باتباع كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ، فلماذا يكون أولئك الأئمة الأربعة وسطاء بينه وبين مصادر التشريع الأصيلة؟ ولماذا لا يأخذ من حيث أخذوا؟ ولماذا تنحصر مهمة الإفتاء في أفراد معدودين، ويضطر بقية الناس إلى تقليدهم؟ فقد قال الله تعالى: "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا".

ولئن التقى المنهجان: السلفي والتيسيري في التحرر من الالتزام بمذهب فقهي معين، فإن أوضح فرق بينهما هو أن المنهج السلفي ينطلق في اجتهاده من النصوص الشرعية، ولا يتأثر بالواقع كثيرا، ولا يلتفت إلى انتهائه في اجتهاده إلى تيسير أو تعسير، أما المنهج التيسيري فيسعى إلى التيسير في الفتوى ما أمكن إلى ذلك سبيلا، ويتأثر في اجتهاده بالواقع كثيرا، ويؤكد على قضية تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال، ومن هنا نشأ "فقه التيسير" و"الاجتهاد الانتقائي"، وسيتضح هذا الفرق في الفصول القادمة إن شاء الله.

وأعيد التنبيه على أن تلك المناهج الفقهية تتقاطع في بعض أحكامها والعلماء المنتسبين إليها، فالشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله يرى جواز التمذهب

الفقهي، فقد درَس ودرَّس المذهب الحنبلي، ولكنه صاحب ترجيحات واختيارات فقهية خارجة عن مذهبه الحنبلي، والشيخ عبدالله بن بيه حفظه الله يرى جواز التمذهب الفقهي، فإنه مالكي المذهب، ولكنه ينحو منحى التيسير في فتاواه، محرِّراً إياها في صناعةٍ توفق بين المقاصد والنصوص، وتضع نصب عينيها المقاصد الشرعية الأكيدة، دون أن تغيب عن بصرها وبصيرتها النصوص الجزئية.

وعموماً، فلست في هذا المقام بصدد الترجيح والمفاضلة بين تلك المناهج، إلا أنني أؤكد على الأمور التالية، معتقدا صحتها وخطأ مقابلها:

١. لا يجوز للعامي – وهو المسلم غير المؤهل للاستنباط المباشر من الكتاب والسنة؛ لعدم امتلاكه أدوات الاجتهاد السابقة – أن يعتمد على قناعته الذاتية في فهم النصوص الشرعية؛ لأن هذا أشبه بمن يحاول قيادة سفينة في لجج البحر، وهو لا يملك من مهارات القيادة شيئا، وقد اتفقت المناهج الثلاثة على هذا الحكم[١].

٢. لا يجوز للعالم – وهو المسلم المؤهل للاستنباط المباشر من الكتاب والسنة؛ لامتلاكه أدوات الاجتهاد[٢] – أن يعطل عقله ويقلد غيره من العلماء، بل يجب

١. ويجب عليه في هذه الحالة أحد أمرين: إما التمذهب بمذهب فقهي، أو بسؤال العلماء والانتقاء من أقوالهم، بأن يأخذ بقول الجمهور، أو من يظنه أعلم، أو الأشد، أو الأيسر بشرط اجتناب: التلفيق، وتتبع الرخص، والأخذ بزلات العلماء.

٢. سواء كان في مرتبة الاجتهاد المستقل أو ما بعدها، كما مرَّ في الفصل الأول، والعالم الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد في مسألة واحدة أو باب من أبواب الفقه يسمى مجتهدا جزئيا، وحكمه أنه يسوغ له الاجتهاد فيما بلغ رتبة الاجتهاد فيه ما دام في دائرة الاجتهاد المعتبر الذي لا يخالف القطعيات.

عليه أن يأخذ من حيث أخذوا، وأن يجتهد كما اجتهدوا، وقد اتفقت المناهج الثلاثة على هذا الحكم.

٣. لا يجب على المسلم أن يلتزم مذهبا فقهيا معينا طيلة حياته، بل يجب عليه أن يسأل العلماء عما ينزل به من نوازل، وأن يتحرى في العلماء العلم والورع والتخصص، وأن يتجنب التلفيق وتتبع الرخص والتقاط الآراء الضعيفة[١]، وقد اتفقت المناهج الثلاثة على هذا الحكم، مع ملاحظة أن المنهج التيسيري يتساهل أحيانا في قضايا التلفيق والرخص والأقوال الضعيفة.

٤. يجوز للمسلم أن يلتزم مذهبا فقهيا معينا طيلة حياته، بشرط أنه متى ما تبين له مرجوحية مذهبه في مسألة ما فإنه يفارق مذهبه فيها وجوبا، وهذا مشروط بشرطين: أن يملك القدرة الاجتهادية[٢]، وأن يعذر المخالف، وتكاد تتفق المناهج الثلاثة على هذا الحكم، مع ملاحظة أن المنهج السلفي يرى أن هذا الالتزام مقبول لطلبة العلم المبتدئين، ولذلك فإنه يدفع طالب العلم دفعا حثيثا للتخلص من هذا الالتزام، ويغلب عليه أحيانا الإنكار وعدم الإعذار.

٥. إذا أراد العالم أن يتحرر من التزام المذهب الفقهي جملة وتفصيلا، فإنه يجوز له ذلك بشرط تحقيقه شروط الاجتهاد، والتزام منهج أصولي واضح وطريقة مطردة في الاجتهاد الفقهي، بحيث يكون له رأي محدد حول كل قاعدة أصولية[٣]، وأن

---

١. ناقشت تلك القضايا في الفصل الخامس.

٢. تُراجَع مراتب المجتهدين المذكورة في الفصل الأول.

٣. لَمَّا كانت جميع القواعد الأصولية أُشبِعت بحثا وتحقيقا، فإن الغالب على الفقهاء المعاصرين اختيار رأيٍ فيها، وهذا نوعٌ ودرجةٌ من التقليد، ولذلك فقد رأى بعض العلماء المعاصرين – كما هو قول جمهور العلماء المتقدمين – أن وجود المجتهد المستقل غير ممكن، وأن الممكن هو وجود المجتهد الجزئي.

يلتزم بهذا الرأي الأصولي في اجتهاداته[1]، ولا يسوغ له أمران: أولهما أن يخوض غمار الاجتهاد الفقهي غير ملتفت لقواعد المنهج الاجتهادي الذي يسير عليه، وثانيهما أن تتغير قواعده الأصولية من حين لآخر بدون سبب، فإن تغيرت باجتهاد صحيح فإن عليه مراجعة المسائل الفقهية التي بناها على تلك القواعد الأصولية، وقد التزم المنهج المذهبي فقط بهذا، أما المنهجان الآخران: السلفي والتيسيري فقد اضطربا، وستأتي نماذج من هذا الاضطراب لاحقا.

مدى ثبات المناهج الفقهية على قواعدها الأصولية

بعد هذا التوصيف المختصر لأبرز المناهج الفقهية المعاصرة، وتوضيح أبرز أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، فإن أبرز ما يميز أيَّ منهج فقهي على غيره هو مدى التزامه بقانون منضبط في الاجتهاد والاستنباط، وقد عرضنا في الفصل السابق بعض القواعد الأصولية وآراء المذاهب الفقهية الأربعة منها.

إن الانضباط بمنهج مطرد في الاجتهاد الفقهي شرط مهم للغاية في صحة الاجتهاد، وإلا وقع المجتهد في اضطرابات وتناقضات منهجية، بحيث يبدو للفقيه المدقق أنه لا يمكن أن تصدر تلك الفتاوى المتناقضة في منهج بنائها والتوصل إليها من عقل فقيه واحد.

---

١. المقصود بالقواعد الأصولية هي تلك الأصول والقواعد التي كانت محل خلاف معتبر بين علماء المسلمين، وأخذت بها – أو ببعضها – المذاهب الفقهية الأربعة، وليس المقصود تلك القواعد الأصولية المبتدعة التي ابتدعها بعض المنحرفين المعاصرين، كأصل إلغاء الاحتجاج بالسنة، أو إهمال الاحتجاج بالإجماع المتيقن، أو التحرر من لزوم الدلالة اللغوية زمن نزول الوحي بدعوى تغيرها وتطورها، وهو ما يسمى بتاريخية النص، وغير ذلك من الأصول المبتدعة لهدم الإسلام وتحريفه.

والعلم الذي يضبط قانون الاجتهاد هو علم أصول الفقه، وهذا ما قرره علماء المنهج المذهبي، والتزموا به في اجتهادهم، وقد نقلت نصوصا كثيرة عنهم، تبين أهمية علم أصول الفقه، كقول الرازي رحمه الله: "فثبت أنه لا سبيل إلى معرفة حكم الله تعالى إلا بأصول الفقه"، وكقول التقي السبكي رحمه الله: "وكل العلماء في حضيض عنه إلا من تغلغل بأصول الفقه"، وكقول الإسنوي رحمه الله: "ثم إنه العمدة في الاجتهاد، وأهم ما يتوقف عليه من المواد"، وكقول ابن النجار رحمه الله: "(وهو) أي الفقيه في الاصطلاح (العالم بأصول الفقه) أي بأن يكون له قدرة على استخراج أحكام الفقه من أدلتها"، وكقول الشوكاني رحمه الله: "فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه".

والالتزام بالقاعدة الأصولية يعني أن العالِم إذا أدَّاه اجتهاده إلى مخالفة القاعدة الأصولية التي استقرت صحتها عنده فإنه ينبغي له أن يعيد النظر في اجتهاده أو في القاعدة الأصولية التي يعتقد صحتها.

ولأضرب على ذلك مثالا واقعيا من اجتهاد الإمام الشافعي رحمه الله، فإنه قد استقر عنده صحة قاعدة أصولية، مفادها أن ما اختلف فيه العلماء السابقون فلا يجوز للمجتهد الخروجُ عن أقوالهم حتى لو كان القياس يقتضي ذلك، وقد التزم بهذه القاعدة الأصولية في تشريكه الجد مع الإخوة في الميراث، مع أن اجتهاده المبني على القياس اقتضاه أوَّلاً إلى حجب الجد بالإخوة، فلما لم يجد من يقول بهذا الرأي أخذ بأقرب الأقوال لقوله، وهو تشريك الجد مع الإخوة، وإليك خلاصة اجتهاده في هذه المسألة:

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "واختلفوا في الجد، فقال زيد بن ثابت، وروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود: يُورَّث معه الإخوة، وقال أبو بكر الصديق وابن عباس، وروي عن عائشة وابن الزبير وعبد الله بن عتبة: أنهم جعلوه أباً، وأسقطوا الإخوة معه.

فقال: فكيف صرتم إلى أن ثبَتُّم ميراث الإخوة مع الجد؟ أبدِلالةٍ من كتاب الله أو سنة؟

قلت: أمَّا شيءٌ مبيَّن في كتاب الله أو سُنَّةٍ فلا أعلمه.

قال: فالأخبار متكافئة، والدلائل بالقياس مع من جعله أباً، وحجب به الأخوة.

قلت: وأين الدلائل؟

قال: وجدت اسم الأبوة تلزمه، ووجدتكم مجتمعين على أن تحجبوا به بني الأم، ووجدتكم لا تنقصونه من السدس، وذلك كله حكم الأب.

فقلت له: ليس باسم الأبوة فقط نورثه.

قال: وكيف ذلك؟

قلت: أجِدُ اسم الأبوة يلزمه وهو لا يرث.

قال: وأين؟

قلت: قد يكون دونه أب، واسم الأبوة تلزمه، وتلزم آدم، وإذا كان دون الجد أب لم يرث، ويكون مملوكا وكافرا وقاتلا فلا يرث، واسم الأبوة في هذا كله لازم له، فلو كان باسم الأبوة فقط يرث ورث في هذه الحالات، وأما حجبُنا به بني الأم فإنما حجبناهم به خبراً لا باسم الأبوة، وذلك أنا نحجب بني الأم ببنتِ ابنِ ابنٍ

متسفِّلة[1]، وأما أنا لم ننقصه من السدس فلسنا ننقص الجدة من السدس، وإنما فعلنا هذا كله اتباعا، لا أن حكم الجد إذ وافق حكم الأب في معنى كان مثله في كل معنى، ولو كان حكم الجد إذا وافق حكم الأب في بعض المعاني كان مثله في كل المعاني كانت بنت الابن المتسفِّلة موافقة له، فإنا نحجب بها بني الأم، وحكم الجدة موافق له، فإنا لا ننقصها من السدس.

قال: فما حجتكم في ترك قولنا: نحجب بالجد الإخوة.

قلت: بُعْدُ قولكم من القياس.

قال: فما كنا نراه إلا القياس نفسه؟

قلت: أرأيت الجد والأخ: أيدلي واحدٌ منهما بقرابة نفسه أم بقرابة غيره؟

قال: وما تعني؟

قلت: أليس إنما يقول الجد: أنا أبو أبي الميت؟ ويقول الأخ: أنا ابن أبي الميت؟

قال: بلى.

---

١. أي إن الإخوة للأم محجوبون بالجد للدليل، ومحجوبون أيضا ببنت الابن مهما نزلت للدليل أيضا، كقوله تعالى: "وإن كان رجلٌ يورَث كلالةً أو امرأةٌ وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث"، والكلالة من لا والد له ولا ولد، والمقصود بالأخ والأخت أي للأم، فاشترطت الآية لميراث الإخوة للأم أن لا يكون معهم والدٌ – ويشمل الأب والجد أبا الأب – ولا ولدٌ – ويشمل الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن مهما نزلا بمحض الذكور –، قال الإمام الرحبي رحمه الله في منظومته الشهيرة:

ويفضل ابنُ الأم بالإسقاطِ ... بالجدِّ فافهمه على احتياطِ

وبالبناتِ وبناتِ الابنِ ... جمعاً ووِحداناً فقل لي: زدني

قلت: وكلاهما يدلي بقرابة الأب بقدر موقعه منها؟

قال: نعم.

قلت: فاجعل الأبَ الميتَ، وترك ابنه وأباه، كيف ميراثهما منه؟

قال: لابنه خمسة أسداس، ولأبيه السدس.

قلت: فإذا كان الابن أولى بكثرة الميراث من الأب، وكان الأخ من الأب الذي يدلي الأخ بقرابته، والجد أبو الأب من الأب الذي يدلي بقرابته كما وصفت، كيف حجبت الأخ بالجد؟! ولو كان أحدهما يكون محجوبا بالآخر انْبَغَى أن يُحجب الجد بالأخ؛ لأنه أولاهما بكثرة ميراث الذي يدليان معا بقرابته، أو تجعل للأخ أبداً خمسة أسداس، وللجد سدس.

قال: فما منعك من هذا القول؟

قلت: كل المختلفين مجتمعون على أن الجدَّ مع الأخ مثلُه أو أكثرُ حظاًّ منه، فلم يكن لي عندي خلافهم، ولا الذهاب إلى القياسِ والقياسُ مُخْرِجٌ من جميع أقاويلهم، وذهبت إلى إثبات الإخوة مع الجد أولى الأمرين؛ لما وصفت من الدلائل التي أوجدنيها القياس، مع أن ما ذهبتُ إليه قولُ الأكثر من أهل الفقه بالبلدان قديما وحديثا، مع أن ميراث الإخوة ثابت في الكتاب، ولا ميراث للجد في الكتاب، وميراث الإخوة أثبت في السنة من ميراث الجد"[1].

فتأمل كيف صرَّح الإمام الشافعي رحمه الله بأن قياسه المؤدي إلى حجب الجد بالإخوة مخرِجٌ لقوله من أقاويل من سبقه من العلماء، وهم إنما اختلفوا في هذه المسألة على قولين: حجب الإخوة بالجد أو تشريكهما، ولما كان الشافعي ملتزماً

---

١. الرسالة للإمام الشافعي (٥٩١).

بأن لا يأتي بقولٍ لم يقل به من سبقه، أخذ بأقرب الأقوال إلى قياسه، فحكم بتشريك الجد والإخوة.

وقد تبيَّن لي - بعد بحثٍ - أن المناهج الفقهية الثلاثة: المذهبي والسلفي والتيسيري تضطرب أحيانا في الالتزام بقواعدها الأصولية، إلا أن المنهج المذهبي يتميز عنهما بانضباط أكبر بقانون الاجتهاد والاستنباط من خلال المراجعة الذاتية المستمرة التي يقوم بها علماء المذهب الفقهي طبقة بعد طبقة[1].

أما علماء المنهج السلفي والمنهج التيسيري فإن بعضهم - وليس كلهم - لا يلتفت إلى هذه القواعد الأصولية، ولذلك يقعون في الاضطراب من حين لآخر بسبب إعراضهم عنها، وسأضرب على ذلك أمثلة لرمز من رموز كلٍّ من ذلك المنهجين، وهما الشيخ محمد نصر الدين الألباني رحمه الله والشيخ الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله، ويأتي هذا التمثيل للتدليل على أن الإعراض عن القواعد الأصولية عند الاجتهاد يوقع كبار العلماء - فضلا عن طلاب العلم، وفضلا عن المتطفلين على ساحة العلم والاجتهاد - في اضطرابات منهجية.

المنهج السلفي: الشيخ ناصر الدين الألباني مثالا

يمثل الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في هذا العصر مدرسة الحديث التي تتمحور اجتهاداتها الشرعية حول الاستنباط المباشر من نصوص الكتاب والسنة، ويُعَدُّ الشيخ الألباني قامةً في سماء الحديث النبوي رغم الجدل الكبير حول وقوعه

---

١. عرضت في الفصل الأول بعض القواعد الأصولية وآراء المذاهب الفقهية الأربعة منها.

في أخطاء حديثية منهجية وجزئية[1]، أما اجتهاداته الفقهية فقد أثار بعضها لغطا كبيرا في أوساط الفقهاء، ولست بصدد عرض تلك المحاورات والمناقشات[2].

أما فيما يتعلق بمنهج بناء الحكم الفقهي عند الشيخ الألباني رحمه الله، فقد كان يحشد ما استطاع من الأدلة الشرعية، فإذا كانت أحاديث نبوية وآثارا سلفية نقد أسانيدها، فتبقى لديه بقية صحيحة سندا، فيشرع في تقرير الحكم الذي يتوصل إليه، ولذلك فإنه من النادر أن يشير إلى قاعدة أصولية؛ لنستجلي منها منهجه الأصولي.

ولعل من الأسباب التي دعت الشيخ لذلك أنه لم يُعرَف عنه طلب العلم على أيدي العلماء إلا قليلا، وإنما بنى شخصيته العلمية بطريقة عصامية[3]، فاتجه إلى علم الحديث، فتمكن في قلبه أشد التمكن، فلم يبق لعلم أصول الفقه أو علوم اللغة العربية إلا مكان صغير.

---

١. ممن تتبع أحكام الألباني على الأحاديث: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في كتابه "الألباني شذوذه وأخطاؤه"، والسيد حسن السقاف في كتابه "تناقضات الألباني الواضحات فيما وقع له في تصحيح الأحاديث وتضعيفها من أخطاء وغلطات"، والشيخ محمود سعيد ممدوح في كتابه "تنبيه المسلم إلى تعدي الألباني على صحيح مسلم"، وفي كتابه الآخر "التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف".

٢. من فتاوى الألباني التي أثارت لغطا كبيرا في الأوساط العلمية فتواه بوجوب هجرة أهل فلسطين منها إلى بلدة أخرى؛ ليقيموا فيها شعائر دينهم.

٣. الطريقة العصامية في التكوين تُمدَح في تكوين الشخصية الاجتماعية والشخصية الاقتصادية، ولكنها غير ممدوحة في تكوين الشخصية العلمية، إذ الأصل أن يبدأ طالب العلم بالالتقاء بالعلماء والأخذ عنهم وإسناد ركبته إلى ركبهم، حتى إذا استوى واشتد واصل طريقه العلمي، وبحث ودقق، وجمع وحقق، ويدل لذلك أن الله ﷻ أرسل الرسل، ولم يكتف بإنزال الكتب.

ونظرا لكون بعض أحكام المسائل التي اجتهد فيها الألباني تخالف إجماع الفقهاء، فقد أغار الألباني على الإجماع - المتفق على حجيته بين الفقهاء - بالتشكيك والنقض، كقوله في مسألة تحريم الذهب المحلق - متضمنا الحطَّ من كتب أصول الفقه المذهبية التي ضبطت مناهج الاجتهاد -: "ادعى بعضهم الإجماع على إباحة الذهب مطلقا للنساء، وهذا مردود من وجوه: الأول أنه لا يمكن إثبات صحة الإجماع في هذه المسألة، ...، الإجماع مما لا يمكن تصوره، فضلا عن وقوعه، ...، وتفصيل القول في هذا الموضوع الخطير ليس هذا موضعه، فليراجع من شاء التحقيق بعضَ كتب علم أصول الفقه التي لا يقلِّد مؤلفوها من قبلهم، مثل "أصول الأحكام" لابن حزم، و"إرشاد الفحول" للشوكاني، ونحوهما"[1].

وكلام الألباني صريحٌ بالحطِّ على مئاتٍ من كتب أصول الفقه التي ضَبطت مناهجَ الاجتهاد، وحررها مؤلفوها أتم التحرير، ولم يستثن منهم - على سبيل التمثيل - إلا اثنين، وهما ابن حزم (٣٨٤-٤٥٦هـ) والشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ)، وهذان العالِمان رحمهما الله لهما نظائر وأشباه، بل هناك من العلماء من يفوقهما نظراً وفهماً

ويكفي في الرد على الألباني أن الإمام الشافعي رحمه الله (١٥٠-٢٠٤هـ) - وهو أوَّل من ألَّف في أصول الفقه، ومن البدهي أنه لم يقلد أحدا قبله - قرَّر حجية الإجماع كدليل شرعي، في كتبه الأصولية كالرسالة، وكتبه الفقهية كالأم، فقال: "ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حلَّ ولا حرُم إلا من جهة العلم، وجهة

١. آداب الزفاف للألباني (٢٣٨).

العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس"[1]، فهل كان الشافعي مقلِّدا في المسألة، وهو إمام من أئمة الاجتهاد؟!

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في دية المرأة: "لم أعلم مخالفا من أهل العلم قديما ولا حديثا في أن دية المرأة نصف دية الرجل، وذلك خمسون من الإبل، ...، فإن قال قائل: فهل في دية المرأة سوى ما وصفت من الإجماع أمر متقدم؟ فنعم، أخبرنا مسلم بن خالد ... عن مكحول وعطاء قالوا: أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل، فقوَّم عمر بن الخطاب تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم"[2].

وعودةً إلى القواعد الأصولية فإن من أبرز القواعد الأصولية – إن صح أن نسميها كذلك – التي قعَّدها الشيخ الألباني رحمه الله لنفسه قاعدة التقيد بفهم السلف الصالح رحمهم الله للنصوص الشرعية قرآنا وسنة، بمعنى أن الشيخ يلتزم ألا يخرج عن فهمهم للنصوص، وهذه القاعدة رغم عموميتها إلا أنها تقتضي أن لا يأتي ملتزمها برأي لا يقول به السلف الصالح أو جمهورهم على الأقل.

---

١. الرسالة للإمام الشافعي (٣٩)، بل وخصص باباً في الرسالة بعنوان "الإجماع"، وقد خالف بعض المعتزلة في الإجماع، فقالوا: لا يتصور انعقاده، ولا سبيل إلى معرفته، وخالف الظاهرية وبعض المعتزلة في القياس، فأنكروه، أما الظاهرية فزعموا أن الشرع قد منعه وحظره، وأما بعض المعتزلة فزعموا أن العقل يحيل التعبد به، انظر اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (٨٧) و (٩٧)، والمستصفى للغزالي (٢٨٣) وغيرهما.

٢. الأم للشافعي (٦/١١٤)، وقد اخترت هذا النص بالذات؛ لبيان أن الإجماع منعقد على أن دية المرأة نصف دية الرجل، وأن رأي الشيخ يوسف القرضاوي عفا الله عنه بالمساواة بينهما مخالف للإجماع.

فقد قال الشيخ الألباني رحمه الله – جوابا عن سؤال يتعلق بالسلفية وموقفها بين الجماعات الإسلامية –: "السلفية نسبة إلى السلف، ...، هم أهل القرون الثلاثة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالخيرية، ...، فالسلفية تنتمي إلى هذا السلف، والسلفيون ينتمون إلى هؤلاء السلف، إذا عرفنا معنى السلف والسلفية حينئذٍ أقول أمرين اثنين: الأمر الأول أن هذه النسبة ليست نسبة إلى شخص أو أشخاص، ...، بل هذه النسبة هي نسبةٌ إلى العصمة، ذلك لأن السلف الصالح يستحيل أن يجمعوا على ضلالة، وبخلاف ذلك الخلف، فالخلف لم يأتِ في الشرع ثناءٌ عليهم، بل جاء الذم في جماهيرهم، ...، فإذن إذا عرفنا هذا المعنى في السلفية، ...، حينئذٍ يأتي الأمر الثاني الذي أشرتُ إليه آنفاً، ألا وهو أن كل مسلم يعرف حينذاك هذه النسبة وإلى ماذا ترمي من العصمة، فيستحيل عليه بعد هذا العلم والبيان – لا أقول: أن يتبرأ، هذا أمرٌ بدهي، لكني أقول: يستحيل عليه – إلا أن يكون سلفياً؛ لأننا فهمنا أن الانتساب إلى السلفية يعني الانتساب إلى العصمة"[1].

وقال الشيخ الألباني رحمه الله أيضا – نصيحةً بضرورة تلقي الكتاب والسنة على ضوء فهم السلف الصالح –: "أريد أن أدير كلامي أو أدندن حول قضية قد تخفى على كثير ممن يشتركون معنا في هذه الدعوة – دعوة الحق – ألا وهي الكتاب والسنة، ...، ألا وهي ضرورة فهم الكتاب والسنة على منهج سلفنا الصالح ﷺ، ...، ذلك أن كل الجماعات الإسلامية الموجودة اليوم على وجه الأرض لا يمكن أن يعلن عدم اعتماد دعوته على الكتاب والسنة، ولكنهم مع هذا

١. سلسلة الهدى والنور للألباني، الشريط رقم (١).

الاعتماد يفسرون النصوص من الكتاب والسنة حسب ما تقتضيه تكتلاتهم وحزبياتهم، ولا يرجعون في ذلك إلى فهم النصوص على ما كان فهمها سلفنا الصالح، ...، لا ينبغي أن تقتصر دعوتنا على الكتاب والسنة فقط، بل يجب أن نضم إلى ذلك ... ألا يخرجوا عن سبيل المؤمنين، ...، وكيف يمكن مخالفة سبيل المؤمنين مع اتباع سنة سيد المرسلين؟ الأمر عند أهل العلم معروف جيدا بأن نصوص الكتاب والسنة يمكن – في بعض الأحيان – أن تفسَّر تفسيرا، ويقدَّم هذا التفسير للمؤمنين بالكتاب والسنة على أن هذا هو المعنى المراد منهما، ويكون هذا التفسير خطأ؛ لأنه خالف سنة المؤمنين وسبيل المؤمنين، ...، لا يكفى العالِم أن يكتفي على دراسة القرآن والسنة في العصر الحاضر، بل لابد أن يضم إلى ذلك دراسة ثالثة، وهي أن يعرف ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ من الهدى والنور، ...، هذه الأمور لا يمكن الوصول إليها إلا بمعرفة آثار السلف الصالح، ...، إذا لم يهتم العلماء بخاصة بهذا الجانب الثالث مما سبقت الإشارة إليه في هذه النصوص صار الكتاب والسنة هوى متبعا، ...، فمَن مِن المسلمين يستطيع إذا تنبه لمعنى هذه الكلمة "السلف" أو "السلفي" المنسوب للسلف الصالح، مَن مِن المسلمين بعد هذا يستطيع أن يتبرأ من أن يكون تابعا للسلف، وبالتالي من أن يكون بشخصه سلفيا"[1]؟

هذه بعض النصوص التي صرَّح بها الشيخ الألباني رحمه الله حول وجوب الانتساب للسلفية، وضرورة فهم الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح؛ لأن الانتساب للسلفية يعني الانتساب للعصمة.

١. سلسلة الهدى والنور للألباني، الشريط رقم (٣٧٧).

إن كلام الشيخ الألباني يقتضي أن لا يأتي برأيٍ أو قولٍ أو فهمٍ لم يَرِد عن السلف الصالح أو جمهورهم، إلا أنه عند التطبيق العملي لقاعدة الشيخ نجده يخالف قاعدته الأصولية في فتاوى متعددة.

ومنها – على سبيل المثال – فتواه بوجوب حج التمتع على من لم يسق الهدي، فقال: "ننصح لكل من أراد الحج أن يدرس مناسك الحج على ضوء الكتاب والسنة قبل أن يباشر أعمال الحج؛ ليكون تاما مقبولا عند الله تبارك وتعالى، وإنما قلت: على ضوء الكتاب والسنة؛ لأن المناسك قد وقع فيها من الخلاف – مع الأسف – ما وقع في سائر العبادات، من ذلك مثلا، هل الأفضل أن ينوي في حجه التمتع أم القران أم الإفراد؟ على ثلاثة مذاهب، والذي نراه من ذلك إنما هو التمتع فقط كما هو مذهب الإمام أحمد وغيره[1]، بل ذهب بعض العلماء المحققين إلى وجوبه إذا لم يسق معه الهدي، منهم ابن حزم وابن القيم تبعا لابن عباس وغيره من السلف، ...، وخلاصة القول أن على كل من أراد الحج أن يلبي عند إحرامه بالعمرة، ثم يتحلل منها بعد فراغه من السعي بين الصفا والمروة بقص شعره، وفي اليوم الثامن من ذي الحجة يحرم بالحج، فمن كان لبى بالقران أو الحج المفرد فعليه أن يفسخ ذلك بالعمرة؛ إطاعة لنبيه ﷺ"[2].

ثم أسهب الألباني رحمه الله في بيان حُجَّته، وخلاصتها تدور حول أمر النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم بالتحلل من العمرة وهو على المروة بعدما فرغ من طواف القدوم

---

١. الإمام أحمد رحمه الله يرى أفضلية التمتع، أما الألباني فيرى وجوب التمتع، فتأمل.

٢. حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر رضي الله عنه للألباني (١٠).

وسعي الحج بقوله: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، ولجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل، وليجعلها عمرة"[1].

ولكن السلف الصالح الذين يأمر الشيخ الألباني بمتابعتهم وعدم الخروج عن فهمهم لم يفهموا فهمه، بل فهموا جواز الأنساك الثلاثة، والدليل على ذلك أنهم كانوا يحجون - إضافة إلى التمتع - مفردين وقارنين بعد موت النبي ﷺ، ولم يكونوا يعتقدون وجوب التمتع فقط.

وبمراجعة سريعة لمصنف ابن أبي شيبة رحمه الله (١٥٩-٢٣٥هـ) مثلا نقف على النصوص التالية في حج الإفراد والقران[2]:

- حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين قال: "أفرد أصحاب رسول الله ﷺ الحج بعده أربعين سنة، وهم كانوا لسنته أشد أتباعا، أبو بكر وعمر وعثمان".
- حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن مغيرة قال: "أفرد الحج أبو بكر وعمر وعثمان وعلقمة والأسود".
- حدثنا أبو معاوية عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه حج خلافته كلها يفرد الحج.
- حدثنا شريك بن عبدالله عن علي بن يزيد عن سعيد بن المسيب قال: "سمعت أصحاب محمد ﷺ يلبون بعمرة وحجة معا".
- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي حمزة عن إبراهيم عن الأسود قال: قال عبدالله بن مسعود: "نسكان أَحبُّ إليَّ أن يكون لكل واحد منهما شَعَث

١. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

٢. مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٩٠) وما بعدها.

وسَفَر"، قال: فسافر الأسود ثمانين ما بين حجة وعمرة، لم يجمع بينهما، وسافر عبد الرحمن بن الأسود ستين ما بين حجة وعمرة، لم يجمع بينهما.

- حدثنا محمد بن فضيل عن محمد بن أبي إسماعيل قال: خرجت مع إبراهيم، ومعنا أصحاب لنا، فأحرموا جميعا، وجرَّدوا الحج.
- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه كره القران والمتعة، وقال: "التجريد أحب إلي".
- حدثنا وكيع عن سفيان عن صالح العكلي عن الشعبي أنه قال: "التجريد أحب إلي".
- حدثنا ابن علية عن أيوب قال: سألت سليمان بن يسار عن الجمع بين الحج والعمرة، فقال: "لا نحب أن نخلط بحجنا شيئا".
- حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال: خرجنا حجاجا، ومعنا رجل من أهل الجبل، لم يحج قط، فأهل بحجة وعمرة، فعاب ذلك عليه أصحابنا، قال: فنزلنا قريبا من ابن عمر، قال: فقلنا له: إن معنا رجلا من أهل الجبل، لم يحج قط، فأهلَّ بحجة وعمرة، فعاب ذلك عليه أصحابنا، فما كفارته؟ قال: "كفارته أن يرجع بأجرين، وترجعون بواحد".

إن هذه النصوص تبين بوضوح أن من السلف الصالح من الصحابة والتابعين من يرى أفضلية الإفراد والقران على التمتع، ولذلك فقد أجمع العلماء على جواز الأنساك الثلاثة: الإفراد والتمتع والقران، وإنما كان اختلافهم في الأفضل منها.

ومن حكى الإجماعَ على ذلك الإمامُ ابن قدامة رحمه الله، فقال: "وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء"[1]، والإمام النووي رحمه الله، فقال: "وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الإفراد والتمتع والقران من غير كراهة، وإنما اختلفوا في الأفضل منها"[2]، وقال أيضا: "في مذاهب العلماء في الإفراد والتمتع والقران، قد ذكرنا أن مذهبنا جواز الثلاثة، وبه قال العلماء وكافة الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إلا ما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما أنهما كانا ينهيان عن التمتع"[3]، والزين العراقي - أو ابنه الولي العراقي (٧٦٢-٨٢٦هـ) - رحمهما الله، فقال: "وأجمعت الأمة على جواز تأدية نسكي الحج والعمرة بكل من هذه الأنواع الثلاثة: الإفراد والتمتع والقران"[4].

ومن الإنصاف أن أذكر أن تلك الآثار عن الصحابة والتابعين لم تكن غائبة عن الشيخ الألباني رحمه الله، فقد كان يعلم أن الخلفاء الراشدين جميعا كانوا يفردون الحج، ولكنه برَّر إفرادهم الحج بأنهم قد يكونون ساقوا الهدي، وكلامه في وجوب التمتع إنما هو على من لم يسق الهدي، فقال: "وقد يقول قائل: إن ما ذكرته من الأدلة على وجوب التمتع وعلى ردِّ ما يخالفه واضح ومقبول، ولكن يشكل عليه ما يذكره البعض أن الخلفاء الراشدين جميعا كانوا يفردون الحج، فكيف التوفيق؟

---

١. المغني لابن قدامة (٥/٨٢).

٢. شرح صحيح مسلم للنووي (٨/١٦٩).

٣. المجموع للنووي (٧/١٥١).

٤. طرح التثريب للزين والولي العراقيين (٥/١٨).

والجواب أنه سبق أن بيَّنّا أن التمتع إنما يجب على من لم يسق الهدي، وأما من ساق الهدي فلا يجب عليه ذلك، بل لا يجوز له، وإنما عليه أن يقرن وهو الأفضل، أو يفرد، فيحتمل أن ما ذكر عن الخلفاء من الإفراد إنما هو لأنهم كانوا ساقوا الهدي، وحينئذ فلا منافاة"[1].

ولن أناقش الشيخ الألباني في هذا الاحتمال، بل سأسَلِّم له فيه، بل وسأسلم له في احتمال أن يكون الآخرون الذين أفردوا الحج كعلقمة بن الأسود والأسود بن يزيد والشعبي وسليمان بن يسار وإبراهيم النخعي رحمهم الله قد ساقوا الهدي أيضا.

ولكن السقطة العلمية التي وقع فيها الألباني أنه قرر أن الأفضل للحاج ترك سوق الهدي؛ لأن سَوقه ليس مما استقر عليه هدي النبي ﷺ، بل إنه عليه الصلاة والسلام ندم على فعله.

فعندما ساق الشيخ الألباني حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: "وساق هديا"، نقل قول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: "وفيه الندب إلى سوق الهدي من المواقيت ومن الأماكن البعيدة، وهي من السنن التي أغفلها كثير من الناس"[2]، فقال الألباني – معلقا على كلام ابن حجر –: "كذا قال، وفيه نظر؛ لأن سوق الهدي مما لم يستقر عليه هديه ﷺ، بل ندم عليه كما في الفقرة الآتية، "ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، فحلوا"، فهذا القول منه ﷺ دلَّ على أمرين هامين: أوّلاً على أن التمتع بالعمرة إلى الحج بالتحلل بينهما أفضل من

---

١. حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر رضي الله عنه للألباني (١٨).

٢. انظر فتح الباري لابن حجر (٣٧٢/٥).

سوق الهدي مع القران؛ لأنه ﷺ تأسف إذ لم يفعل ذلك، ولا يمكن أن يكون إلا على ما هو الأفضل كما هو ظاهر، فالأفضل إذن ترك سوق الهدي، ثانيا أن كل من لم يسق الهدي من الحجاج، سواء كان قارنا أو مفردا، فيجب عليه أن يتحلل من ذلك بعمرة، ثم يلبي بالحج يوم التروية؛ لأمره ﷺ كما يأتي"[1].

فلاحظ أيها المنصف كيف يبرر الشيخ الألباني عفا الله عنه بأن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم حجوا مفردين؛ لأنهم قد يكونون ساقوا الهدي، ثم انظر كيف يقرر كراهية سَوق الهدْي؛ لأنه ليس مما استقر عليه هَدْي النبي ﷺ، وبذلك يكون الألباني قد وضع الخلفاء الراشدين بين فعل المكروه بسوقهم الهدي، أو الحرمة بإفرادهم الحج، فمن الأعلم بالهدي النبوي: الخلفاء الراشدون أم الألباني؟!

ثم لك بعد ذلك أن تدرك مدى التزام الشيخ الألباني بالقاعدة الأصولية التي قعَّدها لنفسه، وهي التقيد بفهم السلف الصالح للنصوص الشرعية قرآنا وسنة.

لقد أخطأ الشيخ الألباني عفا الله عنه في هذه المسألة خطأين واضحين: أولهما إيجابه حج التمتع على من لم يسق الهدي، مخالفا بذلك سنة أكثر الخلفاء الراشدين، ومخالفا إجماع العلماء بجواز الأنساك الثلاثة كما تقدم، وثانيهما تقريره كراهية سوق الهدي، مخالفا بذلك سنة الخلفاء الراشدين أيضا، وبمراجعة سريعة لمصنف ابن أبي شيبة مثلا نقف على النصوص التالية في سوق بعض الصحابة والتابعين هديهم[2]:

---

١. حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر رضي الله عنه للألباني (٤٩).

٢. مصنف ابن أبي شيبة (١٢٨/٣) وما بعدها.

- حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر وعلياً وابن عباس كانوا يقولون في الرجل يرسل ببدنته: "إنه يمسك عما يمسك عنه المحرم، ليس أن لا يلبي"، قال جعفر: "يواعدهم يوماً، فإذا كان ذلك اليوم الذي يواعدهم أن يشعر، أمسك عما يمسك عنه المحرم".
- حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم، غير أن لا يلبي.
- حدثنا غندر عن سعيد عن قتادة عن أنس أنه كان يبعث بالهدي، ثم لا يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم.
- حدثنا غندر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه كان يبعث بالهدي، ولا يمسك عما يمسك عنه المحرم.
- حدثنا غندر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: "من بعث بهديه فإنه لا يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم، إلا ليلة جَمْع، فإنه يمسك عن النساء".
- حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن هشام عن محمد قال: "إذا بعث الرجل بالهدي أمر الذي يبعث به معه أن يقلِّد يوم كذا وكذا من ذلك اليوم، ثم يمسك عن أشياء مما يمسك عنها المحرم".

إضافة إلى ذلك فقد صرَّح عدد من العلماء بسنية سوق الهدي، منهم الإمام النووي رحمه الله، فقال: "واعلم أن سوق الهدي لمن قصد مكة حاجا أو معتمرا سنة مؤكدة، وقد أعرض الناس أو أكثرهم عنها في هذه الأزمان، والأفضل أن يكون هديه معه من الميقات مشعَراً مقلَّداً، ولا يجب الهدي إلا بالنذر، والأفضل

سوق الهدي من بلده، فإن لم يكن فمن طريقه، وإلا فمن الميقات أو ما بعده، وإلا فمن منى"[1]، وتقدمت الإشارة أيضا إلى قول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في استحباب سوق الهدي.

فتبين بعد هذا العرض أن الألباني عفا الله عنه يُحكِّم فهمه للنصوص الشرعية، ثم يضفي عليها الصبغة السلفية، فيتوهم البعض أنَّ فَهمَ الألباني هو فهم السلف الصالح، والحقيقة بخلاف ذلك، ولو التزم الألباني بقاعدته في الاحتكام إلى فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية لما وقع في هذه المغالطات؛ لأن السلف الصالح كانوا يرون فعل النبي ﷺ، ويسمعون قوله، ويدركون مراميه، أما الشيخ الألباني فإنه يحتكم إلى نصوص، قد تكون مبتورة عن سياقها وسباقها وظروفها وأحوالها، وبالتالي فلا يمكن للألباني ولا لغيره أن يفهمها حق الفهم كما فهمها السلف الصالح رحمهم الله.

بل إن الشيخ الألباني رحمه الله عندما يحتكم إلى فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية، ويستضيء بأقوالهم وأفعالهم لفهم السنة النبوية، فإنه يقع أحيانا في مغالطات لم يُسبق إليها.

فعلى سبيل المثال عندما ناقش الشيخ الألباني حديث النبي ﷺ: "خذ من لحيتك ورأسك"[2] قال: "ضعيف جدا، ...، واعلم أنه لم يثبت في حديث صحيح عن النبي ﷺ الأخذ من اللحية، لا قولا كهذا ولا فعلا، ...، نعم ثبت ذلك عن بعض السلف، وإليك المتيسر منها، ...، رأيت ابن عمر يقبض على لحيته، فيقطع

---

١. المجموع للنووي (٨/١٨٨-١٨٩).

٢. رواه البيهقي في شعب الإيمان.

ما زاد على الكف، ...، عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: "وليقضوا تفثهم": التفث حلق الرأس وأخذ الشاربين ونتف الإبط وحلق العانة وقص الأظفار والأخذ من العارضين، ...، رأيت أبا هريرة يحفي عارضيه: يأخذ منهما، ...، قلت: وفي هذه الآثار الصحيحة ما يدل على أن قص اللحية أو الأخذ منها كان أمرا معروفا عند السلف، خلافا لظن بعض إخواننا من أهل الحديث الذين يتشددون في الأخذ منها، متمسكين بعموم قوله ﷺ: "وأعفوا اللحى"، غير منتبهين لما فهموه من العموم أنه غير مراد؛ لعدم جريان عمل السلف عليه، وفيهم من روى العموم المذكور، وهم عبدالله بن عمر وحديثه في الصحيحين، وأبو هريرة وحديثه عند مسلم، ...، وابن عباس وحديثه في مجمع الزوائد، ومما لا شك أن راوي الحديث أعرف بالمراد منه من الذين لم يسمعوه من النبي ﷺ، وأحرص على اتباعه منهم، ...، وقد روى ابن القاسم عن مالك: لا بأس أن يؤخذ ما تطاير من اللحية وشذ، ...، وروي عن الإمام أحمد أنه سئل عن الأخذ من اللحية، قال: كان ابن عمر يأخذ منها ما زاد على القبضة، وكأنه ذهب إليه، ...، قلت: ومن المعلوم أن الراوي أدرى بمرويه من غيره، ولا سيما إذا كان حريصا على السنة كابن عمر، وهو يرى نبيه ﷺ - الآمر بالإعفاء - ليلا نهارا، فتأمل، ...، قلت: لقد توسعت قليلا بذكر هذه النصوص عن بعض السلف والأئمة؛ لعزتها ولظن الكثير من الناس أنها مخالفة لعموم: "وأعفوا اللحى"، ولم يتنبهوا لقاعدة أن الفرد من أفراد العموم - إذا لم يجر العمل به - دليل على أنه غير مراد منه، وما أكثر البدع التي يسميها الإمام الشاطبي بالبدع الإضافية إلا من هذا القبيل، ومع ذلك فهي عند أهل العلم

مردودة؛ لأنها لم تكن من عمل السلف، وهم أتقى وأعلم من الخلف، فيرجى الانتباه لهذا، فإن الأمر دقيق ومهم"[1].

إن ملخص كلام الشيخ الألباني عفا الله عنه أن إعفاء اللحية فوق القبضة بدعة إضافية؛ لأن الإعفاء فوق القبضة صورة فردية داخلة في عموم الأمر بالإعفاء، فلما أخذ السلف - وبعضهم من رواة حديث الإعفاء - من اللحية ما زاد على القبضة دلَّ - حسب رأي الشيخ الألباني - على أن هذه الصورة هي المقصودة بالأمر بالإعفاء، أي أن الأمر بالإعفاء يتناول صورة واحدة، وهي الإعفاء بما لا يزيد على القبضة.

وهذا التحليل الذي توصلتُ إليه يتوافق مع ما صرَّح به الشيخ الألباني نفسه بقوله: "يحرم إسبال اللحية فوق القبضة كما يحرم إحداث أي بدعة في الدين"[2]، ويزيد تصريح الألباني هنا على كلامه السابق بوصف إعفاء اللحية فوق القبضة بالحرمة والبدعة.

ولدى تأملي في الآثار التي نقلها الألباني وجدتها تصف بعض السلف الصالح بالأخذ من لحاهم ما زاد على القبضة، وإباحتهم ذلك، ولم أعثر على نص واحد يوجب الأخذ، ويحرِّم الإعفاء فوق القبضة، فالاحتمال الوجيه أن فعلهم بقص ما زاد على القبضة دليل على الجواز، وليس دليلا على الوجوب، ومما يؤكد هذا قول الحسن البصري رحمه الله: "كانوا يُرخِّصون فيما زاد على القبضة من

---

١. الحديث رقم (٢٣٥٥) من السلسلة الضعيفة للألباني (٥/٣٧٥).

٢. فتاوى الألباني (٣٥).

اللحية أن يؤخذ منها"[1]، فتأمل وصفه أخذ الزيادة بالرخصة، الأمر الذي يعني أن إعفاء اللحية فوق القبضة جائز أو مستحب.

ولو أن الشيخ الألباني عفا الله عنه حكم باستحباب قص ما زاد على القبضة لكان لحكمه وجه سديد، أما أن يوجب قص ما زاد على القبضة من اللحية، ويحكم على إعفائها فوق القبضة بأنه بدعة محرَّمة فهذا ما لا أرى له دليلا، ولا أعلم فيه للشيخ سابقا، وقد رجعت إلى عدد كبير من كتب الفقه والحديث، فتأكد لي أن قص ما زاد على القبضة من اللحية يدور حول الاستحباب والجواز والكراهة، أما الشيخ الألباني فقد جاء برأي جديد، وهو الوجوب، وأن إعفاء اللحية فوق القبضة بدعة محرمة.

ويمكن تلخيص خلاف العلماء في هذه المسألة بما ذكره الشيخ عبدالحي اللكنوي رحمه الله (١٢٦٤-١٣٠٤هـ) بقوله: "اختلفوا في ما طال من اللحية على أقوال: الأول يتركها على حالها، ولا يأخذ منها شيئا، وهو مختار الشافعية، ورجحه النووي، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة، الثاني كذلك إلا في حج وعمرة، فيستحب أخذ شيء منها، قال الحافظ: هو المنصوص عن الشافعي، الثالث يستحب أخذ ما فحش من طولها جدا بدون التحديد بالقبضة، وهو مختار الإمام مالك رحمه الله، ورجحه القاضي عياض، الرابع يستحب ما زاد على القبضة، وهو مختار الحنفية"[2].

---

١. رواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة.

٢. شرح الموطأ للكنوي (٣٢٥/٢)، وأوجز المسالك للكاندهلوي (٦/١٥).

فلك أيها المنصف أن ترى كيف أثَّرت الآثار الموقوفة والمقطوعة التي وقف عليها الشيخ الألباني رحمه الله في حكمه بتقييد عموم الأمر بإعفاء اللحية بما كان في حدود القبضة، ثم في حكمه غير المسبوق - فيما أعلم - بحرمة وبدعة إعفائها فوق القبضة.

ولكن هذه الطريقة في الرجوع إلى أقوال وأفعال السلف الصالح لفهم السنة النبوية لم يلتزمها الشيخ الألباني عفا الله عنه عندما ناقش قضية عدد ركعات التراويح، فإن من الآراء التي خالف فيها الإجماع - فيما أعلم - حرمة الزيادة على إحدى عشرة ركعة في صلاة التراويح، ودليله حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا"[1].

فقال الألباني: "تبين لنا مما سبق أن عدد ركعات قيام الليل إنما هو إحدى عشرة ركعة بالنص الصحيح من فعل رسول الله ﷺ، وإذا تأملنا فيه يظهر لنا بوضوح أنه ﷺ استمر على هذا العدد طيلة حياته، لا يزيد عليه، سواء ذلك في رمضان أو في غيره، فإذا استحضرنا في أذهاننا أن السنن الرواتب وغيرها، كصلاة الاستسقاء والكسوف، التزم النبي ﷺ أيضا فيها جميعا عددا معينا من الركعات، وكان هذا الالتزام دليلاً مسلَّماً عند العلماء على أنه لا يجوز الزيادة عليها، فكذلك صلاة التراويح، لا يجوز الزيادة فيها على العدد المسنون؛ لاشتراكها مع الصلوات المذكورات في التزامه ﷺ عددا معينا فيها، لا يزيد عليه، فمن ادعى الفرق فعليه

---

١. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي.

الدليل، ودون ذلك خرط القتاد، وليست صلاة التراويح من النوافل المطلقة، حتى يكون للمصلي الخيار في أن يصليها بأي عدد شاء، بل هي سنة مؤكدة، تشبه الفرائض، من حيث إنها تشرع مع الجماعة كما قالت الشافعية، فهي من هذه الحيثية أولى بأن لا يزاد عليها من السنن الرواتب، ولهذا منعوا مِن جمْع أربع ركعات من التراويح في تسليمة واحدة؛ ظنا منهم أنها لم تَرِد، واحتجوا بأن التراويح أشبهت الفرض بطلب الجماعة، فلا تغير عما ورد فيها، فتأمل كيف منعوا من وصل ركعتين بركعتين، كل منهما وارد؛ لأن في الوصل عندهم تغييرا لما ورد فيها من الفصل[1]، أفلا يحق لنا حينئذ أن نمنع بهذه الحجة ذاتها من زيادة عشر ركعات لا أصل لها في السنة الصحيحة ألبتة؟ اللهم بلى، بل هذا بالمنع أولى وأحرى، فهل من مدَّكر"[2].

ونظرا لأن الشيخ رحمه الله متقيد بفهم السلف الصالح للنصوص الشرعية فقد ناقش ما ورد عن بعض الصحابة ﷺ أنهم صلوا التراويح أكثر من إحدى عشرة ركعة، منهم علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعبدالله بن مسعود ﷺ، وضعَّف كل الروايات المروية عنهم أنهم كانوا يصلون التراويح عشرين ركعة[3].

ثم قال الألباني: "لقد تبين لكل عاقل منصف أنه لا يصح عن أحد من الصحابة صلاة التراويح بعشرين ركعة، وأنه ثبت عن عمر ﷺ الأمر بصلاتها

١. استدل مَن مَنَع وَصْل ركعتين بركعتين بقول النبي ﷺ: "صلاة الليل مثنى مثنى"، رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وصلاة التراويح هي بعينها صلاة الليل، أما صلاة الوتر فهي صلاة ذات أعداد محددة، كإحدى عشرة أو ثلاث عشرة، وقد صلاها النبي ﷺ بكيفيات متعددة.

٢. صلاة التراويح للألباني (٢٢).

٣. صلاة التراويح للألباني (٦٥).

إحدى عشرة ركعة، كما تبين أنه ﷺ لم يصلها إلا إحدى عشرة ركعة، فهذا كله مما يمهد لنا السبيل لنقول بوجوب التزام هذا العدد وعدم الزيادة عليه، ...، ونحن نرى أن الزيادة عليها مخالفة لها - أي لسنة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم -؛ لأن الأمر في العبادات على التوقيف والاتباع، لا على التحسين العقلي والابتداع"[1].

ولمناقشة رأي الشيخ الألباني عفا الله عنه في قضية عدد ركعات التراويح فإن الألباني يقرر أنه سلفي، بمعنى أنه يفهم الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح، وقد ثبت أن السلف الصالح كانوا يقومون رمضان وغير رمضان بأعداد تزيد على إحدى عشرة ركعة، الأمر الذي يقتضي جواز الزيادة عليها.

ولنتأمل في مصنف ابن أبي شيبة - مثلاً -، باب "كم يصلي في رمضان من ركعة"[2]؛ لنقف على عشرات النصوص السلفية في الزيادة على إحدى عشرة ركعة، منها:

- حدثنا غندر عن شعبة عن خلف عن ربيع، وأثنى عليه خيرا، عن أبي البختري أنه كان يصلي خمس ترويحات في رمضان، ويوتر بثلاث.
- حدثنا ابن نمير عن عبدالملك عن عطاء قال: "أدركت الناس وهم يصلون ثلاثا وعشرين ركعة بالوتر".
- حدثنا محمد بن فضيل عن وقاء قال: "كان سعيد بن جبير يؤمنا في رمضان، فيصلي بنا عشرين ليلة ست ترويحات، فإذا كان العشر الآخر اعتكف في المسجد، وصلى بنا سبع ترويحات".

---

١. صلاة التراويح للألباني (٧٥)، والإشارة واضحة في اتهام الألباني لمخالفيه بالابتداع والتحسين العقلي.

٢. مصنف ابن أبي شيبة (١٦٣/٢) وما بعدها

- حدثنا ابن مهدي عن داود بن قيس قال: "أدركت الناس بالمدينة، في زمن عمر بن عبدالعزيز وأبان بن عثمان، يصلون ستا وثلاثين ركعة، ويوترون بثلاث".
- حدثنا حفص عن الحسن بن عبيدالله قال: "كان عبدالرحمن بن الأسود يصلي بنا في رمضان أربعين ركعة، ويوتر بسبع".

إن تلك الآثار السابقة تؤكد قيام بعض السلف الصالح بأداء صلاة التراويح بأكثر من ثمان ركعات؛ لأن صلاة التراويح هي قيام ليل رمضان المنصوص على استحبابه، وقيام الليل يجوز أداؤه بأي عدد كان، أما صلاة الاستسقاء والكسوف والسنن الرواتب فهي صلوات ذات سبب ووقت محددين، لا تشرع إلا بهيئات محددة، ولأسباب معينة، فهذا هو الفرق الذي طالب به الألباني للتفريق بين التراويح وبين السنن الرواتب والاستسقاء والكسوف.

ثم إن العلماء – منذ عصر السلف الصالح – اختلفوا في عدد الركعات التي تؤدَّى بها صلاة التراويح، وهذا الاختلاف بينهم دليل على جواز أداء التراويح بأي عدد من الركعات.

وأكتفي بنص واحد للفقيه ابن رشد رحمه الله، قال: "واختلفوا في المختار من عدد الركعات التي يقوم بها الناس في رمضان، فاختار مالك في أحد قوليه وأبو حنيفة والشافعي وأحمد ودواد القيام بعشرين ركعة سوى الوتر، وذكر ابن القاسم عن مالك أنه كان يستحسن ستا وثلاثين ركعة والوتر ثلاث، وسبب اختلافهم اختلاف النقل في ذلك، وذلك أن مالكا روى عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة، وخرَّج ابن أبي شيبة عن

داود بن قيس قال: أدركت الناس بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث، وذكر ابن القاسم عن مالك أنه الأمر القديم – يعني القيام بست وثلاثين ركعة –"[١].

إن هذا الاختلاف الثابت بين أئمة السلف الصالح لهو أكبر دليل على جواز أداء صلاة التراويح بهذه الأعداد، بل وبغيرها، فمن كان سلفيا بمعنى أنه يفهم الكتاب والسنة بفهم السلف لزمه أن يوسع في الأمر.

ولا يمكن أن يغيب حديث عائشة رضي الله عنها بخصوص الإحدى عشرة ركعة عن مجموعهم، فينبغي أن يكون اختلافهم دليلا على جواز الزيادة عليها؛ لأنهم السلف الصالح، وهم أعلم الناس بمقصود حديث عائشة، ولو فهموا منه ما فهمه الألباني لما استجازوا الزيادة، خصوصا أن الألباني يصف الزيادة بالأوصاف الأربعة التالية: الحرمة، والابتداع، ومخالفة السنة، والتحسين العقلي[٢].

ولو أن اجتهاد الشيخ الألباني عفا الله عنه في هذه المسألة انتهى به إلى القول باستحباب الاقتصار على إحدى عشرة ركعة في تراويح رمضان دون الزيادة عليها لكان لاجتهاده وجاهة، ولكن أن يأتي بهذا القول الغريب فهذا ما لم يسبقه إليه – فيما أعلم – سلف ولا خلف.

---

١. بداية المجتهد لابن رشد (٢١٠/١)، وانظر كذلك المغني لابن قدامة (٦٠٤/٢)، والمجموع للنووي (٣٢/٤-٣٣).

٢. تقدَّم قوله: "فهذا كله مما يمهد لنا السبيل لنقول بوجوب التزام هذا العدد وعدم الزيادة عليه، ...، ونحن نرى أن الزيادة عليها مخالفة لها – أي للسنة –؛ لأن الأمر في العبادات على التوقيف والاتباع، لا على التحسين العقلي والابتداع".

أما الخلف فموقف الشيخ منهم معروف بأنه لا اعتبار بهم ولا بآرائهم، فقد قال: "الخلف لم يأتِ في الشرع ثناءٌ عليهم، بل جاء الذم في جماهيرهم"، أما السلف فلهم شأن آخر، إذ إنه قال فيهم: "السلفية نسبة إلى السلف، ...، هم أهل القرون الثلاثة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالخيرية، ...، فالسلفية تنتمي إلى هذا السلف، والسلفيون ينتمون إلى هؤلاء السلف، ...، هذه النسبة هي نسبةٌ إلى العصمة، ذلك لأن السلف الصالح يستحيل أن يجمعوا على ضلالة"[1].

ولو كان الشيخ الألباني عفا الله عنه حيًّا فلربما أقنعه قول الإمام ابن تيمية رحمه الله (٦٦١-٧٢٨هـ) في هذه المسألة، فإنه قال: "كما أن نفس قيام رمضان لم يوقت النبي ﷺ فيه عددا معينا، بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات، فلما جمعهم عُمَر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة، ثم يوتر بثلاث، وكان يخف القراءة بقدر ما زاد من الركعات؛ لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة، ويوترون بثلاث، وآخرون قاموا بست وثلاثين، وأوتروا بثلاث، وهذا كله سائغ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن، والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها - كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره - هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين، فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك، ولا يكره شيء من ذلك، وقد نص على ذلك غير

---

١. سلسلة الهدى والنور للألباني، الشريط رقم (١).

واحد من الأئمة كأحمد وغيره، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي ﷺ، لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ"[1].

فلعلك أيها المنصف أدركت كيف حكَّم الشيخ الألباني عفا الله عنه فهمَه لحديث عائشة رضي الله عنها بشأن الإحدى عشرة ركعة، وأعرض عن فهم السلف الصالح رحمهم الله بأن حديث عائشة يدل على استحباب الإحدى عشرة ركعة مع طول القيام، فإذا قصر القيام استحبت الزيادة عليها[2].

ومن المسائل المستبشعة المستشنعة عن الألباني رأيه الممجوج بجواز وإمكان وقوع الزنا من زوجات النبي ﷺ ورضي الله عنهن أجمعين، فقد قال بشأن حديث الإفك، وفيه قوله ﷺ: "أما بعد يا عائشة، فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، إنما أنت من بنات آدم، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب، فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه، ثم تاب إلى الله، تاب الله عليه، وفي رواية: فإن التوبة من الذنب الندم"، فقال الألباني: "ولكنه سبحانه صان السيدة عائشة رضي الله عنها وسائر أمهات المؤمنين من ذلك كما عرف ذلك من تاريخ حياتهن، ونزول التبرئة بخصوص السيدة عائشة رضي الله عنها، وإن كان وقوع ذلك ممكنا من الناحية النظرية؛ لعدم وجود نص باستحالة ذلك منهن، ولهذا كان موقف النبي ﷺ في القصة موقف المتريث المترقب نزول الوحي القاطع للشك في ذلك، الذي ينبئ عنه قوله ﷺ في حديث الترجمة: "إنما أنت من بنات آدم، فإن

---

١. مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧٢/٢٢).

٢. هذا على التسليم بأن الإحدى عشرة ركعة في رمضان تعني صلاة التراويح، مع أن هناك رأياً آخر بأنها محمولة على صلاة الوتر.

كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله"، ولذلك قال الحافظ في صدد بيان ما في الحديث من الفوائد: "وفيه أن النبي ﷺ كان لا يحكم لنفسه إلا بعد نزول الوحي، نبه عليه الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به"، يعني أن النبي ﷺ لم يقطع ببراءة عائشة رضي الله عنها إلا بعد نزول الوحي، ففيه إشعار قوي بأن الأمر في حد نفسه ممكن الوقوع، وهو ما يدندن حوله كل حوادث القصة وكلام الشراح عليها"[1].

وخلاصة هذا الرأي المستبشع المستشنع من الألباني أن الزنا لم يقع من أمهات المؤمنين في الواقع؛ لما ثبت من تاريخ حياتهن، ولكنه - حسب رأيه - يجوز ويمكن نظريا؛ لعدم ورود نص شرعي باستحالة ذلك، ولأن النبي لم يقطع ببراءة عائشة رضي الله عنها إلا بعد نزول الوحي.

وكلام الألباني شاذٌّ، ولا أعلم له موافقا من سلف أو خلف، إذ خلاصته إمكان وقوع الزنا من أمهات المؤمنين شرعا؛ لعدم ورود نصٍّ شرعيٍّ يمنعه، وإمكانه عقلا؛ لأن العقل لا يمنعه، ولكنه لم يحدث واقعا، ومع اتفاقنا مع الألباني بعدم حدوثه واقعا، فإننا نخالفه في الجواز الشرعي؛ لأن النص القرآني ثبت بطيبهن رضي الله عنهن، قال تعالى: "الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرؤون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم"، وقد نزلت هذه

---

١. السلسلة الصحيحة للألباني (٦/٢٦).

الآية في آخر آيات تبرئة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من الزنا؛ لتقرير أن الله عَجَلّ لم يكن ليختار لنبيه ومصطفاه الطيِّب ﷺ إلا امرأةً طيِّبَة[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "أخبر تعالى أن النساء الخبيثات للرجال الخبيثين، فلا تكون خبيثة لطيب، فإن ذلك خلاف الحصر، فلا تنكح الزانية الخبيثة إلا زانيا خبيثا، وأخبر أن الطيبين للطيبات، فلا يكون الطيب لامرأة خبيثة، فإن ذلك خلاف الحصر، إذ قد ذكر أن جميع الخبيثات للخبيثين، فلا تبقى خبيثة لطيب ولا طيب لخبيثة، وأخبر أن جميع الطيبات للطيبين، فلا تبقى طيبة لخبيث، فجاء الحصر من الجانبين موافقا لقوله: "الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين"، ولهذا قال من قال من السلف: "ما بغت امرأة نبي قط"، فإن هذه السورة نزل صدرها بسبب أهل الإفك وما قالوه في عائشة، ولهذا لما قيل فيها ما قيل وصارت شبهة، استشار النبي ﷺ من استشاره في طلاقها قبل أن تنزل براءتها، إذ لا يصلح له أن تكون امرأته غير طيبة"[2].

إن ملخص كلام ابن تيمية رحمه الله يفيد أن النص الشرعي قضى ببراءة عائشة رضي الله عنها، والسبب أن قوله تعالى: "الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات" يفيد الحصر، فلا يمكن للنبي

---

١. وقد أدَّى هذا الرأي الشنيع من الألباني إلى نفور بعض أصحابه وتلاميذه عنه، ومن أبرزهم الشيخ محمد نسيب الرفاعي، وردَّ عليه بمؤلَّف "بلوغ المنى في إثبات عصمة نساء النبي من الزنى".

٢. مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/٣٢٢-٣٢٣).

الطيب أن يزوجه الله زوجة خبيثة، وهذا يعني أن وقوع الزنا من أمهات المؤمنين مستحيل شرعا؛ لورود النص بذلك.

أما الإمام ابن القيم رحمه الله (٦٩١-٧٥١هـ) فقد قال: "ومن قويت معرفته لله ومعرفته لرسوله وقدره عند الله في قلبه قال -كما قال أبو أيوب وغيره من سادات الصحابة لما سمعوا ذلك -: "سبحانك هذا بهتان عظيم"، وتأمل ما في تسبيحهم لله، وتنزيههم له في هذا المقام من المعرفة به، وتنزيهه عما لا يليق به أن يجعل لرسوله وخليله وأكرم الخلق عليه امرأة خبيثة بغيا، فمن ظن به سبحانه هذا الظن فقد ظن به ظن السوء، وعرف أهل المعرفة بالله ورسوله أن المرأة الخبيثة لا تليق إلا بمثلها كما قال تعالى: "الخبيثات للخبيثين"، فقطعوا قطعا لا يشكون فيه أن هذا بهتان عظيم وفرية ظاهرة، فإن قيل فما بال رسول الله ﷺ توقف في أمرها وسأل عنها وبحث واستشار، وهو أعرف بالله وبمنزلته عنده وبما يليق به، وهلاَّ قال: "سبحانك هذا بهتان عظيم" كما قاله فضلاء الصحابة؟ فالجواب أن هذا من تمام الحكم الباهرة التي جعل الله هذه القصة سببا لها وامتحانا وابتلاء لرسوله ﷺ ولجميع الأمة إلى يوم القيامة؛ ليرفع بهذه القصة أقواما ويضع بها آخرين، ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وإيمانا، ولا يزيد الظالمين إلا خسارا، ...، وأيضا فإن رسول الله ﷺ كان هو المقصود بالأذى، والتي رميت زوجته، فلم يكن يليق به أن يشهد ببراءتها مع علمه أو ظنه الظن المقارب للعلم ببراءتها، ولم يظن بها سوءا قط، وحاشاه وحاشاها، ولذلك لما استعذر من أهل الإفك قال: "من يعذرني في رجل بلغني أذاه في أهلي، والله ما علمت على أهلي إلا خيرا، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا، وما كان يدخل على أهلي إلا معي"، فكان

عنده من القرائن التي تشهد ببراءة الصديقة أكثر مما عند المؤمنين، ولكن لكمال صبره وثباته ورفقه وحسن ظنه بربه وثقته به وفَّى مقام الصبر والثبات وحسن الظن بالله حقَّه، حتى جاءه الوحي بما أقر عينه وسر قلبه وعظم قدره، وظهر لأمته احتفال ربه به واعتناؤه بشأنه"[١].

إن ملخص كلام ابن القيم رحمه الله يفيد أن الظن بأن الله قد يجعل لنبيه ﷺ زوجة بغيا ظن سوء بالله ﷻ؛ لأن العارفين بالله ورسوله يعلمون أن المرأة الخبيثة لا تليق إلا بمثلها، وأن رسول الله ﷺ توقف في أمر عائشة في أول الأمر، ليس شكًّا فيها، ولكن ليرفع بهذه الحادثة أقواما ويضع بها آخرين.

أما الإمام المفسِّر ابن كثير رحمه الله (٧٠٠-٧٧٤هـ) فقد قال في تفسير الآية: "أي ما كان الله ليجعل عائشة زوجةً لرسول الله ﷺ إلا وهي طيبة؛ لأنه أطيب من كل طيب من البشر، ولو كانت خبيثة لما صلحت له، لا شرعا ولا قدرا"[٢]، فتأمل قوله باستحالة وقوع الفاحشة منهن شرعا.

وقال الطاهر بن عاشور رحمه الله (١٢٩٦-١٣٩٣هـ): "بعد أن برأ الله عائشة رضي الله عنها مما قال عصبة الإفك، ففضحهم بأنهم ما جاءوا إلا بسيء الظن واختلاق القذف، وتوعدهم وهددهم، ثم تاب على الذين تابوا، أنحى عليهم ثانية ببراءة رسول الله ﷺ من أن تكون له أزواج خبيثات؛ لأن عصمته وكرامته

---

١. زاد المعاد لابن القيم (٢٠٤/٣-٢٠٦).

٢. تفسير ابن كثير للآية (٢٦) من سورة النور.

على الله يأبى الله معها أن تكون أزواجه غير طيبات، فمكانة الرسول ﷺ كافية في الدلالة على براءة زوجه وطهارة أزواجه كلهن"[1].

فتأمل قول الألباني: "النبي ﷺ لم يقطع ببراءة عائشة رضي الله عنها إلا بعد نزول الوحي، ففيه إشعار قوي بأن الأمر في حد نفسه ممكن الوقوع"، وقارنه بقول ابن القيم: "رسول الله ﷺ كان هو المقصود بالأذى، والتي رميت زوجته، فلم يكن يليق به أن يشهد ببراءتها مع علمه أو ظنه الظن المقارب للعلم ببراءتها، ولم يظن بها سوءا قط، وحاشاه وحاشاها، ولذلك لما استعذر من أهل الإفك قال: "من يعذرني في رجل بلغني أذاه في أهلي، والله ما علمت على أهلي إلا خيرا، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا، وما كان يدخل على أهلي إلا معي"، فكان عنده من القرائن التي تشهد ببراءة الصديقة أكثر مما عند المؤمنين"؛ تأمل هذين النصين؛ لتدرك مدى التزام الألباني بفهم السلف الصالح.

إن عرض تلك المسائل ومناقشتها أوصلني إلى نتيجة مفادها أن الشيخ الألباني عفا الله عنه يصبغ على فهمه الشخصي صبغة السلفية، بمعنى أنه يعتقد أن الفهم الذي توصل إليه هو فهم السلف الصالح، وبالتالي فإنه ينافح عنه ويخاصم عليه، ويعتقد أن الحق لا يتعداه، ويكابر مكابرة لم تصدر عن الفقهاء المقلِّدين المتعصِّبين لمذاهبهم - حسب زعمه -.

ومما يدل لذلك قوله عن كتابه "صفة صلاة النبي ﷺ" بأنه: "لا يجمع ما فيه من الحق أي كتاب أو مذهب"[1]، ووصفه عددا من اجتهاداته بأنها الحق الذي يجب المصير إليه، والتعويل عليه[2].

---

١. التحرير والتنوير لابن عاشور (١٨/١٥٥-١٥٦).

فقارن أيها المنصف هذه الادعاءات العريضة بقول الإمام النسفي الحنفي رحمه الله (...-٧١٠هـ): "إذا سُئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع، يجب علينا أن نجيب بأن مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب؛ لأنك لو قطعت القول لما صح قولنا: إن المجتهد يخطئ ويصيب"[٣].

وقارنه أيضا بقول الفقيه ابن حجر الهيتمي الشافعي رحمه الله (٩٠٨-٩٧٤هـ) عندما سئل عن عبارة النسفي السابقة، وهل صرح الشافعية بمثل ذلك، فقال: "نعم صرَّح أصحابنا بما يفهم ذلك، ...، ففي العدة لابن الصباغ: كان أبو إسحاق المروزي وأبو علي الطبري يقولان: إن مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وأصحابه أن الحق في واحد، إلا أن المجتهد لا يعلم أنه مصيب، وإنما يظن ذلك، انتهى، وإذا كان المجتهد لا يعلم الإصابة، وإنما يظنها، فمقلِّده أولى، ...، فنتج أن المجتهد يُظَنُّ إصابتُه، ويُجَوَّز خطؤُه، وأن مقلِّده كذلك، ...، فبان بما قررته أن المقلِّد لا يلزمه أن يعتقد إلا أن ما ذهب إليه إمامه يحتمل أنه الحق عند الله سبحانه وتعالى، وأما ظنه لذلك أو القطع به فلا، ...، وهل يسوغ للمفتي إلخ، جوابه نعم، يسوغ له الإفتاء بمذهبه وخلاف مذهبه، إذا عرف ما يفتي به على وجهه، وأضافه إلى الإمام القائل به؛ لأن الإفتاء في العُصُر المتأخرة إنما سبيله النقل والرواية؛ لانقطاع الاجتهاد بسائر مراتبه من منذ أزمنة"[٤].

---

١. صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (٤٤).

٢. انظر أربعة عشر نموذجا منها في الفصل الرابع.

٣. الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي (٣٨١).

٤. الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر (٣١٣/٤).

رحم الله الشيخ المحدِّث ناصر الدين الألباني، لقد كان ناصرا للسنة، غيورا عليها، ولكنه لم يستوف شروط الاجتهاد الشرعي، ولم يأت العلم من أبوابه، ولم يثن ركبه عند الشيوخ[1]، ففقد النَّفَس الفقهي والأصولي في بناء الأحكام الشرعية واستنباطها من أدلتها التفصيلية، فوقع في بعض الأخطاء الاجتهادية: أصولاً وفروعاً، حديثاً وفقهاً، أسأل الله أن يغفرها له[2].

---

١. لمعرفة الخطأ الذي ارتكبه الشيخ الألباني في تكوينه العلمي بدون شيوخ أكتفي بنقل هذه الفتوى للإمام الفقيه ابن حجر الهيتمي رحمه الله – في "الفتاوى الفقهية الكبرى" (٣٣٢/٤) –، فإنه سئل عن شخص يقرأ ويطالع الكتب الفقهية بنفسه، ولم يكن له شيخ يقرر له المسائل الدينية والدنيوية، ...، هل يجوز له ذلك؟ وإذا قلتم بعدم الجواز فماذا يستحقه من قبل الله تعالى ورسوله ﷺ؟، فأجاب: "لا يجوز لهذا المذكور الإفتاء بوجه من الوجوه؛ لأنه عامي جاهل، لا يدري ما يقول، بل الذي أخذ العلم عن المشايخ المعتبرين لا يجوز له أن يفتي من كتاب ولا من كتابين، بل قال النووي رحمه الله تعالى: ولا من عشرة، فإن العشرة والعشرين قد يعتمدون كلهم على مقالة ضعيفة في المذهب، فلا يجوز تقليدهم فيها، بخلاف الماهر الذي أخذ العلم عن أهله، وصارت له فيه ملكة نفسانية، فإنه يميز بين الصحيح من غيره، ويعلم المسائل وما يتعلق بها على الوجه المعتمد به، فهذا هو الذي يفتي الناس، ويصلح أن يكون واسطة بينهم وبين الله تعالى، وأما غيره فيلزمه إذا تسور هذا المنصب الشريف التعزير البليغ والزجر الشديد الزاجر له ولأمثاله عن هذا الأمر القبيح الذي يؤدي إلى مفاسد لا تحصى".

٢. يقول الشيخ شعيب الأرنؤوط حفظه الله عن الشيخ الألباني رحمه الله: "لا أنكر أن للشيخ ناصر الفضل في دفع محبيه وخصومه معاً إلى دراسة علم الحديث، ...، غير أنه لم يكن السَّبَّاق إلى ذلك، فقد تقدَّمه بالزمن في مصر الشيخ محمد رشيد رضا، والشيخ أحمد شاكر، وأمثالهما من علماء الأزهر الشريف، وفي الشام الشيخ جمال الدين القاسمي، والشيخ محمد بهجة البيطار، ...، بيد أنه لم يستفد من أسلوب هؤلاء الذين سبقوه، ذلك السلوب المقنع الهادئ، بل استخدم مع مخالفيه أسلوباً استفزازياً، ...، ولا أنكر كذلك أن دعوته كانت إلى الكتاب والسنة، ...، لكنه كان يدعو إلى السنة كما يصححها هو، ويريد مما يصححه منها أن يقوم مقام اجتهاد الأئمة المتبوعين، ويكون قوله هو القول الفصل، ...، ومن الأمور التي آخذها عليه كذلك حذفه لأسانيد السنن الأربعة: أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، لما نشر

المنهج التيسيري: الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي مثالا

الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله عَلَمٌ من أعلام العلماء، وقامةٌ علميةٌ في سماء العلم والدعوة، ورمزٌ علميٌّ حاضر في أحداث الأمة الإسلامية ونوازلها بقلبه وقالبه، ولذلك فإن تحليل بعض آراء الشيخ لا يعني أكثر من وزنها بميزان التحقيق العلمي بدون أي تعرض لشخصيته العلمية.

إن الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله يتبنى بكل وضوح ما يسميه: "فقه التيسير" و"فقه الانتقاء"، بمعنى أن من مرجِّحات اختياراته وانتقاءاته من الأقوال والآراء ملاحظة مدى اليسر والرفق فيها للناس.

ومن أقواله التي تشهد لما ذكرته قوله: "إنَّ ما ندعو إليه هنا أن نوازن بين الأقوال بعضها وبعض، ونراجع ما استندت إليه من أدلة نصية أو اجتهادية؛ لنختار في النهاية ما نراه أقوى حجة وأرجح دليلا، وفق معايير الترجيح، وهي كثيرة، ومنها: أن يكون القول أليق بأهل زماننا، وأرفق بالناس، وأقرب إلى يسر الشريعة، وأولى بتحقيق مقاصد الشرع، ومصالح الخلق، ودرء المفاسد عنهم، ...،

صحيحها وضعيفها، وكان ينبغي للأمانة العلمية ألا يحذف هذه الأسانيد؛ لأن مدار معرفة الصحيح والضعيف عليها، وكأني به يريد أن يقول للناس: إن عليهم أن يثقوا بعمله هو، فما وصل إليه من حكم فهو الحق الذي لا يناقش، ...، أما في علم الفقه فلا أعلم له مسألة تجعلني أرتاح إلى دليلها، وأقبل بها؛ لأن الفقه ليس من فنه، ولم يتفرغ له كما تفرغ لعلم الحديث، كل ما في الأمر أنه تلقف المسائل الشاذة التي قال بها بعض العلماء، وحاول أن يبني منها منهجا في الفقه، ...، وله كذلك آراء في الفقه تدل على بعده عن العصر الذي يعيش فيه، فقد بلغني عن غير واحد من تلامذته المقربين لديه أن كان يحرم ذهاب الطالب أو الطالبة إلى الجامعة بحجة حرمة الاختلاط، وكأنه بذلك يريد تفريغ الجامعة من الطلبة المسلمين"، انظر "المحدث العلامة الشيخ شعيب الأرنؤوط" لإبراهيم الزيبق (١٩٦).

وقد نأخذ في مسألة بمذهب مالك، وفي أخرى بمذهب أبي حنيفة، وفي ثالثة بمذهب الشافعي، وفي رابعة بمذهب أحمد، ...، وقد نأخذ في جزء من المسألة بمذهب أحدهم، وفي جزء آخر بمذهب غيره، وليس هذا تلفيقا كما ذهب إليه المتأخرون، ومنعوه في بعض الصور؛ لأن التلفيق المقصود يعني ترقيع بعض الأقوال ببعض بغير دليل، إلا التقليد المحض واتباع ما يشتهى، لا ما يصح ويترجح، بخلاف ما ندعو إليه هنا، فإنه اتباع للدليل حيث كان، سواء وافق هذا المذهب أم لم يوافق"[1].

ومن أقواله أيضا قوله - وهو يبين منهجه في الفتوى -: "يحسن بنا أن نعرض هنا لمنهج عملي معاصر، ...، وهذا المنهج هو ما اخترته لنفسي، ...، وهذا المنهج يقوم على جملة من الأسس، ...، ثانياً تغليب روح التيسير والتخفيف على التشديد والتعسير، وذلك لأمرين: الأول أن الشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج عن العباد، وهذا ما نطق به القرآن، وصرَّحت به السنة في مناسبات عديدة، ...، والأمر الثاني طبيعة عصرنا الذي نعيش فيه، وكيف طغت فيه المادية على الروحية، والأنانية على الغيرية، والنفعية على الأخلاق، وكيف كثرت فيه المغويات بالشر، والعوائق على الخير، وأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر، ...، والفرد المسلم في هذه المجتمعات يعيش محنة قاسية، بل في معركة دائمة، ...، ولهذا ينبغي لأهل الفتوى أن ييسروا عليه ما استطاعوا، وأن يعرضوا عليه جانب الرخصة أكثر من جانب العزيمة؛ ترغيبا في الدين، وتثبيتا لأقدامه على طريقه القويم، وقد نقل الإمام النووي في مقدمات "المجموع" كلمة حكيمة للإمام الكبير - إمام الفقه

---

١. الاجتهاد في الشريعة للقرضاوي (٦٩).

والحديث والورع - سفيان الثوري، قال فيها: "إنما الفقه الرخصة من ثقة، أما التشديد فيحسنه كل أحد"، ...، إننا أحوج ما نكون إلى التوسعة على الناس، وهذا ما اخترته لنفسي، أن أيسر في الفروع على حين أشدد في الأصول، ... وعلى العموم إن كان هناك رأيان متكافئان، أحدهما أحوط والثاني أيسر، فإني أوثر الإفتاء بالأيسر؛ اقتداءً بالنبي ﷺ الذي ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما"[1].

من الكلام السابق للشيخ القرضاوي حفظه الله نستنتج الحقائق التالية:

- الشيخ لا يلتزم مذهبا فقهيا معينا.
- قد يؤدي اجتهاد الشيخ إلى الانتقاء والاختيار بين المذاهب الأربعة.
- بل قد يؤدي اجتهاده إلى الجمع بين مذاهب متعددة في مسألة واحدة.
- من المرجِّحات المعتمدة عند الشيخ كون الرأي أيسر على الناس وأرفق بهم.
- من الأسباب التي دعته للتيسير طبيعة العصر التي طغت فيها المادية والأنانية والنفعية، وغلب فيها على الناس رقة الدين وقلة اليقين[2].

إن الشيخ القرضاوي حفظه الله يقرر أن عصرنا طغت فيه المادية على الروحانية، وتجذرت فيه الأنانية وتغليب المصلحة الشخصية على الغيرية وتقديم المصالح العامة، وتكرست فيه النفعية على المبادئ والأخلاق، وكثرت فيه معاول الغواية على عوامل الهداية، وأصيب الناس بضعف في دينهم وهزال في يقينهم، ومع

---

١. الفتوى بين الانضباط والتسيب للقرضاوي (١٠٧).

٢. انظر الحوار الذي أجرته صحيفة المصري اليوم في عدد يوم السبت ٢٠٠٦/٨/١٩م، ونشر في موقع الشيخ بعنوان: انتصار المقاومة أعاد للأمة بعض هيبتها.

ذلك يرى الشيخ القرضاوي أن هذا الواقع المرير تحسن مراعاته عندما يتصدى المفتي لإفتاء أولئك الناس، ويستدل – عفا الله عنه – بالآيات والأحاديث والآثار الدالة على التيسير ورفع الحرج[1].

وما دام الشيخ القرضاوي حفظه الله جعل مراعاة الناس والتيسير عليهم – مع علمه بغلبة أهوائهم واستفحال شهواتهم – سببا وجيها للترجيح، فإنه من البدهي أن يتشبث الشيخ ببعض الآراء والأقوال المشتملة على أقصى التيسير ومراعاة الواقع المرير حتى لو كانت تخالف إجماع فقهاء المسلمين فضلا عن مخالفة جمهورهم، مع العلم أنه صرَّح بتقديم الرأي الأيسر على الرأي الأحوط عندما تتكافأ الآراء.

فمن تلك الآراء والأقوال التي رجحها الشيخ القرضاوي؛ مراعياً التيسير على الناس ومسايرة واقعهم قدر الإمكان:

- توريث المسلم من تركة قريبه الكافر[2].
- جواز بقاء الزوجة في عصمة زوجها الكتابي إذا أسلمت[3].
- جواز الاقتراض الربوي للمسلم المقيم في الغرب؛ لشراء مسكنه[1].

---

١. ناقشت مدى دلالة تلك الآيات والأحاديث والآثار التي يستدل بها الشيخ القرضاوي على منهجه التيسيري في الفصل الخامس.

٢. الفتاوى الشاذة للقرضاوي (١٠٩).

٣. إسلام المرأة دون زوجها، هل يفرق بينهما؟ للقرضاوي، بحث في المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء (٤٤٠)، والفتاوى الشاذة للقرضاوي (١٠٥)، ومن أفضل الردود التي اطلعت عليها ردُّ الدكتور عبدالعظيم المطعني في كتابه ملاحظات موضوعية حول فتوى إسلام المرأة دون زوجها، وهل يفرق بينهما؟ وهو أملك لبضعها ما دامت في بلدها؟

ومن آرائه وأقواله التي رجحها؛ متأثراً بالواقع المعاصر:

- رجم الزاني المحصن عقوبة تعزيرية، وليست حدا ثابتا[٢].
- مساواة دية المرأة لدية الرجل، وليست على النصف منها[٣].
- جواز تولي المرأة جميع الولايات العامة إلا الخلافة العظمى[٤].
- إلغاء جهاد الطلب، وأن المسالمة هي الأصل في معاملة الكفار[٥].
- تقسيم الردة إلى قسمين: مغلظة ومخففة، وأن المغلظة هي التي يكون صاحبها داعية إليها، وحكمها القتل إن رأى الإمام فيه المصلحة، أما المخففة فهي التي يكون صاحبها غير داعية إليها، وحكمها الحبس[٦].

ولكي ندرك مدى ثبات الشيخ القرضاوي حفظه الله على منهج اجتهادي مطرد، فإنه يجدر بنا التأمل في كتبه المتعلقة بالاجتهاد والفتوى؛ لأنها ستقودنا إلى التعرف على معالم الطريقة الاجتهادية التي يسلكها الشيخ القرضاوي حفظه الله، وخلافا للشيخ الألباني رحمه الله الذي لم يؤلف كتابا مستقلا في طريقته الاجتهادية،

---

١. قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المجموعتان الأولى والثانية (١٤٦)، والفتاوى الشاذة للقرضاوي (١١٥)، وموجبات تغير الفتوى في زماننا للقرضاوي (٧٩)، وانظر فتاواه (٧١١/٤)، ومن أفضل الردود التي اطلعت عليها ردُّ الدكتور صلاح الصاوي في كتابه وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية.

٢. تعليق الشيخ القرضاوي على فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا (٣٩٤).

٣. دية المرأة في الشريعة الإسلامية للقرضاوي، بحث منشور في موقع الشيخ، وفتاوى معاصرة للقرضاوي (٥٢٤/٤).

٤. حوار حوار منشور في موقع الشيخ.

٥. القرضاوي فقيها لعصام تليمة (١٨٣).

٦. جريمة الردة وعقوبة المرتد للقرضاوي (٥٣).

فإن الشيخ القرضاوي حفظه الله قد ألَّف عدة كتب في هذا المجال المتعلق بالاجتهاد والفتوى، أبرزها أربعة كتب[1]:

١. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ذكر فيه شروط المجتهد، وقسمها إلى قسمين: متفق عليها ومختلف فيها، وجعل ضمن الشروط المتفق عليها العلمَ بالقرآن الكريم، والعلم بالسنة، والعلم بالعربية، والعلم بمواضع الإجماع، وجعل ضمن الشروط المختلف فيها العلم بمواضع الخلاف، ثم أوضح أنواع الاجتهاد المطلوب لعصرنا متطرقا لنوعين من الاجتهاد: الانتقائي والإنشائي، ثم عقد فصلا عن مزالق الاجتهاد المعاصر، وجعل منها الغفلةَ عن النصوص، وسوء فهم النصوص أو تحريفها عن مواضعها، والإعراض عن الإجماع المتيقن، والقياس في غير موضعه، والغفلة عن واقع العصر، والغلو في اعتبار المصلحة ولو على حساب النص، ثم استعرض مدارس الاجتهاد المعاصر، وقارن بينها من حيث التضييق والتوسيع، وجعل المدرسة المذهبية والمدرسة الظاهرية الحديثة ضمن مدرسة التضييق، وجعل المدرسة الطوفية ومدرسة تبرير الواقع ضمن مدرسة التوسيع، ثم اختار لنفسه مدرسة التوازن والوسطية، وعرض أبرز معالمها، ومنها: منع الاجتهاد في القطعيات، وإبقاء الظنيات في مرتبتها والحذر من الارتقاء بها إلى مرتبة القطعيات، والحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع.

---

١. للشيخ القرضاوي كتب أخرى مرتبطة بالموضوع، مثل: عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، والفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، ولكن الكتب الأربعة المذكورة أكثرها ارتباطا ببيان المنهج الاجتهادي للشيخ القرضاوي.

٢. الفتاوى الشاذة: معاييرها وتطبيقاتها وأسبابها وكيف نعالجها ونتوقاها، استعرض فيه بعض الفتاوى والآراء الشاذة في التراث الفقهي، ثم صرَّح بأن الفتاوى الشاذة قليلة أو نادرة في في تراثنا الفقهي القديم، ولكنها كثيرة ومنتشرة في واقعنا المعاصر، ثم حدد عشرة معايير للفتاوى الشاذة، وهي: أن تصدر الفتوى من غير أهلها، أو تصدر في غير محلها، أو تعارض نصا قرآنيا، أو تعارض نصا نبويا متفقا على صحته، أو تعارض إجماعا متيقنا، أو تعارض قياسا جليا أو تعتمد على قياس خاطئ، أو تعارض مقاصد الشريعة، أو تصور الواقع على غير حقيقته، أو تستدل بما لا يصلح دليلا، أو لا تراعي تغير الزمان والمكان والحال، وضرب الشيخ أمثلة من الفتاوى الشاذة المعاصرة على كل معيار، ثم ناقش مجموعة من الفتاوى التي لا تدخل في الشذوذ، ومن أبرز ما ذكر أن بعض الفتاوى لا تعد شاذة لمجرد مخالفة رأي الجمهور، وذكر منها مجموعة من فتاواه وفتاوى غيره التي انتقدت عليهم، ثم ختم بأسباب وقوع الشذوذ في الفتوى، ومنها: تصدي من ليس أهلا للفتوى، وعدم احترام التخصص، والتسرع في الفتوى، والإعجاب بالرأي، واتباع الأهواء السياسية، والغلو في اعتبار المصلحة.

٣. الفتوى بين الانضباط والتسيب، نبَّه فيه على مكانة الفتوى وشروطها، ثم استعرض أبرز المزالق التي قد يقع فيها المتصدون للفتوى، وأبرزها: الجهل بالنصوص أو الغفلة عنها، وسوء تأويل النصوص، وعدم فهم الواقع على حقيقته، والخضوع للأهواء، والخضوع للواقع المنحرف، وتقليد الفكر الغربي، والجمود على الفتاوى القديمة دون مراعاة الأحوال المتغيرة، ثم بيَّن منهجه الذي

ارتضاه لنفسه في الفتوى، وجعل من أبرز أسسه: التحرر من العصبية والتقليد، والتزام التيسير واجتناب التعسير، ومخاطبة الناس بلغة العصر، والإعراض عما لا ينفع الناس، والاعتدال بين المتزمتين والمتحللين، وإعطاء الفتوى حقها من الشرح والإيضاح.

٤. موجبات تغير الفتوى في عصرنا، افتتحه ببيان الأدلة الشرعية على تغير الفتوى من القرآن الكريم والسنة النبوية وهدي الصحابة، ثم استعرض عشرة موجبات لتغير الفتوى، وهي: تغير المكان، وتغير الزمان، وتغير الحال، وتغير العرف، وتغير المعلومات، وتغير حاجات الناس، وتغير قدرات الناس وإمكاناتهم، وتغير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتغير الرأي والفكر، وعموم البلوى، وقد مثَّل على كل موجب ببعض الفتاوى له أو لغيره.

إن الشروط والضوابط والمعايير والموجبات التي ذكرها الشيخ القرضاوي حفظه الله في كتبه يمكن الاتفاق عليها نظريا، ولست بصدد مناقشتها، ومنها يتبيَّن أن الشيخ يتبنى فقهاً تيسيريًّا منضبطاً لا منفلتاً، ولكن بعض التطبيقات العملية لمنهج الاجتهاد الذي سار عليها الشيخ ندَّت وشذَّت عن بعض الضوابط النظرية التي قررها في كتبه، ولأضرب على ذلك عدة أمثلة.

قرر الشيخ القرضاوي أن "من مزالق الاجتهاد المعاصر تجاوز ما أجمعت عليه الأمة في عصور الاجتهاد؛ غفلة عن هذا الإجماع وجهلا به أو إعراضا متعمدا عنه، مع أن الأصوليين جميعا جعلوا من شروط المجتهد المتفق عليها العلمَ بمواضع الإجماع؛ حتى لا يجهد المجتهد نفسه في أمر فرغت منه الأمة، وهي لا تجتمع على ضلالة، ...، ونؤكد هنا أننا لا نريد مجرد دعوى الإجماع، فكم من مسائل ادُّعِي

فيها الإجماع وقد ثبت فيها الخلاف، كما تدل على ذلك الوقائع الكثيرة، وإنما الذي نقصد إليه هنا هو الإجماع المتيقن الذي استقر عليه الفقه والعمل جميعا، واتفقت عليه مذاهب فقهاء الأمة في عصورها كلها، وهذا لا يكون عادة إلا في إجماع له سند من النصوص، فالنص هو الحجة والمعتمد، ولكن الإجماع المستمر على العمل به أعطاه قوة أي قوة، ونقله من الظنية إلى القطعية"[1].

إن القيود التي وضعها الشيخ القرضاوي للإجماع المتيقن صحيحة في الجملة إلا قيداً واحداً، وهو اشتراط اتفاق مذاهب الفقهاء في كل العصور عليه، وهذا الشرط يخالف ما قرره علماء الأصول أن الإجماع ينعقد باتفاق الفقهاء المجتهدين في عصر من العصور، فإذا وقع هذا الاتفاق فإنه يلزم من بعدهم من العصور المتأخرة؛ لأننا لو اشترطنا تواطؤ فقهاء جميع العصور لما انعقد إجماع في الإسلام إلا في المسائل الثابتة بأدلة شرعية قطعية الثبوت والدلالة معاً.

قال الإمام الغزالي رحمه الله (٤٥٠-٥٠٥هـ): "إذا اتفقت كلمة الأمة ولو في لحظة انعقد الإجماع، ووجبت عصمتهم عن الخطأ، وقال قوم: لا بد من انقراض العصر وموت الجميع، وهذا فاسد؛ لأن الحجة في اتفاقهم لا في موتهم، وقد حصل قبل الموت، فلا يزيده الموت تأكيدا"[2]، وكلمة الأصوليين متفقة على الاكتفاء بإجماع فقهاء عصر واحد، وإنما وقع الخلاف في اشتراط موتهم.

---

١. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للقرضاوي (١٠٢)، وانظر الفتاوى الشاذة له، حيث جعل مخالفة الفتوى للإجماع المتيقن معيارا من معايير الفتوى الشاذة، وبناء عليه فقد حَكَم - وقد أصاب - بشذوذ فتوى الألباني بحرمة الذهب المحلَّق على النساء.

٢. المستصفى للغزالي (١٥٢).

ورغم أن الشيخ القرضاوي قد لا يقصد ما ذكرته، فقد رأيت أهمية التنبيه عليه؛ لكيلا يتخذ قوله ذريعة أمام الفقهاء المتأخرين لفتح باب الاجتهاد في المسائل التي انعقد الإجماع عليها.

وثمة تنبيه آخر في قضية انعقاد الإجماع، وهو أن الشيخ القرضاوي فرّق بين نوعين من الإجماع: أحدهما الإجماع المعتمد على عرف أو مصلحة، فقرر الشيخ جواز نقضه بإجماع آخر متى ما تبدل العرف أو تغيرت المصلحة، ثانيهما الإجماع المعتمد على نص شرعي مبني على عرف أو مصلحة، فقرر الشيخ جواز إعادة الاجتهاد فيه متى ما تبدل العرف أو تغيرت المصلحة[1].

ويبدو لي أن قصد الشيخ القرضاوي أن النوع الثاني للإجماع يجوز إعادة الاجتهاد في دليله إذا تبدل العرف وتغيرت المصلحة، ثم بعد ذلك لا يجوز نقضه إلا بإجماع آخر؛ لأنه إذا اشترط في النوع الأول للإجماع أنه لا ينقض – رغم اعتماده فقط على عرف أو مصلحة – إلا بإجماع آخر، فإن من باب الأولى أن النوع الثاني للإجماع لا يجوز نقضه إلا بإجماع آخر؛ لاعتماده على نص شرعي.

فإذا ما طبقنا نظرية الشيخ القرضاوي حفظه الله في الإجماع على رأيه بمساواة دية المرأة لدية الرجل، وليست على النصف منها، لوجدنا أن إجماع الفقهاء منعقد على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله في دية المرأة: "لم أعلم مخالفا من أهل العلم قديما ولا حديثا في أن دية المرأة نصف دية الرجل، وذلك خمسون من الإبل، ...، فإن قال قائل: فهل في دية المرأة سوى ما وصفت من الإجماع أمر متقدم؟ فنعم، أخبرنا مسلم بن خالد ... عن مكحول

---

١. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للقرضاوي (٢٦).

وعطاء قالوا: أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل، فقوَّم عمر بن الخطاب تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم"[١].

وممن نقل الإجماع أيضا الإمام ابن قدامة رحمه الله، فقال: "قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، وحكى غيرهما عن ابن علية والأصم أنهما قالا: ديتها كدية الرجل؛ لقوله ﷺ: "وفي نفس المؤمنة مائة من الإبل"، وهذا قول شاذ، يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي ﷺ، فإن في كتاب عمرو بن حزم: "دية المرأة على النصف من دية الرجل"، وهي أخص مما ذكروه، وهما في كتاب واحد، فيكون ما ذكرنا مفسرا لما ذكروه، مخصصا له، ودية نساء كل أهل دين على النصف من دية رجالهم، على ما قدمناه في موضعه"[٢].

وقال ابن قدامة أيضا: "قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، ولأنه لما كان دية نساء المسلمين على النصف من دياتهم، كذلك نساء أهل الكتاب على النصف من دياتهم"[٣].

فتقرر من تلك النصوص أن الإجماع انعقد على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، ولم يخالف في هذا الإجماع إلا اثنان، وهما: ابن عُلَيَّة والأصم، ولمجرد مخالفتهما لإجماع من قبلهما ومن بعدهما قرَّر الشيخ القرضاوي عفا الله عنه أن

---

١. الأم للشافعي (١١٤/٦).

٢. المغني لابن قدامة (٤٠٢/٨).

٣. المغني لابن قدامة (٤٠٠/٨).

الإجماع لا يثبت، فقال: "ولا يمكن أن يثبت الإجماع، وقد خالف فيه هذان الإمامان، وإنما خالفا الجمهور في ذلك؛ لأنه لم يثبت لديهما دليل على التمييز بين الذكر والأنثى"[1].

أما ابن علية فلو سلَّمنا أنه الإمام الحافظ إسماعيل بن إبراهيم الأسدي البصري، وعُلَيَّة أمه، وليس ابنَه إبراهيم[2]، فإن إسماعيل توفي سنة ١٩٣ هـ، وأما الأصم فهو إمام المعتزلة أبو بكر الأصم، وقد توفي سنة ٢٠١ هـ، فاتفاق هذين الرجلين لا يمكن أن ينقض إجماع من سبقهم بقرابة قرنين من الزمان، ولا يمكن أن يقدح في إجماع من بعدهم بهذه القرون المتطاولة، وإذا كانا لم يثبت عندهما دليل على التفريق بين دية الرجل والمرأة، فقد ثبت الدليل عند مئات الأئمة والمجتهدين.

والحقيقة أن الشيخ القرضاوي عفا الله عنه لو أعلن انضمامه إلى ركب رافضي حجية الإجماع لما تعجبت من موقفه، ولكن أن يصرّح بأن من شروط المجتهد العلم بمواضع الإجماع، وأن من مزالق الاجتهاد المعاصر الإعراض عن الإجماع المتيقن، ثم يأتي بهذه المسألة الغريبة في نقض الإجماع برجلين بعد مائتي سنة، فهذا ما لا يمكنني حمله إلا على أحد محملين: أحدهما أن الشيخ وقع في مزلق اجتهادي، ثانيهما أن الشيخ لم يحرر مبحث الإجماع تحريرا جيدا.

والذي يظهر لي جليا أن الشيخ القرضاوي عفا الله عنه وقع في مزلق اجتهادي في هذه المسألة، والذي أكَّد لي هذا الاستنتاج أن الشيخ قرر في مسألة فرْضية زكاة الفطر أن الإجماع لا ينقضه شذوذ اثنين أو ثلاثة من العلماء،

---

١. دية المرأة في الشريعة الإسلامية للقرضاوي، بحث منشور في موقع الشيخ.

٢. فإن كان المقصود بابن علية إبراهيم بن إسماعيل فهو أضعف من أن ينقض إجماع من سبقه.

والعجيب أن ذينك الاثنين اللذين خالفا في فرضية زكاة الفطر هما ابن علية والأصم، وهما نفس الرجلين اللذين خالفا في تنصيف دية المرأة.

قال الشيخ القرضاوي حفظه الله: "قال جمهور العلماء من السلف والخلف: معنى "فَرَض" هنا: ألزم وأوجب، فزكاة الفطر فرض واجب عندهم، ...، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وذهب الحنفية إلى أنها واجبة، وليست فرضًا؛ بناءً على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب، ...، وقال إسحاق بن راهويه: إيجاب زكاة الفطر كالإجماع، بل نقل ابن المنذر الإجماع على وجوبها، وقول إسحاق أدق؛ لوجود خلاف طفيف فيها كما ذكرنا، ولأن إبراهيم بن علية وأبا بكر الأصم قالا: إن وجوبها نُسخ بفرض الزكاة، ...، لهذا استقر الأمر بين المسلمين كافة على وجوب زكاة الفطر، ولم يعبأ أحد بشذوذ من شذ؛ لمخالفته للإجماع قبله وبعده، ...، فقد رأينا أن الفقهاء شبه مجمعين على وجوب الفطرة، حتى نقل ابن المنذر الإجماع عليه، وإذا شذ اثنان أو ثلاثة في أعصر مختلفة فلا عبرة بشذوذهم"[١].

فتأمل تصريح الشيخ القرضاوي بشذوذ اثنين أو ثلاثة، خالفوا الإجماع في مسألة فرضية زكاة الفطر، وقارنه بأن الإجماع على تنصيف دية المرأة لا يثبت عنده؛ لمخالفة اثنين؛ لتدرك أن الشيخ عفا الله عنه وقع فيما سماه "مزالق الاجتهاد المعاصر" في رفضه تنصيف دية المرأة.

ومن الجدير بالذكر التنبيه على أن تنصيف دية المرأة لا يعني التساهل في دمها، بل إن المرأة لو اشترك في قتلها جماعةٌ من الرجال عمداً لاستحقوا القتل

---

١. فقه الزكاة للقرضاوي (٢/٣٨٥).

جميعا، فليست القضية رخص دمها كما قال الشيخ محمد الغزالي عفا الله عنه (...-١٤١٦هـ): "فالدية في القرآن واحدة للرجل والمرأة، والزعم بأن دمَ المرأة أرخص، وحقَّها أهون، زعمٌ كاذب مخالف لظاهر الكتاب"[١]، ولكن القضية متعلقة بدية المرأة في حالة قتلها خطأً، فلما ارتبط التعويض عن قتلها بالمال، كان مقدار التعويض نصف مقدار التعويض عن الرجل؛ لأنها غير مأمورة شرعا بالاكتساب وإعالة أسرتها.

ومن الأمثلة أيضا التي تدل على تناقض الشيخ القرضاوي عفا الله عنه مع منهجه الاجتهادي الذي اختطه لنفسه أنه قرَّر اختيار – ضمن مدارس الاجتهاد المعاصر – التوازن والوسطية، وجعل من أبرز معالمها الحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع، فقال: "ينبغي أن نحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع القائم في مجتمعاتنا المعاصرة، وهو واقع لم يصنعه الإسلام بعقيدته وشريعته وأخلاقه، ولم يصنعه المسلمون بإرادتهم وعقولهم وأيديهم، إنما هو واقع صنع لهم وفرض عليهم، في زمن غفلة وضعف وتفكك منهم، وزمن قوة ويقظة وتمكن من عدوهم المستعمر، ...، فليس معنى الاجتهاد أن نحاول تبرير هذا الواقع على ما به، وجرِّ النصوص من تلابيبها لتأييده، وافتعال الفتاوى لإضفاء الشرعية على وجوده، ...، إن الله جعلنا أمة وسطا؛ لنكون شهداء على الناس، ولم يرض لنا أن نكون ذليلا لغيرنا من الأمم، فلا يسوغ لنا أن نلغي تميزنا، ونتبع سنن من قبلنا، شبرا بشبر وذراعا بذراع،

---

١. السنة بين أهل الفقه والحديث للغزالي (١٩).

وأدهى من ذلك أن نحاول تبرير هذا وتجويزه بأسانيد شرعية، أي أننا نحاول الخروج على الشرع بمستندات من الشرع، وهذا غير مقبول"[١].

فإذا ما طبقنا تحذير الشيخ القرضاوي حفظه الله من الوقوع تحت ضغط الواقع، والتبعية للأمم الأخرى، لوجدنا أن الشيخ أفتى بجواز تولي المرأة جميع الولايات العامة، بدءًا من أدنى الولايات العامة وارتقاءً إلى رئاسة الدولة، ولم يمنع ولايتها إلا في الخلافة العظمى، مخالفا بذلك اتفاق جمهور الفقهاء على اشتراط الذكورة لصحة تولي ما هو أدنى من الخلافة العظمى كالقضاء؛ وذلك لقوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم"، فإذا كان الرجل قائما على زوجته في البيت، فكيف تقوم هي عليه وعلى غيره في ولاية شؤون الأمة؟! ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة"[٢]، ولأن الجهاد في سبيل الله لا يجب على المرأة، فكيف تتولى وزارة دفاع أو رئاسة دولة؟!

وقد اتفقت كلمة المذاهب الأربعة على اشتراط الذكورة في القاضي[٣]، واستثنى الحنفية من هذا العموم جواز تولي المرأة القضاء في غير حدٍّ وقَوَد مع إثم

---

١. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للقرضاوي (١٣٦).

٢. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والترمذي، والنكرة في سياق النفي تقتضي العموم.

٣. جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦٩/٢١): "اختلف الفقهاء في اشتراط الذكورة في القضاء، فذهب الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط الذكورة في القاضي، ...، ولم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأةً قضاءً ولا ولايةَ بلد، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا، ويرى الحنفية جواز أن تكون المرأة قاضية في غير الحدود؛ لأن شهادتها تقبل في ذلك، وأهلية القضاء – عندهم – تدور مع أهلية الشهادة".

المولِّي لها، قال العلامة الحصكفي رحمه الله (١٠٢٥-١٠٨٨هـ): "(والمرأة تقضي في غير حدٍّ وقَوَدٍ وإن أثم المولِّي لها)؛ لخبر البخاري: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة""[١].

ولكن الشيخ القرضاوي عفا الله عنه عندما قرَّر جواز أن تكون المرأة ناخبة أو عضوا في مجلس نيابي، ناقش حديث "لن يفلح قوم"، فقال - ردا على فتوى لبعض علماء الأزهر بتحريم العمل السياسي للمرأة -: "ومما استندَتْ إليه الفتوى المذكورة في منع المرأة أن تكون ناخبة أو عضوا في مجلس نيابي الحديث الذي رواه البخاري وغيره عن أبي بكرة أن النبي ﷺ حين بلغه أن الفرس ولَّوا على مُلكِهم بنت كسرى بعد موته، قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"، ولنا مع هذا الاستدلال وقفات: الأولى هل يؤخذ الحديث على عمومه أو يوقف به عند سبب وروده؟ على معنى أنه أراد أن يخبر عن عدم فلاح الفرس الذين فرض عليهم نظام الحكم الوراثي أن تحكمهم بنت الإمبراطور، وإن كان في الأمة من هو أكفأ منها وأفضل ألف مرة، صحيح أن أغلب الأصوليين قالوا: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولكن هذا غير مجمع عليه، وقد ورد عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما ضرورة رعاية أسباب النزول، وإلا حدث التخبط في الفهم، ووقع سوء التفسير، ...، فدل هذا على أن سبب نزول الآية - يعني آية "وقرن في بيوتكن" -، ومن باب أولى سبب نزول الحديث، يجب أن يرجع إليه في فهم النص، ولا يؤخذ عموم اللفظ قاعدة مسلَّمة"[٢].

---

١. الدر المختار للحصكفي بحاشية ابن عابدين (٥/٤٤٠).

٢. فتاوى معاصرة للقرضاوي (٢/٤٢٦)، وهي منشورة في موقع الشيخ.

وقد توسع الشيخ عفا الله عنه - بعد ذلك - في قضية عمل المرأة، حتى وصل به الأمر إلى القول بجواز توليها رئاسة الدولة، وأن المنصب الوحيد الذي لا يصح أن تتولاه هو الإمامة الكبرى أو الخلافة العظمى، وعاد لمناقشة حديث "لن يفلح قوم" مرة أخرى.

فقد سأل الشيخَ حفظه الله مقدِّمُ برنامج "فقه الحياة" قائلا: "فضيلة الشيخ، نصل إلى قمة الهرم كما يقولون، وهو تولي المرأة منصب رئاسة الدولة، فالبعض يقول بالجواز، وبعضهم لا يقول بذلك، ويلحق الأمر بالإمامة الكبرى".

فقال الشيخ: "هذا الأمر يدور الكلام فيه حول حديث رواه البخاري عن أبي بكرة ﵁، وجاء فيه قول النبي ﷺ: "لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة"، وهذا قاله حينما ولَّى الفرسُ عليهم بنتَ كسرى بعد وفاة والدها، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: "لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة"، ...، هناك بحث آخر، هل الأسباب لها علاقة بفهم ألفاظ العموم أم لا؟ هناك خلاف في هذه القضية، والرأي الراجح فيها أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولكن بعض المحققين مثل الإمام الشاطبي في "الموافقات" قال: إنه لابد أن نرجع فيها إلى أسباب النزول، وإلا وقعنا في الخطأ، ...، وأنا أرى أن هذا الحديث يجب أن يُخَصص، ...، ولكن هناك إجماعًا للفقهاء على أن المرأة لا تصلح للخلافة العامة أو الإمامة العظمى، والتي هي خلافة المسلمين جميعًا، ولكن هل الرئاسة الإقليمية في الدول القطرية الحالية تدخل في الخلافة، أم أنها أشبه بولاية الأقاليم قديمًا"؟

وهنا سأله المقدم: "إذن فضيلتكم ترى أنه ليس هناك ما يمنع من ترشح المرأة لرئاسة أو لتولي منصب رئاسة الجمهورية"؟ فقال الشيخ: "نعم"[١].

لقد كان رأي الشيخ القرضاوي عفا الله عنه جريئا عندما أجاز للمرأة جميع الولايات، خاصة أو عامة، ما عدا الخلافة العظمى، وتضمنت مناقشته لحديث "لن يفلح قوم" الإشارة إلى قاعدة أصولية، ونصها: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، ومعناها أن الأحكام المستفادة من النص الشرعي الوارد في سياق سبب معين أو واقعة خاصة، أنها لا تقتصر عليه، بل تعم تلك الأحكام جميع الحالات المشابهة، وهذا رأي جمهور العلماء.

فمثلا، آيات تحريم الظهار الواردة في سياق قصة خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها لا تقتصر أحكامها على تلك القصة بعينها، بل تشمل جميع وقائع الظهار التي تحدث مستقبلا، وعندما يقول رسول الله ﷺ: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" في شأن الفرس عندما ولَّوا بنت كسرى عليهم، فإن مدلول النص لا يقتصر عليهم، بل يشمل أي قوم ولَّوا أمرهم امرأة.

ولما كان تفسير حديث "لن يفلح قوم" مرتبطا بتلك القاعدة الأصولية، فقد أخذ الشيخ القرضاوي حفظه الله يناقشها، ويهوِّن من شأنها، ويبين أنها غير مجمع عليها، وأن من الضروري رعاية أسباب النزول، وإلا وقع الخطأ في فهم النص الشرعي، وأن هذا الحديث يدخله التخصيص، الأمر الذي يفتح الباب أمام الشيخ عفا الله عنه ليصل إلى القول بجواز تولِّي المرأة لجميع الولايات إلا الإمامة العظمى كما كان في أيام الخلافة.

---

١. حوار منشور في موقع الشيخ.

إلا أن الشيخ القرضاوي حفظه الله اتكأ على هذه القاعدة في بعض فتاواه وآرائه، ومنها الحكم بشمول أحكام الكفر والظلم والفسق لكل من لم يحكم بما أنزل الله، فقال: "ومن أمثلة سوء التأويل ما قاله بعضهم حول الآيات التي وردت في سورة المائدة في شأن من لم يحكم بما أنزل الله، وهو قوله تعالى: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"، "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون"، "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون"، قال هذا القائل: إن هذه الآيات لم تنزل فينا – معشر المسلمين –، وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة، ومقتضى هذا – في زعمه – أن من لم يحكم بما أنزل الله من اليهود والنصارى فهو كافر أو ظالم أو فاسق، وأما من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين فليس كافرا ولا ظالما ولا فاسقا، وهذا والله مما لا ينقضي منه العجب، صحيح أن سياق الآيات في أهل الكتاب؛ لأنها جاءت بعد الحديث عن التوراة والإنجيل وأهلهما، ولكن يلاحظ أنها جاءت بألفاظ عامة، تشمل كل من اتصف بها من كتابي أو مسلم، ولهذا حقق الأصوليون من علماء المسلمين أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[1].

فتأمل كيف يهوِّن الشيخ القرضاوي عفا الله عنه شأن قاعدة أصولية في مسألة جواز تولِّي المرأة رئاسة الدولة، ثم يستدل بها – واصفا إياها بأنها نتاج تحقيق الأصوليين – في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، الأمر الذي يقوِّي الظن بأن الشيخ

---

١. الفتوى بين الانضباط والتسيب للقرضاوي (٦٨).

القرضاوي حفظه الله كان يعيش تحت ضغط الواقع الذي حذر منه عندما حدد معالم مدرسة التوازن والوسطية[1].

واستمراراً في تحليل منهج الشيخ القرضاوي الاجتهادي، نرى الشيخ حفظه الله يضطرب في قاعدة أصولية أخرى، وهي قاعدة تخصيص عام القرآن بحديث الآحاد[2]، فقال – مبيِّنا موقفه من هذه القاعدة الأصولية –: "أرى أن العموميات التي جاءت في آيات القرآن وأحاديث الرسول يجب أن يؤخذ بها، ويعمل بمقتضى عمومها، ما لم يخصصها نص صحيح الثبوت صريح الدلالة، فحينئذ نقدم الخاص على العام، فلست مع الذين يردون السنن الصحيحة المحكمة بالظواهر والعمومات القرآنية، ولا مع الذين يسارعون إلى التخصيص بالحديث ولو في سنده لين، أو بالصحيح ولو في دلالته ضعف أو غموض"[3]، فالشيخ – كما هو واضح في كلامه – يوافق الجمهور في تخصيص النصوص القرآنية العامة بالحديث النبوي إذا كان صحيحا صريحا.

---

١. في الوقت الذي يتفق فقهاء المذاهب الأربعة من المتقدمين وأكثر المعاصرين على منع المرأة من تولي الولاية العامة، أخذ يكثر في زماننا القول بجواز توليها من بعض العلماء والدعاة والمفكرين، منهم الشيخ محمد الغزالي عفا الله عنه، يقول – في كتابه السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث (٤٨) –: "لو أن الأمر في فارس شورى، وكانت المرأة الحاكمة تشبه جولدامائير اليهودية التي حكمت إسرائيل لكان هناك تعليق آخر، ...، إن إنجلترا بلغت عصرها الذهبي أيام الملكة فكتوريا، وهي الآن بقيادة ملكة ورئيسة وزراء"، ومنهم شيخ الأزهر د. محمد سيد طنطاوي عفا الله عنه، يقول – في جريدة الشرق الأوسط بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٤م –: "إن المرأة أثبتت أنها قادرة على تولي رئاسة الدولة بنجاح، وعندما نقرأ التاريخ نجد المرأة قديما وحديثا قد تولت الرئاسة، وأدارتها باقتدار".

٢. سبق تلخيص هذه القاعدة الأصولية في الفصل الأول.

٣. فقه الزكاة للقرضاوي (١/٣٤).

ولذلك فقد وافق الشيخ القرضاوي حفظه الله الجمهورَ في رأيهم بتخصيص عموم قول الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض"، وقوله ﷺ: "فيما سَقَت السماء والعيون أو كان عَثَرِياً العشر، وما سُقِي بالنضح نصف العشر"[١]، المقتضي وجوب الزكاة في جميع الأصناف الزراعية مهما بلغ نصابها، وافقهم في تخصيصهما بقول النبي ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[٢]، المقتضي تحديد نصاب النبات بخمسة أوسق، وأن الزكاة لا تجب فيما دون ذلك.

ولكن الشيخ القرضاوي حفظه الله خالف هذه القاعدة الأصولية في مسألة وجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض، فأبقى الآية والحديث السابقين على عمومهما، ولم يخصصهما بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، مثل حديث أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن، يعلمان الناس أمر دينهم، فقال لهما: "لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر"[٣].

فقال القرضاوي حفظه الله: "وإذا كنا رجحنا قول أبي حنيفة في إيجاب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض، فإننا نخالفه في عدم اعتبار النصاب، وإيجابِ العُشر في القليل والكثير من الزرع والثمر، فإن هذا مخالف للحديث الصحيح الذي نفى وجوب الزكاة عما دون خمسة أوسق، ومخالف لنظرية الشريعة – بصفة عامة – في

---

١. رواه البخاري أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

٢. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي.

٣. رواه الحاكم والبيهقي.

إيجاب الزكاة على الأغنياء وحدهم، والنصاب هو الحد الأدنى للغنى، ولهذا اعتبر النصاب في سائر الأموال الزكوية"[1].

والحقيقة أنني أتفهم اجتهاد الشيخ القرضاوي حفظه الله في موافقة الجمهور في مسألة النصاب ومخالفته لهم في مسألة وجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض، إذ قد يكون تحديد الأصناف الواردة في حديث أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما مبنيا على أنه لا يوجد غيرها، ويمكن أن تكون الأحاديث الأخرى الواردة في الباب لا ترقى إلى درجة الصحيح، وبالتالي فلا يمكن القول بأن الشيخ تناقض في قاعدته الأصولية.

ولكن الذي يبين بوضوح اضطراب الشيخ في الالتزام بهذه القاعدة الأصولية رأيه بقتل المسلم بالذمي، وذلك في معرض دفاعه عن الشيخ محمد الغزالي رحمه الله القائل بهذا الرأي، وخلاصة المسألة أن الجمهور خصصوا عموم قول الله تبارك وتعالى: "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص"، وقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى"، وقوله تعالى: "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون"، المقتضية قتل المسلم بالذمي، خصصوها بقول النبي ﷺ: "لا يقتل مسلم بكافر"[2]، المقتضي أن المسلم لا يقتل بكافر، وذلك بناء على قاعدتهم الأصولية بتخصيص عموم القرآن بحديث الآحاد، أما الحنفية فخالفوا الجمهور في هذه المسألة، فرأوا قتل المسلم بالذمي، ولم

---

١. فقه الزكاة للقرضاوي (٣١٩/١).

٢. رواه البخاري وأحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه.

يأخذوا بالتخصيص، وذلك بناء على قاعدتهم الأصولية بمنع التخصيص في هذه الحالة.

أما الشيخ القرضاوي حفظه الله فقد تقدم قوله المقتضي موافقته الجمهور في تخصيص النص القرآني العام بالحديث النبوي إذا كان صحيحا صريحا، ولكنه لم يلتزم قاعدته الأصولية في هذه المسألة، ووافق الحنفية في رأيهم بقتل المسلم بالكافر، ودافع عن الشيخ الغزالي رحمه الله، مستندا على عمومات القرآن وعلى أقوال بعض السلف.

فمما قال الشيخ القرضاوي عفا الله عنه: "ومن الآراء الفقهية التي تبناها الشيخ الغزالي، وانتقدها خصومه بعنف، اختياره مذهب الأحناف في مشروعية قتل المسلم قصاصا إذا اعتدى على ذمي معاهد، وقتله عمدا، وإنما اعترضوا على الشيخ لأنه أعرض عن الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره "لا يُقتَل مسلم بكافر"، والشيخ يقول هنا: إننا لا نحرص على تضعيف حديث يمكن تصحيحه، وإنما نحرص على أن يعمل الحديث داخل سياج دلالات القرآن، ...، وحديث الآحاد يفقد صحته بالشذوذ والعلة القادحة وإن صح سنده، ...، كما أضيف: إن أبا حنيفة ومن معه تأولوا حديث: "لا يقتل مسلم بكافر" بأن المراد بالكافر الحربي"[1].

---

١. القرضاوي فقيها لعصام تليمة (١٢٨)، وانظر بحث الشيخ القرضاوي في موقعه بعنوان: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، فإنه قرَّر – ضمن حق الحماية – عصمة دمائهم، وأسهب في تقرير أدلة قتل المسلم بالكافر، ولكنه لم يصرح بترجيحه لهذا الرأي.

إن الشيخ القرضاوي يقرر أن حديث "لا يقتل مسلم بكافر" حديث صحيح، ولو قرر أنه حديث صريح في معنى الكفر، وأنه يشمل جميع أنواع الكفر المخالفة لدين الإسلام، لو قرر هذا للزمه – حسب قاعدته في تخصيص عمومات القرآن بصحيح وصريح السنة – أن يقول بعدم مكافأة دم الكافر بدم المسلم، وأن قتل المسلم للكافر – وإن كان حراما ما دام الكافر ذميا أو معاهدا أو مستأمنا، إلا أنه – لا يجيز قتل المسلم به، بل تجب فيه عقوبة تعزيرية ودية مسلَّمة إلى أهله.

ولكن يبدو لي – والله أعلم – أن الشيخ القرضاوي حفظه الله وضع نصب عينيه ردود الأفعال العالمية على هذا الرأي، وأنه سيؤدي إلى ترسيخ الاعتقاد بأن الإسلام دين قائم على السيف والدم، والدليل أن المسلمين لا يقيمون اعتبارا لدم غير المسلم، وها هي فتاوى علمائهم تؤكد ذلك[١]، فوجد الشيخ في المذهب الحنفي بغيته؛ فرارا من الآثار المتوقعة من القول بعدم قتل المسلم بالكافر.

ولكن الشيخ القرضاوي عفا الله عنه لما تنبَّه لمخالفة رأيه هذا لقاعدته الأصولية في تخصيص النص القرآني العام بالحديث النبوي ما دام صحيحا صريحا، فإنه لجأ إلى أمرين: أحدهما أنه لم يشر إلى هذه القاعدة الأصولية من قريب ولا من بعيد، وثانيهما أنه – لَمَّا لم يقدر على التشكيك في صحة الحديث – أخذ يناقش

---

١. واقع الكفار المتسلطين اليوم على المسلمين أنهم هم الذين لا يقيمون وزنا لدم المسلم، ولذلك فإنهم يعيثون في بلاد المسلمين فسادا وقتلا وترويعا باسم فرض الديمقراطية، وصدق الشاعر:

لَقَتلُ شعبٍ مسلمٍ مسألةٌ فيها نظر
وقتلُ عِلجٍ كافرٍ مسألةٌ لا تُغتَفَر

ورغم هذا الجور والظلم فإن هذه المعاملة لا تجيز للمسلمين معاملتَهم بالمثل.

مدى صراحته على شموله لجميع أنواع الكفر، فاضطره الأمر إلى القول بأن معنى "كافر" أي الكافر الحربي.

ومن خلال تتبعي المحدود لبعض فتاوى الشيخ القرضاوي حفظه الله، وجدته يتكئ أحيانا على هذا التفسير لمعنى "كافر"، وأن المقصود به الكافر الحربي وليس الكافر المسالم، سواء كان ذميا أو معاهدا أو مستأمنا، وبالتالي فإن مقصود الحديث – حسب رأيه – أن لا يُقتَل مسلم بكافر حربي.

وعند التمعن في هذا التفسير المتكلف لمعنى "الكافر" يتبين – من وجهة نظري – ضعف هذا التفسير؛ لعدة أسباب: أبرزها أنه لا توجد فائدة إضافية في هذا الحديث إذا كان معناه أن المسلم لا يقتل بالكافر الحربي؛ لأنه إذا كان الإسلام يأمر بالجهاد في سبيل الله، الأمر الذي يقتضي قتال الكفار المحاربين وإراقة دمائهم وإزهاق أرواحهم، فما الفائدة من التصريح بأن المسلم لا يقتل بالكافر الحربي؟! فهل كان عند المسلمين شك في أن المسلم إذا قتل الكافر الحربي المطلوبَ جهادُه في ميدان الجهاد في سبيل الله، فإنه سيقتل به، فجاء النبي ﷺ ليخبرهم بأنه لا يقتل به؟!

إن تفسير معنى "الكافر" بالكافر الحربي جعل الشيخ القرضاوي حفظه الله يقع في مخالفات أخرى لجمهور الفقهاء في عدة مسائل، منها مسألة توريث المسلم من تركة قريبه الكافر، فلقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ"[١]، وسئل ﷺ في حجة الوداع عن مكان نزوله في مكة، فقال:

---

١. رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

"وهل ترك لنا عقيل منزلا"[1]، وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على عدم التوارث بين المسلم والكافر.

أما الشيخ القرضاوي حفظه الله فقد وافق الجمهور في عدم توريث الكافر من تركة قريبه المسلم، ولكنه خالفهم في عدم توريث المسلم من تركة قريبه الكافر، فأفتى بأن المسلم يرث قريبه الكافر، فقال: "جمهور الفقهاء يذهبون إلى أن المسلم لا يرث الكافر، كما أن الكافر لا يرث المسلم، ...، وهذا الرأي مروي عن الخلفاء الراشدين، وإليه ذهب الأئمة الأربعة، وهو قول عامة الفقهاء، ...، ورُوي عن عمر ومعاذ ومعاوية ﷺ أنهم ورَّثوا المسلم من الكافر، ولم يورثوا الكافر من المسلم، ...، وأنا أرجح هذا الرأي وإن لم يقل به الجمهور، ...، وأما حديث "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"، فنؤوله بما أوَّل به الحنفية حديث "لا يقتل مسلم بكافر"، وهو أن المراد بالكافر الحربي، فالمسلم لا يرث الحربي – المحارب للمسلمين بالفعل –؛ لانقطاع الصلة بينهما"[2].

ولو تأملنا في هذا التفسير المتكلف لمعنى "الكافر" بأنه الكافر الحربي، فهو الذي لا يرثه قريبه المسلم، فماذا سيكون معنى الشطر الثاني من الحديث، وهو "ولا الكافرُ المسلمَ"؟! فهل سيكون معناه أن الكافرَ الحربي لا يرث قريبه المسلم، أما لو كان كافرا مسالما فإنه يرثه؟! أم نحمل كلمة "الكافر" الأولى على الكافر

---

١. رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه، وزاد البيهقي في سننه الكبرى: "وكان عقيلٌ ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، من أجل ذلك كان عمر بن الخطاب ﷺ يقول: لا يرث المؤمن الكافر".

٢. الفتاوى الشاذة للقرضاوي (١١٠).

الحربي، ونحمل كلمة "الكافر" الثانية على مطلق الكفر؟! وهل هذا إلا تكلف في التفسير؛ للوصول إلى التيسير؟!

إن الأمثلة السابقة الدالة على اضطراب المنهج الاجتهادي للشيخ القرضاوي عفا الله عنه تبين أنه يتكلف أيما تكلف في ترجيح بعض الآراء الضعيفة المخالفة للإجماع أو للجمهور، مع العلم أنه صرَّح "إنْ كان هناك رأيان متكافئان، أحدهما أحوط والثاني أيسر، فإني أوثر الإفتاء بالأيسر"[1]، فأي تكافؤٍ بين آراء جمهور العلماء المستندة على الأدلة الشرعية وبعض آراء الشيخ القرضاوي المتكلَّفة.

ولعل مما ساهم في توجيه الشيخ القرضاوي حفظه الله نحو هذا المسلك تأثره بمنهج ما يسمى بالمدرسة العقلانية أو الإصلاحية، التي أسسها الشيخ جمال الدين الأفغاني، ثم اغترف منه الشيخ محمد عبده، ثم نهل من الأخير الشيخ محمد رشيد رضا[2]، ولا يخفى أن هؤلاء الثلاثة تثار حولهم علامات استفهام ضخمة[3].

حفظ الله العلامة الشيخ يوسف القرضاوي، فإنه إمام من كبار أئمة العلم والدعوة، ويكاد يكون حاضرا بقلبه وقالبه في جميع قضايا الأمة الإسلامية، وما زال – رغم مقاربته التسعين من العمر وأمراضه الجسدية – يعطي لأمته عطاء الشباب الممتلئ بالهمة والنشاط، ولكن فقه التيسير والاجتهاد الانتقائي جعلاه

---

١. الفتوى بين الانضباط والتسيب للقرضاوي (١٠٧-١١٤).

٢. يقول الشيخ القرضاوي في مذكراته (؟؟؟): "أعلام الأمة في العلم والفقه والدعوة والفكر، ابتداءً من الشيخ محمد عبده، ومروراً بالشيخ رشيد رضا".

٣. انظر التشريع الإسلامي ومدارسه الفقهية المعاصرة للدكتور محمد بن إبراهيم (١٨٥)، ومنهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي بين انضباط السابقين واضطراب المعاصرين للشيخ مصطفى بشير الطرابلسي (٢٥٤)، وسهام طائشة عن الفقه للشيخ وهبي سليمان غاوجي (٩).

يتكلف في بعض الفتاوى - وهي قليلة - إلى درجة مخالفة الإجماع ومعارضة الجماهير ومناقضة الأصول، أسأل الله أن يغفرها له.

المنهج المذهبي: المذهب الشافعي مثالا

المذهب الشافعي هو المذهب الفقهي الثالث - حسب الظهور - من المذاهب الفقهية الأربعة التي انتظم فيها - وما زال - جمهور عريض من العلماء والعامة قديما وحديثا، وقد أسسه الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله (١٥٠-٢٠٤هـ) بعد رحلة غوصٍ عميقةٍ في المذاهب الفقهية السابقة له، كالمذهب الحنفي عن طريق التلقي المباشر عن الإمام محمد بن الحسن رحمه الله (١٣١-١٨٩هـ) صاحب الإمام أبي حنيفة رحمه الله (٨٠-١٥٠هـ) في العراق، والمذهب المالكي عن طريق التلقي المباشر عن إمام المذهب مالك بن أنس رحمه الله (٩٣-١٧٩هـ) في المدينة المنورة، ومذهب الإمام الأوزاعي (٨٨-١٥٧هـ) رحمه الله ومذهب الإمام الليث بن سعد رحمه الله (٩٤-١٧٥هـ) عن طريق اطلاعه على آرائهما وفتاواهما ولقائه بتلاميذهما في مصر.

وقبل أن ينهل الإمام الشافعي رحمه الله من معين المذاهب الفقهية المتبوعة وغير المتبوعة، كانت له تلمذة في مكة المكرمة على يد الفقهاء والمحدثين، ومن أبرزهم مسلم بن خالد الزنجي رحمه الله (١٠٠-١٨٠هـ)، وسفيان بن عيينة رحمه الله (١٠٧-١٩٨هـ)، كما تزامن هذا التلقي مع الإحاطة باللغة العربية: مفردات وأساليب وشعر وبلاغة عن طريق ملازمة قبيلة هذيل.

ونتيجة لهذا التنوع المشيخي والمناطقي والمعرفي فقد تعرَّف الإمام الشافعي رحمه الله على عدة مناهج اجتهادية مختلفة كمدرسة الحديث في الحجاز ومدرسة

الرأي في العراق، واطلع على بيئات علمية مختلفة كبيئة مكة والمدينة واليمن والعراق ومصر، ولذلك فإن المذهب الشافعي مر بعدة أطوار ومراحل، منذ حياة إمامه إلى عهود قريبة[1]، على النحو التالي[2]:

أوَّلاً: نشأة المذهب القديم في مكة والعراق (١٩٥-١٩٩هـ)، وهي المرحلة التي استكمل فيها الإمام الشافعي رحمه الله الاطلاع على مذهب أهل الحجاز أو مدرسة الحديث ممثلا في مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله، ومذهب أهل العراق أو مدرسة الرأي ممثلا في مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

فبدأ في الاستقلال الفقهي وتكوين نواة مذهبه الفقهي في الحجاز والعراق، وألَّف عدة كتب في تقرير خلاصة اجتهاداته وآرائه عندما كان في مكة وبغداد، كالحجة في فروع الفقه، والرسالة (العراقية) في أصوله.

ثانياً: نشأة المذهب الجديد في مصر (١٩٩-٢٠٤هـ)، وهي المرحلة التي اطلع فيها الإمام الشافعي على فقه الإمام الليث بن سعد رحمه الله والإمام الأوزاعي رحمه الله عندما انتقل إلى مصر، فتغيرت بعض آرائه الاجتهادية، ونضجت آراؤه الأصولية والفرعية، فحرَّرها ونقَّحها وهذبها.

ثم شرع في تأليف عدة كتب، كوَّنت آخر ومعتمد آرائه ومذهبه، فمنها:

١. في فروع الفقه: الأم، والإملاء.

---

١. قام العلماء من جميع المذاهب الفقهية بمجهودات مماثلة لما قام به علماء الشافعية، بدءا منذ حياة إمامهم إلى عهود قريبة.

٢. انظر مقدمة تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب لكتاب نهاية المطلب للجويني (٩٧-١٥٨)، وكتاب المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي (٢٩٤).

٢. وفي أصول الفقه: الرسالة (المصرية)، وجماع العلم، وإبطال الاستحسان، وبيان فرائض الله، وصفة نهي النبي ﷺ.

٣. وفي الجمع بين الأحاديث المختلفة: اختلاف الحديث.

٤. وفي الفقه المقارن: اختلاف العراقيين (أبي حنيفة وابن أبي ليلى)، واختلاف علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما، واختلاف مالك والشافعي، والرد على محمد بن الحسن، وسير الأوزاعي.

وبهذا يكون الإمام الشافعي أول المحرِّرين لمذهبه الفقهي، وقد نشأ عن هذه المراجعة المبكرة في أصول المذهب الشافعي وفروعه نشأة المذهبين: القديم والجديد.

وموقف الشافعية من مذهبي الشافعي: القديم والجديد أن كلَّ قولٍ له في المذهب القديم فهو مذهبه الجديد إلا إذا نص في المذهب الجديد على خلافه، أما قولٌ قديمٌ لم يخالفه في الجديد، أو لم يتعرض له بالتحديد، فهو مذهبه.

فمن المسائل التي رجع عنها الإمام الشافعي:

- طهورية الماء المستعمل في فرض الطهارة، فالمذهب الجديد أنه طاهر غير طهور، أما في المذهب القديم فهو باقٍ على الطهورية.
- الأذان للمنفرد في الصحراء، فالجديد استحبابه، والقديم عدمه.
- إعادة الصلاة لمن في ثوبه نجس جهله، فالجديد وجوبها، والقديم صحتها.
- موضع سجود السهو، فالجديد أنه قبل السلام دائما، والقديم كالحنابلة.
- ثلاث سجدات المفصل: النجم والانشقاق والعلق، فالجديد استحبابها، والقديم عدمه.

- اقتداء القارئ بأميٍّ يلحن، فالجديد عدم صحته في الصلاة الجهرية والسرية، والقديم صحته في السرية دون الجهرية.
- تقدُّم المأموم على الإمام في الموقف، فالجديد بطلان صلاته، والقديم صحتها.
- الجمع تأخيرا في الحضر بسبب المطر، فالجديد منعه، والقديم جوازه.
- السفر يوم الجمعة قبل زوال الشمس، فالجديد حرمته، والقديم جوازه.
- صوم أيام التشريق للمتمتع الفاقد للدم، فالجديد حرمته، والقديم جوازه.

ونظراً لأن حركة الاجتهاد الفقهي استمرَّت بعد وفاة الإمام الشافعي رحمه الله فإن أصحابه وعلماء مذهبه عدُّوا بعض المسائل التي رجع عنها صوابا، أي إنهم حكموا بأن مذهبه القديم هو الصواب رغم رجوعه عنه؛ إما لموافقته للدليل الشرعي، أو لمخالفة الجديد لأصول الشافعي، وتبلغ تلك المسائل التي يفتى فيها على القول القديم للشافعي ثماني عشرة مسألة، وأوصلها بعض الشافعية إلى ثلاث وثلاثين مسألة[1]، منها:

- التثويب – وهو قول: "الصلاة خير من النوم" - في أذان الصبح، فالقديم استحبابه، وعليه الفتوى.
- آخر وقت المغرب، فالقديم أنه إلى غروب الشفق الأحمر، وقد علَّق الإمام الشافعي الحكم به على صحة الحديث.
- الأذان للصلاة الفائتة، فالقديم أنه يؤذَّن لها.
- تأكد غسل الجمعة، فالقديم تقديمه في الأفضلية على غسل غاسل الميت.

---

١. تجد هذه المسائل مبسوطة في كتب الشافعية كمجموع النووي وشروح منهاجه والأشباه والنظائر للسيوطي وغيرها.

- الصوم عن الميت، فالقديم جوازه، وقد علق الحكم به على صحة الحديث.
- اشتراط التحلل من الإحرام بسبب المرض، فالقديم جوازه.

ومن الجدير بالذِّكر أنه ما من مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة إلا وحركة التجديد فيه مستمرة، سواء قام بذلك إمام المذهب أو طلابه أو العلماء المحققون الذين أتوا بعدهم[1]، ولكن الإمام الشافعي رحمه الله اشتهر عنه المذهبان: القديم والجديد لثلاثة أسباب رئيسة:

١. أنه أسس المذهبين في مكانين مختلفين متمايزين.
٢. أنه تمكن من تأليف كتبٍ مختلفة لكلا المذهبين.
٣. أن كِلا مذهبيه نقله ورواه عنه أصحاب معروفون، فمن العلماء الذين نقلوا مذهبه القديم الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (١٦٤-٢٤١هـ)، وأبو ثور إبراهيم بن خالد رحمه الله (...-٢٤٠هـ)، وأبو علي الحسين الكرابيسي رحمه الله (...-٢٤٨هـ)، وأبو علي الحسن الزعفراني (١٧٥-٢٦٠هـ)، ومن العلماء الذين نقلوا مذهبه الجديد أبو يعقوب البويطي (...-٢٣١هـ)، وأبو إبراهيم المزني (١٧٥-٢٦٤هـ)، والربيع المرادي (١٧٤-٢٧٠هـ) راوية كتب الشافعي، والربيع الجيزي (...-٢٥٦هـ)، وحرملة بن يحيى (...-٢٤٣هـ)، ويونس بن عبدالأعلى (...-٢٦٤هـ)، رحمهم الله.

ونتيجة لتلك الأسباب الثلاثة فقد تمايز مذهبا الإمام الشافعي تمايزاً واضحا، أما أئمة المذاهب الفقهية الأخرى فلم تتوفر لهم تلك الأسباب، ولذلك لم يشتهر عنهم مذهبان.

---

١. مثل المسائل التي يفتي فيها الحنفية بقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل.

ثالثاً: رواية المذهب وانتشاره (٢٠٤-٢٧٠)، وهي المرحلة التي تلت وفاة الإمام الشافعي، واستمرت إلى وفاة آخر أصحابه وحملة مذهبه وناشري كتبه الإمام الربيع بن سليمان المرادي رحمه الله (١٧٤-٢٧٠هـ)، وتميزت بالتركيز على رواية كتب الشافعي ونسخها وتهذيبها ونشرها في الآفاق.

فمن جهود التهذيب ما قام به الإمام إسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله (١٧٥-٢٦٤هـ) صاحب الشافعي وتلميذه باختصار كتب الشافعي في "المختصر الكبير"، ثم اختصاره في "المختصر الصغير" المعروف بمختصر المزني، وقد لخَّص فيه المزني مذهب الشافعي، وزاد عليه، وخالفه في مسائل، ورتب أبوابه الفقهية، وبمثل هذا الصنيع قام الإمام يوسف بن يحيى البويطي رحمه الله (...-٢٣١هـ) خليفة الشافعي في حلقته.

أما جهود النشر فأبرز من قام بها الإمام الربيع بن سليمان المرادي رحمه الله (١٧٤-٢٧٠هـ)، فقد عاش بعد وفاة الشافعي ستا وستين سنة، وقد رحل إليه الناس من جميع الأقطار في سماع ونسخ كتب الشافعي، وقد قال فيه الشافعي: "الربيع راويتي"، وقال له أيضا: "أنت أنفعهم لي في نشر الكتب"[١].

يضاف إلى ما سبق أن أصحاب الشافعي كالمزني والبويطي لم يتقيدوا بفروع اجتهادات الشافعي، ولكنهم استوعبوا الأصول والطريقة التي كان يسير عليها في اجتهاده، واقتنعوا بها، فساروا عليها، ولذلك فإن أصحاب الإمام الشافعي يمثلون الطبقة الأولى من المجتهدين في المذهب، وهم الذين عناهم الإمام النووي في تعداده للأحوال الأربعة للمفتي المنتسب، فقال: "أحدها أن لا يكون مقلدا لإمامه، لا في

١. وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٩١/٢).

المذهب، ولا في دليله؛ لاتصافه بصفة المستقل، وإنما ينسب إليه؛ لسلوكه طريقه في الاجتهاد"[1].

وبناءً على هذا فإن أصحاب الشافعي هم شافعية مجتهدون؛ لأنهم ارتضوا طريقة الشافعي في الاجتهاد، ولم يقبلوها تقليدا بل اجتهادا، ثم ساروا على منهجه في استنباط الأحكام الشرعية.

رابعاً: استقرار المذهب وثباته (٢٧٠-٥٠٥هـ)، وهي المرحلة التي طار فيها المذهب الشافعي في الأقطار المتباعدة، وتمذهب به العلماء والأمراء، ورعاه السلاطين والخلفاء، وحكم به القضاة، وأفتى به المفتون، وأنشأت له المدارس، ووقفت عليه الأوقاف، وكثرت فيه التآليف أصولا وفروعا، وخُرِّجت مستجدات المسائل على أصوله وفروعه، وقد بدأت هذه المرحلة بوفاة آخر أصحاب الإمام الشافعي، واستمرت حتى وفاة الإمام الغزالي رحمه الله (٤٥٠-٥٠٥هـ).

وقد كانت أبرز جهود فقهاء الشافعية متجهة صوب خدمة كتب الشافعي وكتب أصحابه، فقد تفرَّق الشافعية في البلاد، ولم يكونوا مجردَّ نقلة ورواة، بل كان فيهم مجتهدون، تنزل بهم النوازل، فيبحثون عن أحكامها، ويخرِّجونها على نصوص الشافعي وأصوله، وقد يخرجون عنها أحيانا، ومنهم من كان يلتزم التخريج على نصوص الشافعي وأصوله؛ لاعتقادهم أن طريقته وأصوله أصحُّ وأسدُّ، وهم أصحاب الوجوه.

وقد نتج عن تطاول الزمان وتباعد المكان واختلاف الثقافات والبيئات تخريجاتٌ وتفريعات وآراء كثيرة، وكان فيها ما لا يتفق مع أصول المذهب أو

---

١. المجموع للنووي (٤٣/١).

نصوص إمامه وأصحابه، إذ فيها الضعيف الذي رجع عنه الإمام الشافعي، وفيها مسائل لم يتم تخريجها على أصوله أو نصوصه، بل وفيها مسائل تخالف نص إمام المذهب ونصوص أصحابه، فاختلفت الأقوال المنسوبة للشافعي، وتغايرت وجوه التخريجات المنسوبة لأصحابه، وقد تفرقت تلك المسائل في مصنفات فقهاء الشافعية المنتشرين على رقعة جغرافية كبيرة، فانتهضت همة فقهاء الشافعية على خدمة المذهب وتحريره وتهذيبه من خلال شرح أهم كتبه المعتمدة.

ولعل الكتاب الذي حظي بالخدمة الكبرى هو كتاب "مختصر المزني" الذي يقول في مقدمته: "اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي – رحمه الله – ومن معنى قوله؛ لأقرِّبه على من أراده، مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره؛ لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه"، فجعل منه كثير من فقهاء الشافعية منطلقا ومعتمدا لتحرير المذهب من خلاله.

فمن فقهاء الشافعية – وكثير منهم من أصحاب الوجوه الذين برعوا في التخريج على نصوص الشافعي وأصوله – الذين شرحوا مختصر المزني وعلقوا عليه:

- أبو الحسن الجوري علي بن الحسين (...–بعد٣٠٠هـ) من أصحاب الوجوه.
- أبو العباس ابن سريج أحمد بن عمر (٢٤٩–٣٠٦هـ).
- أبو بكر الصيدلاني محمد بن داود (...–٣٢٧هـ).
- أبو إسحاق المروزي إبراهيم بن أحمد (٢٧٠–٣٤٠هـ) من أصحاب الوجوه.
- أبو علي ابن أبي هريرة الحسن بن حسين (...–٣٤٥هـ) من أصحاب الوجوه.
- أبو علي الطبري الحسن بن القاسم (...–٣٥٠) من أصحاب الوجوه.
- أبو حامد المرورُّوذي أحمد بن بشر (...–٣٦٢).

- ابن القفال الشاشي الكبير القاسم بن محمد بن علي (...-نحو٣٩٩هـ).
- أبو حامد الإسفراييني أحمد بن محمد (٣٤٤-٤٠٦هـ).
- أبو إسحاق الإسفراييني إبراهيم بن محمد (...-٤١٨هـ) من أصحاب الوجوه.
- أبو علي البندنيجي الحسن بن عبدالله (...-٤٢٥هـ).
- أبو عبدالله المروزي المسعودي محمد بن عبدالملك (...-٤٢٥هـ).
- أبو علي السنجي الحسين بن شعيب (...-٤٣٠هـ) من أصحاب الوجوه.
- أبو الطيب الطبري طاهر بن عبدالله (٣٤٨-٤٥٠هـ).
- إمام الحرمين الجويني عبدالملك بن عبدالله (٤١٩-٤٧٨هـ).
- أبو بكر الشاشي القفال محمد بن أحمد (٤٢٩-٥٠٧).

تلك كانت بعض القامات العلمية الشامخة التي خدمت مختصر المزني، وهم ما بين مطوِّل ومقتصر، ومن أهم الشروح التي صارت إماماً لما بعدها كتاب "نهاية المطلب في دراية المذهب"[١] لإمام الحرمين الجويني رحمه الله، فقد قال في مقدمته: "وأبتهل إليه في تيسير ما هممت بافتتاحه من مذهبٍ مهذَّب للإمام المطلبي الشافعي رضي الله عنه، يحوي تقرير القواعد، وتحرير الضوابط والمعاقد، في تعليل الأصول وتبيين مآخذ الفروع، وترتيب المفصَّل منها والمجموع، ومشتمل على حل المشكلات، وإبانة المعضلات، والتنبيه على المعاصات والمعوِصات، ويغني عن الارتباك في المتاهات، والاشتباك في العمايات، ...، وسأجري على أبواب "المختصر" - أي مختصر المزني - ومسائلها جهدي، ولا أعتني بالكلام على ألفاظ السواد - أي لا أقصد شرح نص المتن -، فقد تناهى في إيضاحها الأئمة

١. أخرجه إلى حيز الوجود الشيخ الدكتور عبدالعظيم الديب رحمه الله في عشرين مجلدا.

الماضون، ولكني أنسب النصوص التي نقلها المزني إليه، وأتعرض لشرح ما يتعلق بالفقه منها إن شاء الله تعالى، وما اشتهر فيه خلاف الأصحاب ذكرته، وما ذُكر فيه وجهٌ غريبٌ منقاسٌ ذكرت ندوره وانقياسه، وإن انضم إلى ندوره ضعفُ القياس نبهت عليه بأن أذكر الصواب قائلا: "المذهب كذا"، فإن لم يكن له وجه قلت بعد ذكر الصواب: "وما سوى هذا غلط"، وإن ذكر أئمة الخلاف وجها مرتبكا أنبه عليه بأن أقول: "اتفق أئمة المذهب على كذا"، فتجري وجوهٌ من الاختصار مع احتواء المذهب على المشهور والنادر، وإن جرت مسألة لم يبلغني فيها مذهب الأئمة خرَّجتها على القواعد، وذكرت مسالك الاحتمال فيها على مبلغ فهمي".

إن مقدمة إمام الحرمين الجويني رحمه الله تبين الجهد العظيم الذي بذله في تحرير المذهب الشافعي وتهذيبه، كتأصيل القواعد والتعليل بها، وتحرير الفروع وكيفية انتزاعها، وترتيب المسائل، وحل الإشكالات، وحكاية الخلاف، وبيان وجهه ووجاهته، وتخريج المستجدات، ومناقشة الاحتمالات.

وبعد إمام الحرمين الجويني رحمه الله نهض تلميذه حجة الإسلام الإمام محمد بن محمد الغزالي رحمه الله بمهمة التحرير والتهذيب، فخدم كتاب شيخه "نهاية المطلب" في كتبه: "البسيط"، ثم "الوسيط"، ثم "الوجيز" بالاختصار والتهذيب[١]، وبذلك يكون إمام الحرمين الجويني وحجة الإسلام الغزالي رحمها الله الممهدين لعملية التحرير الأول للمذهب الشافعي.

---

١. كما قام سلطان العلماء وبائع الملوك الإمام عبدالعزيز بن عبدالسلام رحمه الله (٥٧٧-٦٦٠هـ) بتهذيب واختصار نهاية مطلب الجويني أيضا في "الغاية في اختصار النهاية".

ومن الخدمات المميزة التي حظي بها المذهب الشافعي من ناحية حديثية ما قام به الإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي رحمه الله (٣٨٤-٤٥٨هـ)، فقد ألَّف كتابه العظيم "معرفة السنن والآثار"، وجمع فيه ما استدل به الإمام الشافعي رحمه الله في كتبه الفقهية من أحاديث نبوية وآثار عن الصحابة، ساقها بسند الشافعي، ثم ساقها بسنده، وناقش تلك الأحاديث والمرويات تصحيحا وتضعيفا وتعليلا، ورتَّب ما جمعه على ترتيب مختصر المزني، ويعد الكتاب موسوعة في أدلة المذهب الشافعي.

خامساً: التحرير الأول للمذهب (٥٠٥-٦٧٦هـ)، وهي المرحلة التي اكتمل فيها التحرير الأول للمذهب الشافعي، ومعنى التحرير: "نخل مصنفات أئمته وشيوخه، وبيان ما هو موافق لقول الشافعي وأصوله، حتى يصح أن ينسب إليه، ويتميز عن غيره من الوجوه والاجتهادات التي لا يصح أن تنسب إلى الشافعي، وتعتبر مذهبا له"[١].

فقام أول محرري المذهب الشافعي في هذه المرحلة الإمام أبو القاسم عبدالكريم بن محمد القزويني الرافعي رحمه الله (٥٥٧-٦٢٣هـ) فنقَّح المذهب، وجمع شتاته، واستوعب مسائله، واستدرك خطأه، وأتقن سبكه، وفرَّع عليه، قال الإمام أبو الفداء ابن كثير إسماعيل بن عمر رحمه الله (٧٠١-٧٧٤هـ) عنه: "أجاد وأفاد، ودقق وحقق، وحرر وقرر وزين، وصنف وألف، وجمع وحشد، وأسس وأكد، ومهد وأطنب، وبين المشهور والغريب، والبعيد والقريب، والصحيح والمستقيم، والضعيف والسقيم، وما عليه الأكثرون، وما ندر بالمذهب به الأقلون،

---

١. هذا نصُّ الدكتور عبدالعظيم الديب في مقدمة تحقيقه لكتاب نهاية المطلب للجويني (١٥٣).

والمنصوص والمخرَّج، والخالص من الحسن والمهرج"[١]، وقد انطلق الإمام الرافعي رحمه الله في تحرير المذهب الشافعي مستكملا جهود من سبقه، فخدم كتاب "الوجيز" للغزالي خدمتين: شرَحَه في كتاب "فتح العزيز"، واختصره في كتاب "المحرر".

ثم قام المحرِّر الثاني للمذهب الشافعي في هذه المرحلة الإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي رحمه الله (٦٣١-٦٧٦هـ) باستكمال جهود الإمام الرافعي، فاختصر كتاب "الوسيط" للغزالي في "التنقيح"، واختصر كتاب "فتح العزيز" للرافعي في "روضة الطالبين"، واختصر كتاب "المحرر" للرافعي في كتابه "منهاج الطالبين"، وقد انتهت هذه المرحلة بوفاة الإمام النووي.

واعتمادا على كتاب "المنهاج" للنووي ألَّف مئاتٌ من علماء الشافعية كتباً عليه، منها المختصرات، ومنها الشروح، ومنها الحواشي، ومنها الأدلة، ومنها النظم، ومنها المصطلحات، ومنها النكت، ومنها إعراب المشكل، وغيرها.

ولكي يتبين لنا بعض معالم الجهد الذي بذله الإمامان الرافعي والنووي رحمهما الله أسوق ما قاله النووي في مقدمة منهاجه عن محرر الرافعي: "وأتقنُ مختصر "المحرر" للإمام أبي القاسم الرافعي، ذي التحقيقات، وهو كثير الفوائد، عمدة في تحقيق المذهب، معتمد للمفتي وغيره من أولي الرغبات، وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب، ووفَّى بما التزمه، وهو من أهم أو أهم المطلوبات، . . .، فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه؛ ليسهل حفظه، مع ما أضمه إليه من النفائس المستجدات، منها التنبيه على قيود في بعض المسائل هي من الأصل محذوفات، ومنها مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على خلاف

---

١. طبقات الشافعيين لابن كثير (٨١٥).

المختار في المذهب كما ستراها - إن شاء الله - واضحات، ومنها إبدال ما كان من ألفاظه غريبا أو موهما خلاف الصواب بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات، ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف في جميع الحالات[1]، ...، ومنها مسائل نفيسة أضمها إليه ينبغي ألا يخلى الكتاب منها، ...، وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه، فاعتمده، فإني حققته من كتب الحديث المعتمدة"[2].

وقد قام عدد من علماء الشافعية بتخريج أحاديث كتاب "فتح العزيز" للرافعي، فمنها: "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" للحافظ أحمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله (٧٧٣-٨٥٢هـ)، وأوسع هذه التخاريج "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير" للعلامة سراج الدين عمر ابن الملقن رحمه الله (٧٢٣-٨٠٤هـ)، ثم اختصره في "خلاصة البدر المنير"، ثم اختصر المختصر في "المنتقى"، ثم اختصره في "الخلاصة"، وقد قام ابن الملقن نفسه بتخريج أحاديث كتاب "الوسيط" للغزالي في "تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار"، وقام بالاستدلال لمنهاج النووي في "تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج".

سادساً: استكمال جهود التحرير الأول (٦٧٦-٨٢٣هـ)، وهي المرحلة التي ناقشت مرحلة التحرير الأول للمذهب الشافعي، وكثرت المصنفات على كتب الرافعي والنووي، "فقد كانت كتب الشيخين القطبَ الذي تدور حوله جميع

---

١. فبيَّن معنى الأظهر والمشهور والأصح والصحيح والمذهب والنص والجديد والقديم وغيرها.

٢. المنهاج للنووي (٧)، وانظر روضة الطالبين له (٤/١).

التآليف، ومع ذلك لم يخل زمان من محقق ينظر في كلام الشيخين، فيرجح بينهما إذا اختلفا، بل يخالفهما أحيانا"[١].

وقد تواصلت الجهود العلمية في تشييد المذهب: أصولا وفروعا، وتجلت فيها جهود أئمة كبار، كنجم الدين ابن الرفعة رحمه الله (٦٤٥-٧١٠هـ)، وتقي الدين السبكي رحمه الله (٦٨٣-٧٥٦هـ)، وابنه تاج الدين رحمه الله (٧٢٧-٧٧١هـ)، وجمال الدين الإسنوي رحمه الله (٧٠٤-٧٧٢هـ)، وشهاب الدين الأذرعي رحمه الله (٧٠٨-٧٨٣هـ)، وبدر الدين الزركشي رحمه الله (٧٤٥-٧٩٤هـ)، وسراج الدين البُلقيني رحمه الله (٧٢٤-٨٠٥هـ)، وإسماعيل ابن المقري رحمه الله (٧٥٥-٨٣٧هـ)، وجلال الدين المحلي رحمه الله (٧٩١-٨٦٤هـ).

سابعاً: التحرير الثاني للمذهب (٨٢٣-١٠٠٤هـ)، وهي المرحلة التي تم فيها التحرير الثاني للمذهب الشافعي من خلال خدمة كتب أئمة التحرير الأول: شرحا وتحشية وتعليقا واختصارا؛ استكمالا لجهودهم واستدراكا عليهم، وقد بدأت هذه المرحلة بجهود شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري رحمه الله (٨٢٣-٩٢٦هـ) في تآليفه، وجهود تلاميذه، مثل شهاب الدين الرملي رحمه الله (...-٩٥٧هـ)، وابنه شمس الدين محمد الرملي رحمه الله (٩١٩-١٠٠٤هـ)، والخطيب الشربيني رحمه الله (...-٩٧٧هـ)، وشهاب الدين ابن حجر الهيتمي رحمه الله (٩٠٩-٩٧٤هـ)، وقد انتهت هذه المرحلة بوفاة شمس الدين محمد الرملي، وهو آخر أبرز تلاميذ القاضي زكريا الأنصاري.

---

١. نص الدكتور عبدالعظيم الديب في مقدمة تحقيقه لكتاب نهاية المطلب للجويني (١٥٦).

ومن أبرز الجهود العلمية التي قام بها أئمة التحرير الثاني خدمة "منهاج الطالبين" للإمام النووي والاعتناء به، فعلى سبيل المثال:

- قام القاضي زكريا الأنصاري باختصار "منهاج الطالبين" في "منهج الطلاب"، مبدلا غير المعتمد في المذهب بالمعتمد، ثم شرحه في "فتح الوهاب" مع تحرير العبارات وإحكام سبكها.
- كما قام القاضي زكريا الأنصاري بتأليف كتاب "أسنى المطالب"، وهو شرح لكتاب "روض الطالب" لابن المقري، وهو مختصر لكتاب "روضة الطالبين" للنووي، وهو مختصر لكتاب "فتح العزيز" للرافعي.
- قام الخطيب الشربيني بشرح "منهاج الطالبين" في "مغني المحتاج"، قال في مقدمته: "شرعت في شرح يوضح من معاني مباني منهاج الإمام النووي ما خفا، ويفصح عن مفهوم منطوقه بألفاظ تذهب عن الفهم جفا، وتبرز المكنون من جواهره، وتظهر المضمر في سرائره، خال عن الحشو والتطويل، حاو للدليل والتعليل، مبين لما عليه المعول من كلام المتأخرين والأصحاب، عمدة للمفتي وغيره ممن يتحرى الصواب، مهذب الفصول، محقق الفروع والأصول، متوسط الحجم، وخير الأمور أوساطها، لا تفريطها ولا إفراطها".
- قام شهاب الدين ابن حجر الهيتمي بشرح "منهاج الطالبين" في "تحفة المحتاج"، قال في مقدمته: "عزمت ... على خدمة منهاجه، الواضح ظاهره، الكثيرة كنوزه وذخائره، ملخصا معتمدا شروحه المتداولة، ومجيبا عما فيها من الإيرادات المتطاولة، طاويا بسط الكلام على الدليل، وما فيه من الخلاف والتعليل، وعلى عزو المقالات والأبحاث لأربابها؛ لتعطل الهمم عن التحقيقات

فكيف بإطنابها، ومشيرا إلى المقابل - أي مقابل المعتمد - برد قياسه أو علته، وإلى ما تميز به أصله لقلته".

- كما قام ابن حجر بتأليف كتابين: "الإمداد" و"فتح الجواد"، وهما شرحان لكتاب "الإرشاد" لابن المقري، وهو مختصر لكتاب "الحاوي" للقزويني، وهو مختصر لكتاب "فتح العزيز" للرافعي.
- قام شمس الدين الرملي بشرح "منهاج الطالبين" في "نهاية المحتاج"، قال في مقدمته: "وأردفتهم بشرح يميط لثام مخدراته، ويزيح ختام كنوزه ومستودعاته، أنقح فيه الغث من السمين، وأميز فيه المعمول به من غيره بتوضيح مبين، أورد الأحكام فيه تتبختر اتضاحا، وأترك الشبه تتضاءل افتضاحا، أطنب حيث يقتضي المقام، وأوجز إذا اتضح الكلام، خال عن الإسهاب الممل، وعن الاختصار المخل، وأذكر فيه بعض القواعد، وأضم إليه ما ظهر من الفوائد، في ضمن تراكيب رائقة، وأساليب فائقة، ليتم بذلك الأرب، ويقبل المشتغلون ينسلون إليه من كل حدب، مقتصرا فيه على المعمول به في المذهب، غير معتن بتحرير الأقوال الضعيفة؛ روماً للاختصار في الأغلب".

ثامناً: استكمال جهود التحرير الثاني (١٠٠٤هـ-١٣٣٥ هـ)، وهي المرحلة التي صنفت فيها الحواشي على كتب أئمة التحرير الثاني للمذهب الشافعي، واستكملت الصياغة الفقهية للمذهب الشافعي، وتجلت فيها جهود أئمة كبار، منهم - على سبيل المثال لا الحصر -:

- أحمد البُرُلُّسي الملقب بعَمِيرة رحمه الله (...–٩٥٧هـ)[١]، وله حاشية على شرح المحلي على المنهاج، وله حاشية أخرى على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي.
- أحمد بن قاسم العبادي رحمه الله (...–٩٩٤هـ)، وله حاشية على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، وله حاشية أخرى على فتح الوهاب للقاضي زكريا الأنصاري.
- علي بن يحيى الزيادي رحمه الله (...–١٠٢٤) وله حاشية على فتح الوهاب للقاضي زكريا الأنصاري.
- علي بن إبراهيم الحلبي رحمه الله (٩٧٥–١٠٤٤هـ)، وله حاشية على فتح الوهاب للقاضي زكريا الأنصاري.
- أحمد بن أحمد القليوبي رحمه الله (...–١٠٦٩هـ)، وله حاشية على شرح المحلي على المنهاج، وله حاشية أخرى على شرح ابن قاسم الغزي لمتن أبي شجاع.
- محمد بن أحمد الشَّوبَري رحمه الله (٩٧٧–١٠٦٩هـ)، وله حاشية على فتح الوهاب للقاضي زكريا الأنصاري.
- علي بن علي الشَّبرامَلِّسي رحمه الله (٩٩٧–١٠٨٧هـ)، وله حاشية على نهاية المحتاج للرملي.
- أحمد بن عبدالرزاق الرشيدي رحمه الله (...–١٠٩٦هـ)، وله حاشية على نهاية المحتاج للرملي.
- عطية الأجهوري رحمه الله (...–١١٩٠هـ)، وله حاشية على شرح التحرير للقاضي زكريا الأنصاري، وله حاشية أخرى على فتح الوهاب للقاضي زكريا.

---

١. يلاحظ تداخل يسير بين هذه المرحلة والمرحلة السابقة.

- محمد بن سليمان الكردي رحمه الله (١١٢٧-١١٩٤هـ)، وله ثلاث حواشٍ على شرح المقدمة الحضرمية لابن حجر الهيتمي، وهو مؤلف كتاب "الفوائد المدنية في بيان من يُفتى بقوله من أئمة الشافعية".
- سليمان بن عمر الجمل رحمه الله (...-١٢٠٤هـ)، وله حاشية على فتح الوهاب للقاضي زكريا الأنصاري[١].
- سليمان بن محمد البجيرمي رحمه الله (١١٣١-١٢٢١هـ)، وله حاشية على فتح الوهاب للقاضي زكريا الأنصاري، وحاشية على الإقناع للخطيب الشربيني.
- عبدالله بن حجازي الشرقاوي رحمه الله (١١٥٠-١٢٢٦هـ)، وله حاشية على شرح التحرير للقاضي زكريا الأنصاري.
- إبراهيم بن محمد الباجوري رحمه الله (١١٩٨-١٢٧٧هـ)، وله حاشية على شرح ابن قاسم الغزي لمتن أبي شجاع.
- عبدالحميد الشرواني رحمه الله (...-١٢٨٩هـ)، وله حاشية على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي.
- أبو بكر عثمان بن محمد شطا رحمه الله (...-بعد١٣٠٢هـ)، وله حاشية على إعانة الطالبين على فتح المعين للمليباري.
- أحمد بك بن أحمد الحسيني رحمه الله (١٢٧١-١٣٣٢هـ)، وله كتاب "مرشد الأنام لبر أم الإمام"، وقع ربع العبادات منه في أربعة وعشرين مجلدا.

---

١. أخبرنا شيخنا الشيخ أحمد الدوغان رحمه الله أن شيخه جدي الشيخ محمد بن حسين العرفج رحمه الله كان يلقب حاشية الجمل بالبستان.

- علوي بن أحمد السقاف رحمه الله (١٢٥٥-١٣٣٥هـ)، وله حاشية ترشيح المستفيدين على فتح المعين للمليباري، وهو مؤلف كتاب "الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية".

وقد اتفق علماء الشافعية بعد التنقيحين المميزين الذين سبق ذكرهما على أن معتمد الفتوى في المذهب الشافعي ما اتفق عليه الشيخان: الرافعي والنووي، فإن اختلفا فالمعتمد قول النووي، فإن رجح الرافعي قولا ولم يوجد للنووي ترجيح فيه فالمعتمد ترجيح الرافعي، وهذا كله حيث لم يجمع المتأخرون: القاضي زكريا وتلاميذه على خطأهما، وإلا فالمعتمد ما قاله المتأخرون، وقد ذهب علماء الحجاز واليمن والشام والأكراد والأحساء إلى تقديم قول ابن حجر على الرملي، وذهب علماء مصر إلى تقديم قول الرملي على ابن حجر.

تاسعاً: المرحلة المعاصرة (١٣٣٥-...)، وهي المرحلة التي تغيَّرت فيها أنماط الحياة العامة، فقد خيَّم الاستعمار على البلاد الإسلامية، وفرض القوانين الوضعية، وعطَّل العمل بالشريعة الإسلامية - باستثناء أحكام الأحوال الشخصية -، وتغيرت طريقة التعليم المتوارثة، فأنشئت المدارس والجامعات، وحدث القول بأن من أسباب تخلف المسلمين هو التمذهب بالمذاهب الفقهية.

وقد أدَّت هذه العوامل إلى التأثير السلبي على مبدأ التمذهب الفقهي عموما، فانحسر كثير من المتفقهين عن التمذهب بالمذاهب الفقهية الأربعة، وانخرطوا في الدراسات الحديثة القائمة على الفقه المقارن، والترجيح والاختيار بين الآراء والأقوال، وتأليف البحوث التخصصية في بعض مسائل الفقه، واستيعاب المسائل المعاصرة بالاستفادة من المذاهب الفقهية الأربعة على وجه العموم.

ومع ذلك فما زالت بقية باقية من الفقهاء والمتفقهين محافظين على تدريس الفقه وتلقيه على الطريقة المذهبية المتوارثة منذ ظهور المذاهب الفقهية الأربعة، وظهرت عدة مؤلفات وتحقيقات، تميزت - في العموم - بحسن الترتيب والتقسيم والصياغة المناسبة للغة العصر، وكم نحن بحاجة في هذا العصر إلى ضخ الدماء في الجسد الفقهي المذهبي، وذلك بتخريج مستجدات المسائل على أصول المذهب ونصوصه وقواعده.

فمن النوازل المستجدة: تصنيع الأسلحة النووية والكيميائية والجرثومية، بنوك الحليب البشري المختلط، التحكم في جنس الجنين، الاستنساخ البشري، منع الحمل الجراحي، أطفال الأنابيب، تعريف الحياة التي تصيِّر النطفة إنسانا، تعريف الموت الذي يصيِّر الإنسان ميتا، التبرع بالأعضاء وبيعها، جراحات التجميل، رتق غشاء البكارة، مصير البويضات الزائدة في التلقيح الصناعي، أكثر مدة الحمل، أقل مدة الحيض وأكثره، إجهاض الجنين المشوه، قتل الرحمة، زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي، زراعة الغدد والأعضاء التناسلية، استخدام الأجنة المجهضة والمولود اللادماغي مصدرا لزراعة الأعضاء والتجارب، حضانة الأم المصابة بالإيدز لوليدها السليم، المواد المحرمة والنجسة في صناعة الغذاء والدواء، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب، الهندسة الوراثية، التجارة الإلكترونية، معاملات البورصات، العقود الآجلة، وغيرها[١].

---

١. الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي للدكتور محمود النجيري (٨٣).

وقفة مع اضطراب المناهج الفقهية

إن العرض السابق عن مدى ثبات المناهج الفقهية على قواعدها الأصولية يكشف عن تميُّز المنهج المذهبي بثباتٍ أكبر على منهج واضح في الاستنباط والاستدلال، وتوضح أن المنهج المذهبي - وإن كان يقع في اضطرابات منهجية أثناء عملية الاجتهاد الفقهي، إلا أنه - امتاز بانضواء علماء الإسلام الكبار منذ أيام السلف إلى أيامنا هذه تحت لوائه وظلاله، وامتاز هؤلاء العلماء بتفوقهم في علوم القرآن والسنة والفقه وأصوله واللغة وغيرها، فتتابعوا على تهذيب مذاهبهم وتحريرها وتنقيحها وتقويمها، وهي الميزة التي لم تتوفر في المنهجين الآخرين مقارنةً بالمنهج المذهبي[1].

ولذلك فإن المذهب الفقهي - وإن كان ينسب إلى إمام معين، إلا أنه في الحقيقة - خلاصة اجتهادات آلاف مؤلفة من العلماء المتفننين في علوم الشريعة واللغة، ساروا على منهج إمامهم في الاستنباط والاستدلال، والتزموا بالكثير من اجتهاداته، وخالفوه في بعضها؛ نظرا لضعف دليل إمامهم، أو لمخالفته منهجه الذي سار عليه، وأضافوا للمذهب الكثير من المسائل المخرَّجة على منهجه.

وما زال فقهاء كل مذهب فقهي يهذبون ويضيفون ويستدلون ويستدركون، حتى بنوا بناء شامخا، كان الكثير من قواعده وعُمُده ومسائله من نِتاج إمام المذهب، أما الكم الكبير من المسائل والاجتهادات فكانت إضافات لهم وفق القواعد الأصولية لإمامهم.

---

١. ينبغي الاعتراف بأن العلم تناقص في القرون الأخيرة مقارنة بالقرون السابقة إلى القرن العاشر الهجري تقريبا، والدليل أن موسوعات وأمهات العلوم الشرعية واللغوية هي من منتجات تلك القرون الذهبية.

والهدف من التهذيب والتحرير الذي يمارسه علماء كل مذهب – على اختلاف طبقاتهم – هو تحقيق الانضباط بمنهج اجتهادي مطرد؛ لكيلا تجتمع في المذهب مسائل متنافرة ومتناقضة من حيث طريقة البناء الاجتهادي، بحيث يستبعد الفقيه المدقق المحقق نسبة تلك المسائل لمذهب فقهي واحد.

ومن المهم التنبيه إلى أن عملية التهذيب والتحرير لا يُقصَد منها الاتفاق على رأي واحد في جميع المسائل الفقهية التي ناقشها المذهب؛ لأن هذا مما يتعذر تحقيقه، فقد ناقش كلُّ مذهبٍ فقهيٍّ مئات الآلاف من المسائل الفرعية، وهذه المسائل غالباً ما تكون أدلتها ظنية في ثبوتها أو دلالتها، وبالتالي يستحيل عمليا أن تتفق مئات العقول على رأي واحدٍ فيها، ولكن الغرض هو تقليص دائرة الاختلاف ضمن المذهب الفقهي الواحد من خلال تحرير معتمد الفتوى.

وهنا قد يقول قائل: إن دعوى اضطراب المنهج السلفي والمنهج التيسيري يمكن أن تُلصق بالمنهج المذهبي، فها هو الشافعي يبطل الاستحسان، ولكنه يستحسن أحيانا، وها هم الأحناف يمنعون تخصيص القرآن بحديث الآحاد، ولكنهم يخصصونه بالآحاد أحيانا، وها هم المالكية يحتجون أحيانا بعمل أهل المدينة مع تحقق اختلافهم، في قائمة طويلة يثيرها خصوم المذهبية الفقهية.

والجواب أن علماء المذاهب الفقهية ضبطوا مناهجها الاجتهادية بقواعد أصولية، وقواعد حديثية، وقواعد فقهية، وجمعوا المسائل المتشابهة والمتناظرة، وميَّزوا المسائل التي تشترك مع بعضها في أحكام وتختلف في أحكام أخرى، وغير ذلك، فضبطوا مناهجهم الاجتهادية، واطَّردوا في اجتهادهم، فاستنبطوا الأحكام الشرعية،

وفرّعوا واستخرجوا عليها، في حالة توافق النظرية مع التطبيق، وقد تشُذُّ مسائل عن قواعدهم، فينصُّون على خروجها عن قواعدهم لأسباب معينة، ولكل قاعدة شواذ.

فعلى سبيل المثال، أبطل الإمام الشافعي رحمه الله الاستحسان، وألَّف في إبطاله كتاب "إبطال الاستحسان"، وقال كلمته المشهورة: "من استحسن فقد شرَّع"[1]، ولكنه أخذ بالاستحسان في عدة مسائل[2]، منها استحسانه تغليظ اليمين بالحلف على المصحف، فقال: "رأيت مطَرِّفاً بصنعاء يحلف على المصحف، وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف، وذلك عندي حسن"[3].

والجواب عما يبدو تناقضا في رأي الإمام الشافعي هو أن الاستحسان الذي أنكره هو الحكم بغير دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، فقد قال: "لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكما أو مفتيا أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم، وذلك الكتاب، ثم السنة، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض هذا، لا يجوز له أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان؛ إذ لم يكن الاستحسان واجبا ولا في واحد من هذه المعاني"[4]، أما استحسانه الحلف على المصحف فلأن الشرع ورد بالتغليظ في اليمين الفاجرة زمانا ومكانا، فكأن الشافعي قاس عليه التغليظ بالحلف على المصحف[5].

---

١. نهاية المطلب للجويني (٤٧٣/١٨)، والمستصفى للغزالي (١٧١)، والأشباه والنظائر للسبكي (١٩٤/٢).

٢. منها أنه استحسن في المتعة أن تقدر ثلاثين درهما، وفي مدة الشفعة ثلاثة أيام.

٣. السنن الكبرى (٢٩٩/١٠)، ومعرفة السنن والآثار (٣٠٢/١٤)، كلاهما للبيهقي.

٤. الأم للشافعي (٣١٣/٧).

٥. انظر البحر المحيط للزركشي (١٠٦/٨).

ومن الأمثلة أيضا أنه يحرم عند الأحناف الجمع في نكاح بين المرأة وعمتها، أو بين المرأة وخالتها، واستدلوا بقوله ﷺ: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها"[1]، وخصصوا به قول الله ﷻ: "وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما، والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم"[2].

فادُّعِي على الأحناف بأن الحديث حديثُ آحاد، وهو لا يخصص قرآناً حسب مذهبهم، فناقش الأحناف هذه الدعوى، وأثبتوا أن هذا الحديث مشهور برواية عدد من الصحابة، منهم علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وأبو هريرة وأبو موسى الأشعري وابن عباس وابن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص وجابر بن عبدالله وأبو سعيد الخدري وأنس بن مالك وعائشة وغيرهم ﷺ، وقد نصُّوا عليه في كتبهم، منها قول الإمام العيني رحمه الله (٧٦٢-٨٥٥هـ): "ولا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها؛ لقوله عليه السلام : "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها"، وهذا مشهور، تجوز الزيادة على الكتاب بمثله"[3].

أما بعض علماء المنهجين: السلفي والتيسيري فإنهم يضطربون في الأصول التي ينطلقون منها في الاجتهاد، فلو ناقشنا - على سبيل المثال - قضية التوقيف في العبادات، لوجدنا أن الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله قرَّر في فتاوى كثيرة أن

---

١. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

٢. سورة النساء، آية (٢٣) و (٢٤).

٣. البناية شرح الهداية للعيني (٥/٣٠).

العبادات توقيفية، وأن المشروع منها يقتصر على ما ورد في الكتاب والسنة[1]، وعندما قرَّر – ضمن اللجنة الدائمة للإفتاء – بدعية احتفالات حفاظ القرآن وصنع الوليمة بهذه المناسبة استند على أنه "لم يعرف عنه ﷺ ولا عن أحد من الخلفاء الراشدين ﷻ"[2]، وعندما قرَّر بدعية القراءة عند القبور استند على نفس الأصل؛ لأن "العبادات تُتلَقَّى من الرسول ﷺ أو من القرآن، ولا يحتج فيها بقول صاحب ولا غيره، ما عدا الخلفاء الراشدين"[3]، وعندما قرَّر بدعية التكبير الجماعي، استند في فتواه على نفس الأصل، وأنها "لا يجوز أن تؤخذ إلا من القرآن أو السنة الصحيحة أو الإجماع"[4]، ولكنه عندما قرَّر استحباب دعاء الختم في الصلاة استند على فعل السلف وعمل أئمة الدعوة[5].

الخلاصة

إن أبرز ما يستخلص من هذا الفصل يتمثل في النقاط التالية:

- تتقاسم الساحةَ الفقهيةَ في عصرنا الحاضر ثلاثةُ مناهج مختلفة:

---

١. مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز (٣٥٨/٢) و (٣٥٢/٨) و (١٠٧/٩) و (٤١٨/١١) و (٤٥/١٣) و (٢٦٠/١٣) و (٣١٧/١٣) و (٢٠/٣٠)، والفتاوى تناولت مناقشة عدة أنواع من العبادات، وحكمت عليها بالتحريم أو البدعة أو عدم المشروعية، وقصرت العبادات المشروعة على ما ورد في القرآن والسنة فقط.

٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٨٨/٢)، والفتوى تزيد الخلفاء الراشدين كمصدر للعبادات المشروعة.

٣. فتاوى نور على الدرب (٢٤٨/١٤)، والفتوى تؤكد الاقتصار على الخلفاء الراشدين فقط – دون غيرهم من الصحابة – كمصدر للعبادات المشروعة.

٤. مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز (٢٢/١٣)، والفتوى تزيد الإجماع كمصدر للعبادات المشروعة.

٥. مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز (٣٥٤/١١).

١. المنهج المذهبي، ويرى أصحابه جواز التزام مذهب فقهي معين، ويفرِّعون مستجدات المسائل على نصوص مذهبهم وأصوله، وقد يخرُجون عنه إذا ظهر لهم ضعفه ومرجوحيته في مسألةٍ ما.

٢. المنهج السلفي، ويعتمد على الاجتهاد المباشر في نصوص الكتاب والسنة، ولا يلتزم أصحابها مذهبا فقهيا معينا، بل يُحَرِّم بعضهم ذلك، ومنهم من يصحح الالتزام بالمذهب الفقهي إلا إذا خالفه الدليل.

٣. المنهج التيسيري، ويشترك مع المنهج السلفي في عدم الالتزام بأي مذهب فقهي، ويتصف في الوقت نفسه بالرفق والتيسير في اجتهاداته وفتاواه.

- تتقاطع تلك المناهج الثلاثة في بعض أحكامها وفي انتساب بعض العلماء المعاصرين إليها، إذ كلها يوجب على العامي – وهو الذي لا يملك أدوات الاجتهاد الشرعي – أن يأخذ بفتاوى العلماء فيما جهله من أمر دينه، وتوجب على العالم – وهو الذي يملك أدوات الاجتهاد الشرعي – أن يجتهد في استنباط الأحكام الشرعية.
- وتتقاطع تلك المناهج الثلاثة في انتساب بعض العلماء المعاصرين إليها، بحيث يمكن وصف عالمٍ إلى منهجين من تلك المناهج الثلاثة.
- موطن الاختلاف بين تلك المناهج الثلاثة يتمحور حول حكم الالتزام بالمذاهب الفقهية، فبينما يلتزم المنهج المذهبي بالمذاهب الفقهية الأربعة، فإن المنهجين: السلفي والتيسيري لا يلتزمان مذهبا فقهيا محددا، وإنما يجتهدون ويرجحون ويختارون.

- يتميز المنهج الفقهي المذهبي على المنهجين الآخرين: السلفي والتيسيري بالتزام أدَقَّ بقانونٍ منضبطٍ في الاجتهاد والاستنباط.
- بعض علماء المنهج السلفي والمنهج التيسيري لا يلتزمون طريقة اجتهادية مطردة، ولذلك يقعون في الاضطراب من حين لآخر.
- يقع المنهج المذهبي في اضطرابات اجتهادية، ولكن علماء المذهب الفقهي تتابعوا على تنقيحها وتحريرها؛ لتفوقهم في علوم الشريعة واللغة.
- تم التدليل على ما سبق باختيار نموذج لكل منهج، فتم اختيار الشيخ الألباني كنموذج للمنهج السلفي، والدكتور يوسف القرضاوي كنموذج للمنهج التيسيري، والمذهب الشافعي كنموذج للمنهج المذهبي.

الفصل الثالث: المنهج المذهبي

الفصل الثالث: المنهج المذهبي

مقدمة

من المعلوم والثابت شرعاً وعقلاً أن أفهام الناس ومداركهم العقلية تختلف من شخص لآخر، فمنهم ثاقب النظر دقيق الفهم عميق الفكر، ومنهم ضعيف النظر سقيم الفهم سطحي التفكير، وقد قرر الله ﷻ هذا الاختلاف في العقول بقوله ﷻ: "وإذا جاءهم أمرٌ من الأمن أو الخوف أذاعُوا به، ولو رَدُّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لَعَلِمَه الذين يستنبطونه منهم"، أي يستخرجونه من معادنه؛ لصحة عقولهم وحسن نظرهم[١]، فالاستنباط هو اجتهاد العلماء المؤهلين في استخراج الأحكام الشرعية من مصادرها المعتبرة.

وما من عصرٍ من العصور، إلا وكان فيه أهل النظر الثاقب والفهم الدقيق، وكان فيه أهل النظر الضعيف والفهم السقيم، ولم يخلُ عصرٌ أو جيلٌ من تلك الفئتين، بل إن عصر الصحابة ﷺ – وهم أقرب العصور إلى زمن النبوة والرسالة – لم يخلُ من وجودهما، فقد كان في الصحابة ﷺ أئمةٌ في العلم والفتوى، وكان فيهم قاصرون عن تلك الرتبة العليا.

ومما يدل لذلك أن عمر بن الخطاب ﷺ لما عزم على تحذير الناس في موسم الحج مما يقال عن بيعة أبي بكر الصديق ﷺ، قال له عبدالرحمن بن عوف ﷺ: "يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم، فتقول مقالةً، يُطَيِّرها عنك كل مُطَيِّر، وأن لا يَعُوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأَمهل حتى

---

١. انظر تفسير الطبري وابن كثير للآية (٨٣) من سورة النساء.

تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكناً، فيعي أهل العلم مقالتك، ويضعونها على مواضعها"[1].

وقد كان الصحابة ﷺ على مراتب متفاوتة في فقه الدين، ولم يكونوا كلهم أهل فتيا، بل كان فيهم المجتهد القادر على استخراج الأحكام من النصوص، وفيهم من لم يبلغ تلك المرتبة العليا، فكان يسألهم عن الأحكام، ويأخذها عنهم.

وقد كان رسول الله ﷺ يرسل الفقيه من الصحابة إلى القرى والمدن التي دخلت في الإسلام حديثا، أو بلغتها أصول الدعوة الإسلامية من توحيد الله ونبذ الشرك، فيتبعونه فيما يفتيهم به من أحكام الحلال والحرام، وإذا توقف أحدهم عند حادثة، لا يعلم فيها نصا صريحا اجتهد رأيه فيها، فيقلده أهل تلك الناحية؛ ثقة فيه وفي علمه.

وقد أيد رسولُ الله ﷺ معاذَ بن جبل رضي الله عنه عندما أرسله إلى اليمن معلِّما، فسأله ﷺ: إن لم يجد في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ كيف يقضي، فقال معاذ: أجتهد رأيي، ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله"[2].

قال الإمام الخطابي رحمه الله (٣١٩-٣٨٨هـ): "يريد الاجتهاد في ردِّ القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة، ولم يُرِد الرأي الذي يسنح له من قِبَل

---

١. رواه البخاري وأحمد.

٢. رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

نفسه أو يخطر بباله عن غير أصل من كتاب أو سنة، وفي هذا إثبات القياس وإيجاب الحكم به"[1].

وقد اقتضت حكمة الله ﷻ أن لا يكون الناس على درجة واحدة في العلم والفهم، إذ فيهم:

١. العالم المجتهد، وهو القادر على استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها المعتبرة، ككتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ والقياس عليهما والإجماع وفق منهج اجتهادي صحيح.

٢. العامي الذي لا يملك أدنى مقدرة على استنباط الأحكام الشرعية بنفسه، ولم يلتزم بمذهب فقهي معين، وإنما يقتصر على سؤال العلماء في نوازله، ومذهبه مذهب مفتيه.

٣. من كان بين هاتين الدرجتين، كالمجتهد المنتسب لمذهب فقهي، وهو الذي صحت عنده أصول أحد الأئمة المجتهدين، فاتخذها منهجا له في استنباط الأحكام الشرعية، وكالمقلد لمذهب فقهي، وهو الذي التزم بمذهب أحد الأئمة المجتهدين في أصوله وفروعه، وبين المجتهد المنتسب والمقلد عدة مراتب[2].

قال الإمام الزركشي رحمه الله: "العلوم نوعان: نوع يشترك في معرفته الخاصة والعامة، ويُعلَم من الدين بالضرورة، كالمتواتر، فلا يجوز التقليد فيه لأحد، كعدد

---

١. معالم السنن للخطابي (١٩/٣).

٢. عرضت مراتب المجتهدين في الفصل الأول، وانظر مباحث الاجتهاد والتقليد في كتب الأصول، كالمستصفى للغزالي (٣٤٢)، والبحر المحيط للزركشي (٢٢٦/٨)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢٩١/٣) وغيرها.

الركعات، وتعيين الصلاة، وتحريم الأمهات والبنات والزنى واللواط، فإن هذا مما لا يشق على العامي معرفته، ...، ونوع مختص معرفته بالخاصة، والناس فيه ثلاثة ضروب: مجتهد، وعامي، وعالم لم يبلغ رتبة الاجتهاد، أحدها العامي الصرف، والجمهور على أنه يجوز له الاستفتاء، ويجب عليه التقليد في فروع الشريعة جميعها، ...، الثاني العالم الذي حصل بعض العلوم المعتبرة، ولم يبلغ رتبة الاجتهاد، فاختار ابن الحاجب وغيره أنه كالعامي الصرف؛ لعجزه عن الاجتهاد، وقال قوم: لا يجوز ذلك، ويجب عليه معرفة الحكم بطريقه، ...، قال ابن المنير: والمختار أنهم مجتهدون، ملتزمون أن لا يحدثوا مذهبا، أما كونهم مجتهدين؛ فلأن الأوصاف قائمة بهم، وأما كونهم ملتزمين أن لا يحدثوا مذهبا؛ فلأن إحداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصولٌ وقواعدُ مباينةٌ لسائر قواعد المتقدمين متعذر الوجود، لاستيعاب المتقدمين سائر الأساليب، ...، الثالث أن يبلغ المكلف رتبة الاجتهاد، فإن كان اجتهد في الواقعة فلا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين فيها، ...، وإن لم يكن قد اجتهد ففيه بضعة عشر مذهبا"[١].

مكانة الفهم الصحيح في الإسلام

ولقد أَولى الإسلام مكانةً عاليةً للفهم الصحيح إذا صدر من أهله الراسخين في العلم، والمتمكنين من الاجتهاد، فقد سأل أبو جحيفة سيدَنا عليَّ بن أبي طالب ﵁: هل عندكم شيءٌ من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ فقال عليٌّ ﵁: "لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهْماً، يعطيه الله رجلا في القرآن، وما

١. البحر المحيط للزركشي (٨/٣٣٢).

في هذه الصحيفة"، فقال أبو جحيفة: وما في هذه الصحيفة؟ فقال عليٌّ ﷺ: "العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يُقتل مسلم بكافر"[1].

فقد عَدَّ سيدُنا عليُّ بن أبي طالب ﷺ أن من الدِّين فهْمَ العلماءِ لنصوص الشريعة، وأن أهل الفهم الصحيح يتميزون على من لا يتمكنون من الغوص في معانيها، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "إنْ أعطى الله رجلا فهْماً في كتابه، فهو يقدر على الاستنباط، فتحصل عنده الزيادة بذلك الاعتبار"[2]، وقال أيضا: "والمراد ما يفهم من فحوى لفظ القرآن، ويستدل به من باطن معانيه"[3].

وإذا صدر الفهمُ من العلماءِ المؤهلين للاجتهاد امتدحه الشرع، ورتب عليه أجراً واحداً، وهو أجر الاجتهاد الصحيح، فإن وافق الفهمُ الصوابَ عند الله ﷻ رتَّب عليه الشرع أجرا ثانيا، وهو أجر إصابة الحق، يقول رسول الله ﷺ: "إذا حكم الحاكم، فاجتهد فأصاب، فله أجران، وإذا حكم، فاجتهد فأخطأ، فله أجر"[4].

أما إن صدر الفهمُ من غير أهلٍ للاجتهاد فلا أجر له على اجتهاده، حتى وإن وافق الصواب؛ لأن إصابته للحق أتت اتفاقا، وليس عن حسن نظر ودقة اجتهاد، بل هو آثمٌ؛ لتعديه على الشرع بغير وجه حق.

---

١. رواه البخاري وأحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه، قال الحافظ ابن حجر في باب كتابة العلم في الفتح: "وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك؛ لأن جماعةً من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت – لا سيما عليا ﷺ – أشياء من الوحي، خصهم النبي ﷺ بها، لم يطلع غيرهم عليها".

٢. فتح الباري لابن حجر، باب كتابة العلم.

٣. فتح الباري لابن حجر، باب العاقلة.

٤. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

قال الإمام النووي رحمه الله: "قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكمٍ عالمٍ أهلٍ للحكم، فأما من ليس بأهلٍ للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجرَ له، بل هو آثمٌ، ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا؛ لأن إصابته اتفاقية، ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يعذر في شيء من ذلك، وقد جاء في الحديث[1]: "القضاة ثلاثة: قاض في الجنة، واثنان في النار، قاض عرف الحق، فقضى به، فهو في الجنة، وقاض عرف الحق، فقضى بخلافه، فهو في النار، وقاض قضى على جهل، فهو في النار"[2].

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله: "الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان: أحدهما الاجتهاد المعتبر شرعا، وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد، وهذا هو الذي تقدم الكلام فيه، والثاني: غير المعتبر، وهو الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه؛ لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي والأغراض، وخبطٌ في عماية، واتباعٌ للهوى، فكل رأيٍ صدر على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره؛ لأنه ضد الحق الذي أنزل الله"[3].

وينبغي هنا ملاحظةُ أنَّ عقوبة النار التي استحقها قاضي الجهل لم تترتب على كونه أخطأ في قضائه، وإلا لقال ﷺ: "وقاضٍ قضى على جهل، فأخطأ، فهو في النار"، ولكن العقوبة استحقها ذلك القاضي؛ لأنه قضى على جهل، فهو في

---

١. حديث القضاة الثلاثة رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

٢. شرح صحيح مسلم للنووي، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ.

٣. الموافقات للشاطبي (١٣١/٥).

نظر الشرع متجرؤٌ على مقام الإفتاء والقضاء، فاستحق العقوبة، دون النظر إلى احتمال إصابته للحق.

وثمة ملاحظة أخرى تتعلق بحديث حكم الحاكم، وإصابته للحق أو الخطأ فيه، فإن الحديث ينص على أنه ليس بالضرورة أن يكون كلُّ فَهمٍ صادرٍ من عالمٍ مؤهَّلٍ للاجتهاد صواباً، فقد يجتهد المجتهد الكفء المؤهل، فيصيب أحيانا، ويخطئ أحيانا، فله في الأولى أجران، وله في الثانية أجر واحد، وبناء على ذلك فإن الصحيح أن لكلِّ مجتهدٍ نصيباً، وليس كلُّ مجتهد مصيباً.

قال الإمام النووي رحمه الله: "وقد اختلف العلماء في أن كل مجتهد مصيب، أم المصيب واحد، وهو من وافق الحكم الذي عند الله، والآخر مخطئ، لا إثم عليه؛ لعذره، والأصح عند الشافعي وأصحابه أن المصيب واحد، وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث[1]، أما الأولون القائلون: كل مجتهد مصيب فقالوا: قد جُعل للمجتهد أجر، فلولا إصابته لم يكن له أجر، وأما الآخرون فقالوا: سمَّاه مخطئا، ولو كان مصيبا لم يسمه مخطئا، وأما الأجر فإنه حصل له على تعبه في الاجتهاد، قال الأولون: إنما سماه مخطئا؛ لأنه محمول على من أخطأ النص، أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد، كالمجمَع عليه وغيره، وهذا الاختلاف إنما هو في الاجتهاد في الفروع، فأما أصول التوحيد فالمصيب فيها واحد بإجماع من يعتد به"[2].

---

١. يعني حديث رسول الله ﷺ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر"، وقد سبق تخريجه.

٢. شرح صحيح مسلم للنووي، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ، وانظر كلام الحافظ ابن حجر في باب أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ، في فتح الباري، فإنه نقل عن المازري أن القول بأن المصيب واحد هو قول أكثر أهل التحقيق من الفقهاء والمتكلمين، وهو مروي عن الأئمة

وقال الإمام المناوي رحمه الله (٩٥٢-١٠٣١هـ): "والصحيح - وفاقاً للجمهور - أن المصيب في الفروع واحد، ولله تعالى فيما حكم عليه أمارة، وأن المجتهد كلف بإصابته، وأن مخطئه لا يأثم، بل يؤجر، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فأجر، نعم إن قصر المجتهد أثم اتفاقا، وعلى غير المجتهد أن يقلد مذهبا معينا"[1].

وقال أبو الحسين العمراني رحمه الله (٤٨٩-٥٥٨هـ): "إذا اجتهد اثنان أو أكثر في حادثة، فأدَّى كلَّ واحد منهم اجتهادُه إلى خلاف ما أدى الأخرَ اجتهادُه إليه، نظرتَ، فإن كان ذلك في أصول الدين، مثل الرؤية وخلق القرآن وخلق الأفعال وما أشبه ذلك[2]، فإن الحق واحد من الأقوال؛ لأن الله تعالى قد نصب دليلا عليها، كلَّف المجتهد إصابته، فإن أخطأه كان مذموما عند الله، وبه قال عامة أهل العلم، ...، وإن كان في الفروع، اختلف أهل العلم فيه على ثلاثة مذاهب: فالأول منهم من قال: الحق عند الله في واحد من الأقوال، ...، فمن أداه اجتهاده إليه كان مصيبا عند الله، ومصيبا في الحكم، وله أجران، ...، وإن أخطأه كان مخطئا عند الله، مخطئا في الحكم، ...، وبه قال مالك وجماعة من أهل العلم، والمذهب الثاني منهم من قال: الحق عند الله تعالى في واحد من الأقوال، فمن أداه اجتهاده إليه كان مصيبا عند الله في الحكم، وله أجران، فإن أخطأه كان مخطئا

الأربعة، وإن حكي عن كل منهم اختلاف فيه، انتهى، وانظر الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي (٣١٣/٤)، فقد توسع في بحث هذا الموضوع.

١. فيض القدير للمناوي (٢٠٩/١).

٢. يعتقد أهل السنة والجماعة أن المؤمنين يرون الله ﷻ في الجنة، وأن القرآنَ كلامَ الله غيرُ مخلوق، وأن الله ﷻ يخلق أفعال عباده.

عند الله، ومصيبا في الحكم، ...، وبه قال أبو حنيفة وأهل العراق، والمذهب الثالث منهم من قال: كل مجتهد مصيب، والحق في قول كل واحد من المجتهدين، ...، وبه قالت الأشعرية والمعتزلة وأكثر المتكلمين، واختلف أصحابنا في حكاية مذهب الشافعي في ذلك، فذهب أبو إسحاق المروزي والقاضي أبو الطيب وأكثر أصحابنا إلى أن مذهبه هو الأول"[١].

اجتماع الفقه في المذاهب الأربعة

من مظاهر عصمة الله ﷻ للأمة الإسلامية في مجموعها[٢] أنها لم تسلم قيادَها وزمامها لكل مدَّعٍ للاجتهاد، بل أذعنت وسلَّمت لأهل الرسوخ في العلم، ومنهم الأئمة الأربعة المشهورون: أبو حنيفة النعمان بن ثابت، ومالك بن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، رحمهم الله جميعا.

ولم تقتصر مَلَكَة الاجتهاد على هؤلاء الأربعة، بل وصل إلى رتبة الاجتهاد المطلق في الدين أئمةٌ كُثُر، فمنهم من الصحابة أئمة الفتوى، كالخلفاء الأربعة وعبدالله بن مسعود والعبادلة الأربعة[٣] وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب

---

١. البيان للعمراني (١٣/٥٩).

٢. قال رسول الله ﷺ: "إن الله أجاركم من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم، فتهلكوا جميعا، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة"، رواه أبو داود، وقال ﷺ: "إن الله لا يجمع أمتي – أو قال أمة محمد ﷺ – على ضلالة، ويد الله على الجماعة، ومن شذّ شذ إلى النار"، رواه الترمذي، وقال ﷺ: "إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافا، فعليكم بالسواد الأعظم"، رواه ابن ماجه.

٣. عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم.

وعائشة أم المؤمنين ﷺ، ومن التابعين فقهاء المدينة السبعة[1] وسالم بن عبدالله وزين العابدين علي بن الحسين وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وسعيد بن جبير وعلقمة بن قيس والأسود بن يزيد وعَبيدة السلماني والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعامر بن شراحيل الشعبي وطاووس بن كيسان ومحمد الباقر ومسروق بن الأجدع رحمهم الله، وممن بعدهم جعفر الصادق والليث بن سعد وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود بن علي الظاهري والبخاري وابن جرير الطبري وغيرهم، رحمهم الله جميعا.

ولكنَّ كثيراً من فتاوى أولئك الأئمة لم يتهيأ لها من يدونها؛ إما لعدم وجود التلاميذ الفقهاء الذين ينصرون المذهب ويدونونه وينشرونه[2]، أو لعدم وجود من يتمذهب به من ذوي الجاه والسلطان، أو لطبيعة المذهب المتشددة، أو لغير ذلك من الأسباب[3]، فضاعت هذه الثروة الاجتهادية العظيمة، وقضت عليها عاديات الزمن، وحفظ الله مذاهب الأئمة الأربعة، فاتبعتهم الأمة الإسلامية المعصومة في مجموعها منذ قرون إلى يومنا هذا، وبقيت بقيةٌ من اجتهادات غيرهم من الفقهاء محفوظةً في كتب الفقه والتفسير والحديث.

١. عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود وعروة بن الزبير بن العوام والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وسعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث وسليمان بن يسار وخارجة بن زيد بن ثابت، وكلهم من التابعين ﷺ.

٢. قال الإمام الشافعي رحمه الله: "الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به"، وقال يحيى بن بُكير رحمه الله: "الليث أفقه من مالك، ولكنَّ الحُظوة لمالك"، انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥٦/٨).

٣. دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيهما للدكتور مصطفى الخن (١١٧).

التقيد بمذهب واحد بين الجواز والحرمة

إذا لم يصل المسلم إلى مرتبة الاجتهاد في الدين فإنه يجب عليه سؤال العلماء عن أمور دينه، والدليل على وجوب سؤال العلماء واستفتائهم عند عدم العلم قوله تعالى: "فاسألوا أهلَ الذِّكر إن كنتم لا تَعلَمون".

قال القرطبي رحمه الله (...-٦٧١هـ): "فَرْض العامي الذي لا يشتغل باستنباط الأحكام من أصولها؛ لعدم أهليته فيما لا يعلمه من أمر دينه، ويحتاج إليه، أن يقصد أعلم من في زمانه وبلده، فيسأله عن نازلته، فيمتثل فيها فتواه؛ لقوله تعالى: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"، ...، وعلى العالم أيضا فرض أن يقلد عالما مثله في نازلة، خفي عليه فيها وجه الدليل والنظر، وأراد أن يجدد الفكر فيها والنظر، حتى يقف على المطلوب، فضاق الوقت عن ذلك، وخاف على العبادة أن تفوت، أو على الحكم أن يذهب"[١].

ومن الأدلة كذلك قوله تعالى: "وما كان المؤمنون لينفروا كافَّة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفةٌ ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومَهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يَحذرون".

قال القرطبي رحمه الله: "هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم؛ لأن المعنى: وما كان المؤمنون لينفروا كافة، والنبي ﷺ مقيم لا ينفر، فيتركوه وحده، "فلولا نفر" بعد ما علموا أن النفير لا يسع جميعهم، "من كل فرقة منهم طائفة"، وتبقى بقيتها مع النبي ﷺ؛ ليتحملوا عنه الدين ويتفقهوا، فإذا رجع النافرون إليهم أخبروهم بما سمعوا وعلموه، وفى هذا إيجاب التفقه في الكتاب والسنة، وأنه على الكفاية دون

١. تفسير القرطبي للآية (١٧٠) من سورة البقرة.

الأعيان، ويدل عليه أيضا قوله تعالى: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"، فدخل في هذا من لا يعلم الكتاب والسنن"[١].

وقال ابن كثير رحمه الله: "وقد يقال: إن هذا بيان لمراده تعالى من نفير الأحياء كلها وشرذمة من كل قبيلة إن لم يخرجوا كلهم؛ ليتفقه الخارجون مع الرسول بما ينزل من الوحي عليه، وينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم بما كان من أمر العدو، فيجتمع لهم الأمران في هذا النفير، وبعده ﷺ تكون الطائفة النافرة من الحي إما للتفقه وإما للجهاد، فإنه فرض كفاية على الأحياء"[٢].

ومن الأدلة كذلك قوله تعالى: "واجعلنا للمتقين إماما"، أي قدوة وأئمة يقتدى بنا في الخير، ولا يتأتى ذلك إلا أن يكون الداعي بهذا الدعاء متقيا قدوة، وهذه الآية عامة في الاقتداء بالعلماء الراسخين والاهتداء بالصالحين المتقين[٣].

وقد دل واقع الصحابة ﷺ أنهم كانوا في مراتب متفاوتة في فقه الدين، ولم يكونوا كلهم أهل فتيا، بل كان فيهم المجتهد القادر على استخراج الأحكام من النصوص، وفيهم من لم يبلغ تلك المرتبة العليا، فكان يسألهم عن الأحكام، ويأخذها عنهم.

فإذا اتضح لدينا وجوب سؤال العلماء والأخذ عنهم، فإن سؤالا يطرح نفسه عن حكم التزام عالم - أو مذهب - واحد بعينه في كل مسائل الحلال والحرام، والجواب أنه قد ثبت بالدليل الواضح وجوب سؤال العلماء عند الجهل بالحكم، ولم

---

١. تفسير القرطبي للآية (١٢٢) من سورة التوبة.

٢. تفسير ابن كثير للآية (١٢٢) من سورة التوبة.

٣. تفسير القرطبي وابن كثير للآية (٧٤) من سورة الفرقان.

يأت دليل بعد ذلك على وجوب التزام عالم بعينه، وكذلك لم يأت دليل على حرمته، بحيث يجب سؤال عدد من العلماء، وإنما الواجب فقط سؤال العلماء الراسخين؛ لقوله تعالى: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون".

وبناء على ذلك فإنه لا يجب ولا يحرم التزام عالم – أو تقليد مذهب – على سبيل الدوام والاستمرار، بل يجوز التزام عالم – أو تقليد مذهب – معين، ويجوز عدم التزامه أيضا، ويجوز كذلك التنقل من عالم – أو مذهب – لآخر كليا أو جزئيا بضوابط محددة[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ﷻ ورسوله ﷺ، من أي مذهب كان، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول، ...، واتباع الشخص لمذهب شخص بعينه؛ لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته إنما هو مما يسوغ له، وليس هو مما يجب على كل أحد، إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق"[2].

وملخص ما تقدم أنه يجوز للمسلم التزام عالم – أو مذهب – بعينه، ويجوز عدم الالتزام أيضا، بأن يستفتي المسلم عدة علماء في مسألة واحدة أو مسائل عدة، وقد دلت سنة رسول الله ﷺ وواقع الصحابة والتابعين على ذلك، فقد أرسل رسول الله ﷺ الرسل للقرى والنواحي، فكان الرسول مرجع أهل ناحيته في أحكام الدين، ولو وجب تعدد سؤال العلماء لأرسل رسول الله ﷺ رسولين – على الأقل

---

١. ناقشت تلك الضوابط في الفصل الخامس، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/١٦٤).

٢. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/٢٠٦).

– إلى كل ناحية؛ حتى تكون مسئوليتهما في الفتيا مناصفة بينهما، ولَأَمر ﷺ المسلمين في كل ناحية أن لا يقتصروا على مُفتٍ واحد، ولأَمرهم أن يعددوا مفتيهم، وهذه الطريقة النبوية من أبرز الأدلة على جواز التزام عالم – أو مذهب – معين على سبيل الدوام.

وأما إرسال رسول الله ﷺ أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن، فقد كان كل واحد منهم على مخلاف – أي إقليم –، وكان اليمن مخلافين[١]، وأما إرساله ﷺ علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى نجران من أرض اليمن قبيل حجة الوداع، فقد أوصاهم أن يجتمعا إن حدث قتال، وماعدا ذلك فقد جعل رسول الله ﷺ كل واحد منهما على جَنَد – أي على أرض –[٢].

وأرسل عمر بن الخطاب إلى الكوفة عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما مُعلِّما، فملأها علما وفقها وقرآنا، ولما انتقل إليها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فرح؛ لكثرة فقهائها، وقال: "رحم الله ابن أم عبد، قد ملأ هذه القرية علما"[٣]، وقد كان منادي الخليفة الأموي ينادي في موسم الحج: "لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح، فإن لم يكن عطاء فعبدالله بن أبي نجيح"[٤]، وكان منادي الخليفة العباسي ينادي في موسم الحج: "لا يفتي الناس إلا مالك بن أنس وعبدالعزيز بن

---

١. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي.

٢. رواه أحمد والترمذي.

٣. انظر المبسوط للسرخسي (٦٨/١٦)، وفقه أهل العراق وحديثهم للكوثري (٤٢).

٤. سير أعلام النبلاء للذهبي (٨٢/٥)، بل جاء في شذرات الذهب لابن العماد (١٤٨/١): أن لا يفتي أحد إلا عطاء.

أبي سلمة الماجشون"[1]، فهل هذا إلا تجويز من أهل القرون الفاضلة لاتباع عالم واحد أو مذهب معين!؟

وقال ابن القيم رحمه الله: "والدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود وأصحاب زيد بن ثابت وأصحاب عبدالله بن عمر وأصحاب عبدالله بن عباس ﷺ، فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة، فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبدالله بن عمر، وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبدالله بن عباس، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبدالله بن مسعود ﷺ"[2].

وقال العز بن عبدالسلام رحمه الله (٥٧٨-٦٦٠هـ): "إن وَلِيَ - أي تولى القضاء - مقلد؛ لعدم المجتهد، فهل يلزمه الاقتصار على قول إمامه أو لا يلزمه ذلك؟ الأصل عدم اللزوم، وهو الأقرب إلى عادة المتقدمين، فإنهم ما كانوا يحجرون على العوام اتباع عالم واحد، ولا يأمرون من سأل أحدهم عن مسألة أن لا يسأل غيره، لكن الأولى عندي في حق القاضي لزوم طريقة واحدة، وأنه إذا قلد إماما لا يعدل عنه لغيره"[3].

---

١. سير أعلام النبلاء للذهبي (٣١١/٧) و (١٠٩/٨).

٢. إعلام الموقعين لابن القيم (٥٠/١).

٣. مواهب الجليل للحطاب (٩٣/٦)، وانظر التاج والإكليل للمواق (٦٧/٨)، ومنح الجليل للشيخ عليش (٢٦٤/٨)، وكلها شروح لمتن خليل.

لماذا المذاهب الفقهية الأربعة؟

وقد اختلفت وجهات النظر في الأسباب التي دعت علماء المسلمين الكبار منذ القرن الرابع الهجري إلى الانضواء تحت مظلة المذاهب الفقهية الأربعة، إذ إن تقليد العامة لها أمر مقبول ومفهوم، ولكن ما الذي سوَّغ للفقهاء الكبار أن ينتسبوا للمذاهب الأربعة؟ ولماذا لم يجتهدوا كما اجتهد الذين من قبلهم؟ فهل كانوا مقصرين بانتسابهم للمذاهب الأربعة وتقليدهم لها؟ أم إنهم انتسبوا لها لأسباب وجيهة دعتهم لذلك؟

لقد انضوى تحت راية كل مذهب فقهي علماء كبار وقامات شامخة في سماء العلم والفقه والتقوى والورع، وقد كنت أرغب في تعداد بعضهم، ولكن القائمة ستطول جدا، فهل يعقل أن كلَّ أولئك الفقهاء بلغ بهم الكسل والفتور والمحاكاة والتقليد والتعصب مبلغاً، جعلهم يعطلون عقولهم، ويكتفون بترديد عبارات من سبقهم، يدورون في فلكها، ويتمحورون حولها، ويتعصبون لها، وينافحون عنها – كما يزعم بعض العلماء غير المذهبيين –؟

وللأسف الشديد فقد قال بهذه المزاعم المفتراة دعاة وعلماء مشهورون[1]، فمنهم السيد سابق عفا الله عنه، وقد قدَّمنا قوله: "إلاَّ أن الناس بعدهم – أي بعد الأئمة الأربعة – فترت هممهم، وضعفت عزائمهم، وتحركت فيهم غريزة المحاكاة

---

١. منهم السيد صدِّيق حسن خان القَنَّوجي، وقد ناقشت بعض أقواله في الفصل الرابع، ومنهم المعصومي الخجندي الذي ردَّ عليه الدكتور البوطي في كتابه اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، ومنهم السيد سابق في مقدمة كتابه فقه السنة، وقد كانت الشبه تدور حول اتهام المذهبية الفقهية بالتعصب والتحزب والتفرق والبدعة.

والتقليد، فاكتفى كل جماعة منهم بمذهب معين ينظر فيه، ويعول عليه، ويتعصب له، ويبذل كل ما أوتي من قوة في نصرته، وينزل قول إمامه منزلة قول الشارع، ولا يستجيز لنفسه أن يفتي في مسألة بما يخالف ما استنبط إمامه، ...، وبالتقليد والتعصب للمذاهب فقدت الأمة الهداية بالكتاب والسنة، وحدث القول بانسداد باب الاجتهاد، ...، وكان من آثار ذلك أن اختلفت الملة شيعا وأحزابا، كما كان من آثار ذلك انتشار البدع، واختفاء معالم السنن، وخمود الحركة العقلية، ووقف النشاط الفكري، وضياع الاستقلال العلمي"[1].

إنَّ هذا الزعم حرِيٌّ أن يشمله تحذير النبي ﷺ بقوله: "إذا قال الرجل: هلك الناس، فهو أهلكهم"[2]، قال النووي رحمه الله: "اتفق العلماء على أن هذا الذم إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح أحوالهم، قالوا: فأما من قال ذلك تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين فلا بأس عليه، وقال الخطابي: معناه لا يزال الرجل يعيب الناس، ويذكر مساويهم، ويقول: فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك، فإذا فعل ذلك فهو أهلكهم، أي أسوأ حالاً منهم بما يلحقه من الإثم في عيبهم والوقيعة فيهم، وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته أنه خير منهم"[3].

إن معظم ادعاءات معارضي المنهج المذهبي تتلخص في الدعاوى التالية:

---

١. فقه السنة للسيد سابق (١/١١)، وهذا كلامٌ خطيرٌ ومجازفةٌ جريئةٌ من السيد السابق في حقِّ علماء المذاهب الفقهية وأمة الخيرية.

٢. رواه مسلم وأبو داود، وقد رُوي "أهلكهم" على وجهين: رفع الكاف وفتحها، والرفع أشهر، ومعناه أشدُّهم هلاكاً، وأما رواية الفتح فمعناها هو جعلهم هالكين، لا أنهم هلكوا في الحقيقة.

٣. شرح النووي على صحيح مسلم.

١. أهملت المذاهب الفقهية الاستدلال بالكتاب والسنة، ولم تهتد بهما.

٢. عطَّلت المذاهب الفقهية حركة الاجتهاد، فصار فقهاء كل مذهب يردِّدون أقوال علمائهم، ولا يضيفون عليها جديدا.

٣. أدَّت المذاهب الفقهية إلى التعصب المذموم، والانتصار لقول المذهب.

٤. نشرت المذاهب الفقهية روح التحزب والتفرق.

٥. تكوَّنت المذاهب الفقهية نتيجةً للكسل والفتور وضعف الهمة.

وأجدني مضطرا لتفنيدها شبهة شبهة؛ لأنها محض ادعاءات وافتراءات، لا يدعمها دليل، ولا يؤيدها برهان، ويحوم حولها سوءُ الظن بعلماء المسلمين وصالحيهم، ولكنِّي - قبل ذلك - أؤكد أن المنهج المذهبي نشأ لأسباب أخرى، وسأعرضها بعد نسف هذه الخيوط العنكبوتية؛ مدافعا عن حُرَّاس الشريعة الإسلامية رحمهم الله جميعا، وسأقتصر في التدليل والتمثيل على المذهب الشافعي.

تفنيد شبهات حول المنهج المذهبي

إن الفقه - بمعنى معرفة الأحكام الشرعية للمسائل الفرعية - مرَّ بمراحل متعددة، فقد كان رسول الله ﷺ بين ظهراني أصحابه ﷺ، يعلمهم ويفقههم ويفتيهم، وكان الصحابة ﷺ يقتدون بفعله، ويأتمرون بأمره، وينتهون بنهيه، وكان رسلُه يجتهدون إذا أعوزهم النص الشرعي من كتاب أو سنة، ولم يكن الفقه مدوَّنا، ولم تكن النوازل كثيرة.

فلما مات رسول الله ﷺ كان فقهاء الصحابة ﷺ يجتهدون فيما نزل بهم من نوازل، وكانوا أحيانا يختلفون أوَّلاً ثم يتفقون آخراً، كما حدث في قضية حروب الردة وجمع القرآن الكريم، ولكنهم أحيانا كانوا يختلفون فيستقر خلافهم ويستمر،

وينتقل إلى من بعدهم، كاختلافهم في ميراث الجد والإخوة ومعنى الأقراء وعدة الحامل المتوفى عنها زوجها وغيرها.

فأخذت دائرة الاختلاف تتسع شيئا فشيئا، ولعل مما ساعد على هذا التوسع المطَّرد لدائرة الخلاف الفقهي اتساع رقعة الدولة الإسلامية، وانتقال الصحابة ﷺ في الأمصار والأصقاع، ونزول النوازل الكثيرة، وتفاوت العلماء في الاطلاع على السنة إذ لم تكن قد دُوِّنت بعد، واختلافهم في فهم النصوص الشرعية، ورغم ذلك فلم يدوَّن علم الفقه، وإنما كان ينقل بالرواية والأسانيد.

وقد اتسعت دائرة الخلاف في أيام التابعين رحمهم الله اتساعا أكبر مما كان في عهد الصحابة ﷺ، ونشأت مدرستان متمايزتان: مدرسة الحديث في الحجاز ومدرسة الرأي في العراق، وتمتد جذورهما إلى الصحابة ﷺ، فمدرسة الحديث تمتد جذورها إلى عدد من الصحابة كعبدالله بن عمر، ومدرسة الرأي تمتد إلى عدد منهم كعبدالله بن مسعود، والنسبة للحديث والرأي نسبة أغلبية، وإلا فإن كلا المدرستين يقوم على الحديث والرأي.

ثم ظهرت في عصر أتباع التابعين مدارس الاجتهاد الفقهي، وبدأت حركة التأليف والتدوين؛ نظرا لكثرة المسائل الفقهية وصعوبة حفظها وخشية ضياعها، وتميزت المذاهب الأربعة بأئمتها وأصحابهم ومنهجيتهم، فكتب الله لها البقاء.

وها هنا يأتي موضع الخلاف بين المذهبيِّين ومخالفيهم، فقد رأى علماء المسلمين منذ منتصف القرن الثالث الهجري تقريبا الالتزام بالمذاهب الفقهية الأربعة، وهو أشبه ما يكون بالإجماع العملي على التمسك بمدارسها واجتهاداتها.

فما الذي جعل فقهاء المسلمين - وفيهم المفسرون والمحدثون والأصوليون واللغويون - يتمسكون بالمذاهب الأربعة، ويعضون عليها بالنواجذ؟! ولماذا لم يجتهدوا كما اجتهد الذين من قبلهم؟! أهو الكسل والفتور أم العجز والضعف أم المحاكاة والتقليد أم التعصب والتحزب؟! أم إنهم انتسبوا لها لأسباب وجيهة غير ما يذكره خصومهم؟!

١. دعوى إهمال الاستدلال بالكتاب والسنة

من الدعاوى التي زعمها خصوم المنهج المذهبي إهمال علمائها للاستدلال بالكتاب والسنة على المسائل الفقهية، وأكبر دليل على ذلك - حسب زعمهم - أن بعض الكتب الفقهية تكاد تخلو من الدليل.

والحقيقة أن هذه الدعوى تؤكد أن خصوم المنهج المذهبي لا يعرفون كيف تكونت المذاهب الفقهية، ولا يدركون منهجية التأليف فيها، ولا يدركون أغراض الفقهاء في مؤلَّفاتهم.

فقد جرت عادة الفقهاء رحمهم الله أن يسيروا على منهج محدد في تآليفهم، فمنهم من يؤلف قاصداً مناقشة المسائل الفقهية مناقشة مقارنة، شاملة تقرير الأدلة وذكر الخلاف ومآخذ الأقوال، بحيث تبنِي هذه المؤلفات ملكة فقهية عند طلابها، ومن أبرز الكتب الفقهية التي تسير على هذا المنهج كتاب "الأم" للإمام الشافعي رحمه الله.

ومن أبرزها أيضا كتاب "نهاية المطلب" لإمام الحرمين الجويني رحمه الله، قال في المقدمة: "وأبتهل إليه في تيسير ما هممت بافتتاحه من مذهبٍ مهذَّبٍ للإمام المطلبي الشافعي ﷺ، يحوي تقرير القواعد وتحرير الضوابط والمعاقد، في تعليل

الأصول وتبيين مآخذ الفروع وترتيب المفصَّل منها والمجموع، ومشتمل على حل المشكلات وإبانة المعضلات والتنبيه على المعاصات والمعوِصات، ويغني عن الارتباك في المتاهات والاشتباك في العمايات"[1]، وقد استدل في كتابه بما يقرب من ألف وخمسمائة حديث نبوي، فكيف يُزعم بأن المذاهب الفقهية أهملت الاستدلال بالكتاب والسنة، ولم تهتد بهما؟!

ومن الفقهاء من لا يقصد هذا القصد الموسَّع، بل يكون قصده اختصار الفقه في أخصر الكلمات وأوجز العبارات، ومن أبرز الكتب الفقهية في ذلك متن أبي شجاع أحمد بن الحسين الأصفهاني رحمه الله (٥٣٣-٥٩٣هـ)، قال في مقدمته: "سألني بعض الأصدقاء حفظهم الله تعالى أن أعمل مختصرا في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمة الله تعالى عليه ورضوانه، في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز؛ ليقرب على المتعلم درسه، ويسهل على المبتدي حفظه، وأن أكثر فيه من التقسيمات وحصر الخصال".

ومن الفقهاء من يقرر المسائل الفقهية على مذهبه، ويتوسع فيها، ويخرّج عليها، ويناقش فقهاء مذهبه فيها، ولكنه يكتفي في الأدلة بعرضها دون مناقشة مع بيان صلاحيتها للاحتجاج، ومن أبرز من سلك هذا المنهج الفقيه ابن حجر الهيتمي رحمه الله، فقد قال في مقدمة كتابه "فتح الجواد": "وحيث قلتُ فيه: "قال صلى الله عليه وسلم"، أو "لقوله صلى الله عليه وسلم"، فالحديث صحيح أو حسن، وغيرهما أبينه؛ لئلا يغترَّ به من لم يخض بحار السنن"[2].

---

١. نهاية المطلب للجويني (٣/١).

٢. فتح الجواد لابن حجر الهيتمي (٦/١).

وقد كان العلماء يدركون هذا الاختلاف في مناهج الفقهاء المؤلفين، فلم يكونوا يعترضون على مؤلِّف خلوَّه من دليل وتعليل، أو مناقشة ومحاورة، إلا أن بعض المعاصرين ذهلوا عن تلك المناهج، فوصموا علماءَ المذاهب بجهلهم بالكتاب والسنة، وكتبَهم بخلوها منهما.

وقد أشار الإمام السخاوي رحمه الله (٨٣١-٩٠٢هـ) إلى هذه الحقيقة، فقال: "وقد كانت - كما قرأته بخط الزين العراقي الحافظ بخطبة تخريجه الأكبر للإحياء - عادة المتقدمين السكوت على ما أوردوه من الأحاديث في تصانيفهم، من غير بيان لمن أخرج ذلك الحديث من أئمة الحديث، ومن غير بيان للصحيح من الضعيف، إلا نادرا، وإن كانوا من أئمة الحديث، ولكنهم مشوا على عادة من تقدمهم من الفقهاء، حتى جاء الشيخ محيي الدين النووي، فصار يسلك في تصانيفه الفقهية الكلام على الحديث، وبيان من خرجه، وبيان صحته من ضعفه، وهذا أمر مهم مفيد، فجزاه الله خيرا؛ لأنه تحمل عن ناظر كتابه التطلب لذلك في كتب الحديث، والمتقدمون يحيلون كل علم على كتبه؛ حتى لا يغفل الناس النظر في كل علم من كتب أهله ومظانه، وهذا الإمام أبو القاسم الرافعي يمشي على طريقة الفقهاء مع سعة علمه بالحديث، حتى سمعنا شيخنا الحافظ أبا سعيد العلائي يقول: إن الرافعي أعرف بالحديث من الشيخ محيي الدين، فتوقفت في ذلك، فقال لي: هذه أماليه تدل على ذلك وعلى معرفته بمصطلحات أهله، وكذلك شرح "مسند الشافعي" له، ولكل من العلماء قصد ونية على حسب ما وفق له وألهم"[١].

---

١. المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي (١١).

ولذلك فلا يخلو أي مذهب فقهي من المذاهب الأربعة من التمسك بدلالات الكتاب والسنة وفق قواعد أصولية ثبتت لديهم وصحَّت عندهم، فمن كتب المذهب الشافعي - على سبيل المثال -:

- "معرفة السنن والآثار" للبيهقي رحمه الله (٣٨٤-٤٥٨هـ) في خمسة عشر مجلداً، جمع فيها ما وصل إليه من أدلة الإمام الشافعي نفسه.
- "تحفة المحتاج في أدلة المنهاج" لابن الملقن رحمه الله (٧٢٣-٨٠٤هـ) في مجلدين.
- "البدر المنير في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير" لابن الملقن في مجلدين.
- "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير" للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله (٧٧٣-٨٥٢هـ) في مجلدين.
- كتب المذهب الموسعة لا تكاد تخلو صفحة منها عن إشارة لدليل، ولو بقولهم بعد المسألة الفقهية: للاتباع رواه مسلم (مثلاً).
- بعض كتب المذهب تهتم بذكر الخلاف في المسألة مع ذكر ومناقشة أدلة كل مذهب، مثل "الحاوي الكبير" للماوردي رحمه الله (٣٦٤-٤٥٠هـ)، و"البحر" للروياني رحمه الله (٤١٥-٥٠٢هـ) وغيرهما.

وفقهاء المذاهب الأربعة يسلكون مسلكا متوسطا ونظرا متوازنا بين وجهتي نظر متناقضتين: الأولى ردُّ العالم المتمذهب للدليل الشرعي مع قدرته على النظر في الأدلة، والثانية هجومُ من لم يتمكن من أدوات الاجتهاد الشرعي على تطبيق حديث صحيح، جاهلاً بما ورد في المسألة من أدلة أخرى، وغافلاً عما قد يرِد على الحديث من شذوذ أو علة.

قال الإمام النووي رحمه الله: "صح عن الشافعي رحمه الله أنه قال: "إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ، ودعوا قولي"، وروي عنه: "إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث، واتركوا قولي، أو قال: فهو مذهبي"، وروي هذا المعنى بألفاظ مختلفة، وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التثويب واشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض وغيرهما مما هو معروف في كتب المذهب، وقد حكى المصنف ذلك عن الأصحاب فيهما، وممن حُكِي عنه أنه أفتى بالحديث من أصحابنا أبو يعقوب البويطي وأبو القاسم الداركي، وممن نص عليه أبو الحسن إلكيا الطبري في كتابه في أصول الفقه، وممن استعمله من أصحابنا المحدثين الإمام أبو بكر البيهقي وآخرون، وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث، ومذهب الشافعي خلافه، عملوا بالحديث وأفتوا به قائلين: مذهب الشافعي ما وافق الحديث، ولم يتفق ذلك إلا نادرا، ومنه ما نقل عن الشافعي فيه قول على وفق الحديث، وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثا صحيحا قال: هذا مذهب الشافعي، وعمل بظاهره، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفته أو قريب منه، وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث، أو لم يعلم صحته، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها، وهذا شرط صعب، قلَّ من يتصف به، وإنما اشترطوا ما ذكرنا؛ لأن الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة، رآها وعلمها، لكن قام الدليل عنده على طعنٍ فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك، قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: ليس العمل

بظاهر ما قاله الشافعي بالهيِّن، فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث، وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين من عمل بحديث تركه الشافعي رحمه الله عمداً مع علمه بصحته؛ لمانع اطلع عليه، وخفي على غيره، كأبي الوليد موسى بن أبي الجارود ممن صحب الشافعي، قال صح حديث: "أفطر الحاجم والمحجوم"، فأقول: قال الشافعي: أفطر الحاجم والمحجوم، فردوا ذلك على أبي الوليد؛ لأن الشافعي تركه مع علمه بصحته؛ لكونه منسوخا عنده، وبيَّن الشافعي نسخه، واستدل عليه، وستراه في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى، وقد قدمنا عن ابن خزيمة أنه قال: لا أعلم سنة لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتبه، وجلالة ابن خزيمة وإمامته في الحديث والفقه ومعرفته بنصوص الشافعي بالمحل المعروف، قال الشيخ أبو عمرو: فمن وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه، نظر، إن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقا أو في ذلك الباب أو المسألة كان له الاستقلال بالعمل به، وإن لم يكن وشق عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه جوابا شافيا، فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي، ويكون هذا عذرا له في ترك مذهب إمامه هنا، وهذا الذي قاله حسن متعين"[١].

٢. دعوى تعطيل العقل وحركة الاجتهاد الفقهي واستيعاب النوازل المستجدة

ادَّعى خصوم المنهج المذهبي أن التمذهب الفقهي عطَّل حركة العقل، وأوقف عجلة التفكير، وأغلق باب الاجتهاد، وعجز عن استيعاب واحتواء النوازل

١. المجموع للنووي (١/٦٣).

المستجدة، واكتفى علماء كل مذهب فقهي بالعكوف على أقوال إمامهم، يدورون في فلكه، ولا يخرجون عنه.

إن هذا الكلام قد ينطلي على من لم يُحط خبراً بكتب المذاهب الفقهية؛ لأنه لو اطلع عليها فإنه سيدرك حجم الجهد العقلي الذي قام به علماء كل مذهب، وسيتيقن من قدرة أولئك العلماء على الاجتهاد في معرفة أحكام النوازل الجديدة وتفريعها على أصول صحيحة، بل وسيعثر على نصوص متينة، صارت في هذا العصر مفتاحا للاجتهاد المعاصر[1].

لقد اطلعت على عشرات البحوث التي تناولت النوازل المعاصرة في مجال الاقتصاد والطب، فكنت أرى نصوص الفقهاء بمثابة منارات ضوئية يهتدي بها الباحثون في سيرهم صوب تكييف تلك النوازل وتحديد أحكامها الشرعية.

وأكتفي بالتدليل على ما أقول بنقل النصوص التالية، مكتفيا بنص واحد فقط على كل مسألة:

- قال الشيخ علي الحلبي رحمه الله (٩٧٥-١٠٤٤هـ): "وقد يجب في اليوم والليلة أكثر من ألف صلاة، فقد ثبت في الحديث الصحيح أن بعض أيام الدجال كسنة، وهو أولها، وثانيها كشهر، وثالثها كجمعة، وسئل النبي ﷺ عن ذلك اليوم، هل يكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ فقال: "لا، اقدروا له قدره"،

١. زرت فضيلة الشيخ الدكتور على محيي الدين القره داغي حفظه الله في منزله في قطر يوم الثلاثاء ١٤٣٣/٤/١٣ هـ، وتذاكرت معه قضية الجمود العقلي وتعطيل حركة الاجتهاد المنسوب – جهلا – للمذاهب الأربعة، فأخبرني – وهو الباحث الاقتصادي – بأنهم يستفيدون من اجتهادات المذاهب في بحوثهم المعاصرة بنسبة ٨٠ %، وقد استأذنت منه في نقل هذه الكلمة عنه فأذِن.

والأمر في اليوم الأول بالتقدير، ويقاس به الأخيران، بأن يقدر قدر أوقات الصلاة وتصلى، وهو جار في سائر الأحكام، كإقامة الأعياد وصوم رمضان، فيصلي الوتر والتراويح، ويسر في المغرب والعشاء والصبح، ومواقيت الحج ويوم عرفة وأيام منى، وكذا العدة، وحينئذ يقال: لنا امرأة مات زوجها وليست بحامل، وانقضت عدتها من طلوع الشمس إلى الزوال، ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة"[١].

- قال الإمام النووي رحمه الله: "وأما كون السفر طويلا فلا بد منه – أي لجواز القصر –، والطويل ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمي، ....، والمسافة في البحر مثل المسافة في البر وإن قطعها في لحظة"[٢].
- قال الشمس محمد الرملي رحمه الله: "ويجوز الاعتماد على بيت الإبرة في دخول الوقت والقبلة؛ لإفادتها الظن بذلك كما يفيده الاجتهاد، أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، وهو ظاهر"[٣]، ووالده هو الشهاب أحمد الرملي رحمه الله (...–٩٥٧هـ)، فقد سئل عن حكم الاعتماد على بيت الإبرة في دخول الوقت

---

١. حاشية البجيرمي على الخطيب (١-٣٨١)، وقد أفاد النص وجوب خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة في الأقطار التي تمكث الشمس فيها طالعة أو تغيب عنها لمدة أشهر، وكذلك حساب صوم شهر رمضان من حيث عدد الأيام ووقت الإمساك والإفطار وغير ذلك.

٢. روضة الطالبين للنووي (٣٨٥/١)، وقد أفاد النص أن من قطع مسافة القصر – برا أو بحرا – في لحظة بطائرة أو صاروخ أو باخرة أو غواصة جاز له الترخص.

٣. نهاية المحتاج للرملي (٤٤٣/١).

والقبلة، فقال: "يجوز اعتمادها فيهما؛ لإفادتها الظن بذلك كما يفيده الاجتهاد"[1].

- قال الشيخ إبراهيم البرماوي رحمه الله (...-١١٠٦هـ): "وأما هواها – أي عرفات – كنحو سحاب أو غصن شجرة أصلها خارج عنها أو عكسه فلا يكفي – أي الوقوف عليه –، ولو كان وليا ومرَّ عليها في الهواء فإن وقف على غصن في هوائها وأصله في أرضها كفى؛ لأن الاعتبار هنا بالأرض، وبذلك فارق ما في الاعتكاف من الاكتفاء بذلك كله"[2].
- قال الشيخ محمد العناني رحمه الله (...-١٠٩٨هـ): "ولو كان راكبا على دابة في أرضها – أي عرفات فإنه يصح الوقوف –، بل وقوفه راكبا أفضل، أو كان عائما في الماء في أرضها أو على شجرة بعرفة – أي فيصح الوقوف –، بخلاف ما إذا ركب على طير طائر في هواء عرفات، أو ركب على السحاب، فلا يكفي، فليس لهوائها حكمها، فلو طار فيه لم يجزه، وكذلك لو سعى طائرا أو طاف طائرا فإنه لا يعتد بهما"[3].

---

١. فتاوى الشهاب الرملي (١٢٧/١)، وقد أفادت الفتوى جواز الاعتماد على البوصلة في تحديد القبلة، وهي المقصودة ببيت الإبرة، ويدخل في معناها – بل أبلغ منها – نظام المواقع العالمي GPS.

٢. حاشية الجمل على شرح المنهج (٤٥٩/٢)، وقد أفاد النص أن من مرَّ في هواء عرفة بطائرة مثلا لا يعد مروره وقوفا شرعيا، وقد تصور الشيخ احتمال المرور في هواء عرفة للولي الذي يطير في الهواء، أما النص التالي فيتصور شيئا آخر.

٣. حاشية البجيرمي على الخطيب (٤٤١/٢)، وقد أفاد النص عدم إجزاء الوقوف بعرفة في حال المرور في هوائها، وقد تصور الشيخ حصول ذلك بما إذا ركب على طير طائر أو على السحاب، وأفاد النص أيضا أن أرض عرفات لو غطيت بالماء يوما ما فإنه يكفي السباحة عليها، وأفاد أيضا نفس الأحكام في الطواف والسعي.

- قال الشيخ سليمان البجيرمي رحمه الله (١١٣١-١٢٢١هـ): "الثاني - أي من شروط صيغة البيع - أن يتلفظ بحيث يسمعه من بقربه وإن لم يسمعه صاحبه، بأن بلَّغه ذلك فورا، أو حملته الريح إليه، فقبل"[١].
- قال القاضي زكريا الأنصاري رحمه الله: "(الخامس يشترط) في صحة البيع (رؤية) للمبيع (تليق) به، ...، (ويتسامح في فُقَّاع الكوز)، فلا تشترط رؤية شيء منه؛ لأن بقاءه فيه من مصلحته، ولأنه تشق رؤيته، ولأنه قدر يسير يتسامح به في العادة، وليس فيه غرر يفوت به مقصود معتبر"[٢].
- قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله: "إذا كتب طلاق امرأته بلفظ صريح ولم ينو - أي الطلاق - لم يقع الطلاق؛ لأن الكتابة تحتمل إيقاع الطلاق، وتحتمل امتحان الخط، فلم يقع الطلاق بمجردها، وإن نوى بها الطلاق ففيه قولان: قال - أي الشافعي - في الإملاء - وهو من كتب المذهب القديم -: لا يقع به الطلاق؛ لأنه فعل ممن يقدر على القول، فلم يقع به الطلاق كالإشارة، وقال في الأم - وهو من كتب المذهب الجديد -: هو

١. حاشية البجيرمي على الخطيب (١٢/٣)، وقد أفاد النص صحة العقود إذا حملت الريح كلام المتعاقدين، وبالتالي يفيد صحة إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة التي يسمع بواسطتها المتعاقدان كلامهما، مثل الهاتف وبرامج المحادثة الصوتية.

٢. أسنى المطالب للقاضي زكريا الأنصاري (١٩/٢-٢٠)، والكوز هو إناء فخار صغير، والفُقَّاع هو الشراب الذي يباع فيه، ولا يمكن بيعه إلا بإغلاق الكوز؛ لأنه لو فتح لفسد الشراب، وقد أفاد النص جواز بيع المعلبات التي تحتوي على الأشربة والأطعمة، فلا يشترط لصحة البيع رؤية ما بداخلها.

طلاق، وهو الصحيح؛ لأنها حروف يفهم منها الطلاق، فجاز أن يقع بها الطلاق كالنطق"[1].

- قال الشيخ علي الشبراملسي رحمه الله (٩٩٧-١٠٨٧هـ): "لو ألقت امرأةٌ مضغةً أو علقة، فاستدخلتها امرأة أخرى حرة أو أمة، فحلَّتها الحياة، واستمرت حتى وضعتها المرأة ولدا، لا يكون ابنا للثانية، ولا تصير مستولدة للواطئ لو كانت أمة؛ لأن الولد لم ينعقد من مني الواطئ ومنيها، بل من مني الواطئ والموطوءة، فهو ولد لهما، وينبغي أن لا تصير الأولى مستولدة به أيضا؛ حيث لم يخرج منها مصوَّرا"[2].

---

١. المهذب للشيرازي (١٠٦/٢-١٠٧)، وقد أفاد النص أن كتابة الطلاق كناية، فإن نواه الزوج وقع، وإن لم ينوه فلا يقع، وقد أفاد النص أن كتابة الطلاق باستخدام الوسائل الحديثة – كالبريد الإلكتروني وشبكات التواصل الاجتماعي كالفيس بوك والتويتر – كناية، ولمسألة كتابة لفظ الطلاق قصة طريفة، ففي عام ١٤٢٠هـ تقريبا كنت في أمريكا للدراسات العليا، وكانت الإنترنت قد دخلت الدول العربية حديثا، فأثارت إحدى المجلات قضية وقوع الطلاق بالبريد الإلكتروني، بمعنى أن يقوم الزوج بإرسال بريد إلكتروني لزوجته، يطلقها فيه، فوجَّه المركز الإسلامي في مدينتنا (أثنز/أوهايو) للمسلمين في المدينة أن يفيدوا حول هذا الموضوع، وكان هذا – فيما أذكر – يوم ثلاثاء، وكان مقررا أن أخطب يوم الجمعة، فخصصت الخطبة للحديث حول هذا الموضوع، وذكرت فيه أن العلماء فصَلوا في الموضوع منذ ألف سنة، فتعجب المصلون، فذكرت لهم بعض النصوص في أن كتابة الطلاق كناية، ثم عرَّجت للحديث عن استشراف الفقهاء للمستقبل من خلال بعض النصوص التي صارت مرجعا للاجتهاد المعاصر، وما هذه النصوص التي تراها في هذا الموضع من الكتاب إلا بعضها.

٢. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي (٤٣١/٨)، وقد أفاد النص أنه إذا تم تلقيح بويضة الزوجة بمني زوجها، ثم تم غرسها في رحم امرأة أجنبية، فإن أمه هي صاحبة البويضة، وليست صاحبة الرحم، ولهذا النص قصة طريفة، فقد كان من ضمن دروسنا الفقهية الشافعية في الأحساء درس يبحث في القضايا الفقهية المعاصرة، وكنا نطلع على البحوث المعاصرة المتعلقة بنازلة اقتصادية أو طبية، ثم نناقش ما

وإن مما يُؤخَذ على بعض علماء المنهج المذهبي المعاصر – رغم بلوغهم درجةً علميةً عالية – جمودهم على مذاهبهم بدون محاولة الاستفادة منها والتفريع عليها لاستيعاب النوازل المعاصرة، فأظهروا مذاهبهم الفقهية في صورة الفقه العاجز عن تلبية حاجات الأمة ومواكبة المستجدات.

٣. دعوى تعصب أتباع المذاهب الأربعة لأقوال أئمتهم على حساب الدليل

من الدعاوى التي زعمها خصوم المنهج المذهبي تعصب أتباع المذهب الفقهي لأئمتهم والانتصار لأقوالهم على حساب الحق، بمعنى أن العالم المذهبي يكافح وينافح عن أقوال أئمة المذهب، ويصول ويجول في الدفاع عنها؛ تعصبا لها وانحيازا معها، ومن أجل ذلك يدفع ويرفض أقوال المذاهب الأخرى.

والحقيقة أن هذه الدعوى لا يمكن أن تصدر إلا ممن لم يعرف ما يدور داخل البيت المذهبي، إذ إن علماء المذهب الفقهي يتدرجون في طبقات متفاوتة، ففيهم المجتهد المطلق، وهو الذي سلك منهج إمام في الاجتهاد من غير تقليد له، وفيهم المجتهد المقيد الذي سلك منهج إمام في الاجتهاد تقليدا له، ولكنه مع ذلك يمتلك القدرة على الاجتهاد، وفيهم الفقيه الحافظ لأقوال علماء المذهب، ويمتلك القدرة

اطلعنا عليه، ونحاول تخريجه على قواعد الشافعية، وذات مرة وقع الاختيار على مسألة طفل الأنابيب، وقرأنا فيها بحوثا، واطلعنا على قرارات بعض المجامع الفقهية، وكان ملخصها يدور حول الصور الجائزة والصور المحرمة، وكان من ضمن الصور المحرمة ما لو تم تلقيح بويضة الزوجة بمني زوجها، ثم تم غرسها في رحم امرأة أجنبية، إما خطأ أو باتفاق، وهو ما يسمى بتأجير الرحم، فإذا ولدت المرأة الأجنبية، فمن تكون أمه، فوقع اختلاف بيننا، ورجعنا إلى الكتب الصفراء المباركة، فعثرنا على هذا النص الذي يفيد أن الأم هي صاحبة البويضة، وليست صاحبة الرحم.

على الترجيح بينها والتفريع عليها، وفيهم الفقيه العارف بمعتمد الفتوى في المذهب، وقد قدَّمنا قول الإمام النووي رحمه الله بشأن أحوال المفتي المنتسب[1].

وبناء على ذلك فإن علماء المذهب الفقهي الواحد يناقش بعضهم بعضا، ويتعقب بعضهم بعضا، وينبه بعضهم على أخطاء بعض، ويستدرك بعضهم على بعض، ويضيف بعضهم إلى ما غفل عنه الآخر، ويقيد بعضهم ما أطلقه الآخر.

وعموما فإن تلك الدعوى يمكن ردُّها بأمرين: أحدهما التنظير والتأصيل، وثانيهما التطبيق والتمثيل.

التنظير والتأصيل

ولنبدأ بالتنظير والتأصيل على تنزيه العلماء عن التعصب للمذهب على حساب الدليل الشرعي، يقول الفقيه ابن حجر الهيتمي رحمه الله: "عدم المحاباة في الدين حتى لأكابر المجتهدين هو دأب ساداتنا العلماء العاملين، كما يعلمه من وقف على النهاية – أي نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني – وأحاط بقولها: هذه زلة من الشيخ – أي والد إمام الحرمين –، مع بلوغه في الاجتهاد والولاية الغاية، حتى قيل في ترجمته: لو جاز أن يبعث الله نبيا في زمن أبي محمد الجويني لكان هو ذلك النبي، ومن هنا قال بعض أكابر أئمتنا: إن عدم محاباة العلماء بعضهم لبعض من أعظم مزايا هذه الأمة التي أعظم الله بها عليهم النعمة، حيث حفظهم عن وصمة محاباة أهل الكتابين، المؤدية إلى تحريف ما فيهما، واندراس تينك الملتين، فلم يتركوا لقائل قولا فيه أدنى دخَلٍ إلا بينوه، ولا لفاعل فعلا فيه تحريف إلا قوموه، حتى اتضحت الآراء، وانعدمت الأهواء، ودامت الشريعة الواضحة البيضاء

---

١. المجموع للنووي (٤٣/١)، وانظر الإنصاف للمرداوي (٢٥٩/١٢).

على امتلاء الآفاق بأضوائها، وشفاء القلوب بها من أدوائها، مأمونة من كيد الحاسدين وسفه الملحدين، فضراعةً إليك اللهم أن تديم لها ذلك على توالي الأعصار، وأن تؤيد أهلها بدوام الجلالة الباهرة والحفظ من الأغيار، إنك الجواد الكريم الرءوف الرحيم"[١].

التطبيق والتمثيل

إن التطبيق خير شاهد، ولو ذهبت أتتبع استدراك بعض علماء المذهب على بعض لطال المقام جدا، ولكنني سأستشهد بأربعة أنواع من الاستدراكات:

أولها استدراك علماء المذهب على إمامه، ثانيها استدراك الأبناء على آبائهم، ثالثها استدراك التلاميذ على شيوخهم، ورابعها استدراك بعض علماء المذهب على بعض، وقد اخترت هذا الترتيب؛ لأن مكانة إمام المذهب والأب والشيخ أوقع وأرسخ في النفس من مكانة غيرهم، وإليكم بعض النماذج:

أ. أمثلة من استدراك علماء المذهب على إمامهم

الإمام الشافعي رحمه الله – كغيره – إمام متجدد، وقد قدَّمنا في فصل سابق أنه رجع عن عدد من المسائل التي قال بها في مذهبه القديم، ورغم رجوعه عنها إلا أن أصحابه عدُّوا بعض ما رجع عنه صوابا، وقد أشرنا أيضا إلى بعضها سابقا، ويمكن إضافة عدد من المسائل التي ناقشها الشافعية، ومنها:

- يرى الإمام الشافعي رحمه الله أنه يستحب أن يكون الذكر والدعاء بعد الصلاة المكتوبة سرًّا للمأموم والمنفرد، أما الإمام فإنه يستحب أن يجهر بهما إذا كان المأمومون بحاجة إلى التعليم، فإذا تعلموا الأذكار والأدعية المستحبة بعد الصلاة

---

١. الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر (٣/٣).

أسرَّ الإمام، ولكن الإمام الأذرعي رحمه الله نقل عن الإمام المتولي رحمه الله (٤٢٦-٤٧٨هـ) ما يقتضي استحباب رفع الجماعة الصوت بالذكر دائما، وهو ظاهر الأحاديث، ثم قال: "وفي النفس من حملها على ما ذكره - أي الإمام الشافعي - رضي الله عنه شيء"[١].

ب. أمثلة من استدراك الأبناء على آبائهم

وإليكم بعض النماذج:

- يرى إمام الحرمين الجويني رحمه الله أن الصفقة التي تحتوي على بيع ما يجوز وما لا يجوز، كبيع خل وخمر، أو بيع شاة وخنزير، يجري الخلاف في جواز تفريقها، سواء كان المشتري عالما أو جاهلا، ولكن والده وشيخه أبا محمد عبدالله بن يوسف رحمه الله (...-٤٣٨هـ) يرى أن البيع يبطل في حالة علم المشتري ببيع ما لا يجوز بيعه، أما في حالة جهله فيجري الخلاف، فقال: "هذا الذي قاله شيخي أبو محمد غير سديد، بل الوجه طرد القولين"، ثم عقَّب النووي رحمه الله على هذا بقوله: "واختار الغزالي قول أبي محمد، وهو شاذ"[٢].
- يرى التقي السبكي رحمه الله عدم وجوب التوبة من الصغائر ما دام مجتنبا للكبائر؛ لأنها تكفرها، نقل هذا البناني رحمه الله (...-١١٩٨هـ)، فقال: "وتوقَّف السبكي في وجوبها من الصغيرة عينا؛ لتكفيرها باجتناب الكبائر، وهو

---

١. أسنى المطالب للقاضي زكريا (١/١٦٨)، والفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي (١/١٥٨).

٢. المجموع للنووي (٩/٣٨٢).

يقتضي أن الواجب لها التوبة واجتناب الكبائر، وخالفه ابنه المصنف – يعني التاج السبكي – فقال: الذي أراه وجوب التوبة لها عينا على الفور"[١].

- يرى السراج البلقيني رحمه الله (٧٢٤-٨٠٥هـ) أن الصلاتين إذا جمعتا جمع تقديم، فخرج الوقت قبل الانتهاء من الصلاة الثانية، أنها تبطل أو تنعقد نفلا، وخالفه ابنه الجلال البلقيني رحمه الله (٧٦٣-٨٢٤هـ)، فرأى صحتها، نقل هذا الشرواني رحمه الله (...-١٢٨٩هـ)، فقال: "وهل يشترط لجواز الجمع بقاء الوقت إلى فراغ الثانية، أو إلى عقدها فقط كالسفر، فيه نظر، ...، قال في شرح العباب: وبحث البلقيني أنه لو خرج وقت الأولى أو شك في خروجه وهو في الثانية بطل الجمع، وتبطل الثانية أو تقع نفلا على الخلاف في نظائره، وردَّ عليه ولده الجلال، فقال: الذي يقتضيه إطلاقهم جواز الجمع وإن لم يبق من وقت الأولى إلا ما يسع ركعة من الثانية، بل ينبغي جوازه وإن لم يبق إلا ما يسع بعض ركعة، وتكون أداء قطعاً؛ لأن لها في الجمع وقتين، فلم تخرج عن وقتها"[٢].

ج. أمثلة من استدراك التلاميذ على مشايخهم

وإليكم بعض النماذج:

- يرى العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله أن من عليه جنابة، فاغتسل ناويا الوضوء أو رفع الحدث الأصغر، أن الحدث الأصغر يرتفع عنه ولو غسلها

---

١. حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٤٣٤/٢).

٢. تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٤٠١/٢).

مخالفا الترتيب، ثم قال: "خلافا لشيخنا ومن تبعه"، يعني به القاضي زكريا الأنصاري رحمه الله، حيث يرى وجوب غسل أعضاء الوضوء بالترتيب[1].

- يرى الشيخ زين الدين المليباري رحمه الله (...-٩٨٧هـ) استحباب جلسة الاستراحة للمأموم وإن تركها الإمام، ثم قال: "خلافا لشيخنا"، يعني به العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله، حيث يرى كراهية فعلها للمأموم إن تركها الإمام[2].
- يرى العلامة محمد الرملي رحمه الله أن من صلَّى خلف الصف منفردا فإنه يستحب له إعادة الصلاة ولو منفردا، ذكر ذلك القليوبي رحمه الله، ثم قال: "كما قاله شيخنا وفيه نظر"، حيث يرجح القليوبي أن إعادة الصلاة منفردا لا تندب إلا لمن جرى خلاف في بطلان صلاته[3].

د. أمثلة من استدراك بعض علماء المذهب على بعض

وإليكم بعض النماذج:

- نقل الإمام النووي رحمه الله مناقشة فكرية موسعة حول المتيمم إذا وجد الماء أثناء صلاته، والمذهب أن صلاته صحيحة، ولكن السؤال يقع عن حكم الخروج منها؛ لأدائها بالوضوء، فقال: "إذا ثبت أنه لا تبطل صلاته برؤية الماء في أثنائها فهل يباح الخروج منها أم يستحب أم يحرم، فيه أوجه، الصحيح

---

١. شرح البهجة للقاضي زكريا (٢٨٢/١).

٢. حاشية إعانة الطالبين للسيد بكري شطا (١٦٨/١)، وقول ابن حجر هو كما في بعض كتبه، وفي بعضها الآخر الاستحباب.

٣. حاشية القليوبي وعميره على شرح الجلال للمنهاج (٢٣٩/١).

الأشهر وقول أكثر الأصحاب أنه يستحب الخروج منها والوضوء؛ للخروج من خلاف العلماء في بطلانها، ...، والوجه الثاني يجوز الخروج منها، لكن الأفضل الاستمرار فيها؛ لقول الله تعالى: "ولا تبطلوا أعمالكم"، والثالث يحرم الخروج منها؛ للآية، وهذا ضعيف، قال إمام الحرمين: لست أراه من المذهب، ثم إن الأصحاب أطلقوا الأوجه، وقال إمام الحرمين: الذي أراه أن المتيمم إذا رأى الماء في الصلاة في آخر الوقت، وقد ضاق الوقت، لا يجوز له الخروج أصلا، وهذا الذي قاله الإمام متعين، ولا أعلم أحدا يخالفه، وقال القاضي حسين والشيخ أبو محمد الجويني: الخلاف في هذه المسألة إنما هو في أن الأفضل أن يقلب فرضه نفلا ويسلم من ركعتين، أم الأفضل أن يتمها فريضة، قالا: فأما الخروج المطلق فليس بأفضل بلا شك، وزاد القاضي حسين فقال: الخروج عندي مكروه وجها واحدا، وهذا الذي ذكره خلاف المذهب الصحيح المعروف في جميع الطرق ، قال الشاشي: ولا معنى لقولهما: يجعلها نافلة، فإن تأثير رؤية الماء في النفل كتأثيرها في الفرض"[1].

- نقل النووي رحمه الله مناقشة فكرية موسعة أخرى حول المجتهد في طهارة الماء في إناءين اشتبها عليه، فغلب على ظنه طهارة أحدهما، فتوضأ وصلى، ثم أعاد الاجتهاد ثانية، فغلب على ظنه طهارة الثاني، فالمذهب أنه لا يتوضأ به، ولكن يتيمم ويصلي، وخالف أبو العباس بن سريج، فذهب إلى وجوب الوضوء من الثاني، فقال النووي: "واتفق جمهور أصحابنا المصنفين في الطريقتين على أن الصواب والمذهب ما نقله المزني وحرملة، وأن ما قاله أبو

---

١. المجموع للنووي (٢/٣١٢).

العباس ضعيف، وضعفوه بما ضعفه به المصنف، وهو ظاهر، قال الشيخ أبو حامد في تعليقه: أبَى أصحابنا أجمعون ما قاله أبو العباس، قال: وقالوا: هذا من زلات أبي العباس، قال: قال أبو الطيب بن سلمة: ما غلط المزني؛ لأن الشافعي نص على هذا في حرملة، قال أبو حامد: لا يحتاج إلى حرملة، فإن الشافعي نص عليها في الأم في باب "الماء يشك فيه"، وقال صاحب الحاوي: مذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه أنه لا يجوز استعمال بقية الأول، ولا يجوز استعمال الثاني، وخالفهم أبو العباس، وكذا قال المحاملي: خالف سائر أصحابنا أبا العباس في هذا، وقالوا: المذهب أنه لا يتوضأ بالثاني، فهذا كلام أعلام الأصحاب، وقد جزم جماعة من المصنفين بالمنصوص، منهم القاضي حسين والبغوي وآخرون، ولم يعرِّجوا على قول أبي العباس؛ لشدة ضعفه، وشذ الغزالي عن الأصحاب أجمعين، فرجح قول أبي العباس، وليس بشي، فلا يغتر به"[١].

- استحب الشيخ أبو طالب المكي رحمه الله (...-٣٨٦هـ) والإمام الغزالي رحمه الله صلاة الرغائب وصلاة ليلة النصف من شعبان، وقد استدرك عليهما الإمام النووي رحمه الله، وحكم ببدعيتهما، فقال: "الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب، وهي ثنتا عشرة ركعة، تصلَّى بين المغرب والعشاء، ليلة أول جمعة في رجب، وصلاة ليلة نصف شعبان، مائة ركعة، وهاتان الصلاتان بدعتان ومنكران قبيحتان، ولا يغتر بذكرهما في كتاب "قوت القلوب" و "إحياء علوم الدين"، ولا بالحديث المذكور فيهما، فإن كل ذلك باطل، ولا يغتر ببعض من اشتبه

---

١. المجموع للنووي (١٨٩/١).

عليه حكمهما من الأئمة، فصنف ورقات في استحبابهما، فإنه غالط في ذلك، وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي كتابا نفيسا في إبطالهما، فأحسن فيه وأجاد"[١].

وعموما فلو تتبعنا استدراك بعض علماء المذهب الواحد على بعضهم لطال المقام جدا، ولطالما قرأنا في كتب الفقه وشروحها وحواشيها عبارات دالة على تتبع الصواب والتنبيه على الخطأ، مثل قولهم: "خلافا لشيخنا" أو "وفيه نظر" أو "فلا تغتر به" أو "هو قول شاذ" أو "هذه زلة".

٤. دعوى التفرق والتحزب

من الدعاوى التي أثارها خصوم المنهج المذهبي أنه قسم المسلمين إلى فرق وأحزاب بعد أن كان الدين واحدا والشرع واحدا والأمة واحدة، ويبدو أن هذه المقولة ليست حديثة، وقد تقدَّمت كلمة الإمام السيوطي رحمه الله: "اعلم أن اختلاف المذاهب في هذه الملة نعمة كبيرة وفضيلة عظيمة، وله سر لطيف، أدركه العالمون وعمي عنه الجاهلون، حتى سمعت بعض الجهال يقول: النبي ﷺ جاء بشرع واحد، فمن أين مذاهب أربعة"[٢]؟

نماذج من نصوص تلك الدعوى

ومن الأخطاء العلمية المتعلقة بهذا الموضوع تنزيل آيات التفرق على المتمذهبين بالمذاهب الأربعة، وممن سلك هذا المسلك الإمام ابن القيم عفا الله عنه، فقال: "ذمَّ الله الذين فرقوا دينهم، الوجه الحادي والعشرون أن الله سبحانه ذم

---

١. المجموع للنووي (٥٤٩/٣).

٢. جزيل المواهب في اختلاف المذاهب للسيوطي (٢٥).

"الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون"، وهؤلاء هم أهل التقليد بأعيانهم، بخلاف أهل العلم؛ فإنهم وإن اختلفوا لم يفرقوا دينهم ولم يكونوا شيعا، بل شيعة واحدة، متفقة على طلب الحق، وإيثاره عند ظهوره، وتقديمه على كل ما سواه، فهم طائفة واحدة قد اتفقت مقاصدهم وطريقهم، فالطريق واحد، والقصد واحد، والمقلدون بالعكس، مقاصدهم شتى، وطرقهم مختلفة، فليسوا مع الأئمة في القصد ولا في الطريق"[1].

وملخص كلام ابن القيم أن اختلاف أهل العلم مقبول، وليس من تفريق الدين في شيء؛ لأنهم يقصدون ويطلبون الحق، أما أهل التقليد فاتباعهم لمذاهبهم غير مقبول؛ لأنهم لا يقصدون الحق.

وكلام ابن القيم عفا الله عنه غير مقبول؛ لأن مقلدي المذاهب الأربعة ومتبعيهم إن كانوا غير مؤهلين للاجتهاد فإنهم لا يسعهم إلا التمسك بمذاهبهم، وإن كانوا من أهل الاجتهاد فلا يجوز لهم تقليد أي مذهب، وإن كانوا في درجات بينهما فلهم أن يرجحوا ضمن المذهب الواحد باتباع أصوله وقواعده؛ لضرورة الانضباط بقواعد منهجية محددة.

ثم إن ابن القيم تكلم عن أهل العلم، وأنهم وإن اختلفوا فلم يفرقوا دينهم، والسؤال: عندما يختلف أهل العلم، فيقوم طلابهم وتلاميذهم بالأخذ عنهم ونشر علمهم وجمع فتاواهم، ألن ينتج عن هذا مدارس ومذاهب لأولئك العلماء؟!

فلا يبقى أمام ابن القيم إلا أن يقصد علماء قادرين على الاجتهاد والترجيح، ومع ذلك يصرون على التقيد بأقوال أئمتهم المخالفة – حسب رأيه –

---

١. إعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ١٦٠).

للكتاب أو السنة، وقد بيَّنا في المسألة المتعلقة بشبهة التعصب المذموم والانتصار للمذهب ما يفند هذه الدعوى.

ومن النصوص أيضا أن الشيخ مقبل الوادعي عفا الله عنه (١٣٥٦-١٤٢٢هـ) سئل عن المذاهب الأربعة، فقال: "المذاهب الأربعة ما أنزل الله بها من سلطان، وما ورد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ أن ذاك يكون شافعيا وذاك يكون حنبليا إلى آخر ذلكم، بل قال الله سبحانه وتعالى: "وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله"، ...، فهذه المذاهب فرقت الناس، وقد تحدينا غير واحد من المتعصبين لهذه المذاهب أن يأتوا بدليل من كتاب الله أو من سنة رسول الله ﷺ يدل على أن المسلم ملزم بالتعبد بمذهب من هذه المذاهب، بل جاء القرآن على كراهة هذا، فقال سبحانه: "إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء"، ونبينا محمد ﷺ يقول: "افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة"، ...، فهذه المذاهب فرقت الناس، وأدخلت بينهم العداوة والبغضاء، ...، وإننا نحمد الله سبحانه وتعالى فإن هذه اليقظة الإسلامية أصبحت لا ترفع رأسا لهذه المذاهب، وقد عرف رجال اليقظة الإسلامية أن هذه المذاهب هي التي فرقت المسلمين، وهي التي جعلتهم شيعا وأحزابا، وهي التي صدتهم عن كتاب الله وعن سنة رسول الله ﷺ"[١].

وكلام الوادعي يدل على تشويش في ذهنه عن صورة التشريع الإسلامي وغياب الرحلة التاريخية التي تنقَّل فيها الفقه يوماً بعد يوم، فهو يريد دليلا على

---

١. إجابة السائل على أهم المسائل للشيخ مقبل الوادعي (٣١٧).

وجوب التزام المذهب الشافعي مثلا، غيرَ مدركٍ أن المذاهب الفقهية ما هي إلا امتدادٌ لمدارس فقهاء الصحابة ﷺ، كمدرسة عبدالله بن مسعود ومدرسة عبدالله بن عباس ومدرسة عبدالله بن عمر وغيرهم، والأمر الخطير أنه يجعل المذاهب الأربعة ضمن الثلاث والسبعين فرقة التي ستكون في النار إلا واحدة منها!

نصوص تأصيلية تدل على تكامل المذاهب الفقهية

وأجد من المناسب أن أسوق نصوصا تؤكد حرص العلماء – مهما اختلفت مذاهبهم الفقهية – على تعزيز الوحدة الإسلامية وترسيخ الروابط الأخوية، وعدم التعصب للمذهب الفقهي على حساب أخوة المسلمين، مع التأكيد على أن المذاهب الفقهية على خير وهدى.

ومن أمثلة تلك النصوص أن العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله سئل عن شافعيٍّ يحرص على تدريس المذهب الحنفي لصبي مميز، ويوصيه بالتمسك به، وإذا سئل شافعي عن تقليد مذهب، فهل عليه الأمر بالتزام مذهب إمامه أو يدله إلى مذهب آخر؟ فقال: "الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد وسائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم، ...، وإذا كانوا كلهم على هدى من الله سبحانه وتعالى فلا حرج على من أرشد غيره إلى التمسك بأي مذهب من المذاهب الأربعة وإن خالف مذهبه واعتقاده؛ لأنه أرشده إلى حق وهدى، تدريس الشافعي لكتب غير مذهبه لا يسوغ له إلا إن قرأ ذلك الذي يدرسه على عالم موثوق به من أئمة ذلك المذهب، هذا إن أريد به تدريس المعتمد في ذلك المذهب، وأما إن أريد منه مجرد فهم العبارة وتفهيمها فهذا لا محذور فيه"[1].

---

١. الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر (٤/٣٢٥).

وقال الإمام الأسيوطي المنهاجي رحمه الله (...-٨٨٠هـ): "لا يجوز أن يُولَّى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد كالجاهل بطرق الأحكام عند مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز ولاية من ليس بمجتهد، ...، وقال ابن هُبَيرة في الإفصاح: والصحيح من هذه المسألة أنَّ مَن شَرط الاجتهاد إنما عَنى به ما كان الحال عليه قبل استقرار هذه المذاهب الأربعة التي أجمعت الأمة على أن كل واحد منها يجوز العمل به؛ لأنه مستنِد إلى سنة رسول الله ﷺ، ...، وانتهى الأمر من هؤلاء الأئمة المجتهدين إلى تقرير ما أراحوا به مَن بعدهم، وانحصر الحق في أقاويلهم"[١].

وقال الإمام النفراوي رحمه الله (١٠٤٤-١١٢٥هـ): "يجب اعتقاد أن جميع المجتهدين على هدي حتى من هجر مذهبه، وامتناع تقليد غير الأربعة إنما هو لعدم حفظ مذاهبهم، فلا ينافي أن جميعهم على خير من الله وهدى، وليسوا على ضلال ولا بدعة، ...، حكم التقليد لواحد من أصحاب المذاهب الأربعة الوجوب حيث لم يكن في هذا المقلِّد أهلية الاجتهاد، وقيدنا المذاهب الأربعة؛ لأن غيرهم لم يُضبط مذهبه، وإلا لجاز تقليده؛ لأن الجميع على هدى"[٢].

---

١. جواهر العقود للأسيوطي المنهاجي (٢/٢٨٨-٢٨٩)، وانظر المبدع لابن مفلح (٨/١٥٤)، والإنصاف للمرداوي (١١/١٧٨)، وشرح المنتهى وكشاف القناع (٦/٢٩٥) كلاهما للبهوتي (٣/٤٩٢)، ومطالب أولي النهى للسيوطي الرحيباني (٦/٤٤٦).

٢. الفواكه الدواني للنفراوي (١/٢٤-٢٥).

قواعد فقهية لضبط التعامل مع الخلاف الفقهي

لم يكتف فقهاء المذاهب الأربعة بتقرير خيرية المذاهب الأربعة وتمسكها بالأدلة الشرعية في فتاواهم أو مؤلفاتهم، بل زادوا الأمر تأكيدا بتقرير عدد من القواعد الفقهية التي تتعامل مع الخلاف الفقهي بأريحية وإيجابية، والقاعدة الفقهية أشبه ما تكون بالقانون الفقهي الذي يسير عليه الفقيه.

١. فمن هذه القواعد قاعدة: "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"، وتعني أن اجتهاد القضاة وولاة الأمر المبني على أدلة ظنية في ثبوتها أو دلالاتها أو على أدلة أصولية مختلف فيها لا يصح أن ينقضه قاضٍ أو ولي أمر آخر، وإنما يستأنف فيما يأتي، وليس في ما مضى.

والمقصود بالاجتهاد هو الاجتهاد الذي يبنى على أدلة ظنية في ثبوتها أو دلالاتها أو على أدلة أصولية مختلف فيها، أما الأدلة القطعية في ثبوتها ودلالاتها كآية قرآنية أو حديث متواتر يفيدان القطع في دلالتهما فإن الخلاف فيها غير سائغ، الأمر الذي يقتضي مشروعية الإنكار على من خالف الآية أو الحديث المتواتر إذا كانا يدلان على المقصود دلالة قطعية.

ومن أدلة هذه القاعدة الفقهية واقع الخلفاء الراشدين ﷺ، فقد كان بعضهم يحكم بحكم شرعي، ثم يأتي من بعده فيخالفه فيه، ولكنه لا ينقض ما ترتب على اجتهاد من سبقه، فعلى سبيل المثال كان أبو بكر ﷺ يقسم أموال بيت المال بالسوية، ولما طلب منه تفضيل المهاجرين والأنصار قال: "إنما أجورهم على الله، وإنما هذه مغانم، والأسوة في المغانم أفضل من الأثرة"، أما عمر ﷺ فكان يفاضل بين الناس بالقرابة والسابقية، وقال: "كان لأبي بكر ﷺ في هذا المال رأي، ولي

رأي آخر، رأى أبو بكر أن يقسم بالسوية، ورأيت أن أفضل المهاجرين والأنصار، ولا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه"، ففضل المهاجرين والأنصار، وفضل البدريين على غيرهم، وجعل للناس على قدر إسلامهم ومنازلهم[١].

٢. ومنها قاعدة: "لا إنكار في مسائل الاجتهاد"، وهي قاعدة أعلى من سابقتها، وتعني أن لا ينكر بعض العلماء المجتهدين على بعض، فضلا عن نقض أقضيتهم وأحكامهم.

ونظرا إلى أن معظم الخلاف الفقهي بين فقهاء المذاهب الأربعة هو مما يسوغ فيه الخلاف؛ لأن لكل قول منها دليلاً عند أصحابها، فإن الاشتغال بالإنكار في هذا النوع من الخلاف يناقض هذه القاعدة الذهبية، فضلا عن كونه مضيعة للوقت والجهد فيما لا مبرِّر له.

ولأضرب على هذا مثالا واحدا مما اختلفت فيه المذاهب الأربعة على عددها، ألا وهي مسألة قراءة الفاتحة للمأموم[٢].

فقد رأى الشافعية أنه يجب على المأموم قراءتها في السرية والجهرية؛ لأن قراءة الفاتحة ركن[٣]؛ لقوله ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[٤].

ورأى المالكية أن المأموم تكفيه قراءة الإمام في الجهرية والسرية؛ اكتفاءً بقراءة الإمام؛ لأن النبي ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: "هل قرأ معي

---

١. رواه الطحاوي في معاني الآثار.

٢. انظر بداية المجتهد لابن رشد (١٦٤/١).

٣. انظر أسنى المطالب للقاضي زكريا (١٤٩/١).

٤. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

أحد منكم آنفاً"؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، فقال: "فإني أقول: ما لي أنازَع القرآن"، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ[1]، إلا أنه يستحب للمأموم قراءتها في الصلاة السرية[2].

ورأى الحنابلة أنه يستحب للمأموم قراءتها في السرية، وفي أثناء سكتات الإمام في الجهرية[3]؛ لقوله ﷺ: "من كان له إمام فقراءته له قراءة"[4].

ورأى الحنفية كراهية قراءتها للمأموم في السرية والجهرية[5]؛ لقول النبي ﷺ: "من صلى خلف إمام، فإن قراءة الإمام له قراءة"[6].

فينبغي في مثل هذه الحالة أن لا يتحرج المسلمون من صلاة بعضهم خلف بعض مهما اختلفت مذاهبهم الفقهية؛ لأن الجماعة الواحدة مقصد شرعي، ولا يجوز التفرق لمثل هذا الخلاف.

٣. ومنها قاعدة: "الخروج من الخلاف مستحب"، وهي قاعدة في التعامل مع الخلاف الفقهي أكبر إيجابية من مجرد ترك الإنكار فيه، إذ إن هذه القاعدة تعني أهمية مراعاة الخلاف الفقهي بالخروج منه، داعية إلى أداء العبادات والمعاملات بحيث تصح على أقوال جميع الفقهاء إن أمكن.

---

١. رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

٢. انظر شرح مختصر خليل للخرشي (١/٢٦٩).

٣. انظر الروض المربع للبهوتي (١/١٢٦).

٤. رواه أحمد وابن ماجه.

٥. انظر تبيين الحقائق للزيلعي (١/١٣١).

٦. رواه أبو حنيفة في مسنده وعبدالرزاق ووالطبراني – في الأوسط –.

ولهذه القاعدة تطبيقات كثيرة، منها أنه يستحب لمن ارتكب ناقضا للوضوء على مذاهب بعض الفقهاء، لكنه غير ناقض على مذهبه، أن يعيد الوضوء؛ خروجا من خلاف العلماء، خصوصا إذا كان إماما في الصلوات، فلو أكل حنفي أو مالكي أو شافعي لحم جزور، فإنه يستحب له إعادة الوضوء؛ مراعاة لخلاف الحنابلة، رحمهم الله جميعا.

ومثله المتوضئ الذي يعتقد استحباب بعض أفعال الوضوء، لكنها شروط على مذاهب بعض الفقهاء، فإنه يستحب له الإتيان بها؛ خروجا من الخلاف، ومن أمثلة ذلك دلك أعضاء الوضوء والموالاة، فالأول شرط عند المالكية، والثاني شرط عند الحنابلة، وكلاهما مستحب عند الشافعية، فيستحب له أن يأتي بهما؛ مراعاة لخلافهما.

ومثال ثالث وهو استيعاب الرأس بالمسح في الوضوء، فإنه ركن عند المالكية والحنابلة، أما الشافعية فيكفي عندهم مسح أقل جزء من الرأس ولو بعض شعرة في حدود الرأس، فيستحب للمتوضئ الشافعي أن يستوعب رأسه؛ مراعاة لخلافهما، والأمثلة كثيرة جدا.

وقد اشترط الفقهاء لإعمال هذه القاعدة ثلاثة شروط: أحدها أن لا تؤدي مراعاة الخلاف إلى مخالفة السنة الثابتة، فإن خالفت السنة فالتمسك بها هو الصحيح، ومن ثم فإنه يستحب رفع اليدين في المواضع المعروفة في الصلاة، ولا يراعى الخلاف في ذلك؛ لأن السنة صحَّت بالرفع، ثانيها أن لا تؤدي مراعاة الخلاف إلى الوقوع في خلاف آخر، ومن ثم فإنه يستحب فصل ركعات الوتر، ولا يراعى خلاف من منع الفصل؛ لأن من العلماء من لا يجيز الوصل، وثالثها أن

يكون الخلاف قويا، فإن كان ضعيفا فهو هفوة أو زلة، فلا تستحب مراعاته، ومن ثم فإنه يستحب الصوم في السفر لمن لا يشق عليه، ولا يراعى خلاف الظاهرية في منعهم الصوم في السفر؛ لضعف الخلاف[١].

٥. دعوى الكسل والفتور وقصور الهمة

من الدَّعاوى التي ادعاها خصوم المنهج المذهبي - سبباً لنشوئه - كسلُ المقلِّدين وضَعف عزائمهم وفتور هممهم، ولذلك - حسب دعواهم - لجأوا إلى المذاهب الفقهية؛ اعتمادا على اجتهاد من سبقهم من العلماء، وإراحةً لعقولهم من التفكير والاجتهاد.

ولقد تملَّكني أشد العجب من هذه الدعوى السقيمة المتضمنة سوء الظن بالعلماء والحط من أقدارهم، وقد كنت أحيانا أفكِّر في مقدار عقول أصحاب هذه الدعوى، هل قالوها في حالة حضور فكر واكتمال عقل، أم كان أصحابها يعيشون حالةً من غياب الفكر ونقص العقل.

إن المظنون بالكسالى وضعيفي العزائم وقاصري الهمة أن يعكفوا على متون مختصرة، يلوكونها ويكررونها ويرددونها، فهل اقتصر علماء المنهج الفقهي المذهبي على ذلك؟!

إن من أيسر الوسائل لنقض تلك الدعوى النظر في النِّتاج الفكري للعلماء، والتعرف على مؤلفاتهم من حيث الكم والكيف، ولو ذهبنا نستقرأ لطال المقام جدا، ولكن سأكتفي ببعض علماء الشافعية الذين يزعم البعض كسلهم وفتور عزائمهم وقصور هممهم، مقتصرا على بعض مؤلفاتهم الفقهية فقط:

---

١. انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (١٣٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢/٢٩٨).

- الحسن بن القاسم الطبري رحمه الله (٢٦٣-٣٥٠هـ)، من مؤلفاته العدة في عشرة أجزاء، ومنها الإفصاح، ومنها المحرر في الخلاف.
- أحمد بن محمد بن سهل أبو الحسين الطَّبَسي رحمه الله (...-٣٥٥هـ)، من مؤلفاته شرح مختصر المزني في ألف جزء، قال الحاكم: "كنت أقدِّر أنها أجزاء خفاف حتى قصدته وسألته أن يخرج لي منها شيئا، فأخرج فإذا هي بخط أدق ما يكون، وفي كل جزء دستجة أو قريب منها".
- أحمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الإسفراييني رحمه الله (٣٤٤-٤٠٦هـ)، من مؤلفاته تعليقه على مختصر المزني في خمسين مجلدا، ذكر فيها خلاف العلماء وأقوالهم ومآخذهم ومناظراتهم حتى كان يقال له: الشافعي الثاني.
- طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري أبو الطيب رحمه الله (٣٤٨-٤٥٠هـ)، من مؤلفاته شرح مختصر المزني في أحد عشر جزءا، ومنها التعليقة الكبرى.
- علي بن محمد بن حبيب الماوردي رحمه الله (٣٦٤-٤٥٠هـ)، من مؤلفاته الحاوي الكبير في أكثر من عشرين مجلدا، ومنها الأحكام السلطانية والإقناع وقانون الوزارة وسياسة الملك، وغيرها.
- عبدالرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني رحمه الله (٣٨٨-٤٦١هـ)، من مؤلفاته الإبانة عن أحكام فروع الديانة في عشرة أجزاء.
- نصر بن إبراهيم بن نصر أبو الفتح المقدسي رحمه الله (٣٧٧-٤٩٠هـ)، من مؤلفاته التهذيب في عشر مجلدات، ومنها التقريب قريب من هذا الحجم، ومنها المقصود وهو أحكام مجردة في جزأين متوسطين، ومنها الكافي في مجلد،

ومنها الانتخاب الدمشقي، قال النووي: في بضعة عشر مجلدا، وهو على هيئة تعليق القاضي أبي الطيب.

- إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني رحمه الله (٤١٩-٤٧٨هـ)، من مؤلفاته نهاية المطلب في دراية المذهب في عشرين مجلدا، ومنها البرهان والغياثي والورقات في أصول الفقه، وغيرها.
- عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني رحمه الله (٤١٥-٥٠٢هـ)، وقد بلغ من تمكنه في الفقه أن قال: "لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي"، من مؤلفاته بحر المذهب في ثلاثة عشر مجلدا، وهو من أكبر كتب الشافعية.
- محمد بن أحمد بن الحسين فخر الإسلام أبو بكر الشاشي القفال رحمه الله (٤٢٩-٥٠٧هـ)، من مؤلفاته الشافي في شرح الشامل - ولعله شرح لمختصر المزني - في عشرين مجلدا، ومات وقد بقي فيه نحو الخمس، ومنها حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء في مجلدين، ومنها المعتمد وهو كالشرح للحلية، وهو قريب من حجم وسيط الغزالي، وغيرها.
- يحيى بن سالم بن أسعد العمراني رحمه الله (٤٨٩-٥٥٨هـ)، من مؤلفاته البيان شرح المهذب في ثلاثة عشر مجلدا، ومنها الزوائد، وشرح وسائل الغزالي، وغرائب وسيط الغزالي، وغيرها.
- محمد بن الموفق بن سعيد نجم الدين الخبوشاني رحمه الله (٥١٠-٥٨٧هـ)، من مؤلفاته تحقيق المحيط في ستة عشر مجلدا.
- إبراهيم بن منصور بن المسلم الخطيب رحمه الله (٥١٠-٥٩٦هـ)، من مؤلفاته شرح المهذب في أكثر من عشرة أجزاء.

- عثمان بن عيسى بن درباس ضياء الدين أبو عمرو الكردي رحمه الله (٥١٦-٦٠٢هـ)، من مؤلفاته الاستقصاء لمذاهب الفقهاء في شرح المهذب في عشرين مجلدا إلى كتاب الشهادات.
- أحمد بن موسى بن يونس الموصلي رحمه الله (٥٧٥-٦٢٢هـ)، من مؤلفاته كتاب في الفقه يدخل في خمسة عشر مجلدا، ومن مؤلفاته شرح التنبيه.
- الإمام عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم أبو القاسم الرافعي رحمه الله (٥٥٧-٦٢٣هـ)، من مؤلفاته شرح وجيز الغزالي في بضعة عشر مجلدا.
- الإمام يحيى بن شرف بن مري محيي الدين النووي رحمه الله (٦٣١-٦٧٦هـ)، من مؤلفاته روضة الطالبين في اثني عشر مجلدا، ومنها المجموع في شرح المهذب في سبع مجلدات، وصل فيه إلى أثناء باب الربا، ومات وقد بقي منه أكثر من النصف، ومنها التنقيح والإيضاح، وغيرها.
- أحمد بن عيسى بن رضوان كمال الدين العسقلاني رحمه الله (٦٢٧-٦٨٩هـ)، من مؤلفاته شرح التنبيه في اثني عشر مجلدا.
- أحمد بن محمد بن علي الأنصاري نجم الدين أبو العباس ابن الرفعة المصري رحمه الله (٦٤٥-٧١٠هـ)، من مؤلفاته الكفاية في شرح التنبيه في خمسة عشر مجلدا، ومنها المطلب في شرح الوسيط في نحو أربعين مجلدا، ولم يكمله.
- خليل بن كيكلدي صلاح الدين العلائي رحمه الله (٦٩٤-٧٦١هـ)، من مؤلفاته التعليقات الأربع: الكبرى والوسطى والصغرى والمصرية في اثني عشر مجلدا، ومنها نهاية الإحكام في دراية الأحكام.

- أحمد بن حمدان بن أحمد شهاب الدين أبو العباس الأذرعي رحمه الله (٧٠٨-٧٨٣هـ)، من مؤلفاته قوت المحتاج في شرح المنهاج في ثلاثة عشر مجلدا، ومنها غنية المحتاج وهو أصغر من القوت في ثمانية مجلدات، وفي كل منهما ما ليس في الآخر، ومنها التوسط والفتح بين الروضة والشرح في نحو عشرين مجلدا، ومنها التنبيهات على أوهام المهمات في نحو ثلاث مجلدات وصل فيه إلى الطلاق.
- محمود بن أحمد بن محمد الهمذاني ابن خطيب الدهشة رحمه الله (٧٥٠-٨٣٤هـ)، من مؤلفاته تكلمة شرح منهاج السبكي في ثلاثة عشر مجلدا، ومنها إغاثة المحتاج إلى شرح المنهاج في أربعة أجزاء.
- علي بن أحمد بن عمر البوشي رحمه الله (٧٩٠-٨٥٦هـ)، من مؤلفاته شرح أنوار الأردبيلي، كمل منه - ما عدا ربع العبادات - في أحد عشر مجلدا ضخمة.
- محمد بن الفخر عثمان بن علي المارديني رحمه الله (...-٨٧١هـ)، من مؤلفاته شرح المنهاج في أربعة عشر مجلدا، وبقي منه نحو مجلد.

إن تلك الأسماء السابق ذكرها تشكل نسبة قليلة من علماء المنهج المذهبي، وقد اقتصرت على بعض مؤلفاتهم الفقهية، أما لو سردت بعض مؤلفاتهم في العلوم الأخرى لطالت القائمة، بل لو سردت أسماء علماء ألفوا مجلدات في غير علم الفقه لطالت القائمة جدا، فهل يعقل أن يكون الباعثُ لهم على اتباع المنهج المذهبي الكسلَ والفتورَ وضعف العزيمة وقصور الهمة؟!

السبب المنطقي والصحيح للمذاهب الأربعة

بعد هذا العرض السابق أعتقد أنه اتضح لكل منصف أن المنهج الفقهي المذهبي وبالتحديد المذاهب الأربعة لم تهمل الاهتداء بالكتاب والسنة، ولم تعطل حركة الاجتهاد الفقهي، ولم يكن التقيد بها سببا للتعصب والتفرق والتحزب، ولم تنشأ بسبب الكسل والفتور وضعف الهمة.

وهنا نعود لسؤالنا السابق: ما الذي جعل فقهاء المسلمين – وفيهم المفسرون والمحدثون والأصوليون واللغويون – يتمسكون بالمذاهب الأربعة، ويعضون عليها بالنواجذ؟! ولماذا لم يجتهدوا كما اجتهد الذين من قبلهم؟!

إن السبب الوحيد الذي يفرضه علينا ما عرفناه عن علماء الأمة الإسلامية، المتصفين بتنوع العلوم الشرعية واللغوية والتعمق فيها، والمتحلين بالتقوى والورع والخوف من الله، ويوجبه علينا إحسان الظن بصفوة الأمة الإسلامية المعصومة في مجموعها، ويقبله العقل المنصف البصير المطلع على حركة تطور العلوم، يتلخص في التحليل التالي:

إن أئمة المذاهب الأربعة تميزوا بضبط طريقة الاجتهاد وأصوله وقواعده، وناقشوا الفروع الفقهية بناءً عليها، ثم جاء أصحابهم فزادوا الأمر تحريرا وتنقيحا ووضوحا، فانضبطت مناهجهم الاجتهادية، وحررت الفروع الفقهية المخرجة عليها، ودونت مذاهبهم بدقة وعناية، فنضج الرأي في المسألة الواحدة ببيان شروطها وقيودها وضوابطها، ثم وصلت إلينا بالتواتر، الأمر الذي لم يتوفر لغير المذاهب الأربعة.

ثم خشي العلماء أن ينفرط عقد الاجتهاد، ويدعيه من لا يحسنه، فلما صحَّت الأصول وانضبطت القواعد لم يبق للمتأخرين من العلماء إلا الترجيح بينها والاختيار منها، وتفريع مستجدات الفروع الفقهية عليها؛ لأن الحركة العلمية عملية تراكمية، يبني الأواخر على قواعد الأوائل، ولا يصح عقلا أن ينقض المتأخر بناء المتقدم، بأن يفني المجتهد عمره في إعادة الاجتهاد في ما تقدم من الأصول والفروع، وبذلك تبلورت فكرة الانضباط بالمذاهب الأربعة.

وبهذا المعنى تضافرت نصوص عدد كبير من العلماء، فها هو إمام الحرمين الجويني رحمه الله يقول: "أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة رضي الله تعالى عنهم، بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ونظروا، وبوبوا الأبواب، وذكروا أوضاع المسائل، وتعرضوا للكلام على مذاهب الأولين، والسبب فيه أن الذين درجوا وإن كانوا قدوة في الدين وأسوة للمسلمين فإنهم لم يُفتنوا بتهذيب مسالك الاجتهاد، وإيضاح طرق النظر والجدال وضبط المقال، ومن خَلَفهم من أئمة الفقه كفوا من بعدهم النظر في مذاهب الصحابة، فكان العامي مأمورا باتباع مذاهب السابرين"[1].

وقال ابن أمير الحاج رحمه الله (...-٧٣٧هـ) - بعد نقله كلام إمام الحرمين -: "لأنهم أوضحوا طرق النظر، وهذبوا المسائل، وبينوها وجمعوها، بخلاف مجتهدي الصحابة، فإنهم لم يعتنوا بتهذيب مسائل الاجتهاد، ولم يقرروا لأنفسهم أصولا تفي بأحكام الحوادث كلها، وإلا فهم أعظم وأجل قدرا"[2].

---

١. البرهان لإمام الحرمين (٧٤٤/٢).

٢. التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢٣٣/٦).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: "فإن قيل: نحن نُسلِّم منعَ عموم الناس من سلوك طريق الاجتهاد؛ لما يفضي ذلك أعظم الفساد، لكن لا نُسلِّم منعَ تقليد إمامٍ متبَعٍ من أئمة المجتهدين غير هؤلاء الأئمة المشهورين، قيل: قد نبهنا على علة المنع من ذلك، وهو أن مذاهب غير هؤلاء لم تشتهر، ولم تنضبط، فربما نُسِب إليهم ما لم يقولوه، أو فُهِم عنهم ما لم يريدوه، وليس لمذاهبهم من يَذُب عنها، وينبه على ما يقع من الخلل فيها، بخلاف هذه المذاهب المشهورة، فإن قيل: فما تقولون في مذهب إمامٍ غيرهم، قد دُوِّن مذهبه، وضبط وحفظ كما حفظ مذاهب هؤلاء؟ قيل: أوَّلاً هذا لا يُعلَم وجوده الآن، وإن فُرِض وقوعه الآن، وسُلِّم جواز اتباعه والانتساب إليه، فإنه لا يجوز ذلك إلا لمن أظهر الانتساب إليه، والفتيا بقوله، والذب عن مذهبه"[1].

وقال ابن خلدون رحمه الله (٧٣٢-٨٠٨هـ): "وقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة، ودرس المقلدون لمن سواهم، وسد الناس باب الخلاف وطرقه؛ لما كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم، ولما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ولما خشي من إسناد ذلك إلى غير أهله ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه، فصرحوا بالعجز والإعواز، وردوا الناس إلى تقليد هؤلاء، كل من اختص به من المقلدين، وحظروا أن يتداول تقليدهم؛ لما فيه من التلاعب، ولم يبق إلا نقل مذاهبهم، وعمل كل مقلد بمذهب من قلده منهم بعد تصحيح الأصول واتصال سندها بالرواية، لا

---

١. الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة (٦).

محصول اليوم للفقه غير هذا، ومدعي الاجتهاد لهذا العهد مردود على عقبه، مهجور تقليده، وقد صار أهل الإسلام اليوم على تقليد هؤلاء الأئمة الأربعة"[١].

وقال الإمام الزركشي رحمه الله – محررا رأي الإمام ابن الصلاح رحمه الله –: "وأما ابن الصلاح فجزم في كتاب الفتيا بما قاله الإمام – أي إمام الحرمين – وزاد أنه لا يقلِّد التابعين أيضا، ولا من لم يدوَّن مذهبه، وإنما يقلد الذين دُونت مذاهبهم وانتشرت، حتى ظهر منها تقييد مطلقها وتخصيص عامها، بخلاف غيرهم، فإنه نقلت عنهم الفتاوى مجردة، فلعل لها مكملا أو مقيدا أو مخصصا، لو انبسط كلام قائله، فامتناع التقليد إنما هو لتعذر نقل حقيقة مذهبهم، وعلى هذا فينحصر التقليد في الأئمة الأربعة والأوزاعي وسفيان، وإسحاق وداود، على خلاف في داود حكاه ابن الصلاح وغيره؛ لأن هؤلاء هم ذوو الأتباع، ولأبي ثور وابن جرير أتباع قليلة جدا"[٢].

وقال ابن الحطاب الرعيني رحمه الله (٩٠٢–٩٥٤هـ): "قال القرافي في شرح المحصول: قال إمام الحرمين: أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب الصحابة ﷺ، بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ونظروا وبوبوا؛ لأن الصحابة ﷺ لم يعتنوا بتهذيب المسائل والاجتهاد وإيضاح طرق النظر بخلاف من بعدهم، ثم قال القرافي: ورأيت للشيخ تقي الدين بن الصلاح ما معناه: أن التقليد يتعين لهذه الأئمة الأربعة دون غيرهم؛ لأن مذاهبهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر فيها تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشروط فروعها، فإذا

---

١. مقدمة ابن خلدون (٦٠٤).

٢. البحر المحيط للزركشي (٣٣٩/٨)، وانظر نهاية السول للإسنوي (٣٣٢/٢).

أطلقوا حكما في موضع وُجد مكمَّلا في موضع آخر، وأما غيرهم فتنقل عنه الفتاوى مجردة، فلعل لها مكملا أو مقيدا أو مخصصا، لو انضبط كلام قائله لظهر، فيصير في تقليده على غير ثقة بخلاف هؤلاء الأربعة، قال: وهذا توجيه حسن، فيه ما ليس في كلام إمام الحرمين"[1].

وسئل الفقيه ابن حجر الهيتمي رحمه الله: "هل يجوز تقليد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أم لا؟ وما الدليل عليه؟ فأجاب – نفعنا الله تعالى بعلومه – بقوله: نقل إمام الحرمين عن المحققين امتناعه على العوام؛ لارتفاع الثقة بمذاهبهم؛ إذ لم تُدوَّن وتحرر، وجزم به ابن الصلاح، وألحق بالصحابة التابعين وغيرهما ممن لم يدون مذهبه، وبأن التقليد متعين للأئمة الأربعة فقط، قال: لأن مذاهبهم انتشرت حتى ظهر تقييد مطلقها وتخصيص عامها بخلاف غيرهم، ففيه فتاوى مجردة، لعل لها مكملا أو مقيدا، لو انبسط كلامه فيها لظهر خلاف ما يبدو منه، فامتنع التقليد إذاً؛ لتعذر الوقوف على حقيقة مذاهبهم، انتهى والقول الثاني جواز تقليدهم كسائر المجتهدين، قال ابن السبكي: وهو الصحيح عندي غير أني أقول: لا خلاف في الحقيقة، بل إنْ تحقق مذهب لهم جاز وفاقا وإلا فلا، انتهى، ويؤيده ما نقله الزركشي عن جمع من العلماء المحققين أنهم ذهبوا إلى جواز تقليدهم واستدل له، ثم قال: وهذا هو الصحيح إن علم دليله وصح طريقه، ولهذا قال ابن عبد السلام في فتاويه: إذا صح عن صحابي ثبوت مذهب جاز تقليده وفاقا وإلا

---

١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لابن الحطاب (٩٩/١).

فلا، لا لكونه لا يقلد، بل لأن مذهبه لم يثبت كل الثبوت، انتهى كلام الزركشي"[1].

وقال الشيخ عبدالعزيز العلجي المالكي الأحسائي رحمه الله في منظومته:

وَلَوْ لَمْ يَجِي التَّقْلِيدُ نَصًّا بِلَفْظِهِ وَصَيَّرْتُمُوهُ بِدْعَةً لَنْ يُسَلَّمَا

فَهُمْ حِينَ خَافُوا يَدَّعِي العِلْمَ جَاهِلٌ وَيَسلُكُ فِي الأَصلَيْنِ[2] نَهْجاً مُوَهَّمَا

أَحَبُّوا وُقُوفَ الشَّرْعِ عِنْدَ أُولِي التُقَى لِيَخْلُصَ مِنْ أَهْلِ الفَسَادِ ويَسْلَمَا[3]

كَمَا جُمِعَ القُرْآنُ خَوْفَ دُرُوْسِهِ وَكَانَ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ مُقَسَّمَا

نماذج مشرقة من تعامل بعض أتباع المذاهب الفقهية مع بعض

بعد أن أدركنا فيما سبق معنى الخلاف الفقهي، وأسبابه التي اقتضت وجوده، فإن ذلك يقتضي أن يحسن أتباع هذه المذاهب الفقهية التعامل فيما بينهم، وأن يتأدبوا بأدب الرأي، وأن يبثوا روح فقه الائتلاف في ظل الخلاف، وأن لا يأطروا الناس على مذهب واحد أطرا، وأن لا يقصروهم عليه قصرا، فإن التعددية الفقهية ثروة عظيمة للأمة الإسلامية، تغرف منها طيلة قرون.

وقد أدرك أئمة المذاهب وكبراء أصحابهم والعقلاء من المتمذهبين بمذاهبهم رحمهم الله أجمعين أهمية الأدب في التعامل مع أتباع المذاهب الأخرى، وقد كانوا في هذا الأدب مقتدين بمن سبقهم، فقد لقي الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا،

---

١. الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر (٣٠٧/٤).

٢. أي الكتاب والسنة.

٣. يشير الشيخ إلى ما قدَّمناه أن من أسباب الالتزام بالمذاهب الفقهية هو خشية ولوج الجهال وأنصاف العلماء ميدان الاجتهاد.

فقال: ما صنعتَ؟ فقال: قضى علي وزيد ﷺ بكذا، فقال عمر: "لو كنت أنا لقضيت بكذا، فقال: فما يمنعك والأمر إليك؟ قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة رسول الله ﷺ لفعلت، ولكني أردك إلى رأيي، والرأي مشترك"[1].

وهذا الإمام أحمد يتناظر مع علي بن المديني في مسألة في الشهادة، وارتفعت أصواتهما، حتى خشي أن يقع بينهما جفاء، فلما أراد علي أن ينصرف قام أحمد فأخذ بركابه[2].

وتناظر الإمام الشافعي مع تلميذه يونس بن عبدالأعلى، فلما افترقا أخذ الشافعي بيده وقال: "يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة"[3].

واحتجم الخليفة هارون الرشيد، فأفتاه الإمام مالك بن أنس بعدم وجوب الوضوء، فصلى وخلفه القاضي أبو يوسف، ومذهبه نقض الوضوء بالحجامة وبخروج كل دم سائل، فقيل لأبي يوسف: أتصلي خلفه؟ فقال: "سبحان الله، أمير المؤمنين، فإنَّ ترْك الصلاة خلف الأئمة لمثل ذلك من شعائر أهل البدع"[4].

ولما سئل الإمام أحمد بن حنبل عن الصلاة خلف المحتجم، ومذهبه نقض الوضوء بالحجامة، قال: "سبحان الله! ألا تصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك بن أنس"[5].

---

١. جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (٢/٥٩).

٢. جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (٢/١٠٧).

٣. سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/١٦).

٤. مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٣٦٥).

٥. مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٣٦٦).

ولعل من أكبر الشواهد على أدب العلماء في الخلاف أن كثيرا من كتب الفقه المذهبي وأصوله تنص على جواز تقليد المذاهب الأخرى عند الحاجة دون تتبع للرخص أو وقوع في التلفيق أو التقاط لزلات العلماء[1].

بل اتفقت كلمة فقهاء المذاهب الأربعة على استحباب الخروج من خلاف مذاهب الفقهاء، ويحصل ذلك بأن لا يرتكب إمام الصلاة – مثلا – فعلا مبطلا على مذهب غيره، وإن لم يكن مبطلا في مذهبه، وقد نصوا على ذلك في القاعدة المشهورة: "الخروج من الخلاف مستحب"[2].

وعموما فإنه من العسير جدا استقصاء قصص العلماء الدالة على نظرتهم الإيجابية للخلاف الفقهي وتفهمهم لطبيعته وأسبابه، وقد لخص القاضي المجاهد أسد بن الفرات اختلاف المذاهب بقوله: "بلغني أن قوما كانوا يتناظرون بالعراق في العلم، فقال قائل: من هؤلاء؟ فقيل: قوم يقتسمون ميراث رسول الله ﷺ"[3]، فرضي الله عن تلك النفوس الكبيرة والعقول البصيرة والصدور السليمة.

وقفة مع التعصب المذهبي

خلال مسيرة المذاهب الفقهية، وتمذهب علماء المسلمين بها، وتقليد جمهرة عريضة من الناس لها، أفرز هذا التمذهب الفقهي تعصُّباً مذهبيًّا، وقد تجلى في

---

١. ناقشت ضوابط الاستفادة من الثروة الفقهية في الفصل الخامس.

٢. ناقشت هذه القاعدة وقواعد أخرى في ضبط التعامل مع الخلاف الفقهي في موضع سابق في هذا الفصل، أما الحوادث التاريخية الناتجة عن الخلاف الفقهي فهي أقل من أن يستدل بها لإلغاء المذاهب الفقهية؛ لتداخلها مع عوامل أخرى.

٣. جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (١٠٨/٢).

ثلاثة مظاهر، أحدها تفضيل المذهب الفقهي على غيره، ثانيها لمز المذاهب الفقهية الأخرى، وثالثها وقوع أحداث توتر وتشنج مذهبي.

فمن أمثلة المظهر الأول المتعلق بتفضيل المذهب الفقهي على غيره قول الإمام الحصكفي رحمه الله في تفضيل المذهب الحنفي: "وعنه عليه الصلاة والسلام: "إن آدم افتخر بي، وأنا أفتخر برجل من أمتي، اسمه نعمان، وكنيته أبو حنيفة، هو سراج أمتي"، وعنه عليه الصلاة والسلام: "إن سائر الأنبياء يفتخرون بي، وأنا أفتخر بأبي حنيفة، من أحبه فقد أحبني، ومن أبغضه فقد أبغضني"، كذا في التقدمة شرح مقدمة أبي الليث، قال في الضياء المعنوي: وقول ابن الجوزي: إنه موضوع، تعصب؛ لأنه رُوِي بطرق مختلفة، وروى الجرجاني في مناقبه بسنده لسهل بن عبد الله التستري أنه قال: لو كان في أمتَيْ موسى وعيسى مثل أبي حنيفة لما تهودوا ولما تنصروا، ...، والحاصل أن أبا حنيفة النعمان من أعظم معجزات المصطفى بعد القرآن، وحسبك من مناقبه اشتهار مذهبه، ما قال قولا إلا أخذ به إمام من الأئمة الأعلام، وقد جعل الله الحكم لأصحابه وأتباعه من زمنه إلى هذه الأيام، إلى أن يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام"[1].

ومنها قول القاضي عياض رحمه الله (٤٧٦-٥٤٤هـ) في تفضيل المذهب المالكي: "باب ترجيح مذهب مالك، والحجة في وجوب تقليده، وتقديمه على غيره من الأئمة، ...، فحق على طالب العلم ومريد تعرُّف الصواب والحق أن يعرف أَوْلاهم بالتقليد؛ ليعمل على مذهبه، ويسلك في التفقه سبيله، وها نحن نبين أن مالكاً رحمه الله تعالى هو ذلك؛ لجمعه أدوات الإمامة، وتحصيله درجة الاجتهاد،

١. الدر المختار للحصكفي بحاشية ابن عابدين (٥٢/١).

وكونه أعلم القوم بأهل زمانه، وأطباق أهل وقته على شهادتهم له بذلك وتقديمه، وهو القدوة والناس إذ ذاك ناس والزمان زمان، ثم للأثر الوارد في عالم المدينة التي هي داره، وانطلاق هذا الوصف، ولإضافة على ألسنة الجماهير، وموافقة أحواله الحال التي أخبر في الحديث عنه، وتأويل السلف الصالح أنه المراد به"[1].

ومنها قول تاج الدين السبكي رحمه الله في تفضيل المذهب الشافعي: "وقد ذكر أهل العلم أن الله تعالى حمى اسم نبينا محمد ﷺ أن يتسمى به من يدعي النبوة قبل زمانه وفي إبان خروجه لمثل ما ذكرناه، ولعله سبحانه وتعالى قدَّر بعد انقراض عصر الصحابة أن لا يخرج من قريشٍ متبوعٌ في العلم والدين غير الشافعي؛ ليستقيم هذا المنهاج، ولا يخالط القلوب شيء من الاختلاج، ثم نُرَكِّب من هذا دليلاً على أنه الإمام المصيب، وسنشير إليه في حديث: "يبعث الله على رأس كل مائة"، ...، ولكن هنا دقيقةٌ ننبهك عليها، فنقول: لما لم نجد بعد المائة الثانية من أهل البيت من هو بهذه المثابة، ووجدنا جميع من قيل: إنه المبعوث في رأس كل مائة، ممن تمذهب بمذهب الشافعي، وانقاد لقوله، علمنا أنه الإمام المبعوث الذي استقر أمر الناس على قوله، وبُعِث بعده في رأس كل مائةٍ من يقرر مذهبه"[2].

ومن أمثلة المظهر الثاني المتعلق بلمز المذاهب الفقهية الأخرى قصة تحوُّل السلطان محمود بن سبكتكين رحمه الله (٣٦١-٤٢١هـ) من المذهب الحنفي إلى المذهب الشافعي، وكان سبب تحوله أنه وجد في المذهب الحنفي مسائل تخالف الحديث، فجمع الفقهاء بمدينة مرو لمناقشة الأمر، فاتفقوا أن يصلَّى عنده ركعتين،

---

١. ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (١/٥٩).

٢. طبقات الشافعية للسبكي (١/١٩٧).

مرةً على مذهب الشافعية، ومرة على مذهب الحنفية، في أقلِّ صورة جائزة عندهما، فصلَّى الإمام أبو بكر القفال الشافعي رحمه الله (٣٢٧-٤١٧هـ) على المذهبين، فتحول السلطان إلى المذهب الشافعي[١].

ومنها قول محمد بن موسى البلاساغُوني اللامشي الحنفي عفا الله عنه (...-٥٠٦هـ): "لو كانت لي الولاية لأخذت من أصحاب الشافعي الجزية"، وكان مبغضا للمالكية أيضا، وقد ولي قضاء بيت المقدس، ثم عزل عنه، ثم ولي قضاء دمشق، وكان قد عزم على نصب إمام حنفي بالجامع، فامتنع أهل دمشق من ذلك، وامتنعوا من الصلاة خلفه، ولم تكن سيرته في القضاء محمودة[٢].

ومن أمثلة المظهر الثالث المتعلق بأحداث التوتر والتشنج المذهبي الفتنة التي وقعت بين الشافعية والحنابلة سنة ٤٤٧ هـ عندما اعترض جماعة من الحنابلة ببغداد على الشافعية الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية، والقنوت في صلاة الفجر، والترجيع في الأذان، ونهوا أئمة المساجد عن ذلك، فقال لهم أحد أئمة مساجد الشافعية: "أزيلوا البسملة من المصحف حتى لا أتلوها"، ثم تطور إلى نزاع واقتتال، فقوي فيه أمر الحنابلة، ولزم الشافعية بيوتهم، ولم يحضروا جمعة ولا جماعة حتى هدأت الفتنة[٣].

---

١. سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧٣/١٣)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣١٦/٥)، وهذه القصة لا تخلو من غرابة، وفيها عدة إشكالات.

٢. البداية والنهاية لابن كثير (٢١٥/١٢).

٣. الكامل في التاريخ لابن الأثير (١٢٩/٨).

ومنها الفتنة التي وقعت بمدينة مرو بين الحنفية والشافعية عندما تحوَّل الفقيه منصور بن محمد السمعاني (...-٤٨٩هـ) مذهبه من الحنفي إلى الشافعي بعد ثلاثين سنة من كونه حنفيا، وينتمي إلى أسرة علمية حنفية، فاضطربت مرو لذلك، وهاجت فتنة بين الشافعية والحنفية، ودخلوا في قتال شديد، فاضطر السمعاني إلى الخروج من مرو إلى طوس ثم إلى نيسابور، ثم عاد إلى مرو بعد سكون الفتنة[١].

ومنها الفتنة التي وقعت بمدينة مرو أيضا بين الحنفية والشافعية في أيام الوزير مسعود بن علي الخوارزمي (...-٥٩٦هـ)، فقد كان هذا الوزير متعصبا للشافعية، فبنى لهم جامعا بمرو مرتفعاً على جامعٍ للحنفية، فتعصب الحنفية، وأحرقوا جامع الشافعية، فاندلعت فتنة عنيفة بين أتباع المذهبين، فلما توقفت أغرمهم السلطان خُوارزم شاه الحنفي أموالاً بمقدار ما صُرف في بناء الجامع الذي أحرقوه[٢].

إن الأدلة والأمثلة على التعصب المذهبي كثيرة، وليس من الغرض إحصاؤها واستقصاؤها؛ لأنها حصيلة تاريخ متراكم، غلبت فيه الأهواء النفسية، وتحكمت فيه النزعات الشخصية، ولن أبرر أيًّا منها، بل إنها مرفوضةٌ جملةً وتفصيلا.

ولكنَّ رفض هذا التعصب المذهبي لا يعني إلغاء التمذهب الفقهي، بل يعني ضرورة التزام أدب الرأي، وإدراك أسباب الخلاف، واستحالة الرأي الواحد في مسائل الاجتهاد، وأهمية الاطلاع على نماذج فقه الائتلاف، ورؤية التعددية الفقهية كثروة فكرية ثرية للأمة الإسلامية.

---

١. طبقات الشافعية للسبكي (٣٣٨/٥).

٢. طبقات الشافعية للسبكي (٢٩٦/٧).

ومن الخطأ والخطورة بمكان الدعوة إلى إلغاء التمذهب الفقهي بدعوى اقترانه بالعصبية المذهبية، ولو ساغت تلك الدعوة لكان من السائغ أيضا الدعوة إلى إلغاء كثيرٍ من الأمور المشروعة بسبب اقتران بعضها بالمشكلات والأزمات والنزاعات والخصومات.

فعلى سبيل المثال، شرع الإسلام الزواج، وأمر بالمعاشرة بالمعروف، وقرر الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان، ونظَّم التعامل مع الخلاف بين الزوجين، ومع ذلك كله فما تخلو بعض العلاقات الزوجية من خلاف وشجار وخصام، فلو طبَّقنا منطق الإلغاء لساغت الدعوة إلى إلغاء الزواج، والتعويض عنه بالصداقات الجنسية المؤقتة، ولذلك فقد استقرَّ عند بعض من لم يرتضِ شرع الله إلغاءُ رابطة الزواج، والاكتفاء بالعلاقات العابرة؛ فرارا من المشاكل الزوجية.

وكذلك نظَّم الإسلام علاقات الجوار، وأوصى بالإحسان إلى الجار، وقرن الإساءة للجار بنقص الإيمان، ومع ذلك كله فما تخلو علاقات بعض الجيران من نزاعات وخصومات ومشكلات، فلو طبَّقنا منطق الإلغاء لساغت الدعوة إلى إلغاء التجاور بين الناس، وفصلِ كلِّ جارٍ عن جاره بمسافة تمنع من حدوث النزاع والخصومات بين الجيران.

وكذلك أباح الإسلام نظام الشركات التجارية بين الناس، وقرر أن الله يعين الشركاء، ويحوطهم بالبركة إذا صدقوا مع بعضهم، فإذا خانوا فإن الله يكلهم إلى أنفسهم، ومع ذلك كله فما تخلو بعض الشركات من خيانة واختلاس وتدليس وغش، فلو طبَّقنا منطق الإلغاء لساغت الدعوة إلى إلغاء الشركات، والاقتصار على التجارة الفردية.

ثم إن أولئك الذين يدْعون إلى إلغاء التمذهب الفقهي وقع بعضهم فيما عابوا به التمذهب الفقهي، فقد كان الشيخ الألباني – على سبيل المثال – ينعت بعض كتبه بأنها جمعت الحق الذي لا يوجد في غيره من الكتب والمذاهب، ويصف بعض اجتهاداته بأنها الحق الذي يجب المصير إليه والتعويل عليه[١]، وكثيرا ما كان يلمز بعض آراء مخالفيه، بل ويصفها بالبدعة[٢]، وكم من معركة فكرية أثارتها اجتهاداته وآراؤه، غفر الله له.

بل وصل الأمر ببعض آرائه الشاذة إلى أن يهجره بعض أصحابه وتلاميذه بسببها، وأن يؤلِّفوا في الرد عليه، ومن تلك الآراء الشاذة رأيه بإمكان وقوع الزنا من أمهات المؤمنين، فقام صاحبه الشيخ محمد نسيب الرفاعي رحمه الله بمناقشته ومراجعته، فأصرَّ الألباني على رأيه، فهجره وردَّ عليه بمؤلَّف "بلوغ المنى في إثبات عصمة نساء النبي من الزنى".

ولذلك فإن من المهم التنبيه إلى أن التمذهب الفقهي – وإن كان يقود أحيانا إلى التعصب المذهبي – لا يؤدي بالضرورة إلى التعصب، فقد يكون المسلم متمذهبا بلا تعصب، وقد يكون متعصبا بلا تمذهب.

---

١. عرضت في الفصل الرابع أربع عشرة مسألة، حكم فيها الألباني بأن رأيه فيها هو الحق، وبعد ذلك ناقشته في مسألة واحدة منها، وهي مسألة الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية.

٢. منها مسألة قبض اليدين بعد الركوع، فقد وصفه بالبدعة، وحكم على الاستدلال بحديث المسيء صلاته بأنه استدلال باطل، فقال في "أصل صفة صلاة النبي ﷺ" (٢/٧٠٠): "إن المراد من هذا الحديث بيِّنٌ واضح، وهو الاطمئنان في هذا القيام. وأما استدلال بعض إخواننا من أهل الحجاز وغيرها بهذا الحديث على مشروعية وضع اليمنى على اليسرى في هذا القيام فبعيدٌ جدا، ...، بل هو استدلال باطل، ...، ولست أشك في أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيام بدعة ضلالة".

ثم إن مظاهر التعصب المذهبي - مهما حاول البعض رصدها وجمعها - قليلة بالنسبة إلى مظاهر التعاون والتكامل المذهبي، وتهوين أمر الخلاف الفقهي، بل إن بعض من صدرت منهم مظاهر التعصب ثبت عنهم ما يناقضها.

فعلى سبيل المثال، يحتج بعضهم على التعصب المذهبي بقصة الإمام القفال الشافعي المتقدمة، ولكنه رحمه الله ثبت عنه في فتاواه ما يناقض ذلك، فقد جاء فيها أن القاضي أبا عاصم العامري الحنفي رحمه الله عبر على باب المسجد الذي يؤمه القفال، والمؤذن يؤذن للمغرب، فدخل العامري المسجد، فلما أبصره القفال أمر المؤذن أن يُثَنِّي الإقامة على مذهب الأحناف، وقام القفال بتقديم العامري إماما للصلاة، فتقدم العامري فجهر بالبسملة في القراءة على مذهب الشافعية، وأتى بشعار الشافعية في الصلاة، وكان قصدهما تهوين أمر الخلاف في الفروع[1].

ثم إن عددا من علماء المذاهب الفقهية أولوا عنايةً بالتأليف في مناقب أئمة المذاهب الفقهية الأخرى، فقد ألَّف الإمام ابن عبدالبر المالكي رحمه الله (٣٦٨-٤٦٣هـ) كتاب "الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء" يعني أبا حنيفة ومالكا والشافعي، وألَّف الشيخ يوسف بن المبرد الصالحي الحنبلي رحمه الله (٨٤٠-٩٠٩هـ) كتاب "مناقب مالك" وكتاب "مناقب الشافعي" وكتاب "مناقب الإمام أحمد"، وألَّف الإمام السيوطي الشافعي رحمه الله (٨٤٩-٩١١هـ) كتاب "مناقب أبي حنيفة" وكتاب "مناقب مالك"، وألَّف الشيخ محمد بن يوسف الصالحي الشافعي رحمه الله (...-٩٤٢هـ) كتاب "عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم

---

١. فتاوى القفال (٨٣).

أبي حنيفة النعمان"، وألَّف الفقيه ابن حجر الهيتمي الشافعي رحمه الله (٩٠٨-٩٧٤هـ) كتاب "الخيرات الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان"، وغيرها.

أصول المذاهب الأربعة

لقد اعتمد الأئمة الأربعة وأتباعهم عددا من الأصول المتفق عليها، وهي كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين والقياس، واختلفوا في حيثيات الاستنباط منها، كما اعتمدوا عددا من الأصول المختلف فيها، فمن أبرزها عند الحنفية الاستحسان، وعند المالكية عمل أهل المدينة والمصلحة المرسلة وسد الذرائع، وعند الشافعية الاستصحاب والاستقراء، وعند الحنابلة سد الذرائع، وقد أخذ الأئمة بأقوال الصحابة والعرف وشرع من قبلنا، مع تفاوت بينهم في مدى الأخذ بها[١].

وقد قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله - مبينا الأصول التي يعتمد عليها -: "آخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت منهم، وأدع من شئت منهم[٢]، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى - أو جاء - الأمر إلى إبراهيم — النخعي - والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب - وعدد رجالا - فقوم اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا"[٣]، وقال أيضا: "إذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أخذنا به، وإذا جاءنا عن الصحابة ﭫ تخيرنا، وإذا

---

١. انظر أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى البغا.

٢. أي بناءً على مرجّحٍ لأحد القولين.

٣. النكت لأبي إسحاق الشيرازي (١/٧٤).

جاءنا عن التابعين زاحمناهم"[1]، وقال أيضا: "كذب - والله - وافترى علينا من يقول: إننا نقدم القياس على النص، وهل يحتاج بعد النص إلى قياس"[2]؟!

وقال الإمام مالك رحمه الله: "الحكم الذي يحكم به الناس حكمان: ما في كتاب الله أو أحكمته السنة، فذلك الحكم الواجب، وذلك الصواب، والحكم الذي يجتهد فيه العالم برأيه، فلعله يوفَّق"[3].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: "العلم طبقات شتى، الأولى الكتاب والسنة إذا ثبتت، ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة أن يقول بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولا، ولا نعلم له خلافا منهم، والرابعة اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك، والخامسة القياس، ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى"[4].

وقال الإمام أحمد رحمه الله: "إنما هو السنة والاتباع، وإنما القياس أن يقيس على أصل، أما أن تجيء إلى الأصل فتهدمه ثم تقول: هذا قياس، فعلى أي شيء كان هذا القياس"[5]؟ وقد ذكر ابن القيم رحمه الله خمسة أصول بنى الإمام أحمد مذهبه عليها: أولها نصوص الكتاب والسنة، ثانيها فتوى الصحابة ﷺ إذا لم يُعلَم لها مخالف، ثالثها الانتقاء من أقوال الصحابة عند اختلافهم ما يَقرُب من الكتاب

---

١. أصول السرخسي (٣١٣/١).

٢. شرح مسند الإمام أبي حنيفة للملا علي القاري (٦).

٣. التمهيد لابن عبدالبر (٢٦٧/٤).

٤. الأم للإمام الشافعي (٢٨٠/٧).

٥. مناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي (٢٣٠).

والسنة، فإن لم يتبين له قرب القول من النص حكى الخلاف بدون ترجيح، رابعها الأخذ بالمرسل والضعيف إذا لم يوجد في المسألة غيره، وخامسها وآخرها القياس[1].

ثم إن أئمة المذاهب الأربعة هم من كبار فقهاء السلف الصالح، فقد توفي أبو حنيفة سنة ١٥٠ هـ، ومالك سنة ١٧٩ هـ، والشافعي سنة ٢٠٤ هـ، وأحمد سنة ٢٤١ هـ، رحمهم الله جميعا.

وأشهر من تفقه الإمام أبو حنيفة به حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم بن يزيد النخعي وعامر بن شراحيل الشعبي، عن علقمة بن قيس النخعي والأسود بن يزيد النخعي وعبيدة بن عمرو السلماني والقاضي شريح بن الحارث الكندي ومسروق بن الأجدع رحمهم الله، عن عبدالله بن مسعود وعلي بن أبي طالب ﵄.

وتفقه الإمام مالك بربيعة الرأي بن أبي عبدالرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد ابن شهاب الزهري، عن فقهاء المدينة السبعة رحمهم الله، عن عبدالله بن عمر وأنس بن مالك وزيد بن ثابت وعائشة وغيرهم من الصحابة ﵃.

وتفقه الإمام الشافعي بالإمام مالك (وتقدم سنده)، وتفقه بمحمد بن الحسن الشيباني، عن الإمام أبي حنيفة (وتقدم سنده)، وتفقه بمسلم بن خالد الزنجي المخزومي، عن عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار رحمهم الله، عن عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن عبدالله وغيرهم من الصحابة ﵃.

وتفقه الإمام أحمد بن حنبل في بدايته بالقاضي أبي يوسف، عن الإمام أبي حنيفة (وتقدم سنده)، وتفقه بالإمام الشافعي (وتقدم سنده)، وتفقه بشيوخ

---

١. إعلام الموقعين لابن القيم (١/٢٣).

الشافعي، كسفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار (وتقدم سنده) رحمهم الله، وأخذ عن مئات من المحدثين والفقهاء، وحسبك أن تعلم أنه كان يحفظ ألف ألف حديث من المرفوع والموقوف والمقطوع، يرويها بأسانيدها.

إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي

سبق الحديث عن أسباب الخلاف بين الفقهاء، واتضح أن السنة النبوية سبب خصب من أسباب الخلاف بينهم؛ لأن بعض اختلافهم فيها ناشئ عن اختلاف مناهج المحدثين في قبول الأحاديث وردِّها، بل لا أجانب الصواب إن قلت: إن أوسع أبواب اختلاف الفقهاء هو السنة النبوية[1]، وأن ما يتوهم من تقديم المذهب الفقهي على السنة النبوية إنما هو تقديم وجهة نظر في فَهم الحديث على وجهة نظر أخرى، يحتملها الحديث نفسه أو حديث آخر أو مصادر أخرى، وأن الوصول إلى الحكم المناسب على صحة الحديث وعلى المراد منه مهمة شاقة، ولا بد لمن أراد أن يخوضها أن يملك الأدوات المناسبة.

فإذا ثبت ذلك علمتَ أن الادعاء بأن "اتباع الدليل من الكتاب والسنة أولى من اتباع المذهب الفقهي" قول غير دقيق في الجملة، فهذه المذاهب قامت على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وتوارد على تهذيبها وتذهيبها أئمة التفسير والحديث والفقه واللغة، وما من مذهب منها إلا وقد اتبعه أساطين العلماء في مختلف الفنون، فقوموا اعوجاجه وسدوا خلله وأصلحوا خطأه.

---

١. من أفضل المؤلفات في هذا الباب كتاب "أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء" لشيخنا العلامة محمد عوامة، فراجعه.

ولكن قد يحدث أن يصل المتمذهب بمذهب ما إلى درجة من العلم، تمكنه من النظر في الأدلة الشرعية من قرآن وسنة وغيرهما، وقد يعثر أحيانا على نص شرعي يخالف ما تقرر عنده في مذهبه الذي تمذهب به، وسار عليه ردحاً من الزمن، فيثور السؤال عنده في كيفية التعامل مع هذا التعارض بين الدليل الشرعي والمذهب الفقهي خصوصا أن أئمة المذاهب الأربعة متفقون على مقولة: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"[1].

والجواب على ذلك هو ما قرره الإمام النووي رحمه الله في معرض توضيحه لمقولة الإمام الشافعي رحمه الله المشهورة: "إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا قولي"، فقد قال النووي: "وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثا صحيحا قال: هذا مذهب الشافعي، وعمل بظاهره، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفته أو قريب منه، وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث، أو لم يعلم صحته، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها، وهذا شرط صعب قل من يتصف به، وإنما اشترطوا ما ذكرنا لأن الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها، لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك، ...، قال الشيخ أبو عمرو: فمن وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه نظر، إن كملت له آلات الاجتهاد فيه مطلقا أو في الباب أو المسألة كان له الاستقلال بالعمل به، وإن لم يكمل وشق عليه مخالفة

---

١. انظر المجموع للنووي (٩٢/١) و (٢٤٨/٣) و (٣٧٠/٦) و (٩٥/١٨).

الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه جوابا شافيا فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي، ويكون هذا عذرا له في ترك مذهب إمامه هنا، ثم قال النووي: وهذا الذي قاله حسن متعين"[1].

وقال الإمام الذهبي رحمه الله (٦٧٣-٧٤٨هـ) في تعليقه على كلمة ابن حزم رحمه الله: "أنا أتبع الحق، وأجتهد ولا أتقيد بمذهب"، قلت - أي الذهبي-: "نعم، من بلغ رتبة الاجتهاد، وشهد له بذلك عدة من الأئمة، لم يسغ له أن يقلد، كما أن الفقيه المبتدئ والعامي الذي يحفظ القرآن أو كثيرا منه لا يسوغ له الاجتهاد أبدا، فكيف يجتهد؟ وما الذي يقول؟ وعلام يبني؟ وكيف يطير ولما يريش؟ والقسم الثالث: الفقيه المنتهي اليقظ الفهم المحدث، الذي قد حفظ مختصرا في الفروع، وكتابا في قواعد الأصول، وقرأ النحو، وشارك في الفضائل، مع حفظه لكتاب الله، وتشاغله بتفسيره، وقوة مناظرته، فهذه رتبة من بلغ الاجتهاد المقيد، وتأهل للنظر في دلائل الأئمة، فمتى وضح له الحق في مسألة، وثبت فيها النص، وعمل بها أحد الأئمة الأعلام كأبي حنيفة مثلا أو كمالك أو الثوري أو الأوزاعي أو الشافعي وأبي عبيد وأحمد وإسحاق، فليتبع فيها الحق، ولا يسلك الرخص، وليتورع، ولا يسعه فيها بعد قيام الحجة عليه تقليد"[2].

وهذا النظر المتوازن من أولئك العلماء يسلك مسلكا وسطا بين طرفي نقيض: الأول أن يردَّ عالمٌ متمذهبٌ الدليلَ الشرعي مع قدرته على النظر في الأدلة، ولكنه لا يملك مقدرة كافية على استنباط النصوص منها، والثاني أن يهجمَ

---

١. المجموع للنووي (٦٣/١).

٢. سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩١/١٨).

من لم يتمكن من أدوات الاجتهاد الشرعي على العمل بحديث، لم يستوعب مدى دلالته على المسألة، راداً بذلك قول العلماء الراسخين في العلم، وجاهلاً بما ورد في المسألة من نصوص أخرى، وغافلاً عما قد يرِد على الحديث من شذوذ – بمخالفته حديث الجماعة – أو علة قادحة تقتضي رده.

والصواب هو ما استحسنه النووي من كلام شيخ شيوخه أبي عمرو ابن الصلاح وذكره الذهبي: أن من بلغ درجة الاجتهاد في المسألة فله أن يعمل بالدليل استقلالا لا تقليدا، بشرط ألا يخالف إجماع العلماء قبله، أما من لم يبلغ تلك الدرجة، وبحث في كتب مذهبه، فلم يجد سببا وجيها لمخالفتهم الدليل، وشق عليه مخالفته؛ رغبة منه في عدم مخالفة أصل الشريعة، نظر، إن عمل به إمام مستقل غير إمام مذهبه، فله العمل به، وله أن يخرج عن تقليد مذهبه في هذه الحالة، أما إذا لم يعمل به أحد من أئمة المسلمين فعليه أن يتريث من الخروج عن تقليد مذهبه، وأن يسأل ثقات العلماء؛ عملا بقول الله تعالى: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون".

وينبغي التنبيه إلى أن اشتراط عمل إمام من الأئمة المعتبرين بالحديث ليس معناه أن عمل ذلك الإمام يهيمن على حديث رسول الله ﷺ، وليس معناه أن حديث رسول الله ﷺ يُعرَض على الأئمة، فيأخذون ما شاءوا، ويتركون ما شاءوا، بل المعنى الصحيح أن عَمَلَ إمامٍ بالحديث وأخذَه به يدل على عدم إجماع السلف على تركه وردِّه؛ لأن السلف من العلماء لا يتركون العمل بحديث إلا لمخالفته ما هو أقوى منه، أو لوجود علة قادحة فيه.

ومما يؤيد وجوب التريث قبل العمل بحديث صحيح سندا، إذا لم يعمل به أحد من العلماء المتقدمين ما ذكره الإمام الذهبي رحمه الله تعليقا على قول أبي القاسم عبدالعزيز بن عبدالله الداركي الشافعي رحمه الله (...-٣٧٥هـ): "والأخذ بالحديث أولى من الأخذ بقول الشافعي وأبي حنيفة"، قلت - أي الذهبي -: "هذا جيد، لكن بشرط أن يكون قد قال بذلك الحديث إمام من نظراء الإمامين، مثل مالك أو سفيان أو الأوزاعي، وبأن يكون الحديث ثابتا سالما من علة، وبأن لا يكون حجة أبي حنيفة والشافعي حديثا صحيحا معارضا للآخر، أما من أخذ بحديث صحيح، وقد تنكبه سائر أئمة الاجتهاد، فلا، كخبر: "فإن شرب في الرابعة فاقتلوه"، وكحديث: "لعن الله السارق، يسرق البيضة، فتقطع يده""[١].

وقضية المسارعة في العمل بالحديث مسألة خطيرة إذا صدرت ممن لم يتهيأ لمرتبة الاجتهاد في الدين، ولا أشك أن كثيرا من فوضى الإفتاء في زماننا ترجع إلى هذا السبب، وهو الأخذ بجزئية حديث، مع الغفلة عن كلية المسألة.

ومن النصوص الصادرة من علماء سلفنا رحمهم الله:

- قال ابن أبي ليلى رحمه الله: "لا يفقه الرجل في الحديث حتى يأخذ منه ويدع".
- قال إبراهيم النخعي رحمه الله: "إني لأسمع الحديث، فأنظر إلى ما يؤخذ به، فآخذ به، وأدع سائره".
- قال عبدالرحمن بن مهدي رحمه الله: "لا يجوز أن يكون الرجل إماما حتى يعلم ما يصح وما لا يصح، وحتى لا يحتج بكل شيء، وحتى يعلم بمخارج العلم".

---

١. سير أعلام النبلاء (١٦/٤٠٥).

- قال الأوزاعي رحمه الله: "كنا نسمع الحديث، فنعرضه على أصحابنا كما يعرض الدرهم الزائف، فما عرفوا منه أخذنا به، وما أنكروا تركناه".
- قال سفيان بن عيينة رحمه الله: "الحديث مضلة إلا للفقهاء".
- قال عبدالله بن وهب رحمه الله: "الحديث مضلة إلا للعلماء".
- وقال ابن وهب أيضا: "لولا أن الله أنقذني بمالك والليث لضللت"، فقيل له: كيف ذلك؟ فقال: "أكثرت من الحديث، فحيرني، فكنت أعرض ذلك على مالك والليث، فيقولان لي: خذ هذا، ودع هذا".
- وقال ابن وهب أيضا: "كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال، ولولا أن الله أنقذنا بمالك والليث لضللت".
- سئل ابن الماجشون رحمه الله: لم رويتم الحديث، ثم تركتموه، فقال: "ليُعلَم أنَّا على علم تركناه"[1].

ومن الأمثلة التطبيقية على تقديم الحديث على المذهب تقرير الإمام النووي رحمه الله جواز اتخاذ الدابة سترةً في الصلاة مع علمه بنص الإمام الشافعي رحمه الله على النهي عنه، فقال النووي: "قال الشافعي رحمه الله في البويطي: "ولا يستتر بامرأة ولا دابة"، فأما قوله في المرأة فظاهرٌ؛ لأنها ربما شغلت ذهنه، وأما الدابة ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته، فيصلي إليها، زاد البخاري في روايته: وكان ابن عمر يفعله، ولعل الشافعي رحمه الله لم يبلغه

---

١. انظر تلك الأقوال ومصادرها وقضية العمل بالحديث في أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء للشيخ محمد عوامة (٣٩) وما بعدها.

هذا الحديث، وهو حديث صحيح لا معارِض له، فيتعين العمل به، لاسيما وقد أوصانا الشافعي رحمه الله بأنه إذا صح الحديث فهو مذهبه"[1].

وخلاصة الأمر أن العالِم المتمذهب بمذهب فقهي إذا وجد حديثاً صحيحاً يخالف مذهبه الفقهي فإنه يلزمه العمل بالحديث بالشروط التالية:

- أن يكون من أهل الاجتهاد المقيد في مذهبه ولو في هذه المسألة.
- أن يكون الحديث صحيحا سنداً ومتناً.
- ألا يجد سببا مقبولا لمذهبه لمخالفة هذا الحديث.
- ألا يخالف إجماع العلماء المتقدمين في المسألة.
- أن يأخذ بهذا الحديث إمام مجتهد مستقل.

ألا يمكن توحيد المذاهب الأربعة في مذهب واحد؟

بعد أن اتضح لديك فيما سبق الأسباب القوية للخلاف الفقهي علمت أنه لا يمكن حسم هذا الخلاف في مذهب واحد، بل إن السعي فيه مخالف لإرادة الله ﷿ في تشريعه، فقد شاء الله أن يجعل كثيرا من نصوص كتابه ذات دلالات ظنية، ثم فارق بين مدارك العقول البشرية، وهو مع ذلك مخالف لرسوله ﷺ ولصحابته الكرام ﷺ وللسلف الصالح؛ لأن الخلاف وقع في محضر الرسول ﷺ وأقره، واتسع الخلاف الفقهي في عهد الصحابة ﷺ والقرون الفاضلة، وهم أحرص الناس على الشريعة، ولو كان توحيد الخلاف ممكنا لسبقونا إليه، بل هو مخالف للعقل أيضا؛ لأن حسم الخلاف لا يتحقق إلا بنصوص قطعية الثبوت والدلالة معا، مما لا يجعل

---

١. المجموع للنووي (٢٤٨/٣)، ولهذا المسلك نظائر كثيرة.

للاجتهاد في النص سبيلا، مما يعني تساوي العقول وإلغاء تفاوتها واشتراك جميع الناس في فهم كتاب الله على درجة واحدة.

وهذه الحقيقة - أعني استحالة توحيد الناس في مذهب فقهي واحد - أدركها الراسخون في العلم، فهذا الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز رحمه الله يعزم على أن يجعل أحكام الناس حكما واحدا، ولكنه يعدل عن قراره، ويقول: "إنه قد كان في كل مصر من أمصار المسلمين وجَنَد من أجناده ناس من أصحاب رسول الله ﷺ، وكانت فيهم قضاة قضوا بأقضية، أجازها أصحاب رسول الله ﷺ ورضوا بها، وأمضاها أهل المصر كالصلح بينهم، فهم على ما كانوا عليه من ذلك"[١].

أما موقف الإمام مالك رحمه الله في رفضه حمل الناس على مذهبه بأمر من الخليفة أبي جعفر المنصور فأمر مشهور، وكان مما قال له: "يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به ودانوا به من اختلاف الناس وغيرهم، وإنَّ ردَّهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار كل أهل بلد منهم لأنفسهم"، فقال المنصور: "لعمري لو طاوعتني على ذلك لأمرت به"[٢]، ويبدو أن قصة الإمام مالك تكررت مع المهدي والرشيد، وفي كلها يأبى حمل الناس على مذهبه، فأين من يعي فقه الإمام مالك اليوم؟!

ولذلك فإنه بدلاً من السعي الفاشل في توحيد المسلمين على مذهب فقهي واحد فإن الصواب أن يتعود المجتمع على التعددية الفقهية وبث روح فقه الائتلاف

---

١. التاريخ وعلل الرجال لأبي زرعة (٩).

٢. ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/٦٠).

في ظل الخلاف، وأن يتعلم المجتمع أدب الرأي، والمهم هو الانطلاق في الاجتهاد المنضبط من النقطة التي توقف عندها السابقون، وأن نسهم في تعميق النظر الفقهي خصوصا فيما يستجد من حوادث عصرية، بحيث تكون خطواتنا الفقهية متوافقة مع الجديد من الحوادث، وأن نهتم بنوعية الفقه ومتانته فضلا عن الانشغال بمسائل الخلاف الفقهي القديم، فضلا عن تضييع الجهد في محاولة يائسة في صياغة المجتمع في قالب فقهي واحد.

الخلاصة

إن أبرز ما يستخلص من هذا الفصل يتمثل في النقاط التالية:

- آراء العلماء هي اجتهادهم في استنباط الأحكام الشرعية، وتحتمل الصواب والخطأ، فإن أخطأ العالم فله أجر، وإن أصاب فله أجران، أما الجاهل فهو آثم في اجتهاده وإن أصاب الحق عند الله.
- إذا اختلفت آراء العلماء في مسألة، فالجميع مأجور، وله نصيب من الأجر، ولكن مصيب الحق منهم واحد غير متعين.
- العلماء المؤهلون للاجتهاد كثر، وقد ضاع معظم اجتهاداتهم الفقهية، وحفظت اجتهادات الأئمة الأربعة لأسباب معينة.
- إذا لم يصل المسلم لمرتبة الاجتهاد فقد وجب عليه استفتاء العلماء عند الجهل بحكم شرعي.
- يجوز التزام عالم - أو تقليد مذهب - على سبيل الدوام والاستمرار، ويجوز عدم التزامه أيضا، ويجوز التنقل بين العلماء والمذاهب بضوابط معينة.

- اتهمت المذاهب الفقهية الأربعة بأنها أهملت الاهتداء بالكتاب والسنة، وأنها عطَّلت حركة الاجتهاد، وأنها أدَّت إلى التعصب المذموم، وأنها نشرت روح التحزب والتفرق، وأنها ما تكوَّنت إلا نتيجةً للكسل والفتور وضعف الهمة، وقد تم تفنيد جميع تلك الدعاوى.
- السبب الصحيح والمنطقي لانضواء جمهور الفقهاء تحت مظلة المذاهب الأربعة هو تميزها بضبط طريقة الاجتهاد وأصوله وقواعده، وتخريج الفروع الفقهية بناءً عليها، ووصولها إلينا بطريق التواتر.
- حل مشكلة الاختلاف الفقهي المذهبي يكمن في التخلق بأدب الرأي.
- اتفقت المذاهب الأربعة على اعتماد كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين والقياس كأصول للاجتهاد، واختلفوا في أصول أخرى كالاستحسان وعمل أهل المدينة والمصلحة المرسلة والاستصحاب والاستقراء وسد الذرائع وأقوال الصحابة والعرف وشرع من قبلنا.
- ليس صحيحا أن أتباع المذاهب الفقهية يقدمون آراء علمائهم على السنة النبوية، ولكنهم يقدِّمون وجهة نظرهم في الحديث على غيرها.
- من وجد حديثا صحيحا يخالف مذهبه فيجب عليه العمل بالحديث إن كان أهلا للاجتهاد، وإلا فليرد الأمر إلى أهله.
- لا يمكن توحيد المذاهب الأربعة في مذهب واحد؛ لاختلاف مناهجهم في الاجتهاد، وطبيعة النصوص الشرعية، واختلاف المدارك العقلية.

الفصل الرابع: المنهج السلفي

الفصل الرابع: المنهج السلفي

مقدمة

مصطلح السلفية – حسب تعريف علمائها – يعني الاعتصام بالكتاب والسنة بفهم السلف الصالح، ويفسر علماء السلفية تفضيلهم هذا الاسم وتمسكهم به على غيره من الأسماء الأخرى بأنه لا توجد فرقة ضالة أو طائفة مبتدعة إلا وهي تصرِّح بانتسابها إلى الإسلام، وتؤكِّد اعتمادها على الكتاب والسنة، ولكن الذي يفرِّق السلفية عن غيرها من الفرق الضالة والطوائف المبتدعة أن تلك الفرق والطوائف تخوض في الكتاب والسنة بأفهامهم المنحرفة، أما السلفية فتعتمد في فهمها للكتاب والسنة على فهم السلف الصالح رحمهم الله.

وممن أكَّد هذا المعنى الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله، فمن ذلك قوله: "دعوتنا إنما هي قائمةٌ على الكتاب والسنة، وعلى منهج السلف الصالح، ...، نحن نعتقد أن الفرق الإسلامية التي شملها النبي ﷺ بالوعيد بالنار إلا الواحدة منها، كلها إلا من خرجت عن دائرة الإسلام بالكلية، ...، كل تلك الفرق الضالة كالمعتزلة والخوارج والمرجئة ونحو ذلك كالرافضة، ما فيهم فرقة تنكر انتسابها إلى الكتاب والسنة، إذن ما الفرق بين هذه الفرق الكثيرة، وكلها تدعي هذا الانتساب إلى الكتاب والسنة؟ الفرق ما ذكره الرسول عليه الصلاة والسلام في صفة الفرقة الناجية حيث قال جوابا لذاك السائل: من هي يا رسول الله؟ قال: "هي التي على ما أنا عليه وأصحابي"، إذن ما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: "هي التي على ما أنا عليه" فقط، هذه الدعوى يدعيها كل تلك الفرق، ...، حيث يتفقون معنا إنه لابد من الرجوع إلى الكتاب والسنة، ...، إذن نحن في دعوتنا نتميز بشيءٍ

ثالث عن كل تلك الطوائف، فنقول: هو ما كان عليه سلفنا الصالح، هذا ليس بِدعاً من الأمر وإحداثاً في الدين، بل هذا هو الدين، ...، ليس مستندنا فيما ذكرت آنفا على هذا الحديث فقط، بل هناك عندكم حديث العرباض بن سارية، الذي فيه قال عليه الصلاة والسلام: "فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ"، ...، كذلك هنا نجد النبي ﷺ يضيف إلى سنته سنةَ الخلفاء الراشدين، فإذن نحن نعتمد في هذه الإضافة على حديثين اثنين، وليس هذا فقط، فهناك أشياء وأشياء أخرى، وأهمها تلك الآية الصريحة في القرآن الكريم، قال ﷻ: "ومن يشاقق الرسول من بعد تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا"، ...، فسبيل المؤمنين هنا – مما لا شك ولا ريب فيه – أنه ليس المقصود بالمؤمنين في هذه الآية هم الخلف، وإنما المقصود بهم السلف الصالح، حينئذ إذا قلنا: مذهب السلف الصالح، ما هو الانتساب إلى هذا المذهب لغةً؟ ليس هو إلا "سلفي"، هذه النسبة إذن – أنا في اعتقادي – لا يستطيع أن يتبرأ منها من كان معنا على المنهج المذكور آنفا، الكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح"[1].

هذا هو كلام الشيخ الألباني، وخلاصته أن السلفية تعني التقيد بالكتاب والسنة بفهم السلف الصالح، وأنه لا توجد أي فرقة أو طائفة تشترك مع السلفية في التقيد بفهم السلف الصالح، وقد تمت مناقشة هذه الفكرة في الفصل الثاني، وتبين أن الألباني عفا الله عنه يصبغ على فهمه الشخصي صبغة السلفية، وبالتالي فإنه ينافح عنه ويخاصم عليه، ويعتقد أن الحق لا يتعداه.

---

١. سلسلة الهدى والنور للألباني، الشريط رقم (٦٣٥).

وهذا التعريف الذي اختاره الألباني للسلفية يمكن قبوله إن كان مقابلاً للفرق الضالة التي شملها وعيد النبي ﷺ بالنار، ولكن المشكلة أن بعض علماء المنهج السلفي جعلوا السلفية مقابلةً كذلك للمذاهب الفقهية الأربعة، مع أنها انتظمت علماء أهل السنة والجماعة عبر القرون المتعاقبة.

فعلى سبيل المثال، قال السيد صدِّيق حسن خان القَنُّوجي عفا الله عنه (١٢٤٨-١٣٠٧هـ): "إنك إذا تأملت في أحوال الناس، أيقنت أن من أعظم الفتن في الإسلام فتنتين: فتنة القبور، وفتنة تقليد الرجال، وكل بلاء في الدين فإنما تولَّد من هاتين الفتنتين، ...، أما فتنة التقليد المذهبي الشخصي فقد أدت إلى هجران الكتاب العزيز والسنة المطهرة، وهجرهما أدَّى إلى اختيار كل باطل زاهق على كل حق ثابت فيهما، وصار الناس بسببه أحزابا متحزبة، وجموعا متفرقة، ...، وتفرقت جماعة المسلمين في الديار العربية والعجمية كلها، وجاء مصداق الحديث المستفيض: "ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلهم في النار إلا ملة واحدة" الحديث، وهي جماعة أهل السنة، والمراد بالسنة حديثه ﷺ المروي في دواوين الإسلام بواسطة الرواة الثقات، دون أهل المذاهب الأربعة، المقلدة في الأصول والفروع لأئمتهم المجتهدين، فإنهم ليسوا مصداق ذلك باليقين؛ لعدم صدق الأحاديث الواردة في تعيين الفرقة الناجية عليهم كما ينبغي"[١].

فإذا علمنا أن جميع المذاهب الفقهية الأربعة تتفق على الاعتماد على كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ كمصادر رئيسية للتشريع الإسلامي، وتنهل من معين

١. الدين الخالص لصديق حسن خان (٤٣٠/٣).

الصحابة والتابعين والسلف الصالح، أدركنا أن احتكار وصف السلفية قد يؤدي بأصحابه إلى رمي من عداهم في سلة البدعة والضلال.

لقد صرَّح فقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم الفقهية على اعتصامهم بكتاب الله ﷿ وسنة نبيه محمد ﷺ، مستجيبين لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا"[١]، وقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم"[٢].

وقد اعتمد أئمة المذاهب الفقهية الأربعة على الكتاب والسنة كمصدرين رئيسين في اجتهادهم الفقهي، وتقيدوا بأقوال الصحابة والتابعين ما أمكنهم، وقد قدَّمنا نصوصهم المصرِّحة بذلك، فها هو الإمام أبو حنيفة رحمه الله يقول: "آخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت منهم، وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ..."، وها هو الإمام مالك رحمه الله يتقيد بعمل أهل المدينة من الصحابة والتابعين إلى زمانه؛ لأنه نوعٌ من التواتر المعنوي، ويقدمه على حديث الآحاد، وها هو الإمام الشافعي رحمه الله يقول: "العلم طبقات شتى، الأولى الكتاب والسنة إذا ثبتت، ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة أن يقول بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولا، ولا نعلم له خلافا منهم، والرابعة اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك، والخامسة القياس"،

---

١. سورة النساء، آية (٥٩).

٢. سورة الأنفال، آية (٢٤).

وها هو الإمام أحمد رحمه الله يبني مذهبه على أصول خمسة مرتبة: أولها نصوص الكتاب والسنة، ثانيها فتوى الصحابة ﷺ إذا لم يُعلَم لها مخالف، ثالثها الانتقاء من أقوال الصحابة عند اختلافهم ما يَقرُب من الكتاب والسنة، رابعها الأخذ بالمرسل والضعيف، وخامسها القياس[١].

ثم سار كل إمام من الأئمة الأربعة في إنشاء مدرسته الفقهية منطلقاً من الكتاب والسنة، يهتدي بهديهما، ويستضيء بنورهما، وتبعه أصحابه وأتباعه جيلا بعد جيل، فتكونت المذاهب الأربعة، وتمايزت مناهجها وطرقها، وانضبط تحت راية كل مذهب منها كثرة كاثرة من الفقهاء والأصوليين والمحدثين والمفسرين والمتكلمين واللغويين والعامة.

ومع مرور الزمن وانضباط فقهاء كل مذهب فقهي بأصول مذهبه وقواعده، وتفريع النوازل عليها، تصور بعض علماء المنهج الفقهي السلفي أن المذاهب الفقهية لا تقيم وزناً للكتاب والسنة، وأن علماء المذاهب الفقهية يعتمدون على نصوص أئمتهم، بل ويجعلونها كنصوص الكتاب والسنة[٢].

السيد صدِّيق حسن خان نموذجا

ولنضرب مثالاً على هذا من كلام السيد صدِّيق حسن خان القَنُّوجي عفا الله عنه[٣]، ومن كتاب واحدٍ فقط من كتبه، وهو كتاب "الدين الخالص"، فإنه قال:

---

١. انظر توثيق تلك النصوص في الفصل الثالث.

٢. قدَّمنا – على سبيل المثال – قول السيد سابق: "وبالتقليد والتعصب للمذاهب فقدت الأمة الهداية بالكتاب والسنة".

٣. اخترت صدِّيق حسن خان على وجه الخصوص؛ لأنه أحد أركان قصيدة الشيخ العلجي الآتية بأسبابها وملابساتها في الفصل السادس.

"تقليد المذاهب من الشرك[1]، تأمل في مقلدة المذاهب كيف أقروا على أنفسهم بتقليد الأموات من العلماء والأولياء، واعترفوا بأن فهم الكتاب والسنة كان خاصا بهم، ...، ومن صار أسيراً للتقليد، وعبداً للعبيد، وقنع من الإسلام بالاسم، ومن الدين بالرسم، واعتقد أن الإيمان هو الذي في كتب المقلدة والمتكلمة، وملفوظات الصوفية، وصحائف الفروع الفقهية المختلفة، التي لا سند لها من أدلة الحديث والكتاب، فعلى نفسها براقش تجني"[2].

وقال صدِّيق حسن خان أيضا: "إجماع أهل العلم على بطلان إطلاق لفظ "عالم" على المقلد، ولا يدري هذا المسكين أن المقلد لا يكون عالما أبدا، فضلا عن أن يكون مجددا أو مجتهدا، ...، ولعل المراد بالأئمة المضلين في الحديث هؤلاء المقلدون الذين يظنون أنهم مجددون مجتهدون، وهم عن مدارك الشرع ومعالم السنة والكتاب بمراحل شاسعة، ويزعمون أنهم بالفنون جميعها عالمون"[3].

وقال صدِّيق حسن خان أيضا: "لا تقليد في الدين الإسلامي، ...، وإذا تأملت في صنائع أهل الرأي والهوى أدركتَ أن كل آفة وقعت في الإسلام، وكل غربة جاءت فيه، إنما نشأت من عدم الرد إلى الله ورسوله، والرد إلى الأحبار والرهبان[4]، وتقديم أقوالهم على الآيات البينات والأحاديث الصحيحات بنوع من التحريف والتأويل والانتحال، ... وقال رسول الله ﷺ: "والذي نفس محمد بيده،

---

١. ما زلت أتَّهِم فهْمي لهذا النص الخطير، فلن أعلق على اتهام صدِّيق حسن خان المقلدة بالشرك.

٢. الدين الخالص لصديق حسن خان (١/١٤٠).

٣. الدين الخالص لصديق حسن خان (٢/٢٧٣).

٤. تأمل كيف يصف فقهاء المذاهب الأربعة بالأحبار والرهبان.

لو بدا لكم موسى فاتبعتموه وتركتموني، لضللتم عن سواء السبيل، ولو كان حيا وأدرك نبوتي لاتبعني" رواه الدارمي، ...، وفيه القضاء بالضلال على من تبع غير رسول الله ﷺ، ولو كان في أعلى مرتبة من النبوة، فكيف باتباع من ليس بنبي ولا رسول، بل من آحاد الأمة، ومتعبد بكتاب الله وسنة رسوله كغيره من العباد، مثل أئمة الملة الأربعة وغيرهم من الأحبار والرهبان، وهذا يفيد أن تقليد الرجال، واتباع القيل والقال، ضلال وجهل ووبال"[1].

وقال صدِّيق حسن خان أيضا: "ونظيره اليوم بدعة التقليد، فإنه منذ أحدثه الأقوام نزع الله منهم سنة الاتباع الذي أُمِروا به، ثم لم يُعِده إليهم إلى الآن، ولا عبرة بشرذمة قليلة من القبائل الشاذة الفاذة، فإن الحكم للأكثر، وللأكثر حكم الكل، ولا شك أن المقلدين أكثر، والمحدثين أقل، "وقليل من عبادي الشكور"، ولا تعجبك كثرة الخبيث[2]"[3].

وقال صدِّيق حسن خان أيضا: "وذم الله سبحانه في كتابه التقليد والمقلِّدين في مواضع عديدة، فتقرر أن علومهم المبنية على الآراء، المؤسسة على الحيل والأهواء، ليس مما يستحق التبليغ والتدوين، وما أحقها بأن تُمحَى من بطون الدفاتر بالإحراق والإغراق، ويعفى أثرها من صفحات الآفاق[4]"[5].

---

١. الدين الخالص لصديق حسن خان (٣٤/٣).

٢. تأمل كيف يصف المتمذهبين بالمذاهب الأربعة بالخبيث.

٣. الدين الخالص لصديق حسن خان (٤١/٣).

٤. بدلاً من الإعجاب بالمنتج الفقهي الإسلامي – كما تفعل كل أمة بمنتجها الفكري والثقافي – يتمنى صدِّيق حسن خان لو مُحِي فقه المذاهب الأربعة بالإحراق والإغراق.

٥. الدين الخالص لصديق حسن خان (١٦٩/٣).

وقال صدِّيق حسن خان أيضا: "بيان الأسباب التي دفعت العلماء إلى تقليد المذاهب، ولا أقول: إنهم كلهم ضلال ومبتدعة، فإن منهم من كان على هدى مستقيم، ومنهم تفطن للحق، ولكنه اتقى تقاةً، وعاقه عن إظهاره حجابُ الرسم أو الطبع أو القوم، ومنهم من نُسب أو نسبوه إلى مذهب من هذه المذاهب، فصبر عليه مصلحةً ووقايةً عن الآفات، ولم يكن – في الحقيقة – من أرباب التقليد، ولا سيما أوائل أهل هذه المذاهب الأربعة، فإنهم لم يقلدوا أحدا من المجتهدين إلا تسمية فقط، وكانوا يتحرون الحق في كل باب من أبواب الدين، ويفتون بما بان لهم من الصواب، ومتابعة السنة والكتاب، غير مبالين بأحد من المخالفين، ومنهم من يقول في العلانية: إنه حنفي أو شافعي أو غيرهما، ومنهم من تحول من مذهب إلى مذهب، وانتقل من مشرب إلى مشرب؛ لما رأى أن القضاء والإفتاء والتدريس لا يحصل إلا بأن يكون في المذهب الفلاني[1]، وهذا دليل واضح أن تقليد المذهب الخاص والمشرب المخصوص لم يكن عنده شيئا وإلا لم يتحول مما نُسب إليه قديما إلى ما نُسب إليه حديثا؛ لأن التلاعب بالدين حرام، إلى غير ذلك من الوجوه الصادقة، والأسباب الباعثة على اختيار التقليد، والانتماء إلى أحد من المذاهب المعروفة، أو الحاملة على تركه في السر والباطن، وعدم الإنكار منه في الظاهر والعلانية؛ لمصلحة عارضة، أو لفتنة أراد الحفظ عنها"[2].

---

١. تأمل كيف يطعن صدِّيق حسن خان في نيات بعض علماء المذاهب الأربعة، وأنهم لم يتمذهبوا إلا للمكاسب الدنيوية.

٢. الدين الخالص لصديق حسن خان (٣/٤٣٠).

وقال صدّيق حسن خان أيضا: "وقال تعالى: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"، الذِّكر اسم من أسماء القرآن، أي اسألوا أهل القرآن، وهم التالون له، العاملون به، قال في "فتح البيان": قد استدل مجوزو التقليد بهذه الآية، وقالوا: أمر سبحانه من لا علم له أن يسأل من له علم، والجواب أن هذه الآية واردة في جواب سؤال خاص، خارج عن محل النزاع، ...، وعلى فرض أن المراد السؤال العام فالمراد بسؤالهم هم أهل الذكر، والذكر هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لا غيرهما، ...، وإذا كان المأمور بسؤالهم هم أهل القرآن والحديث، فالآية الكريمة حجة على المقلدة في رد التقليد، لا لهم على إثباته؛ لأن المراد سؤال أهل الذكر، فيخبرونهم بما فيهما، والجواب من المسؤولين أن يقولوا: قال الله: كذا، وقال رسول الله ﷺ: كذا، فيعمل السائلون بذلك، وهذا هو غير ما يريده المقلدة المستدلة بها، فإنهم إنما استدلوا بها على جواز ما هو فيه من الأخذ بأقوال الرجال من دون سؤال عن الدليل، فإن هذا هو التقليد، ولهذا رسموه بأنه قبول قول الغير من دون مطالبة بحجة، فحاصل التقليد أن المقلد لا يسأل عن كتاب الله، ولا عن سنة رسوله ﷺ، بل يسأل عن مذهب إمامه فقط، فإذا جاوز ذلك إلى السؤال عن الكتاب والسنة فليس بمقلد، وهذا يسلمه كل مقلد عاقل، ولا ينكره إلا جاهل صرف، وإذا تقرر أن المقلد إذا سأل أهل الذكر عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأجابه المسؤول بما فيهما، أو ما في أحدهما، لم يكن مقلدا، علمت أن هذه الآية الشريفة – على تسليم أن السؤال ليس عن الشيء الخاص الذي يدل عليه السياق، بل عن كل شيء في الشريعة، كما يزعمه المقلد – تدفع في وجهه، وترغم أنفه، وتكسر ظهره، فإن معنى هذا السؤال الذي شرعه الله تعالى هو السؤال عن الحجة الشرعية،

وطلبها من العالم، فيكون هو تالياً أو راوياً، وهذا السائل مسترويا، والمقلد يقر على نفسه بأنه يقبل قول العالم، ولا يطالبه بالحجة، فالآية هي دليل الاتباع، لا دليل التقليد، وبهذا ظهر لك أن هذه الحجة التي احتج بها المقلد هي حجة داحضة على فرض أن المراد المعنى الخاص، وهي عليه لا له على فرض أن المراد المعنى العام" انتهى، وسيأتي الكلام على هذه الآية الشريفة الهادية إلى الاتباع، الناهية بمفهومها المخالف عن التقليد والابتداع في ضمن نقل كلام "القول المفيد"[١]"[٢].

فتلخص من كلام صدِّيق حسن خان أن المقلِّد يعتقد أن فَهْم الكتاب والسنة خاص بأئمة المذاهب، وأن الفروع الفقهية التي أنتجتها المذاهب الفقهية لا مستند لأكثرها من أدلة الكتاب والسنة، وأن المقلِّدين هم الأئمة المضلون، وأن تقليد الرجال من أعظم الفتن في الإسلام، وأن الإسلام مكث مدةً طويلة تحت أطباق الثرى، وأن فتنة التقليد المذهبي أدت إلى هجران الكتاب والسنة، فصار الناس أحزابا متحزبة وجموعا متفرقة، وأن حديث افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة يصدق على مقلدة المذاهب الأربعة، وأن الفرقة الناجية هي جماعة أهل السنة المتمسكين بحديثه ﷺ المروي في دواوين الإسلام، وأن بعض العلماء المقلدين تفطنوا للحق، ولكنهم لم يتمكنوا من إظهار استقلالهم العلمي؛ بسبب البيئة العلمية والاجتماعية المحيطة، وأن بعضهم انتقل من مذهب إلى مذهب؛ رغبة في توِلّي مناصب القضاء والإفتاء والتدريس، وأن تقليد المذاهب لا يندرج في قوله تعالى: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"؛ لأن المقصود بأهل الذكر أهلُ

---

١. يقصد كتاب القول المفيد للشوكاني.

٢. الدين الخالص لصديق حسن خان (١٠٤/٤).

الكتاب والسنة، الذين يخبرون السائلين بما فيهما، أما المقلدة فإنهم يسألون عن أقوال الرجال من دون سؤال عن الدليل، فلو جاوز ذلك إلى السؤال عن الكتاب والسنة فليس بمقلد[1].

هل يلزم تضمين الدليل في الفتوى

هذا هو ملخص كلام السيد صدِّيق حسن خان، فقد ذمَّ التقليد ذمًّا شنيعا، ثم بيَّن أن معنى التقليد هو السؤال عن رأي الرجال بدون سؤالٍ عن الدليل، بمعنى أن المقلد لا يسأل عن كتاب الله، ولا عن سنة رسوله ﷺ، بل يسأل عن مذهب إمامه فقط، وأنه لو سأل عن الدليل من الكتاب والسنة فليس بمقلد.

وكلام السيد صدِّيق حسن خان ضعيف مردودٌ، ويكفي في ردِّه إثبات اتفاق جمهور علماء المسلمين على جواز الإفتاء بدون ذِكر الدليل ولو كان منصوصا في الكتاب والسنة، واتفاقهم على جواز الأخذ بفتوى العالم ولو لم يذكر دليله من الكتاب والسنة.

فقد اتفقت كلمة علماء أصول الفقه من مختلف المذاهب الفقهية على جواز التقليد في الفروع الفقهية، وعرَّفوا التقليد بعدة تعريفات، تدور حول قبول قول العالِم أو فتواه المجردة عن دليله[2].

---

١. بمعرفة هذه الآراء المتطرفة التي يعتقدها صدِّيق حسن خان في المتمذهبين بالمذاهب الأربعة يزول العجب من تلك الغضبة والغيرة الواضحة في قصيدة الشيخ العلجي الآتية في الفصل السادس.

٢. سأكتفي بالنصوص المذكورة، مع ملاحظة انعكاس تسلسلها تاريخيا من الأحدث للأقدم؛ لغاية ظاهرة.

قال آل تيمية رحمهم الله: "العامي الذي ليس معه آلة الاجتهاد في الفروع يجوز له التقليد فيها عند الشافعية والجمهور، قال أبو الخطاب: ويجوز له الرجوع إلى أهل الحديث في الخبر وكون سنده صحيحا أو فاسدا، ولا يلزمه أن يتعلم ذلك بالإجماع، فأولى أن يجوز له تقليد العالم، وذكره القاضي وسائر أصحابنا وإمامنا: وسواء في ذلك ما يسوغ فيه الاجتهاد وما لا يسوغ فيه الاجتهاد، وصرح به ابن عقيل، قال: وهو قول الأكثرين، وقال قوم من المعتزلة البغداديين: لا يجوز له أن يقلد في دينه، وعليه أن يقف على طريق الحكم، فإذا سأل العالم فإنما يسأله أن يعرفه طريق الحكم، فإذا عرفه عمل به، وقال أبو علي من الشافعية: لا يجوز له التقليد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد خاصة، وكذلك حكى ابن برهان، المذهب الثاني عن أبي علي الجبائي أن عليه أن يعلم كل مسألة بدليلها، قال: ومن الناس من قال: يجب عليه ذلك في المسائل الظاهرة دون الخفية"[1]، ثم قالوا في تعريف التقليد: "التقليد قبول القول بغير دليل، فليس المصير إلى الإجماع تقليدا؛ لأن الإجماع دليل"[2].

إن حاصل كلام آل تيمية – والحفيد شيخ الإسلام يمثل الرمز الأبرز للمنهج الفقهي السلفي المعاصر[3] – يصرّح بأن قبول القول بدون معرفة الدليل المستند عليه هو التقليد، وأنه جائز للعامي في الفروع عند الجمهور، ويجوز له – بدون

١. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: مجد الدين عبدالسلام (٥٩٠-٦٥٢هـ) وابنه عبدالحليم (٦٢٧-٦٨٢هـ) وحفيده شيخ الإسلام أحمد (٦٦١-٧٢٨هـ) (٤٥٨).

٢. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (٤٦٢).

٣. الاستشهاد بأقوال شيخ الإسلام ابن تيمية يختصر مسافات إقناع فقهاء المنهج السلفي.

وجوب – بالإجماع السؤال عن الدليل، وتشمل الفروع التي يجوز التقليد فيها ما يسوغ فيه الاجتهاد وما لا يسوغ، وأن القائلين بوجوب معرفة الدليل أو طريق الحكم هم بعض المعتزلة.

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: "فصلٌ في التقليد، ...، وهو في عرف الفقهاء: قبول قول الغير من غير حجة، ...، قال أبو الخطاب: العلوم على ضربين: منها ما لا يسوغ التقليد فيه، وهو معرفة الله ووحدانيته وصحة الرسالة ونحو ذلك؛ لأن المقلد في ذلك إما أن يُجوِّز الخطأ على من يقلده، أو يحيله، فإن أجازه فهو شاكٌّ في صحة مذهبه، وإن أحاله فبم عرف استحالته ولا دليل عليها؟ وإن قلَّده في أن أقواله حق، فبم عرف صدقه؟ وإن قلَّد غيره في تصديقه، فبم عرف صدق الآخر؟ وإن عوَّل على سكون النفس في صدقه، فما الفرق بينه وبين سكون أنفس النصارى واليهود المقلدين؟ وما الفرق بين قول مقلَّده أنه صادق وبين قول مخالفه؟ وأما التقليد في الفروع فهو جائز إجماعاً، فكانت الحجة فيه الإجماع، ولأن المجتهد في الفروع إما مصيب وإما مخطئ مثاب غير مأثوم، بخلاف ما ذكرناه، فلهذا جاز التقليد فيها، بل وجب على العامي ذلك، وذهب بعض القدرية إلى أن العامة يلزمهم النظر في الدليل في الفروع أيضا، وهو باطل بإجماع الصحابة؛ فإنهم كانوا يفتون العامة، ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد، ...، فلم يبق إلا سؤال العلماء، وقد أمر الله تعالى بسؤال العلماء في قوله تعالى: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"، قال أبو الخطاب: ولا يجوز التقليد في أركان

الإسلام الخمس ونحوها مما اشتهر، ونقل نقلا متواترا؛ لأن العامة شاركوا العلماء في ذلك، فلا وجه للتقليد"[1].

إن حاصل كلام ابن قدامة يصرّح بأن التقليد هو قبول قول الغير من غير حجة، وأنه لا يسوغ في أصول الدين كمعرفة الله ووحدانيته وصحة الرسالة، ولكنه جائز في الفروع إجماعاً، بل واجب على العامي، واستدل على رأيه بقوله تعالى: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"، وهي الآية التي دندن حولها صدِّيق حسن خان بما قدَّمناه.

وقال إمام الحرمين الجويني رحمه الله – مقرونا بشرح المحلي رحمه الله –: "(ومن شروط المستفتي أن يكون من أهل التقليد)، فيقلد المفتي في الفتيا، فإن لم يكن الشخص من أهل التقليد، بأن كان من أهل الاجتهاد فليس له أن يستفتي كما قال، (وليس للعالم) أي المجتهد (أن يقلد)؛ لتمكنه من الاجتهاد، (والتقليد قبول قول القائل بلا حجة) يذكرها، ...، (ومنهم من قال: التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله) أي لا تعلم مأخذه في ذلك"[2].

إن النصوص السابقة تؤكد ما ذكره صدِّيق حسن خان من أن المقلِّد يكتفي بمعرفة الحكم الشرعي من غير معرفة دليله، وهو سبب الذمِّ الشنيع الذي كاله صدِّيق حسن خان لمقلِّدة المذاهب الفقهية في الفروع، أما العلماء الذين بيَّنوا معنى التقليد فإنهم ينصُّون على جواز الأخذ برأي العالِم في معرفة الحكم الشرعي بدون معرفة دليله من الكتاب والسنة.

---

١. روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/٣٨٠)

٢. شرح الورقات للمحلي (٢٣٧).

فتاوى سلفية بدون دليل

ويشهد الواقع العملي لطريقة إفتاء السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأتباعهم – رغم اقتران كثيرٍ من فتاواهم بالدليل – أن كثيرا من فتاواهم كانت تخلو من ذكر الدليل من الكتاب والسنة، والأمثلة على هذا كثيرة جدا، وسأكتفي بإيراد بعض فتاوى الصحابة والتابعين وتابعيهم في بعض أحكام الوضوء من مصنف ابن أبي شيبة رحمه الله:

- عن أبي بكر قال: "إذا توضأ العبد، فذكر اسم الله في وضوئه، طهر جسده كله، وإذا توضأ، ولم يذكر اسم الله، لم يطهر إلا ما أصابه الماء".
- عن الحسن قال: "يسمي إذا توضأ، فإن لم يفعل أجزأه".
- عن أبي بكر الصديق قال: "لتخللن أصابعكم بالماء، أو ليخللنها الله بالنار".
- عن الحسن قال: "يجزئك ما سال من وجهك على لحيتك، ولا تخلل".
- عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: "إن استطعت أن تبلغ بالماء أصول اللحية فافعل".
- عن عطاء قال: "يمسح الرأس مرة واحدة".
- كان ابن عمر يمسح أذنيه، ويقول: "هما من الرأس".
- عن عثمان قال: "اعلموا أن الأذنين من الرأس".
- عن علي قال: "إذا توضأ الرجل، فنسي أن يمسح برأسه، فوجد في لحيته بللا، أخذ من لحيته، فمسح رأسه".
- عن إبراهيم قال: "إذا توضأت المرأة، فلتنزع خمارها، ولتمسح برأسها".
- عن الحسن قال: "المرأة تمسح على ناصيتها وعلى خمارها".

- سئل الحسن عن الوضوء بالماء الساخن، قال: "لا بأس به".
- عن عكرمة قال: "النبيذ وضوءٌ لمن لم يجد الماء".
- عن سعيد بن المسيب قال: "الوضوء من غير حدثٍ اعتداء".
- عن عكرمة قال: "كل دابة أُكِل لحمها، فلا بأس بالوضوء من سؤرها".
- عن الحسن أنه كان يقول في الدجاجة تشرب من الإناء: "يكره أن يتوضأ به".
- سئل ابن عباس عن سؤر المرأة، قال: "هي ألطف بناناً وأطيب ريحا".
- عن عطاء أنه سئل عن الحائض تشرب من الماء، أيتوضأ به؟ فقال: "نعم، لا بأس به".
- عن الشعبي قال: "يغتسل الرجل وامرأته من إناء واحد".
- عن أبي هريرة أنه نهى أن تغتسل المرأة والرجل من إناء واحد".
- عن عطاء قال: "لا بأس بالوضوء في المسجد ما لم يغسل الرجل فرجه".
- عن علي قال: "ما أبالي إذا تممت وضوئي بأي أعضائي بدأت".
- عن عبدالله قال: "لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء".
- عن القاسم وسالم قالا: "في القلس وضوء".
- عن عطاء قال: "ليس في القلس وضوء".
- عن أبي الربيع قال: كنت مع عبد الرحمن بن أبي ليلى، فمر بماء تخوض به الدواب، وتبول فيه، فقال: "لا بأس بالوضوء منه".
- عن عطاء قال: "القليل من الماء أحب إلي من التراب".
- سئل حماد عن الماء القليل الذي لا يبلغ الطهور، قال: "الصعيد أحب إلي منه".

- عن الحسن وابن سيرين قالا: "اغسل أثر المحاجم".
- عن ابن عباس قال: "الغسل من الحجامة".
- سئل علي عن الرجل يحتجم، أو يحلق عانته، أو ينتف إبطيه، قال: "يغتسل".
- عن عطاء قال: "ليس في القبلة وضوء".
- عن عبدالله قال: "القبلة من اللمس، ومنها الوضوء".
- سئل الزهري عن القبلة، قال: "كان العلماء يقولون: فيها الوضوء".
- عن حماد قال: "إذا قبل الرجل امرأته، وهي لا تريد ذلك، فإنما يجب عليه الوضوء، وليس عليها وضوء، فإن قبلته هي، فإنما يجب الوضوء عليها، ولا يجب عليه، فإن وجد شهوة، وجب عليه الوضوء، وإن قبلها، وهي لا تريد ذلك، فوجدت شهوة، وجب عليها الوضوء".
- عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: "إذا لمس الرجل امرأته بشهوة توضأ، ما لم ينزل".
- عن إبراهيم قال: "ليس في لحم الإبل والبقر والغنم وضوء".
- عن ابن عباس قال: "الوضوء مما خرج، وليس مما دخل".
- قيل لجبلة: أسمعت ابن عمر يقول: "لآكل اللحم، وأشرب اللبن، وأصلي، ولا أتوضأ"؟ قال: نعم.
- عن أبي زياد قال: شهدت ابن عباس وأبا هريرة، وهم ينتظرون جديا لهم في التنور، فقال ابن عباس: "أخرجوه لنا، لا يفتنا في الصلاة"، فأخرجوه، فأكلوا منه، ثم إن أبا هريرة توضأ، فقال له ابن عباس: "أأكلنا رجسا"؟ قال: "أنت خير مني، وأعلم"، ثم صلوا.

- عن أنس قال: "توضأوا من السكر، فإن له ثقلا".
- عن الحسن قال: "توضأ مما غيرت النار".
- عن عمر قال: "من نقى أنفه، أو حك إبطه، توضأ".
- عن علي أنه سئل عن الرجل، يأخذ من شعره ومن أظفاره، قال: "يعيد الوضوء".
- سئل ابن عباس عن رجل خرج إلى الصلاة، فوطئ على عذرة، قال: "إن كانت رطبة غسل ما أصابه، وإن كانت يابسة لم تضره".
- عن عائشة أنها سئلت عن الرجل يمر بالمكان القذر، وهو على طهارة، فقالت: "إنه قد يمر بالمكان النظيف، فيطهر بعضه بعضا".
- عن الحسن أنه كان يأمر بالمضمضة من اللبن.
- عن أبي سعيد قال: "لا وضوء إلا من اللبن، لأنه يخرج من بين فرث ودم".
- كان أبو عبدالرحمن في المسجد، فأتاه مدرك بن عمارة بلبن، فشربه، فقال مدرك: هذا ماء فمضمض، قال: "من أي شيء، من السائغ الطيب"؟
- عن جابر بن عتيك قال: أتانا ابن عمر في دارنا، فأتيناه بوَضوء في نحاس، فكرهه، وقال: "ائتوني بحجر أو خشب".
- سأل رجل ابن عباس قال: إنا ننتجع الكلأ، ولا نجد الماء، فنتوضأ باللبن؟ قال: "لا، عليكم بالتيمم".
- عن الحسن قال: "لا يتوضأ بنبيذ ولا لبن".

تلك كانت بعض فتاوى الصحابة والتابعين في باب واحد من أبواب الفقه، وهو باب الوضوء، في كتاب واحد من كتب السنة، وهو مصنف ابن أبي شيبة،

وكلها تخلو من الاستدلال بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، الأمر الذي يؤكد أن السلف كان يشيع في علمائهم الإفتاء بدون الاستدلال، ولم يكونوا يرون في ذلك تقليدا أعمى يستوجب الذم.

ومما يؤكد هذه الحقيقة وهذا الواقع أن أئمة المذاهب الأربعة جعلوا فتاوى الصحابة مصدرا من مصادر اجتهاداتهم وترجيحاتهم الفقهية، يختارون منها ما لا يعلمون فيه خلافا بينهم، أما ما اختلفوا فيه فإنهم يفاضلون بين فتاواهم بناء على مدى انسجامها مع الكتاب والسنة، الأمر الذي يؤكد أن بعض فتاوى الصحابة والتابعين تصدر غير مقرونة بالدليل الشرعي، وأن الأئمة ينتقون منها ما يرونه أقرب إلى الكتاب والسنة، فإذا انتشر قول الصحابي، ولم يعلم له مخالف من الصحابة، فإنهم يعضون عليه بالنواجذ.

الموقوف والمقطوع

ونظراً لكثرة فتاوى الصحابة والتابعين وأقوالهم غير المقترنة بدليل من الكتاب أو السنة فقد ابتكر علماء الحديث لهذا النوع من الفتاوى والأقوال مصطلحا خاصا بها، فإذا كان القول منسوبا لصحابي فقد أطلقوا عليه "الموقوف"، وإذا كان منسوبا لتابعي فقد أطلقوا عليه "المقطوع"، وجعلوا من نوع الموقوف والمقطوع الذي له حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ ما لا مجال للاجتهاد فيه مما ليس مصدره الإسرائيليات، وقد اتفقت كلمة علماء الحديث على هذه القاعدة، ويمكن الاكتفاء بالنصين التاليين عن إمامين محققين من أئمة هذا الفن.

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله: "النوع السابع معرفة الموقوف، وهو ما يروى عن الصحابة ﷺ من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم، ولا يتجاوز به

إلى رسول الله ﷺ، ...، النوع الثامن معرفة المقطوع، ...، وهو ما جاء عن التابعين موقوفا عليهم من أقوالهم أو أفعالهم، تفريعات: أحدها قول الصحابي: "كنا نفعل كذا"، أو "كنا نقول كذا"، إن لم يضفه إلى زمان رسول الله ﷺ فهو من قبيل الموقوف، وإن أضافه إلى زمان رسول الله ﷺ ... أن ذلك من قبيل المرفوع، ...، ومن هذا القبيل قول الصحابي: "كنا لا نرى بأسا بكذا ورسول الله ﷺ فينا"، أو "كان يقال: كذا وكذا" على عهده"، أو "كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته ﷺ"، فكل ذلك وشبهه مرفوع مسند، ...، الثاني قول الصحابي: "أمرنا بكذا"، أو "نهينا عن كذا" من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم، ...، وهكذا قول الصحابي: "من السنة كذا"، فالأصح أنه مسند مرفوع، ...، الثالث ما قيل من أن تفسير الصحابي حديث مسند، فإنما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية، يخبر به الصحابي أو نحو ذلك، ...، فأما سائر تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على إضافة شيء إلى رسول الله ﷺ فمعدودة في الموقوفات، ...، الرابع من قبيل المرفوع الأحاديث التي قيل في أسانيدها عند ذكر الصحابي: "يرفع الحديث"، أو "يبلغ به"، أو "ينميه"، أو "رواية"، ...، فكل ذلك وأمثاله كناية عن رفع الصحابي الحديث إلى رسول الله ﷺ، وحكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحا"[1].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: "ثم الإسناد وهو الطريق الموصلة إلى المتن، والمتن هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام، وهو إما أن ينتهي إلى النبي ﷺ، ويقتضي لفظه – إما تصريحا أو حكما – أن المنقول بذلك الإسناد من

---

١. مقدمة ابن الصلاح (٤٦).

قوله ﷺ أو من فعله أو من تقريره، مثال المرفوع من القول تصريحا أن يقول الصحابي: سمعت النبي ﷺ يقول: كذا، ...، ومثال المرفوع من الفعل تصريحا أن يقول الصحابي: رأيت رسول الله ﷺ فعل كذا، ...، ومثال المرفوع من التقرير تصريحا أن يقول الصحابي: فعلت بحضرة النبي ﷺ كذا، ...، ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا أن يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب، كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة، وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص، ...، ومثال المرفوع من الفعل حكما أن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه، ...، ومثال المرفوع من التقرير حكما أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي ﷺ كذا، ...، ويلتحق بقولي: "حكما" ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة إليه ﷺ، كقول التابعي عن الصحابي: يرفع الحديث، أو: يرويه، أو: ينميه، أو: رواية، أو: يبلغ به، أو: رواه، ...، ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي: من السنة كذا، فالأكثر على أن ذلك مرفوع، ...، ومن ذلك قوله: كنا نفعل كذا، فله حكم الرفع أيضا كما تقدم، ومن ذلك أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله تعالى أو لرسوله ﷺ، أو معصية، ...، فلهذا حكم الرفع أيضا"[1].

فتلخص مما سبق أن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء السلف الصالح تصدر منهم الفتاوى والأقوال الكثيرة، ورغم كون بعضها يصدر مقترنا

---

١. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر (١٠٦).

بدليله، فإن بعضها الآخر لا يقترن بأي دليل، فما صدر من الفتاوى بغير دليل فقد يكون لبعضها حكم الرفع إلى النبي ﷺ، وهي تلك الفتاوى والأقوال التي لا مدخل للاجتهاد فيها، وليس مصدرها الإسرائيليات، وما كان بخلاف ذلك فإنه ينسب لاجتهاد صاحبه، سواء كان صحابيا أو تابعيا.

فإذا أخذ المستفتي بفتوى الصحابي أو التابعي المجردة من أي دليل فإنه منتظم في سلك قوله تعالى: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"، بخلاف ما يزعم صدِّيق حسن خان عفا الله عنه من أن العمل بالفتوى من غير معرفة دليلها نوعٌ من التقليد، وأن تقليد المذاهب لا يندرج في قوله تعالى: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"؛ لأن المقصود بأهل الذكر أهلُ الكتاب والسنة، الذين يخبرون السائلين بما فيهما - حسب وهمه -.

العبرة بالعالِم وليس مجرد الدليل

تكتسب الفتاوى والأقوال والآراء قوتها من قوة دليلها ورجاحته، ويتطلب الوصول إلى الدليل القوي والراجح قوةً وأهليةً علمية لدى العالِم الذي يُعمل عقله في الأدلة لاستنتاج مدلولاتها، ولذلك فإن الفتوى تكتسب قوتها ورجاحتها من قوة العالِم العلمية المستمدة من قوة نظره ورجاحة اجتهاده في الأدلة الشرعية.

ولكي تزداد هذه الحقيقة وضوحاً فسيتم استعراض مجموعةٍ من الأسئلة الافتراضية، مع إجاباتٍ ضعيفة وشاذة لها، مع اقتران كلٍّ منها بدليل شرعي من الكتاب أو السنة، ثم سيتم إتباعها بنفس الأسئلة، مع إجابات صحيحة ومعتمدة لها، ولكنها ستكون مجردة عن أدلتها، ولنبدأ بالمجموعة الأولى كالتالي:

س: ما حكم استقبال الكعبة في الصلاة المفروضة؟

ج: لا يجب استقبال الكعبة فيها؛ لقوله تعالى: "ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله".

س: ما حكم صوم رمضان للمسلم البالغ العاقل القادر عليه؟

ج: المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم مخير بين الصوم والإطعام؛ لقوله تعالى: "وعلى الذين يطيقونه فديةٌ طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون".

س: ما حكم إمساك لحوم الأضاحي وادخارها؟

ج: لا يجوز إمساك لحوم الأضاحي وادخارها أكثر من ثلاثة أيام؛ لأن النبي ﷺ نهى أن تأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، رواه مسلم وأحمد والنسائي.

س: ما حكم الربا القليل الذي لا يصل إلى الضعف؟

ج: الربا غير المضاعف جائز؛ لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة".

س: ما حكم الوصية للوالدين والأقارب؟

ج: الوصية للوالدين والأقارب واجبة؛ لقوله تعالى: "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين".

س: كم عدد البنات اللاتي يستحققن الثلثين من التركة؟

ج: عدد البنات اللاتي يستحققن الثلثين ثلاث بنات فأكثر؛ لقوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف".

س: ما حكم الزواج المؤقت المسمى زواج المتعة؟

ج: الزواج المؤقت المسمى زواج المتعة جائز؛ لقوله تعالى: "فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة".

س: ما عدة المرأة المتوفى عنها زوجها؟

ج: عدتها سنة كاملة؛ لقوله تعالى: "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج".

س: ما حكم شارب الخمر إذا تكرر شربه وإقامة الحد عليه؟

ج: إذا أقيم الحد على شارب الخمر ثلاث مرات، ثم شرب الرابعة فإنه يقتل؛ لقوله ﷺ: "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه" رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

س: هل للسرقة نصاب؟

ج: ليس للسرقة نصاب، فإذا سرق مالا قليلا قطعت يده؛ لقوله ﷺ: "لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده" رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه.

س: ما حكم مرتكب الكبيرة غير الكفر بالله؟

ج: مرتكب الكبيرة مخلَّدٌ في النار؛ لقوله ﷺ: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن" رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

أما المجموعة الثانية من الإجابات الصحيحة المعتمدة غير المقرونة بأدلتها الشرعية فهي كالتالي:

س: ما حكم استقبال الكعبة في الصلاة المفروضة؟

ج: استقبال الكعبة شرط لصحة الصلاة.

س: ما حكم صوم رمضان للمسلم البالغ العاقل القادر عليه؟

ج: المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم يجب عليه الصوم.

س: ما حكم إمساك لحوم الأضاحي وادخارها؟

ج: يجوز إمساك لحوم الأضاحي وادخارها أكثر من ثلاثة أيام.

س: ما حكم الربا القليل الذي لا يصل إلى الضعف؟

ج: يحرم الربا قليله وكثيره.

س: ما حكم الوصية للوالدين والأقارب؟

ج: الوصية للوالدين والأقارب جائزة في حدود الثلث برضا بقية الورثة.

س: كم عدد البنات اللاتي يستحققن الثلثين من التركة؟

ج: عدد البنات اللاتي يستحققن الثلثين بنتان فأكثر.

س: ما حكم الزواج المؤقت المسمى زواج المتعة؟

ج: الزواج المؤقت المسمى زواج المتعة محرَّم.

س: ما عدة المرأة المتوفى عنها زوجها؟

ج: عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام.

س: ما حكم شارب الخمر إذا تكرر شربه وإقامة الحد عليه؟

ج: يجب إقامة الحد على شارب الخمر مهما تكرر شربه وإقامة الحد عليه.

س: هل للسرقة نصاب؟

ج: نعم، ونصابها ربع دينار أو ما يعادل قيمته.

س: ما حكم مرتكب الكبيرة غير الكفر بالله؟

ج: مرتكب الكبيرة غير الكفر مؤمنٌ عاصٍ مستحق للنار بدون تخليد فيها.

إن العرض السابق يكشف أهمية سؤال العلماء الراسخين في العلم، والاطمئنان إلى فتاواهم ولو لم يقرنوها بدليل؛ لأنهم ذوو مقدرة على انتزاع الحكم الشرعي من أدلته المعتبرة ولو لم يصرِّحوا بها، ويبين - في الوقت ذاته - خطورة استفتاء أدعياء العلم، والركون إلى فتاواهم ولو قرنوها بدليل؛ لأنهم قد يجتزئون دليلا بدون معرفة سباقه وسياقه ولواحقه.

الدليل الشرعي لا يمنع الخلاف الفقهي

يظن بعض علماء المنهج الفقهي السلفي أن أكبر سببٍ للخلاف الفقهي هو عدم وصول الدليل الشرعي لبعض العلماء المختلفين، ومع اتفاقي بأن أحد أسباب الخلاف الفقهي هو عدم وصول الدليل، إلا إنه ليس السبب الأكبر في نشوء الخلاف، بل إن أكبر سببٍ للخلاف الفقهي هو اختلاف وجهات النظر في ثبوت الدليل وبيان معناه وتحديد مدى دلالته على المسألة قيد البحث، وقد تمت الإشارة إلى هذا المعنى في فصلٍ سابق.

ومما يؤكد هذه الحقيقة أن بعض رموز المنهج السلفي اختلفوا في مسائل فقهية كثيرة[١]، ولم يكن السبب فيها غيابَ الدليل عن بعضهم، بل كان السبب الأساسي للخلاف فيها هو اختلاف وجهات نظرهم في معنى الدليل ومدى دلالته على المسألة المختلف فيها.

---

١. هناك مجموعة أخرى من المسائل المتعلقة بالحكم على بعض الأمور بالبدعة، وقد استعرضت كثيرا منها في كتابي مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة، ولم أتطرق لها في هذا العرض.

ومن جمع بعض المسائل الفقهية التي وقع الخلاف فيها بين الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين والشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمهم الله الشيخ الدكتور سعد بن عبدالله البريك حفظه الله في كتابه "الإيجاز في بعض ما اختلف فيه الألباني وابن عثيمين وابن باز"، فمن تلك المسائل[١]:

١. استخدام الذهب والفضة في الأواني وغيرها، فقد رأى الشيخ ابن باز حرمة استخدامهما في الأواني وغيرها، أما الشيخ ابن عثيمين فقد قصر حرمة استخدامهما على الأواني فقط، وأباح استخدامهما فيما عدا ذلك، وتوسَّط الشيخ الألباني، فحرَّم استخدام الذهب في الأواني وغيرها، وحَّرم استخدام الفضة في الأواني فقط، وأباحه فيما عداها (ص٧٩).

٢. استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، فقد رأى الشيخ ابن باز حرمة الاستقبال والاستدبار في الفضاء، وجوازه في البنيان، أما الشيخ الألباني فقد رأى حرمتهما في الفضاء والبنيان، وتوسَّط الشيخ ابن عثيمين، فحرَّمهما في الفضاء فقط، وحَّرم الاستقبال في البنيان، وأباح الاستدبار فيه (ص٨٨).

٣. التسمية عند الوضوء، فقد رأى الشيخ ابن باز والشيخ الألباني وجوبها، ورأى الشيخ ابن عثيمين سنيتها (ص١٠٣).

٤. الترتيب في الوضوء، فقد رأى الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين وجوبه، ورأى الشيخ الألباني سنيته (ص١٠٦).

---

١. زادت المسائل الفقهية التي عرضها المؤلف على مائة وستين مسألة، وقد اخترت ثلاثين مسألة منها للتمثيل، مع الإحالة على كتابه للاختصار.

٥. تكرار مسح الرأس في الوضوء، فقد رأى الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين عدم استحباب تكراره، ورأى الشيخ الألباني سنيته (ص١٠٨).

٦. غسل الكافر إذا أسلم، فقد رأى الشيخ ابن باز سنيته، ورأى الشيخ ابن عثيمين والشيخ الألباني وجوبه (ص١٣٤).

٧. غسل يوم الجمعة، فقد رأى الشيخ ابن باز سنيته، ورأى الشيخ ابن عثيمين والشيخ الألباني وجوبه (ص١٣٦).

٨. تارك الصلاة تهاوناً وكسلا، فقد رأى الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين أنه كافرٌ كفراً أكبر مخرجاً عن الإسلام، ورأى الشيخ الألباني أنه لا يكفر (ص١٧٥).

٩. متابعة مقيم الصلاة في ألفاظ الإقامة، فقد رأى الشيخ ابن باز والشيخ الألباني استحباب متابعته، ورأى الشيخ ابن عثيمين عدم متابعته (ص٢٢٠).

١٠. الاستعاذة قبل قراءة الفاتحة في الركعة الأولى، فقد رأى الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين سنيتها، ورأى الشيخ الألباني وجوبها (ص٢٤٣).

١١. جلسة الاستراحة في الصلاة، فقد رأى الشيخ ابن باز والشيخ الألباني سنيتها في كل حال، ورأى الشيخ ابن عثيمين سنيتها عند الحاجة إليها ككبر أو مرض أو عجز في الركبتين (ص٢٩٧).

١٢. التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة، فقد رأى الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين مشروعيته، ورأى الشيخ الألباني عدم مشروعيته (ص٣٣١).

١٣. تحية المسجد، فقد رأى الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين سنيتها، ورأى الشيخ الألباني وجوبها (ص٣٣٣).

١٤. صلاة التسابيح، فقد رأى الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين عدم مشروعيتها، ورأى الشيخ الألباني مشروعيتها (ص٣٣٨).

١٥. قراءة المأموم للفاتحة، فقد رأى الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين وجوبها عليه في السرية والجهرية، ورأى الشيخ الألباني وجوبها في السرية فقط (ص٣٦٨).

١٦. صلاة المأموم المنفرد خلف الصف، فقد رأى الشيخ ابن باز بطلان صلاته، ورأى الشيخ ابن عثيمين والشيخ الألباني صحتها (ص٣٩٦).

١٧. قصر الصلاة في السفر، فقد رأى الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين سنيته، ورأى الشيخ الألباني وجوبه (ص٤١١).

١٨. صلاة الجمعة على أهل البادية، فقد رأى الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين عدم وجوبها، بل صرَّح الشيخ ابن عثيمين بعدم صحتها، ورأى الشيخ الألباني وجوبها عليهم (ص٤٣٦).

١٩. الصلاة على النبي ﷺ عندما يذكره خطيب الجمعة، فقد رأى الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين مشروعيتها، ورأى الشيخ الألباني أنها لغو منهي عنه (ص٤٥٢).

٢٠. خروج النساء لصلاة العيد، فقد رأى الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين سنيته، ورأى الشيخ الألباني وجوبه (ص٤٥٦).

٢١. صلاة الكسوف، فقد رأى الشيخ ابن باز سنيتها، ورأى الشيخ الألباني وجوبها، وتوسَّط الشيخ ابن عثيمين، فرأى فرضيتها كفائيا (ص٤٦٧).

٢٢. إفطار المسافر الذي لم يجد مشقةً للصوم، فقد رأى الشيخ ابن باز والشيخ الألباني استحباب الإفطار، ورأى الشيخ ابن عثيمين استحباب الصوم (ص٥١٦).

٢٣. تأثير الحجامة على الصوم، فقد رأى الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين أنها من المفطرات، ورأى الشيخ الألباني أنها لا تفطر (ص٥٢٥).

٢٤. إفراد يوم الجمعة بصوم تطوع، فقد رأى الشيخ ابن باز حرمته إلا إذا صادف يوما فاضلا كعرفة وعاشوراء، أما الشيخ الألباني فقد رأى حرمته ولو صادف يوما فاضلا، وتوسَّط الشيخ ابن عثيمين، فرأى كراهته (ص٥٥٧).

٢٥. صوم يوم عرفة للحاج، فقد رأى الشيخ ابن باز حرمته، ورأى الشيخ ابن عثيمين والشيخ الألباني كراهته (ص٥٧٠).

٢٦. الاعتكاف في غير رمضان، فقد رأى الشيخ ابن باز والشيخ الألباني سنيته، ورأى الشيخ ابن عثيمين كراهته إلا في العشر الأواخر من رمضان (ص٥٧٣).

٢٧. اشتراط الطهارة للطواف، فقد رأى الشيخ ابن باز اشتراطه، ورأى الشيخ ابن عثيمين والشيخ الألباني عدم اشتراطه (ص٦٠٨).

٢٨. المبيت في منى ليلة عرفة، فقد رأى الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين سنيته، ورأى الشيخ الألباني وجوبه (ص٦٣٣).

٢٩. الأضحية والعقيقة ووليمة العرس، فقد رأى الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين سنيتها، ورأى الشيخ الألباني وجوبها (ص٦٦٠، ٦٦٨، ٧٢١).

٣٠. أخذ الأجرة على تعليم القرآن، فقد رأى الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين جوازه، ورأى الشيخ الألباني حرمته (ص٦٩١).

تلك كانت بعض المسائل الفقهية التي اختلف فيها أبرز رموز المنهج السلفي المعاصر، ولم يكن السبب في اختلافهم غيابَ الدليل عن بعضهم، بل كان السبب الأساسي لاختلافهم فيها هو اختلاف وجهات نظرهم في معنى الدليل ومدى دلالته على المسألة المختلف فيها.

فعلى سبيل المثال، اختلف المشايخ الثلاثة رحمهم الله في حكم غسل الجمعة، فاستحبه الشيخ عبدالعزيز بن باز، وأوجبه الشيخ محمد بن عثيمين والشيخ الألباني، وقد احتجوا جميعا بقوله ﷺ: "غسل الجمعة واجب على كل محتلم"، ثم استدل الشيخ ابن باز على أن الوجوب ليس الوجوب الذي يأثم تاركه، ولكنه بمعنى التأكيد، بقوله ﷺ: "من توضأ يوم الجمعة، ثم أتى المسجد، فصلى ما ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام"، وبقوله ﷺ: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل".

أما الشيخ الألباني فقد استدل على وجوب الغسل بأحاديث أخرى – إضافة على ما تقدم –، منها قوله ﷺ: "حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام".

ثم ناقش الألباني استدلال القائلين بسنية غسل الجمعة بقوله ﷺ: "من توضأ يوم الجمعة، ثم أتى المسجد" الحديث، بأن الوضوء لا ينفي الغسل، وأنه ورد في

رواية أخرى: "من اغتسل يوم الجمعة"، فيحتمل أن يكون الوضوء لمن اغتسل، ثم أحدث، فاحتاج إلى إعادة الوضوء.

كما ناقش الألباني استدلالهم على سنية غسل الجمعة بقوله ﷺ: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل"، بأن أفضلية الغسل تصدق على الغسل الواجب والغسل المسنون تأكيدا والغسل المستحب، وأن الحديث ربما ورد في بداية تشريع غسل الجمعة؛ تمهيدا لإيجابه، أما الشيخ ابن عثيمين فقد ضعَّف الحديث من جهة سنده، وأشار إلى ركاكة متنه.

كما ناقش الألباني استدلالهم على سنية غسل الجمعة بحديث عمر بن الخطاب ﷺ عندما عرَّض بعثمان بن عفان ﷺ عندما تأخر في الحضور لخطبة الجمعة، فأجابه عثمان بقوله: "ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت، ثم أقبلت"، فقال له عمر: "والوضوء أيضا"، ثم روى له حديث رسول الله ﷺ: "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل"، فقد استدل القائلون بسنية غسل الجمعة باكتفاء عثمان بالوضوء، ولكن الألباني قلب الدليل عليهم، وجعل إنكار عمر عليه – مع إقرار الصحابة ﷺ – دليلا على وجوب غسل الجمعة، ولذلك فإن هذا الدليل احتج به الشيخ ابن عثيمين على وجوب غسل الجمعة.

إن المناقشة السابقة بين أولئك العلماء السلفيين تبين أن اختلافهم في حكم غسل الجمعة لم ينشأ بسبب خفاء بعض الأدلة عليهم، وإنما نشأ بسبب اختلاف وجهات نظرهم في مجموع الأحاديث الواردة في هذه المسألة، وهكذا كان معظم الخلاف الفقهي بين فقهاء المسلمين – وخصوصا المذاهب الأربعة –، الأمر الذي يؤكد أن الخلاف الفقهي فيما بينهم لم يحدث بسبب ابتعادهم عن الكتاب والسنة،

أو بسبب تعصبهم لأئمتهم، بل كان بسبب اختلاف أنظارهم في معاني الأدلة الشرعية وطريقة تناولها والتعامل معها.

العصمة واحتكار الحق "الألباني نموذجا"

ينتسب المنهج السلفي -كما يقول أصحابه - إلى السلف الصالح رحمهم الله، ويزيدون الأمر وضوحا بأنهم اختاروا هذه التسمية لمنهجهم؛ لأنهم متمسكون بالكتاب والسنة في إطار فهم السلف الصالح؛ لأن التمسك بفهمهم للكتاب والسنة - وهم أهل القرون الفاضلة - يعني الانتساب للعصمة.

وقد صرَّح الشيخ الألباني رحمه الله بهذا المعنى بقوله: "السلفية نسبة إلى السلف، ...، هم أهل القرون الثلاثة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالخيرية، ...، فالسلفية تنتمي إلى هذا السلف، والسلفيون ينتمون إلى هؤلاء السلف، ...، هذه النسبة ليست نسبة إلى شخص أو أشخاص، ...، بل هذه النسبة هي نسبةٌ إلى العصمة، ذلك لأن السلف الصالح يستحيل أن يجمعوا على ضلالة، ...؛ لأننا فهمنا أن الانتساب إلى السلفية يعني الانتساب إلى العصمة"[1].

وقد فعل هذا التصور فعله في الشيخ الألباني عفا الله عنه، فكثيراً ما صرَّح في بعض فتاواه وتقريراته بأنها الحق الذي لا ريب فيه، ويجب المصير إليه، ويلزم الاعتماد عليه، مع العلم أن بعضها يخالف ما اتفق عليه جمهور العلماء، فمن تلك المسائل التي صرَّح الألباني فيها بأنها الحق:

١. قوله بعدم كفر تارك الصلاة كسلاً وتهاونا، فقد قال: "واعلم أخي المسلم أن هذه الرواية عن الإمام أحمد وما في معناها هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه كل

---

١. سلسلة الهدى والنور للألباني، الشريط رقم (١).

مسلم؛ لذات نفسه أوّلاً، ولخصوص الإمام أحمد ثانيا؛ لقوله رحمه الله: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، وبخاصة أن الأقوال الأخرى المروية عنه على خلاف ما تقدم مضطربة جدا كما تراها في "الإنصاف" وغيره من الكتب المعتمدة، ومع اضطرابها فليس في شيء منها التصريح بأن المسلم يكفر بمجرد ترك الصلاة، وإذ الأمر كذلك فيجب حمل الروايات المطلقة عنه على الروايات المقيدة والمبينة لمراده رحمه الله، ...، ولو فرضنا أن هناك رواية صريحة عنه في التكفير بمجرد الترك وجب تركها والتمسك بالروايات الأخرى؛ لموافقتها لهذا الحديث الصحيح الصريح في خروج تارك الصلاة من النار بإيمانه ولو مقدار ذرة، وبهذا صرح كثير من علماء الحنابلة المحققين، ...، وهو الحق الذي لا ريب فيه"[1].

٢. قوله بالإسرار بالبسملة في الصلاة الجهرية، فقد قال: "والحق أنه ليس في الجهر بالبسملة حديث صريح صحيح، بل صح عنه ﷺ الإسرار بها من حديث أنس، ...، وهو مذهب جمهور الفقهاء وأكثر أصحاب الحديث، وهو الحق الذي لا ريب فيه"[2].

٣. قوله بوجوب تكبيرات الانتقالات في الصلاة، فقد قال: "ولكنهم اختلفوا في حكم هذه التكبيرات عدا تكبيرة الإحرام، قال الحافظ: "فالجمهور على ندبيتها، وعن أحمد وبعض أهل العلم بالظاهر: يجب كله"، قلت: واحتجوا بقوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، واحتج الجمهور عليهم بحديث المسيء

---

١. حكم تارك الصلاة للألباني (٥٧)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (١٤٧/٧).

٢. تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني (١٦٩).

صلاته، ...، وهذه حجة ضعيفة، ...، فقد ثبت التكبير في الحديث، وثبت بذلك وجوبه، ...، وهو الحق الذي يجب المصير إليه"[1].

٤. قوله بسنية رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، فقد قال عن حديث "من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له": "موضوع، أورده ابن طاهر في "تذكرة الموضوعات"، وقال: "فيه مأمون بن أحمد الهروي، دجال يضع الحديث"، وقال الذهبي فيه: "أتى بطامات وفضائح، وضع على الثقات أحاديث، هذا منها"، ...، قلت: ...، الأحاديث التي أوردها في ترجمته كلها تدور على الانتصار للإمام أبي حنيفة، والطعن في الإمام الشافعي، فمنها هذا الحديث، فهو طعن صريح في المذهب الشافعي الذي يقول بمشروعية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وهو الحق الذي لا ريب فيه"[2].

٥. قوله باستحباب جلسة الاستراحة على كل حال، فقد علَّق على قول السيد سابق: "وقد اختلف العلماء في حكمها تبعا لاختلاف الأحاديث"، بقوله: "قلت: هذا يوهم أن في هذه المسألة أحاديث متعارضة، وليس كذلك، بل كل ما ورد فيها مثبت لها، ولم يرد مطلقا أي حديث ينفيها، غاية الأمر أنها لم تذكر في بعض الأحاديث، ...، وهي سنة، وليست بواجب، فكيف تذكر في حديث المسيء صلاته الذي علمه ﷺ فيه الواجبات دون السنن والمستحبات، ...، وكأنه لضعف هذه الحجة رجع الإمام أحمد رحمه الله إلى العمل بحديث ابن الحويرث، وهو الحق الذي لا شك فيه، ...، وإذ الأمر كذلك فيجب

---

١. أصل صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (١٨٨/١).

٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (٤٠/٢).

الاهتمام بهذه الجلسة، والمواظبة عليها، رجالا ونساء، وعدم الالتفات إلى من يدعي أنه ﷺ فعلها لمرض أو سن، ...، وهو الحق الذي لا ريب فيه"[1].

٦. قوله باستحباب قنوت الوتر على الدوام قبل الركوع، فقد قال: "وكذلك كان لا يخصه بالنصف الأخير من رمضان، والحجة في ذلك أن الأحاديث الواردة فيه مطلقة غير مقيدة، ...، وقد اعتضدت هذه المطلقات بأعمال الصحابة، ...، قال الترمذي: "وهو قول أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق وأهل الكوفة"، ...، وذلك يدل على أن القنوت ليس بالأمر الحتم، بل هو سنة، وعليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ...، وكون قنوت الوتر قبل الركوع هو مذهب الحنفية، وهو الحق الذي لا ريب فيه؛ إذ لم يصح عنهﷺ خلافه"[2].

٧. قوله بوجوب غسل الجمعة، فقد علَّق على قول السيد سابق: "وقد ذهب جماعة من العلماء إلى القول بوجوب الغسل للجمعة"، بقوله: "قلت: وهو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه لأن الأحاديث الدالة عليه أقوى إسنادا وأصرح في الدلالة من الأحاديث التي استدل بها المخالفون على الاستحباب"[3].

٨. قوله بعدم مشروعية سنة الجمعة القبلية، وأن المشروع نفلٌ مطلق قبل دخول الإمام، فقد قال: "سنة الجمعة القبلية لا تثبت، ومما سبق تعلم الجواب عن

---

١. تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني (٢١٠).

٢. أصل صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (٣/٩٦٩).

٣. تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني (١٢٠).

السؤال الثاني الوارد في الفقرة الرابعة: "فمتى تصلى السنة القبلية إذا ثبت"؟ وهو أنه لا أصل لهذه السنة الصحيحة ولا مكان لها فيها، فقد علمت من الأحاديث المتقدمة أن الزوال فالأذان فالخطبة فالصلاة سلسلة متصلة، آخذ بعضها برقاب بعض، فأين وقت هذه السنة؟ ...، فهذا اعتراف ضمني بأن السنة القبلية المزعومة لم تكن معروفة في العهد النبوي، وأن الصحابة كانوا لا يصلونها؛ لأنه لم يكن آنئذ الوقت الذي يتمكنون فيه من أدائها، وهذا أمر صحيح، ...، ولهذا جماهير الأئمة متفقون على أنه ليس قبل الجمعة سنة موقتة بوقت، مقدرة بعدد؛ لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ أو فعله، وهو لم يسن في ذلك شيئا، لا بقوله ولا بفعله، وهذا مذهب الشافعي وأكثر أصحابه، وهو المشهور في مذهب أحمد، ...، فهو دليل صريح أو كالصريح على جواز الصلاة قبل الزوال يوم الجمعة، وذلك من خصوصيات هذا اليوم كما بينه المحقق ابن القيم في "الزاد"، واحتج له بهذا الحديث، ...، ثم ذكر مذاهب العلماء في الصلاة قبل الزوال، وهي ثلاثة: مباح مطلقا يوم الجمعة وغيره، ومكروه مطلقا، والثالث أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة، وهو مذهب الشافعي، وهو الحق الذي اختاره جماعة من الحنفيين وغيرهم"[1].

٩. قوله بوجوب الصوم على من بلغته رؤية الهلال مهما اختلفت المطالع، فقد علَّق على ترجيح السيد سابق بوجوب الصوم حسب اختلاف المطالع بقوله: "وهذا كلام عجيب غريب؛ لأنه إن صح أنه مشاهد موافق للواقع، فليس فيه أنه موافق للشرع أوَّلاً، ولأن الجهات -كالمطالع - أمور نسبية، ليس لها حدود

١. الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة للألباني (٤٦).

مادية، يمكن للناس أن يتبينوها، ويقفوا عندها ثانياً، وأنا – والله – لا أدري ما الذي حمل المؤلف على اختيار هذا الرأي الشاذ، وأن يعرض عن الأخذ بعموم الحديث الصحيح، وبخاصة أنه مذهب الجمهور كما ذكره هو نفسه، وقد اختاره كثير من العلماء المحققين، ....، فهو الحق الذي لا يصح سواه، ولا يعارضه حديث ابن عباس؛ لأمور ذكرها الشوكاني رحمه الله، ولعل الأقوى أن يقال: إن حديث ابن عباس ورد فيمن صام على رؤية بلده، ثم بلغه في أثناء رمضان أنهم رأوا الهلال في بلد آخر قبله بيوم، ففي هذه الحالة يستمر في الصيام مع أهل بلده حتى يكملوا ثلاثين أو يروا هلالهم، وبذلك يزول الإشكال، ويبقى حديث أبي هريرة وغيره على عمومه، يشمل كل من بلغه رؤية الهلال، من أي بلد أو إقليم، من غير تحديد مسافة أصلا"[1].

١٠. قوله بعدم وجوب قضاء صوم رمضان إذا لم يعلم بدخوله إلا نهاراً، فقد قال عن حديث "أذِّن في قومك أو في الناس يوم عاشوراء: من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم": "ورد من حديث سلمة بن الأكوع، والربيع بنت معوذ، ومحمد بن صيفي، وهند بن أسماء، وأبي هريرة، وعبدالله بن عباس، ورجال لم يسموا من أسلم، ومعبد القرشي، ومحمد بن سيرين مرسلا، ....، من وجب عليه الصوم نهارا، كالمجنون يفيق، والصبي يحتلم، والكافر يسلم، وكمن بلغه الخبر بأن هلال رمضان رؤي البارحة، فهؤلاء يجزيهم النية من النهار حين الوجوب، ولو بعد أن أكلوا أو شربوا، فتكون هذه الحالة مستثناة من عموم قوله ﷺ: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"، ....، وإلى هذا

---

١. تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني (٣٩٨).

الذي أفاده حديث الترجمة ذهب ابن حزم وابن تيمية والشوكاني وغيرهم من المحققين، ...، قلت: وهذا هو الحق الذي به تجتمع النصوص"[1].

١١. قوله بوجوب فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يسق الهدي، فقد علَّق على قوله ﷺ: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة" بقوله: "قال النووي: "معناه عند الجمهور: أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج؛ إبطالا لما كان عليه أهل الجاهلية، وقيل معناه جواز القران، أي دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج، وقيل: معناه سقط وجوب العمرة، وهذا ضعيف؛ لأنه يقتضي النسخ بغير دليل، وقيل: معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة، قال: وهو ضعيف"، كذا قال، وردَّ الحافظ في "الفتح" بقوله: "وتُعُقِّب بأن سياق السؤال يقوي هذا التأويل بالظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ، والجواب وقع عما هو أعم من ذلك، حتى يتناول التأويلات المذكورة إلا الثالث، والله أعلم، قلت: وقد روى عنه ﷺ الأمرَ بفسخ الحج إلى العمرة أربعة عشر من أصحابه، وأحاديثهم كلها صحاح، وقد ساقها ابن القيم في "الزاد"، وذكر أنه قول ابن عباس ومذهب أحمد وأهل الحديث، وهو الحق الذي لا ريب فيه عندنا، وقد أجاب ابن القيم عن شبهات المخالفين فراجعه"[2].

١٢. قوله بجواز الانتفاع بشحوم الميتة، فقد نقل السيد صدِّيق حسن خان قول الإمام ابن القيم في بيان معنى قول النبي ﷺ: "إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام" فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يُطلى

---

١. سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٦/٢٤٦).

٢. حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر رضي الله عنه (٦١).

بها السفن، ويُدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: "لا، هو حرام"، قال ابن القيم: "وفي قوله: "حرام" قولان: أحدهما أن هذه الأفعال حرام، والثاني أن البيع حرام، وإن كان المشتري يشتريه لذلك، والقولان مبنيان على أن السؤال هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور، أو عن الانتفاع المذكور؟ والأول اختاره شيخنا، وهو الأظهر"، فعلَّق الألباني قائلاً: "بل هو الحق؛ لأن حديث جابر عند أحمد بلفظ: قال رجل: يا رسول الله، فما ترى في بيع شحوم الميتة، فإنها تُدهن بها السفن؟ الحديث، وسند صحيح"[1].

١٣. قوله بأن اللعان بين الزوجين فسخٌ لنكاحهما، فقد قال عن حديث "المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا": "ورد من حديث ابن عمر وسهل بن سعد وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب، ...، إذا علمت ما تقدم فالحديث صالح للاحتجاج به على أن فرقة اللعان إنما هي فسخ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، وذهب أبو حنيفة إلى أنه طلاق بائن، والحديث يرُدُّ عليه، وبه أخذ مالك أيضا والثوري وأبو عبيدة وأبو يوسف، وهو الحق الذي يقتضيه النظر السليم في الحكمة من التفريق بينهما"[2].

١٤. قوله بوجوب قطع رأس الصورة أو تفريق هيئتها وإن كانت ممتهنة، فقد قال عن حديث "في التماثيل، رخَّص فيما كان يوطأ، وكَره ما كان منصوبا": "ضعيف جدا، أخرجه الطبراني في "الأوسط"، عن سليمان بن أرقم، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، يرفع الحديث إلى النبي ﷺ، وقال: "لم يروه عن محمد

---

١. التعليقات الرضية على الروضة الندية للألباني (٢٤٦/٦).

٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٥٩٨/٥).

بن سيرين إلا سليمان بن أرقم"، قلت: وهو ضعيف جدا، ...، والشطر الثاني من الحديث صحيح، يدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها في هتكه ﷺ للقِرام (الستر الرقيق)، ...، وأما الشطر الأول منه فباطل عندي؛ لحديث عائشة الآخر قالت: وحشوت وسادةً للنبي ﷺ فيها تماثيل، كأنها نمرقة، فقام بين البابين، وجعل يتغير وجهه، فقلت: ما لنا يا رسول الله؟ قال: ما بال هذه الوسادة؟ قالت: قلت: وسادة جعلتها لك؛ لتضطجع عليها، قال: أما علمتِ أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة؟! الحديث، ...، ويؤيده حديث جبريل، وقوله للنبي ﷺ: "إن في البيت ستراً في الحائط، فيه تماثيل، فاقطعوا رؤوسها، فاجعلوها بسائط أو وسائد، فأوطئوه؛ فإنا لا ندخل بيتاً فيه تماثيل"، فهذان الحديثان صريحان في الدلالة على أنه لا فرق بين ما يمتهن وما لا يمتهن من الصور، وأن كل ذلك يحرم صنعا وقنية، وهو ما ذهب إليه ابن العربي رحمه الله، فقد ذكر الحافظ عنه في "الفتح" أنه صحح أن الصورة التي لا ظل لها، إذا بقيت على هيئتها حرمت، سواء كانت مما يمتهن أم لا، وإن قطع رأسها أو فرقت هيئتها جاز، ...، وهو الحق الذي لا معارض له"[١].

مناقشة الألباني في بعض الحق الذي اعتمده

تلك كانت بعض المسائل التي حكم عليها الشيخ الألباني رحمه الله بأنها الحق الذي لا ريب فيه، ويجب المصير إليه، وبعض تلك المسائل مرجوح عند جمهور العلماء، ومع ذلك فقد حكم فيها الشيخ الألباني بهذا الحكم اليقيني.

---

١. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (١٢/٩٩٣).

إن الحكم على المسائل الفرعية بأنها الحق يتضمن الحكم على الرأي المقابل بأنه باطل وضلال، ولذلك فإن الأولى أن يصف العالِم حكمه فيها بأنه الراجح أو الأصح؛ لأن العالِم قد يكون اجتهاده خاطئاً؛ لنقص الأدلة التي اعتمد عليها، أو لضعف وجهة نظره فيها، وربما لو أعاد النظر في اجتهاده لاحقاً لتراجع عن رأيه السابق المتضمن الثقة الكبيرة فيه، وأنه الحق الذي لا ريب فيه.

ولعل أولى من يشرح خطأ هذه الطريقة التي سلكها الشيخ الألباني في بعض اجتهاداته هو الألباني نفسه، فقد أدَّاه اجتهاده في مسألة الصلاة على النبي ﷺ في آخر القنوت إلى عدم مشروعيته، ووصف اجتهاده بأنه الحق الذي يشهد به العلماء، ثم تجددت عنده أدلة أخرى فتراجع عن الحق الأول، وحكم بمشروعيته، وهذا التراجع مما يشكر عليه.

قال الشيخ الألباني رحمه الله: "حديث الحسن بن على السابق، وفى آخره: "وصلى الله على محمد"، رواه النسائي، ضعيف، ...، قلت: وهذا سند ضعيف وإن قال النووي في "المجموع": إنه صحيح أو حسن، فقد تعقبه الحافظ ابن حجر في "التلخيص"، ...، قلت: ولذلك قال العز بن عبدالسلام في "الفتاوى": "ولم تصح الصلاة على رسول الله ﷺ في القنوت، ولا ينبغي أن يزاد على صلاة رسول الله ﷺ شيء"، وهذا هو الحق الذي يشهد به كل من علم كمال الشريعة وتمامها، وأنه ﷺ ما ترك شيئاً يقربنا إلى الله إلا وأمرنا به، قلت: ثم اطلعت على بعض الآثار الثابتة عن بعض الصحابة، وفيها صلاتهم على النبي ﷺ في آخر قنوت الوتر، فقلت بمشروعية ذلك"[١].

---

١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني (١٧٦/٢).

كما يمكن مناقشة الألباني في بعض تلك المسائل التي منح فيها اجتهاده وصف الحق، وسيتم اختيار مسألة واحدة منها؛ طلباً للاختصار، وستكون هذه المسألة مما وافق فيها جمهورَ العلماء، ألا وهي مسألة الإسرار بالبسملة في الصلاة الجهرية، فقد قال: "والحق أنه ليس في الجهر بالبسملة حديث صريح صحيح، ...، وهو مذهب جمهور الفقهاء وأكثر أصحاب الحديث، وهو الحق الذي لا ريب فيه"[1].

أما قول الألباني: "ليس في الجهر بالبسملة حديث صحيح صريح"، فغير مسلَّمٍ له، فقد ثبت عن نعيم الْمُجمِر أنه قال: صليت وراء أبي هريرة ﷺ، فقرأ: "بسم الله الرحمن الرحيم"، ثم قرأ بأم القرآن، حتى إذا بلغ "غير المغضوب عليهم ولا الضالين"، فقال: "آمين"، فقال الناس: "آمين" ويقول كلما سجد: "الله أكبر"، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: "الله أكبر"، وإذا سلم قال: "والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ"[2].

وقد ناقش الألباني هذا الحديث من جهتين: أولاهما تضعيف الحديث، وثانيتهما التشكيك في نسبة الجهر لرسول الله ﷺ.

أما تضعيف الحديث فقد استند الألباني فيه على تضعيف أحد رواته، وهو سعيد بن أبي هلال الليثي المصري، فقال الألباني: "إنه عند ابن خزيمة وغيره من

---

١. تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني (١٦٩)، وقد اخترت هذه المسألة بالذات؛ بسبب إنكار كثيرين على الشافعية استحبابهم الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية، ومنها ما ذكرته في مقدمة الكتاب.

٢. رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي والدارقطني وقال: "صحيح، ورواته كلهم ثقات"، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تغليق التعليق (٣٢١/٢): "هذا حديث صحيح".

طريق ابن أبي هلال، واسمه سعيد، وكان اختلط، وبه أعللت الحديث"[1]، وقد اعتمد الألباني في تضعيف سعيد بن أبي هلال على نسبة الإمام أحمد بن حنبل له بالاختلاط، فقد قال الإمام أحمد: "ما أدري أي شيء حديثه، يخلط في الأحاديث"، وقال ابن حزم: "ليس بالقوي"، ولعله اعتمد قول الإمام أحمد فيه.

ولكنَّ كثيرا من علماء الجرح والتعديل وثَّقوه، فقد أخرج أحاديثَه أصحاب الكتب الستة، وقال أبو حاتم: "لا بأس به"، وقال ابن سعد: "كان ثقة إن شاء الله تعالى"، وقال العجلي: "مصري ثقة"، وقال الساجي: "صدوق".

ولما خرَّج ابن خزيمة حديثه في الجهر بالبسملة قال: "هذا إسناد ثابت، لا ارتياب في صحته"، وقال ابن عبدالبر في كتاب "الإنصاف": "هذا حديث محفوظ من حديث خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال، وهما جميعا ثقتان من ثقات المصريين"، وقال الدارقطني: "رواته ثقات"، وقال البيهقي: "رواته ثقات، مجمع على عدالتهم، ومحتج بهم"، وقال الخطيب في "نهج الصواب": "هذا إسناد ثابت صحيح، لا يتوجه عليه تعليل؛ لاتصال إسناده، وثقة رجاله".

وقال الذهبي: "ثقة معروف، حديثه في الكتب الستة، ...، قال ابن حزم وحده: ليس بالقوى"، وقال الحافظ ابن حجر أيضا: "صدوق، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا، إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط"، وقال السخاوي: "أحد أوعية العلم"[2].

---

١. تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني (١٦٨).

٢. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧١/٤)، والثقات لابن حبان (٣٧٤/٦)، والثقات للعجلي (١٨٩)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٥١٤/٧)، والتعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع

ثم إن راوي الحديث عن سعيد بن أبي هلال هو خالد بن يزيد الجمحي المصري، وهو ثقة، وأخرج أحاديثَه أصحاب الكتب الستة، ومما يدل على أنه من الثقات أن الليث بن سعد – رغم روايته عن سعيد بن أبي هلال مباشرة إلا أنه – استوثق لروايته عنه بواسطة خالد بن يزيد، قال أبو داود: "سمعت أحمد يقول: سعيد بن أبي هلال، سمعوا منه بمصر القدماء، فخرج، زعموا إلى المدينة، فجاءهم بعِدل أو قال: بوسق كتبٍ، كتبت عن الصغار، وعن كلٍّ، وكان الليث بن سعد سمع منه، ثم شك في بعضه، فجعل بينه وبين سعيد خالداً، قال: خالد بن يزيد ثقة، قاله أبو داود"[1].

فاتضح بذلك أن جمهور المتكلمين في الجرح والتعديل يوثقون سعيد بن أبي هلال، وقد أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما، ولم ينسبه للتخليط إلا الإمام أحمد، ثم إن رواية خالد بن يزيد عنه تزيل احتمال تخليطه في رواية حديث البسملة، فمثل هذا الرجل لا يمكن أن يكون سببا في تضعيف الحديث.

أما التشكيك في نسبة الجهر لرسول الله ﷺ، فقد قال الألباني: "ثم إن الحديث لو صح فليس فيه التصريح بالجهر بها ولا برفعها إلى النبي ﷺ، وقول أبي

الصحيح للباجي (١٠٩٨/٣)، وتهذيب الكمال للمزي (٩٤/١١)، وإكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٣٦٤/٥)، وسير أعلام النبلاء (٦٦٣/٣)، وميزان الاعتدال كلاهما للذهبي (١٦٢/٢)، وتهذيب التهذيب (٩٤/٤)، ولسان الميزان كلاهما للحافظ ابن حجر (٢٣٢/٧)، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي (٤٠٧/١)، والكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال (٤٦٨/١)، والمعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري لأكرم الفالوجي (٢٠٢/١).

١. سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم (٢٤٥)، وانظر ترجمة يزيد بن خالد في الثقات للعجلي (١٤٢)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٢٩/٣).

هريرة في آخره: "إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ" لا يلزم منه رفع كل ما فعله أبو هريرة فيه"[1].

أما نفيه التصريح بالجهر بالبسملة فغير مسلَّم، فإن نعيم المجمر وصف قراءة أبي هريرة رضي الله عنه للبسملة والفاتحة بنفس الوصف، وهو القراءة، فقال: "فقرأ: "بسم الله الرحمن الرحيم"، ثم قرأ بأم القرآن"، فلو كانت البسملة سرًّا والفاتحة جهراً لغاير بينهما في الوصف، فقال: "فقرأ: "بسم الله الرحمن الرحيم" سرا، ثم قرأ بأم القرآن جهرا"، أو قال: "فأسرَّ: "بسم الله الرحمن الرحيم"، ثم جهر بأم القرآن".

وأما دعواه عدم رفع كل ما فعله أبو هريرة رضي الله عنه إلى النبي ﷺ رغم قوله: "إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ"، فهذا مما لا ينقضي منه العجب، ولو فتحنا هذا الباب لكانت جميعُ السنن الفعلية التي تلقاها التابعون عن الصحابة، وتلقاها تابعو التابعين عن التابعين، وهكذا كل خلف عن سلف، قابلةً للتشكيك.

فعلى سبيل المثال، إنَّ أشهر حديثٍ في كيفية وضوء رسول الله ﷺ، إنما تلقاه المسلمون من فعل عثمان بن عفان رضي الله عنه، فإنه دعا بوَضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثا، ثم قال: "رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا"[2]، فلو أدخلنا فيه احتمال أن ما فعله عثمان رضي الله عنه لا يلزم أن يكون من فعل رسول الله ﷺ لانهارت كثيرٌ من السنن الفعلية في الوضوء، وعلى هذا يقاس.

---

١. تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني (١٦٩).

٢. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

ثم إن أبا هريرة ﵁ كان يصرّح كثيرا أنه دقيق في اتباع النبي ﷺ في الجهر والإسرار، فقال ﵁: "في كل صلاة قراءة، فما أسمعَنا النبي ﷺ أسمعْناكم، وما أخفى منا أخفيناه منكم"[1].

ومما يدل على حرص السلف الصالح على تلقي السنن الفعلية بحذافيرها أن المعتمر بن سليمان رحمه الله كان يجهر بالبسملة في صلاة الصبح والمغرب، قبل الفاتحة وبعدها، وقال المعتمر: "ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك ﵁، وقال أنس بن مالك: ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ"[2].

بل إن الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية كان شعاراً مرفوعاً بين المهاجرين والأنصار، ويدل لذلك أن معاوية بن أبي سفيان ﵁ صلَّى بالمدينة صلاةً، فجهر فيها بالقراءة، فقرأ: "بسم الله الرحمن الرحيم" لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، حتى قضى تلك القراءة، ولم يكبر حين يهوي، حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلَّم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان: "يا معاوية، أسرقت الصلاة أم نسيت"؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ: "بسم الله الرحمن الرحيم" للسورة التي بعد أم القرآن، وكبر حين يهوي ساجدا[3].

هذه بعض أحاديث الجهر بالبسملة في الصلوات الجهرية، ويقابلها مجموعة أحاديث صحيحة في الإسرار بها، منها أن رسول الله ﷺ كان يستفتح الصلاة

---

١. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود.

٢. رواه الحاكم، وقال: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات، وقال الذهبي: رواته ثقات.

٣. رواه الشافعي وعبدالرزاق والحاكم.

بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين[1]، ومنها أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين[2]، ومنها أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم"[3]، ومنها أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون: بسم الله الرحمن الرحيم، في أول قراءة ولا في آخرها"[4]، ومنها أن ابن عبدالله بن مغفل قال: "سمعني أبي وأنا أقول في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: أي بني، محدث، إياك والحدث، ...، فإني قد صليت مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فلم أسمع أحدا منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت قرأت فقل: الحمد لله رب العالمين"[5].

وقد أجاب من يرى الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية عن هذه الأحاديث المفيدة للإسرار بها أن معنى افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين يعني الافتتاح بقراءة سورة الفاتحة، لا بسورة غيرها، ولا يمكن التمييز بين الفاتحة وأي سورة أخرى إلا بذكر الآية التي بعد البسملة، وليس في الأحاديث ما ينفي قراءتها.

وأما أحاديث نفي قراءة البسملة فهي نفسها أحاديث افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولكن الراوي تصرَّف في الرواية، فرواها بالمعنى الذي فهمه، فأخطأ

---

١. رواه مسلم وأحمد وأبو داود.

٢. رواه البخاري.

٣. رواه مسلم وأحمد والنسائي.

٤. رواه مسلم وأحمد.

٥. رواه أحمد والنسائي والترمذي.

في تصرفه، ولو بلَّغ الحديث بلفظه لأصاب، فإن لفظ الافتتاح بالحمد لله رب العالمين هو اللفظ الذي اتفق عليه الحفاظ، وأما حديث عبدالله بن مغفل فهو حديث ضعيف؛ لجهالة حال ابن عبدالله بن مغفل.

تلك كانت بعض المناقشات بين أصحاب الرأيين في مسألة الجهر والإسرار بالبسملة في الصلاة الجهرية، ولم – ولن – ينحسم الخلاف في المسألة، والأولى عند ترجيح أحد الرأيين أن يصفه صاحبه بالراجح أو الأصح، أما أن يصفه بأنه الحق الذي لا ريب فيه، فهذا ما لا يتجرأ عليه إلا الألباني عفا الله عنه.

التفريع الفقهي بين السطحية والعمق

من شروط الاجتهاد الشرعي التي أجمع عليها العلماء أن يكون المجتهد فقيه النفس، بمعنى أن تكون لديه قدرة قوية على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، قال المرداوي رحمه الله: "وأن يكون فقيه النفس، أي له قدرة على استخراج أحكام الفقه من أدلتها، ...، فتضمن ذلك أن يكون عنده سجية وقوة، يقتدر بها على التصرف بالجمع والتفريق والترتيب والتصحيح والإفساد، فإن ذلك ملاك صناعة الفقه، قال الغزالي: إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة سمعها فليس بفقيه"[1].

وقد تكوَّن الفقه الإسلامي منذ أيام السلف الصالح إلى العصور الأخيرة نتيجة جهدٍ عقليٍّ مميز، قام به فقهاء الإسلام الكبار عبر العصور، فأنتجوا ثروة فقهية تشريعية ضخمة، "تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصرا لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق

١. التحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٨٧٠/٨)، وانظر شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٦٠/٤).

بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما أو في أمر ما، وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقا ويسرا، سواء أكان ذلك في شؤون العبادة أم في المعاملات وشؤون الأسرة والقضاء والجنايات على ضوء الأدلة الشرعية"[١].

وقد كانت طريقة أولئك الفقهاء الكبار أن يعمدوا إلى دليلٍ أو مجموعة أدلة من الكتاب والسنة، فيعملون عليها عقولهم الرصينة وأفهامهم المتينة، فينتجون أحكاما فقهية، ثم ينطلقون منها في إنتاج أحكام فقهية أخرى، فيتشعب من أدلتهم الأولية مئات الفروع الفقهية، ويعد هذا التصرف قمة التمكن الفقهي.

قال محمد بن عبدالله بن الحكم رحمه الله: "ليس فلان عندنا بفقيه؛ لأنه يجمع أقوال الناس ويختار بعضها"، قيل: فمن الفقيه؟ قال: "الذي يستنبط أصلاً من كتاب أو سنة، لم يسبق إليه، ثم يشعب في ذلك الأصل مائة شعب"، قيل: فمن يقوى على هذا؟ قال: "محمد بن إدريس"[٢].

إلا أن بعض علماء المنهج الفقهي السلفي نظروا إلى تلك الفروع الفقهية الضخمة نظرة سيئة، ووصفوها بأوصاف منكرة، وتمنَّوا لو أنها تعرضت للإحراق والإغراق؛ اعتقاداً منهم بأنها مبنية على الهوى والرأي الفاسد، وأنها مبتورة الاستناد إلى الكتاب والسنة.

قال صدِّيق حسن خان: "بيان أن التمسك بآراء المتأخرين من الفقهاء ضلال وخروج عن صراط الله المستقيم، ولا شك أن ما قسمه ﷺ فينا، هو هذا القرآن وهذه السنة، دون ما جمعه أهل الرأي من الفتاوى الضخيمة والطوامير

---

١. قرار المجمع الفقهي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة ٢٤-١٤٠٨/٢/٢٨هـ.

٢. تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٦٢/١).

الفرعية، التي لا مستند لأكثر ما فيها من الحلال والحرام والجائز وغير الجائز، وقد ابتلي بهذه البلية كثير من متأخري المقلدة للمذاهب الأربعة المشهورة، فأبرزوا من التفريعات والتخريجات ما لا تظله السماء ولا تقله الأرض"[1].

ويبدو لي – والله أعلم – أن الذي دفع صدِّيق حسن خان لهذا الاعتقاد السيء في الفروع الفقهية هو سطحية علمه وضعف فقهه، واعتقاده أن السلف الصالح لم يكونوا يعرفون التفريع الفقهي العميق، فلو كان صاحب صنعة فقهية لعلم أن التفريع الفقهي سلسلة مترابطة الحلقات، كل حلقة منها ترتبط بحلقة أخرى، فإذا تأسست الحلقة الأولى تأسيساً صحيحا متيناً، فإن الحلقات المرتبطة بها تأخذ نفس الحكم.

ولنضرب على ذلك مثالا بالإمام الشافعي رحمه الله، فإنه عالم مجتهد، وإمام مذهب متبوع، وقد لُقِّب في العراق بناصر الحديث؛ لأنه انتصر لأحاديث الآحاد، ومع ذلك فإنه صاحب تفريعات فقهية لا تكاد تنتهي، ومعظم تلك التفريعات الفقهية تخلو من نصٍّ شرعي، ولعلي أكتفي بنقلٍ واحدٍ من كتاب صلاة الخوف في كتابه "الأم".

قال الإمام الشافعي رحمه الله – في باب "الحال التي يجوز للناس أن يصلوا فيها صلاة الخوف" –: " ولا يجوز لأحد أن يصلي صلاة الخوف إلا بأن يعاين[2] عدوا قريبا غير مأمون أن يحمل عليه[3]، يتخوف حمله عليه من موضع، أو يأتيه من

---

١. الدين الخالص لصديق حسن خان (١٦٦/٣).

٢. يرى بعينيه.

٣. يهجم عليه.

يصدقه بمثل ذلك من قرب العدو منه[1]، أو مسيرهم جادِّين إليه، فيكونون هم مخوفين، فإذا كان واحد من هذين المعنيين[2] فله أن يصلي صلاة الخوف، وإذا لم يكن واحد منهما لم يكن له ذلك، وإذا جاءه الخبر عن العدو فصلى صلاة الخوف، ثم ذهب العدو، لم يُعِد صلاة الخوف، وهذا كله إذا كان بإزاء العدو[3]، فإن كان في حصن لا يوصل إليه إلا بتعب، أو غلبة على باب، أو كان في خندق عميق عريض لا يوصل إليه إلا بدفن يطول، لم يصل صلاة الخوف، وإن كان في قرية حصينة فكذلك، وإن كان في قرية غير ممتنعة من الدخول، أو خندق صغير غير ممتنع، صلى صلاة الخوف، وإن رأوا سواداً[4] مقبلا، وهم ببلاد عدو أو بغير بلاد عدو، فظنوه عدوا، أحببت أن لا يصلوا صلاة الخوف[5]، وكل حال أحببت أن لا يصلوا فيه صلاة الخوف، إذا كان الخوف يسرع إليهم، أمرت الإمام أن يصلي بطائفة، فيكمل كما يصلي في غير خوف، وتحرسه أخرى، فإذا فرغ من صلاته حرس ومن معه الطائفة الأخرى، وأمر بعضهم فأمهم، وهكذا آمر الْمَسْلَحة[6] في بلاد المسلمين تناظر المسلحة للمشركين أن تصنع إذا تراخى ما بين المسلحتين شيئا، وكانت المسلحتان في غير حصن، أو كان الأغلب أنهم إنما

---

١. إن لم يكن يرى العدو بعينيه فيكفي أن يعتمد على ثقة في إخباره أن العدو قريب منه.

٢. قرب العدو مع عدم الأمن من هجومهم، أو سيرهم الجاد نحوهم.

٣. مقابلاً له بدون حائل.

٤. شخوصاً بعيدة.

٥. لعدم تحقق الخوف الذي تشرع بسببه صلاة الخوف.

٦. جماعة من الجيش موكلين بالمراقبة.

يتناظرون بناظر الربيئة[١]، لا يتحاملون، فإن صلوا صلاة الخوف كصلاة النبي ﷺ يوم ذات الرقاع[٢] في حال كرهت لهم فيها صلاة الخوف، أحببت للطائفة الأولى أن يعيدوا[٣]، ولم أحب ذلك للإمام ولا للطائفة الأخرى[٤]، ولا يبين أن على الطائفة الأولى إعادة صلاة؛ لأنها قد صلت بسبب من خوفٍ وإن لم يكن خوفا، وإن الرجل قد يصلي في غير خوف بعضَ صلاته مع الإمام، وبعضها منفردا، فلا يكون عليه إعادة[٥]، ومتى ما رأوا سواداً، فظنوه عدوا، ثم كان غير عدو، وقد صلى كصلاة النبي ﷺ يوم ذات الرقاع، لم يعد الإمام، ولا واحدة من الطائفتين؛ لأن كلاًّ منهما لم ينحرف عن القبلة حتى أكملت الصلاة، وقد صليت بسبب خوف[٦]، وكذلك إن صلى كصلاة النبي ﷺ ببطن نخل[٧]، وإن صلى كصلاة النبي

---

١. المراقبة.

٢. كان العدو في غير جهة القبلة، فقسمهم رسول الله ﷺ فرقتين، فرقة في وجه العدو، وصلي بفرقة ركعة، فلما قام إلى الثانية أكملوا صلاتهم، وذهبوا إلى وجه العدو، ثم جاءت الفرقة الثانية، والنبي ﷺ قائم في الركعة الثانية، فأحرموا خلفه، وصلى بهم ركعة، فلما جلس للتشهد قاموا وأتموا لأنفسهم، وسلم بهم.

٣. لاختلال صلاتهم بمفارقة الإمام في الركعة الثانية.

٤. لأنهم كالمسبوقين.

٥. هذا سبب عدم وجوب إعادة الصلاة على الفرقة الأولى؛ لأنهم كالمصلي الذي اقتدى بالإمام أوَّل صلاته، ثم فارقه في بقيتها.

٦. هذا سبب عدم وجوب إعادة الصلاة على الفرقتين؛ لأن كلا منهما لم ينحرف عن القبلة.

٧. قسمهم رسول الله ﷺ فرقتين، وصلى بكل فرقة صلاة كاملة.

ﷺ بعسفان[1]، أحببت للحارسة أن تعيد[2]، ولم أوجب ذلك عليها[3]، ولا يعيد الإمام، ولا التي لم تحرس[4]، وإنما تقل المسائل في هذا الباب علينا[5]؛ أنا لا نأمر بصلاة خوف بحال إلا في غاية من شدة الخوف، إلا صلاة لو صليت في غير خوف لم يتبين أن على مصليها إعادة"[6].

لقد أسس الإمام الشافعي رحمه الله كتاب صلاة الخوف على الآيات والأحاديث الواردة في صلاة الخوف، كقوله تعالى: "وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم"[7]، وصلاته ﷺ عندما كان العدو في غير جهة القبلة[8]، أو عندما كان العدو في جهتها[9].

---

١. كان العدو في جهة القبلة، فقسمهم رسول الله ﷺ صفين، وأحرم وركع ورفع بكليهما، فلما سجد سجد معه الصف الذي يليه، واستمر الصف الآخر قائما، فلما رفعوا من السجدتين سجد الصف الآخر سجدتيه، وفعلوا مثل ذلك في الركعة الثانية، ثم تشهد بهم وسلم.

٢. لأنهم تخلفوا عن الإمام بأركان كثيرة.

٣. لأنهم معذورون بظنهم الخوف.

٤. لأنهم متابعون للإمام في كل صلاتهم.

٥. بعد هذا التفريع الفقهي العميق يبرر الإمام الشافعي قلة المسائل؛ لأن صلاة الخوف لا تشرع إلا في الخوف المتحقق أو المظنون.

٦. الأم للشافعي (١/٢٥٠).

٧. سورة النساء، آية (١٠٢).

٨. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

٩. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

ولكن وصف الحال التي تشرع فيها صلاة الخوف كانت بحاجةٍ إلى فقيه نفسٍ كالإمام الشافعي؛ لكي يفترض حالات مختلفة، تشرع في بعضها صلاة الخوف، ولا تشرع في بعضها الآخر، فانطلق هذا الإمام في ميدان التفريع الفقهي، فأنتج مئات المسائل الفرعية المعتمدة على عقل رصين وفكر متين، ورغم أنه لم يستدل على تلك التفريعات بأي نصٍ شرعيٍّ، فإنه لم يدُر في خلده أنه يحرِّم ما أحل الله، أو يحل ما حرم الله.

أما صدِّيق حسن خان فقد ذمَّ التفريعات الفقهية الكثيرة، وتمنى لو تعرضت للإحراق والإغراق، فقال: "وذم الله سبحانه في كتابه التقليد والمقلِّدين في مواضع عديدة، فتقرر أن علومهم المبنية على الآراء، المؤسسة على الحيل والأهواء، ليس مما يستحق التبليغ والتدوين، وما أحقها بأن تُمحَى من بطون الدفاتر بالإحراق والإغراق، ويعفى أثرها من صفحات الآفاق"[١].

إسرار الاجتهاد حرصاً على مكاسب التقليد

من المطاعن التي ادَّعاها بعض علماء المنهج السلفي في علماء المذاهب الأربعة أنهم تفطنوا للحق في وجوب الاجتهاد ونبذ التقليد، ولكنهم لم يتمكنوا من إظهار استقلالهم العلمي؛ بسبب ضغط البيئة العلمية والاجتماعية المحيطة بهم، وأن بعضهم انتقل من مذهب فقهي إلى مذهب آخر؛ رغبة في تولِّي مناصب القضاء والإفتاء والتدريس.

قال صدِّيق حسن خان: "بيان الأسباب التي دفعت العلماء إلى تقليد المذاهب، ...، ومنهم من تفطن للحق، ولكنه اتقى تقاة، وعاقه عن إظهاره

١. الدين الخالص لصديق حسن خان (١٦٩/٣).

حجابُ الرسم أو الطبع أو القوم، ....، ومنهم من تحول من مذهب إلى مذهب، وانتقل من مشرب إلى مشرب؛ لما رأى أن القضاء والإفتاء والتدريس لا يحصل إلا بأن يكون في المذهب الفلاني"[1].

وإذا كان صدِّيق حسن خان أشار لهذه الدعوى على سبيل الإجمال، فإن السيد سابق استشهد على هذه الدعوى بقصة، فقال: "وصارت الشريعة هي أقوال الفقهاء، وأقوال الفقهاء هي الشريعة، واعتبر كل من يخرج عن أقوال الفقهاء مبتدعاً، لا يوثق بأقواله، ولا يعتد بفتاويه، وكان مما ساعد على انتشار هذه الروح الرجعية، ما قام به الحكام والأغنياء من إنشاء المدارس، وقَصْر التدريس فيها على مذهب أو مذاهب معينة، فكان ذلك من أسباب الإقبال على تلك المذاهب، والانصراف عن الاجتهاد؛ محافظةً على الأرزاق التي رتبت لهم، سأل أبو زرعة شيخَه البلقيني قائلا: ما تقصير الشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد وقد استكمل آلته؟ فسكت البلقيني، فقال أبو زرعة: فما عندي أن الامتناع عن ذلك إلا للوظائف التي قدرت للفقهاء على المذاهب الأربعة، وأن من خرج عن ذلك لم ينله شيء من ذلك، وحرم ولاية القضاء، وامتنع الناس عن إفتائه، ونسبت إليه البدعة، فابتسم البلقيني، ووافقه على ذلك"[2].

وللإجابة عن هذه الدعوى المتضمنة سوء الظن في العلماء المتمذهبين بالمذاهب الأربعة، خصوصا من بلغ منهم رتبة الاجتهاد المطلق، وأن الحرص على

---

١. الدين الخالص لصديق حسن خان (٤٣٠/٣).

٢. فقه السنة للسيد سابق (١٢/١).

مناصب القضاء والتدريس والأرزاق هو الذي دفعهم للتمذهب مع علمهم بوجوب الاجتهاد عليهم، ينبغي إعادة توضيح درجتي المجتهد: المستقل والمطلق.

أما الدرجة الأولى فهي الإمام المجتهد المستقل، وهو العالم المستقل بتأسيس قواعد اجتهادية أصولية خاصة به، ثم استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية بناءً على تلك القواعد الأصولية، ومن أمثلتهم الأئمة الأربعة ونظراؤهم من أئمة الاجتهاد كسفيان الثوري والليث بن سعد والأوزاعي.

أما الدرجة الثانية فهي الإمام المجتهد المطلق، وهو العالم الذي صحَّت عنده القواعد الاجتهادية الأصولية لأحد الأئمة، ثم استقل بنفسه في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية بناءً على تلك القواعد الأصولية، ومن أمثلتهم أصحاب الأئمة الأربعة وكبار علماء مذاهبهم.

والإمام سراج الدين البُلقيني رحمه الله (٧٢٤-٨٠٥هـ) هو أحد كبار علماء المذهب الشافعي، وقد بلغ درجة الاجتهاد المطلق، فكان يجتهد، ويخالف الراجح في المذهب الشافعي أحيانا، ولم يمنعه هذا الاجتهاد من انتسابه للمذهب الشافعي؛ لأنه يسير في ميدان الاجتهاد على طريقة الإمام الشافعي رحمه الله.

وسؤال الإمام ولي الدين أبي زرعة العراقي (٧٦٢-٨٢٦هـ) لشيخه البلقيني عن سبب تقصير التقي السبكي في الاجتهاد، كان القصد منه السؤال عن تقصير البلقيني نفسه في الاجتهاد، ولكن التلميذ أبا زرعة استحيا من شيخه البلقيني أن يوجه له السؤال مباشرة.

ومما يدل لما ذكرناه أن الفقيه وجيه الدين عبدالرحمن ابن زياد اليمني رحمه الله (٩٠٠-٩٧٥هـ) سئل عن مسألتين، أجاب فيهما السراج البلقيني بخلاف مذهب

الشافعي، فقال ابن زياد: "إنك لا تعرف توجيه كلام البلقيني ما لم تعرف درجته في العلم، فإنه إمام مجتهد مطلق منتسب غير مستقل، من أهل التخريج والترجيح، وأعني بالمنتسب من له اختيار وترجيح، يخالف الراجح في مذهب الإمام الذي ينتسب إليه، وهذا حال كثير من جهابذة أكابر أصحاب الشافعي من المتقدمين والمتأخرين، وسيأتي ذكرهم وترتيب درجاتهم، وممن نظم البلقيني في سلك المجتهدين المطلقين المنتسبين تلميذه الولي أبو زرعة، فقال: قلت مرة لشيخنا الإمام البلقيني، ما تقصير الشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد، وقد استكمل آلته، وكيف يقلد؟ قال: ولم أذكره هو، أي شيخه البلقيني؛ استحياءً منه لما أردت أن أرتب على ذلك، فسكت، فقلت: فما عندي أن الامتناع من ذلك إلا للوظائف التي قُدِّرت للفقهاء على المذاهب الأربعة، وأن من خرج عن ذلك واجتهد، لم ينله شيء من ذلك، وحرم ولاية القضاء، وامتنع الناس من استفتائه، ونسب إليه البدعة، فتبسم، ووافقني على ذلك".

فعلَّق ابن زياد على جواب أبي زرعة بقوله: "قلت: أما أنا فلا أعتقد أن المانع لهم من الاجتهاد ما أشار إليه، حاشا منصبهم العلي على ذلك، وأن يتركوا الاجتهاد مع قدرتهم عليه؛ لغرض القضاء أو الأسباب، هذا ما لا يجوز لأحد أن يعتقده فيهم، وقد تقدم أن الراجح عند الجمهور وجوب الاجتهاد في مثل ذلك، كيف ساغ للولي نسبتهم إلى ذلك، ونسبة البلقيني إلى موافقته على ذلك، وقد قال الجلال السيوطي في شرح التنبيه في باب الطلاق ما لفظه: "وما وقع للأئمة من الاختلاف من تغير الاجتهاد، فيصححون في كل موضع ما أدى إليه اجتهادهم في ذلك الوقت، وقد كان المصنف يعني صاحب التنبيه من الاجتهاد

بالمحل الذي لا ينكر، وصرح غير واحد من الأئمة بأنه وابن الصباغ وإمام الحرمين والغزالي بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق، وما وقع في فتاوى ابن الصلاح من أنهم بلغوا رتبة الاجتهاد في المذهب دون المطلق فمراده أنهم كانت لهم درجة الاجتهاد المنتسب دون المستقل، وأن المطلق كما قرره هو في كتابه آداب الفتيا والنووي في شرح المهذب نوعان: مستقل وقد فقد من رأس الأربعمائة، فلم يمكن وجوده، ومنتسب وهو باق إلى أن تأتي أشراط الساعة الكبرى، ولا يجوز انقطاعه شرعا؛ لأنه فرض كفاية، ومتى قصَّر أهل عصر حتى تركوه أثموا كلهم وعصوا بأسرهم كما صرح به الأصحاب، ...، ولا يُخرِجِ هؤلاء عن الاجتهاد المطلق المنتسب من كونهم شافعية كما صرح به النووي وابن الصلاح في الطبقات وتبعه ابن السبكي، ولهذا صنفوا في المذهب كتبا، وأفتوا وتداولوا وولوا وظائف الشافعية، كما ولي المصنف وابن الصباغ تدريس النظامية ببغداد، وولي إمام الحرمين والغزالي تدريس النظامية بنيسابور، وولي ابن عبد السلام الجابية والظاهرية بالقاهرة، وولي ابن دقيق العيد الصلاحية المجاورة لمشهد إمامنا الشافعي ﵁ والفاضلية والكاملية وغير ذلك، ..."، انتهى، وهي عندي أحسن مما سلك الولي أبو زرعة ﵁"[1].

إن خلاصة ما تقدم تبيَّن أن الولي أبا زرعة ظنَّ أن انصراف بعض العلماء كالتقي السبكي عن الاجتهاد هو بسبب التمسك بالوظائف المرتبة لفقهاء المذاهب الأربعة، ولما تبسَّم شيخه البلقيني له ظن أبو زرعة أنه وافقه على رأيه[2].

---

١. الإنصاف في بيان أسباب الخلاف للدهلوي (٧٣).

٢. قد يكون تبسُّم البلقيني ناتجاً عن إدراكه أنه هو المقصود بسؤال تلميذه أبي زرعة، من باب "إياكِ أعني واسمعي يا جارة"، أو قد يكون تبسَّم استغرابٍ من سؤاله.

ولكن الوجيه ابن زياد استدرك على أبي زرعة بأن البلقيني إمام مجتهد مطلق منتسب غير مستقل، وأنه من أهل الترجيح، ويخالف الراجح في مذهب الشافعية أحيانا، وهذا حال كثير من علماء الشافعية، ولا يجوز أن يعتقد فيهم أنهم تركوا الاجتهاد مع قدرتهم عليه؛ حرصا على مناصب القضاء والإفتاء والتدريس وأرزاقها، مع علمهم بوجوب الاجتهاد عليهم، ولكن الصحيح أنهم مجتهدون منتسبون للمذهب الشافعي، وقد اجتهدوا بالفعل في عدد من المسائل[1]، وخالفوا فيها الراجح في المذهب، ولا يخرجون بذلك الاجتهاد عن انتسابهم لمذهبهم؛ لأنهم متمسكون بأصول المذهب وقواعده، وبذلك وُلُّوا وظائف الشافعية.

بل إن التقي السبكي رحمه الله المنسوب إليه التقصير في الاجتهاد صرَّح في بعض فتاواه بمخالفة مذهبه الشافعي، منها رأيه بجواز المزارعة والمخابرة، وجواز المساقاة من غير توقيت، فقال: "ذكرت في شرح المنهاج عن أحمد أن المساقاة تصح غير موقتة كالقراض، وإني كنت أود لو قال به أحد من أصحابنا حتى أوافقه، فإني لا أعرف لاشتراط التوقيت دليلا قويا إلا اللزوم، ثم قلت في اللزوم: إني لم يبن لي دليل قوي على أنها لا تكون إلا لازمة، ...، وذكرت عن بعضهم أنه حكى الإجماع على جواز إجارة الأرض بالذهب والفضة، وليس بصحيح؛ لأن جماعة كرهوها، ...، ولم أجسر على مخالفة الأئمة الأربعة في المخابرة إلى جوازها وجواز المزارعة من غير تصريحٍ بالاختيار، وقلت: إنه لا دليل على اشتراط توقيت المساقاة، ولا على لزومها، ولم أصرّح باختيار فيها؛ لأني كنت لم أتتبع جملة

---

١. تقدَّم في الفصل الثالث نماذج من استدراك بعض علماء الشافعية على بعض، بل على إمام المذهب أحيانا، ولم يجدوا حرجا من التصريح بتلك الاستدراكات، ولم يخرجوا بذلك عن انتسابهم لمذاهبهم.

الأحاديث وأقوال السلف وتحقيقها، ولا شك أن الإنسان بتتبع ذلك يُحدِث الله فيه قوة لمن يشاء، وقد حدثت فيَّ قوة الآن لاختيار بعض ذلك، وهو أن المساقاة غير لازمة، وأنه يجوز توقيتها وإطلاقها من غير توقيت، وأن المزارعة، والمخابرة بالاصطلاح اليوم، وهو أن يدفع الأرض لمن يزرعها إما ببذر من عنده وإما من المالك، والمال بينهما، جائزتان"[1].

التفاف المنهج السلفي على التمذهب الفقهي

يتفق كثيرٌ من علماء المنهج السلفي على منع التمذهب الفقهي، فلا يجوز عند كثيرٍ منهم أن يلتزم المسلم بمذهب فقهي في سائر عباداته ومعاملاته، وإذا أجازه بعضهم فإنهم يُكثِرون الخروج عنه؛ ترجيحاً لأقوال أخرى، وقد تقدَّمت بعض نصوصهم بهذا الخصوص كقول الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله: "ليس لك أن تقلد واحدا مطلقا، بل عليك أن تسأل أهل العلم عما أشكل عليك، فالتقليد لا يجوز، بل يجب على طالب العلم أن ينظر في الأدلة الشرعية، ويختار ما تقتضيه الأدلة، سواء وافق الأئمة الأربعة أم لم يوافقهم، وإذا كان عاميا فإنه لا يقلد واحدا من هؤلاء، بل يسأل أهل العلم في زمانه، أهل العلم بالسنة"[2].

وقد قدَّمنا أن المذهب الفقهي – وإن كان منسوبا لإمامه، إلا أنه – نتيجة اجتهاد مئات العقول العلمية المختصة في علوم الشريعة الإسلامية واللغة العربية،

---

١. فتاوى السبكي (٤٢٤/١)، وهذه الفتوى وحدها كافية في ردِّ جميع الشبهات التي يثيرها خصوم المذهبية الفقهية؛ لأنها اشتملت على إعادة الاجتهاد في فروع المذهب، وانتهت بمخالفة معتمد الفتوى، وصرَّحت بالرجوع إلى السنة وأقوال السلف.

٢. فتاوى نور على الدرب في موقع الشيخ.

فإن كان الشيخ ابن باز يظن أن المذهب الفقهي لا يجوز تقليده؛ لأنه نتاج عقل واحد، فقد وهم وأخطأ، وإن كان يعلم أن المذهب الفقهي نتاج عقول متعددة ومدرسة متكاملة في سائر العلوم الشرعية، فقد ناقض نفسه؛ لأنه يرى جواز هذا المسلك، ويدعو إليه.

ومن الأدلة على ذلك أن الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله سئل عن كتب السنة التي ينصح باقتنائها، فقال: "كتب السنة كثيرة والحمد لله، منها الكتب الستة كالصحيحين وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وموطأ مالك رحمه الله ومسند أحمد، هذه كتب الحديث المعروفة، وهناك كتب أخرى معروفة، ومن كتب السنة ما أَلَّفه أهل العلم المعروفون مثل ما ألفه الشافعي رحمه الله، كتاب الأم للشافعي، والموطأ لمالك رحمه الله، ومنها ما ألفه الفقهاء بعد ذلك في أحكام الشرع المطهر، ومن أحسن ما أُلِّف في ذلك مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وابن القيم رحمه الله، فإن كتبهم جيدة، تعتني بالدليل، وتؤدي الحقائق في مسائل الخلاف، فهي كتب عظيمة، وهكذا كتب أئمة الدعوة الذين نشطوا في الدعوة، ونشروها في النصف الثاني من القرن الثاني عشر وما بعده، وهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وأحفاده وأولاده وأنصاره من دعاة السنة، فإن كتبهم مفيدة وعظيمة، مثل فتاوى الشيخ الفتاوى النجدية، فتح المجيد على كتاب التوحيد، مثل كتاب كشف الشبهات، مثل آداب المشي إلى الصلاة، وهكذا في العقيدة، العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، والتدمرية له أيضاً، والحموية، كل هذه كتب عظيمة ومفيدة"[١].

---

١. فتاوى نور على الدرب في موقع الشيخ.

وسألته رحمه الله امرأةٌ عن قائمة بأسماء الكتب التي ينصحها الشيخ بشرائها وتوزيعها، فقال: "ومن أحسنها فيما نعلم كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبدالوهاب، كتاب ثلاثة الأصول، كشف الشبهات، آداب المشي إلى الصلاة، زاد المعاد لابن القيم في هدي خير العباد، فتح المجيد للشيخ عبدالرحمن بن حسن، تيسير العزيز الحميد للشيخ سليمان بن عبد الله، وكلاهما حفيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب، الصحيحان البخاري ومسلم، سنن أبي داود، سنن الترمذي، سنن النسائي، سنن ابن ماجه، سنن الدارمي، موطأ مالك، مسند أحمد، ...، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، الدرر السنية فتاوى أئمة الدعوة الإسلامية في نجد، كل هذه كتب عظيمة نافعة، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيمية، العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، الرسالة الحموية لشيخ الإسلام ابن تيمية، الرسالة التدمرية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ...، وهكذا شرح الطحاوية للإمام العز، ...، من كتب التفسير تفسير ابن كثير، تفسير ابن جرير، تفسير البغوي، تفسير الشوكاني، تفسير القرطبي، ...، مؤلفات أخينا العلامة الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله، ...، وبعض المؤلفات التي لنا ويعرفها الناس، ...، بعض مؤلفات الشيخ صالح الفوزان"[١].

أما الشيخ الألباني رحمه الله فقد سئل عن التزام الشاب المتعلم مذهبا فقهيا، فقال: "الأمر يختلف باختلاف المجتمع الذي يعيش فيه هذا الشاب، فإن كان يعيش في مجتمعٍ مذهبي، لا يعرفون الكتاب والسنة، ...، فلا بدَّ من أن تكون دراسته مذهبية، ...، أما من كان يعيش في مجتمعٍ ... لا يتبعون مذهبا معينا، إنما

١. فتاوى نور على الدرب في موقع الشيخ.

يتبعون الكتاب والسنة، سواء كان مع زيد أو بكر من الأئمة، فينبغي أن يكون – والحالة هذه – دراسة هذا الشاب من كتب غير مذهبية، وهي – مع كونها قليلة – فهي تفتح له أبواب الفقه والفهم من الكتاب والسنة، ولكنه – بلا شك – سيفوته الشيء الكثير من العلم، ...، إلا أنه سيجد هناك في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه البار ابن قيم الجوزية ما يوسع مجال أفقه"[١].

إن تلك الإجابات السابقة تبين ثقة علماء المنهج السلفي في كتب واجتهادات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وأئمة الدعوة النجدية رحمهم الله جميعا، وهذا هو نفس المبدأ الذي يلتزم به المنهج المذهبي، فإن كل متمذهبٍ بمذهب فقهي يثق – إضافة إلى كتب السنة والتفسير المشهورة – في كتب علماء مذهبه في سائر العلوم الشرعية.

ولذلك فإن دعوة علماء المنهج السلفي إلى الاستفادة والتمسك باجتهادات وكتب شيخ الإسلام وابن القيم وأئمة الدعوة شبيه بدعوة علماء المنهج المذهبي إلى الالتزام باجتهادات علماء مذاهبهم، فعلامَ أبيح الأول، ومنع الثاني؟!

ويكمن الفرق بين المنهجين أن علماء المنهج المذهبي صرَّحوا بانتمائهم لمذاهبهم الفقهية مع إعلان تقديرهم لاجتهادات المذاهب الفقهية الأخرى، أما علماء المنهج السلفي فقد صرَّحوا بأنهم يتبعون ما تدل عليه الأدلة الشرعية بغض النظر عن قائله.

ولكن التطبيق الفعلي يشهد بتأثر المنهج السلفي الكبير بمدرسة شيخ الإسلام وابن القيم وأئمة الدعوة، ومن الأدلة على ذلك فتوى الشيخ عبدالعزيز بن

---

١. سلسلة الهدى والنور للألباني، الشريط رقم (٥١٧).

باز رحمه الله بعدم وقوع طلاق الحائض؛ اختيارا منه لرأي شيخ الإسلام ابن تيمية المخالف لرأي جمهور العلماء، فإنه لما سئل عن هذه المسألة قال: "طلاق الحائض لا يقع في أصح قولي العلماء، خلافاً لقول الجمهور، جمهور أهل العلم يقولون: إنه يقع، طلاق الحائض يقع، وطلاق النفساء يقع، ولكن الصحيح من قولي العلماء[1]، الذي أفتى به بعض التابعين، وأفتى به ابن عمر رضي الله عنهما، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم وجمْعٌ من أهل العلم، هذا الطلاق لا يقع؛ لأنه خلاف شرع الله؛ لأن الله شرع أن تطَلَّق المرأة في حال الطهر من النفاس والحيض، وفي حال لم يكن جامعها زوجها فيها، هذا هو الطلاق الشرعي، فإذا طلقها في حيض أو نفاس أو في طهر جامعها فيه، فإن هذا الطلاق بدعة، ولا يقع على الصحيح من قولي العلماء"[2].

فلاحظ ترجيح الشيخ ابن باز عفا الله عنه للرأي الذي قال به ابن تيمية وابن القيم مع معرفته بأن القول بوقوع طلاق الحائض هو قول جمهور العلماء، ولم يكتفِ بالترجيح، بل صرَّح بأنه الصحيح من قولَي العلماء، فهل كان الشيخ غافلا أن مقابل الصحيح هو الخطأ؟! وهل فتواه تلك تخطئة لجمهور العلماء؟!

ومما يحسن التنبيه إليه أن جمهور العلماء يرون وقوع طلاق الحائض، ولم يخالف في ذلك إلا فرق مبتدعة، قال ابن قدامة رحمه الله: "فإن طلق للبدعة، وهو

---

١. يكثر في فتاوى الشيخ ابن باز وصف ترجيحاته بالصحيح، وفي النفس منها شيء، إذ كيف يكون الصحيح خلاف ما عليه الجمهور كما في فتوى طلاق الحائض، ولو أن هذا الوصف ورد في فتاوى الشيخ قليلاً لما كان ثَمَّ اعتراض؛ لاحتمال أن يصيب الحقَّ فردٌ واحد، ولكن كثرة ترديده يحوج إلى تحليل الفتاوى الواردة في ثناياها.

٢. فتاوى نور على الدرب في موقع الشيخ.

أن يطلقها حائضا أو في طهر أصابها فيه، أثِم ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر وابن عبدالبر: "لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال"، وحكاه أبو نصر عن ابن علية وهشام بن الحكم والشيعة، قالوا: لا يقع طلاقه؛ لأن الله تعالى أمر به في قُبُل العدة، فإذا طلق في غيره لم يقع"[1].

وقال الإمام أبو الحسن القطان رحمه الله (...-٦٢٨هـ): "وطلَّق ابن عمر امرأته حائضا، واحتسب بالتطليقة، وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يقول: إن الحائض يقع بها الطلاق إلا ناسا من أهل البدع لا يعتد بقولهم"[2].

ومن الأمثلة التطبيقية لتأثُّر الشيخ ابن باز رحمه الله بمدرسة ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله فتواه بعدم وقوع الحلف بالطلاق، فقال: "وأما الحلف بالطلاق فقد كنت فيما مضى أفتي بالوقوع، ثم ظهر لي أخيراً من نحو سنة أو أكثر قليلا عدم الوقوع، وأفتيت بذلك مرات كثيرة إذا كان المطلِّق لم يرد إيقاع الطلاق عند وقوع الشرط، وإنما أراد معنى آخر من حث أو منع أو تصديق أو تكذيب، ولا يخفى أن هذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما"[3].

---

١. المغني لابن قدامة (٣٢٧/١٠).

٢. الإقناع في مسائل الإجماع للقطان (١٢٦٧/٣)، قال محققه الدكتور فاروق حمادة: "وانتصر لهذا الرأي - أي عدم وقوع طلاق الحائض - ابن حزم، ودافع عنه بقوة، وتبعه عليها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من المتأخرين، وتابعهم على ذلك كثير من المعاصرين لأسباب اجتماعية وإنسانية كما يدَّعون، وبذلك ركبوا الصعب والذلول في أبضاع النساء وأنساب الناس".

٣. فتاوى في موقع الشيخ.

ومن الأمثلة التطبيقية لتأثر الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله بمدرسة ابن تيمية فتواه بمشروعية القصر والجمع للمسافر ولو أقام في جهة سفره سنين، فإنه لما سئل عن القول الراجح في مسألة القصر بالنسبة لطلاب الجامعة الوافدين إلى المملكة، وبعد كل عام يسافرون إلى بلادهم في الإجازة، ثم يعودون وهكذا حتى تنتهي مدة الدراسة، قال: "الذي نرى في هذه المسألة أن الإنسان ما دام لم يستوطن البلد أو يعزم على الإقامة المطلقة فإنه مسافر ولو طالت مدته؛ لأنه لم يتخذ هذا البلد وطناً، ولم ينوِ الإقامة فيه إقامة مطلقة، وإنما نوى إقامة مقيدة إما بزمن وإما بعمل، ...، فالمسألة الثانية – أعني تحديد الإقامة بالعمل – نص الفقهاء كلهم على أنه ما دام لم يعزم إقامة مطلقة فإنه له أن يقصر الصلاة، وهو موجود في مختصرات المتون ومطولاتها[1]، وأنه يقصر ولو بقي سنين، يقصر أبدا، فلو فرض أنه أقام للعلاج، وطال علاجه سنوات، فله أن يقصر؛ لأنه لم ينوِ إقامة مطلقة، إنما نوى إقامة مقيدة بهذا العمل أو بهذا الغرض، وكذلك لو أقام ما دام هذا العالِم موجودًا، وعمر العالم خمسين سنة أو ستين سنة، فإنه يقصر، بقِينا في الإقامة المحددة بمدة، ...، والذي تدل عليه الأدلة الشرعية فيما أرى أنه ما دام لم يعزم إقامة مطلقة أو استيطاناً، فإن له حكم المسافر؛ لأن هذا الدارس مثلاً في الجامعة يقول: لو أعطيت الشهادة اليوم لسافرت، أنا لست من أهل البلد، ولا أريد الإقامة في البلد، أنا أتيت لغرض الدراسة، لكن الدراسة محددة بأربعة سنوات

---

١. هذا الكلام غير دقيق، وسأناقشه بعد قليل.

أو أكثر، فما دمت لم أتخرج فأنا مقيم بهذا البلد، ...، وهذا الذي ذكرته هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله"[1].

فلاحظ تعويل الشيخ ابن عثيمين عفا الله عنه على اختيار ابن تيمية؛ لتقوية قوله وإقناع المستفتي به، وقد شرَّقت فتوى الشيخ وغرَّبت، حتى صار المبتعثون للدراسة يقصرون الصلاة مدة ابتعاثهم، وهم يعلمون أنهم سيقيمون سنوات طويلة حتماً، وينوون تلك الإقامة الطويلة جزماً، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

ومما يحسن التنبيه إليه أن الشيخ ابن عثيمين مخالف بفتواه لجماهير العلماء، قال الإمام ابن القطان رحمه الله: "وأجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا أجمع أن يقيم ما أقام النبي ﷺ قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم، وأجمعوا على ما دون الأربع أنه يقصر، وأجمع أهل العلم على من عزم على مقام خمس عشرة ليلة أن عليه الإتمام، ولا أعلم خلافا في أن المسافر لا يلزمه الإتمام ما لم يجمع نية على الإقامة"[2].

وأما تصريح الشيخ ابن عثيمين بأن مختصرات المتون ومطولاتها تنص على جواز القصر للمسافر ما دام لم يعزم إقامة مطلقة، فإن هذا الكلام غير دقيق، بل المنصوص عليه في مذهب الحنابلة أن من جهل مدة إقامته فله القصر أبدا إذا كان لا يعلم أنها تنتهي بعد أكثر من أربعة أيام، بمعنى أنه يتوقع انتهاءها في يوم أو يومين أو ثلاثة أو أربعة، لا أكثر من ذلك، فلم ينو إقامة أكثر من أربعة أيام، أما

١. فتاوى نور على الدرب في الموقع الرسمي للشيخ ابن عثيمين.

٢. الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢/٤٧٤).

من غلب على ظنه أنها تنتهي بعد أكثر من أربعة أيام حتما، فنوى إقامتها، فيجب عليه الإتمام.

قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله (١٠٠٠-١٠٥١هـ): "(أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام) أتم، وإن أقام أربعة أيام فقط قصر، ...، (وإن حبس) ظلما أو بمرض أو مطر ونحوه، (ولم ينو إقامة) قصر أبدا، ...، (أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة)، لا يدري متى تنقضي، (قصر أبدا)، غلب على ظنه كثرة ذلك أو قلته، ...، وإن ظن أن لا تنقضي إلا فوق أربعة أيام أتم"[١].

وقد يقول قائل: إن الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين وافقا شيخ الإسلام ابن تيمية في عدة مسائل؛ اجتهاداً لا تقليداً، والدليل على ذلك أنهما خالفاه في مسائل أخرى، فالجواب: وكذلك علماء كل مذهب، وخصوصا طبقة أصحاب إمام المذهب، فقد خالفوا إمامهم في عدة مسائل، الأمر الذي يؤكد أنهم وافقوه اجتهاداً لا تقليداً، وأن طبقات أتباع المذاهب الفقهية تتفاوت، وقد قدَّمنا هذا سابقا في الفصل الثالث.

إنكار مسائل الخلاف

من القواعد الفقهية التي تكاد تتفق عليها كلمة فقهاء المسلمين قاعدة: "لا إنكار في مسائل الخلاف"، وهي قاعدة تضبط التعامل مع الخلاف الفقهي، وقد تقدَّم الحديث عنها سابقا.

إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله صرَّح برفضه لعموم هذه القاعدة، فقال: "وقولهم: مسائل الخلاف لا إنكار فيها، ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن

---

١. شرح زاد المستقنع للبهوتي (٢/٣٩٠).

يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعا قديما وجب إنكاره وفاقا، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر، بمعنى بيان ضعفه، عند من يقول: المصيب واحد، وهم عامة السلف والفقهاء، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضا بحسب درجات الإنكار كما ذكرناه من حديث شارب النبيذ المختلف فيه، وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة، وإن كان قد اتبع بعض العلماء، وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ، لم ينكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا"[1].

فهذا القول من ابن تيمية يدل على منع الإنكار في العمل بالمسائل التي لم يأت فيها نص، أو لم يثبت فيها إجماع، وللاجتهاد فيها وجه، وما عدا ذلك فإن الإنكار مشروع، ويشمل ذلك القول بالمسائل التي لا تخالف سنة أو إجماعا عند جمهور السلف والفقهاء؛ لأنهم يقولون: إن المصيب واحد.

ولكن جمهور الفقهاء يستدركون على ابن تيمية، ويقولون: إن المصيب واحد، ولكنه غير معيَّن، ولذلك لا يتوجه الإنكار على المجتهدين ولا على مقلِّديهم، لا في أقوالهم ولا في أعمالهم.

وممن أكَّد هذا المعنى الإمام البهوتي الحنبلي رحمه الله حيث قال: "ولا إنكار في مسائل الاجتهاد، أي ليس لأحد أن ينكر على مجتهد أو مقلِّد فيما يسوغ فيه الاجتهاد، ولو قلنا: المصيب واحد؛ لعدم القطع بعينه"[2]، وممن نص عليه أيضا

---

١. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٩٦/٦).

٢. شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٧٥/١).

العلامة ابن ضويان رحمه الله (...-١٣٥٣هـ) حيث قال: "ولا إنكار في مسائل الاجتهاد؛ لعدم الدليل، ولو قلنا المصيب واحد"[١].

ولذلك فإنه من الخطأ التعصب والاحتساب على أتباع المذاهب الفقهية الأربعة فيما اختلفوا فيه من مسائل الاجتهاد، ولا يفعل هذا إلا الجهال، قال العلامة السيوطي الرحيباني رحمه الله (...-١٢٤٣هـ): "(ولا إنكار في مسائل الاجتهاد)، قال ابن الجوزي في السر المصون: رأيت جماعة من المنتسبين إلى العلم، يعملون عمل العوام، فإذا صلى الحنبلي في مسجد شافعي تعصب الشافعية، وإذا صلى الشافعي في مسجد حنبلي وجهر بالبسملة تعصب الحنابلة، وهذه مسألة اجتهادية، والعصبية فيها مجرد أهواء يمنع منها العلم"[٢].

بل إن ابن تيمية رحمه الله له نصوص أخرى، تدل على عدم الإنكار في مسائل الاجتهاد، فإنه سئل عمن يقلد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد، فهل ينكر عليه أم يهجر؟ وكذلك من يعمل بأحد القولين؟ فقال: "مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه، ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، وإذا كان في المسألة قولان: فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين"[٣].

---

١. منار السبيل لابن ضويان (١٢٥/١).

٢. مطالب أولي النهى للسيوطي الرحيباني (٦٦٣/١).

٣. مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠٧/٢٠).

وسئل ابن تيمية أيضا عن المتمذهبين بالمذاهب الأربعة: هل تصح صلاة بعضهم خلف بعض أم لا؟ وهل قال أحد من السلف: إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض؟ ومن قال ذلك، فهل هو مبتدع أم لا؟

فأجاب بقوله: "نعم، تجوز صلاة بعضهم خلف بعض، كما كان الصحابة، والتابعون لهم بإحسان، ومن بعدهم من الأئمة الأربعة، يصلي بعضهم خلف بعض، مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها، ولم يقل أحد من السلف: إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض، ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال، مخالف للكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة وأئمتها، وقد كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم: منهم من يقرأ البسملة، ومنهم من لا يقرأها، ومنهم من يجهر بها، ومنهم من لا يجهر بها، وكان منهم من يقنت في الفجر، ومنهم من لا يقنت، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من مس الذكر، ومس النساء بشهوة، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من القهقهة في صلاته، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومع هذا، فقد كان بعضهم يصلي خلف بعض"[١].

ومن النصوص الراقية في التعامل مع الخلاف الفقهي ما قاله الإمام النووي رحمه الله: "ثم العلماء إنما ينكرون ما أُجمِع عليه، أما المختلَف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن على أحد المذهبين: كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من

---

١. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣١٧/٢)، ومجموع الفتاوى له (٣٧٣/٢٣)، وانظر الفتاوى التي بعد فتواه تلك.

المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر: المصيب واحد، والمخطئ غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر، وذكر أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتابه "الأحكام السلطانية" خلافا بين العلماء في أن من قلده السلطان الحسبة، هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء إذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد، أم لا يغيِّر ما كان على مذهب غيره؟ والأصح أنه لا يغير؛ لما ذكرناه، ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم ﭬ أجمعين، ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره، وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا"[١].

الجرأة على منصب الاجتهاد

من الحقائق المشتركة بين كثيرٍ من علماء المنهج السلفي تيسيرُ الاجتهاد الشرعي[٢]، وتعويد صغار طلبة العلم على الترجيح والاجتهاد منذ بداية أيامهم في طلب العلم، الأمر الذي أدَّى إلى جرأة عجيبة على التربُّع على كرسي الاجتهاد وتسلُّق أسواره العالية.

قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله (١١١٥-١٢٠٦هـ): "الأصل السادس: ردُّ الشبهة التي وضعها الشيطان في ترك القرآن والسنة، واتباع الآراء

١. شرح صحيح مسلم للنووي (٢/٢٣).

٢. عرضت شروط الاجتهاد الشرعي في الفصل الأول.

والأهواء المتفرقة المختلفة، وهي أن القرآن والسنة لا يعرفهما إلا المجتهد المطلق، والمجتهد هو الموصوف بكذا وكذا، أوصافاً لعلها لا توجد تامةً في أبي بكر وعمر، فإن لم يكن الإنسان كذلك فليعرض عنهما فرضاً حتماً لا شكَّ ولا إشكال فيه، ومن طلب الهدى منهما فهو إما زنديق وإما مجنون؛ لأجل صعوبة فهمها، فسبحان الله وبحمده، كم بيَّن الله سبحانه شرعاً وقدَراً، خلقاً وأمراً، في ردِّ هذه الشبهة الملعونة من وجوه شتى، بلغت إلى حد الضروريات العامة"[١].

وقال الشيخ الصنعاني رحمه الله (١٠٩٩-١١٨٢هـ): "إن الله سبحانه كمَّل عقول العباد، ورزقهم فهم كلامه وما أراد، وفهْم رسول الله ﷺ، وحَفِظ تعالى كتابه وسنة رسوله إلى يوم التناد، بأن كثيرا من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية لا يحتاج في معناها إلى علم النحو وإلى علم الأصول، بل في الأفهام والطباع والعقول ما سارع به إلى معرفة المراد منها عند قرعها الأسماع، من دون نظرٍ إلى شيءٍ من تلك القواعد الأصولية والأصول النحوية، فإنَّ من قرع سمعَه قولُه تعالى: "وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله"، يفهم معناه من دون أن يعرف أن "ما" كلمة شرط، و"تقدموا" مجزوم بها؛ لأنه شرطها، و"تجدوه" مجزوم بها؛ لأنه جزاؤه، ...، يُفهَم من الكل ما أريد منها من غير أن يعرف أسرار العلوم العربية ودقائق القواعد الأصولية، ...، بل تراهم يسمعون القرآن، فيفهمون معناه، ويبكون لقوارعه وما حواه، ولا يعرفون إعرابا ولا غيره مما سقناه، ...، فليت شعري ما الذي خص الكتاب والسنة بالمنع عن معرفة معانيها، وفهم تراكيبها ومبانيها، والإعراض عن استخراج ما فيها، حتى جعلت معانيها كالمقصورات في الخيام، قد

١. الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١/١٧٤).

ضربت دونها السجوف، ولم يبق لنا إليها إلا ترديد ألفاظها والحروف، وإن استنباط معانيها قد صار حجرا محجورا، وحرما محرما محصورا"[1].

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: "من السهل في كثير من الأحيان على بعض أذكياء العامة أن يعرف الحجة؛ لوضوحها في النص الذي بلغه، فمن ذا الذي يزعم أن مثل قوله ﷺ: "التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين"، لا تبين الحجة فيه لهم، بل ولمن دونهم في الذكاء، ولذلك فالحق أن يقال: إن من عجز عن معرفة الدليل فهو الذي يجب عليه التقليد، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها"[2].

إن هذه النصوص وأشباهها كثيرة، وهي تشير في مجملها إلى تخفيف شروط الاجتهاد، وتدعو إلى النظر المباشر في الكتاب والسنة، وإغفال القواعد الأصولية والنحوية ولو لعوام المسلمين بحجة أنهم يفهمون القرآن والسنة مباشرة، والدليل على ذلك أنهم يتأثرون بآيات الوعد والوعيد - كما ذكر الصنعاني -، ويمكنهم فهم دليل المسألة — كما ذكر الألباني -.

ولمناقشة هذا الكلام ينبغي توضيح أن القرآن الكريم والسنة النبوية يتضمنان عدة معاني، ولهما عدة أغراض، منها بيان أصول الدين كأركان الإيمان والإسلام، وأحكام العبادات والمعاملات وغيرها من الأحكام الفقهية، والقصص والمواعظ، وقد أشار العلماء إلى تلك المعاني التي يتضمنها القرآن — ومثله السنة — في قولهم:

ألا إنما القرآن تسعةُ أحرفٍ　　　سأُنْبيكَها في بيت شِعرٍ بلا خلل

حلالٌ حرامٌ محكَمٌ متشابهٌ　　　بشيرٌ نذيرٌ قصةٌ عِظةٌ مَثل

---

١. إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للصنعاني (١٥٨).

٢. الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام للألباني (٨١).

فعموم المسلمين يمكنهم فهم بعض الآيات والأحاديث مباشرة، سواء منها ما يتعلق بأصول الدين أو أحكام الفقه أو قصص الأنبياء أو المواعظ والأخلاق أو غيرها، فعلى سبيل المثال يمكن لأيِّ مسلمٍ يقرأ قول الله تعالى: "قل إنما أنا منذر وما من إله إلا الله الواحد القهار" أن يفهم وحدانية الله وقهره لمخلوقاته، ويقرأ قوله تعالى: "اقترب للناس حسابهم وهم في غفلة معرضون" أن يفهم اقتراب قيام الساعة في غفلة من الناس عنها، ويقرأ قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون" أن يفهم وجوب الصوم، ويقرأ قوله تعالى: "قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون" أن يفهم أهمية الخشوع في الصلاة، ويقرأ قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم" أن يفهم حرمة الاستهزاء بالناس، وغير ذلك.

ولكنَّ كثيراً من الآيات والأحاديث تحتاج علماً وعقلاً لفهمها واستنباط معانيها، فعلى سبيل المثال، هل يمكن لعموم المسلمين أن يستنبطوا أحكام الحج والعمرة في قول الله تعالى: "وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب"، وأن يستنبطوا أحكام الإيلاء في قوله تعالى: "للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم"، وغير ذلك.

وهذا هو ما بيَّنه أمير المؤمنين سيدنا عليٌّ بن أبي طالب ﵁ عندما سألة أبو جحيفة: هل عندكم شيءٌ من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ فقال عليٌّ ﵁: "لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهْماً، يعطيه الله رجلاً في القرآن"[١].

وقد كان رسول الله ﷺ ينتقي علماء أصحابه ﵃ ليرسلهم إلى المدن والقرى، فقد أرسل معاذَ بن جبل ﵁ إلى مخلافٍ في اليمن[٢]، وأرسل أبا موسى الأشعري ﵁ إلى مخلافٍ آخر، وكان اليمن مخلافين[٣].

وأرسل عمر بن الخطاب إلى الكوفة عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما مُعلِّما، فملأها علما وفقها وقرآنا، ولما انتقل إليها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﵁ فرح؛ لكثرة فقهائها، وقال: "رحم الله ابن أم عبد، قد ملأ هذه القرية علما"[٤].

وقد اتفقت كلمة العلماء الراسخين في العلم والمدركين لحقيقة الاجتهاد الشرعي على خطورته وصعوبته ومنع غير المحققين لشروطه من اقتحامه واعتلاء منصبه، فعلى سبيل المثال قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان: أحدهما الاجتهاد المعتبر شرعا، ...، والثاني: غير المعتبر، وهو

---

١. رواه البخاري وأحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه، قال الحافظ ابن حجر في باب كتابة العلم في الفتح: "وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك؛ لأن جماعةً من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت – لا سيما عليا ﵁ – أشياء من الوحي، خصهم النبي ﷺ بها، لم يطلع غيرهم عليها".

٢. رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

٣. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي.

٤. انظر المبسوط للسرخسي (٦٨/١٦)، وفقه أهل العراق وحديثهم للكوثري (٤٢).

الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه؛ لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي والأغراض، وخبطٌ في عماية، واتباعٌ للهوى"[1].

لقد قرَّر علماء المنهج المذهبي شروط الاجتهاد، وأفاضوا فيها، وكان قصدُهم من ذلك حماية الشريعة من اقتحام حصونها واعتلاء أسوارها، ولكنَّ بعض علماء المنهج السلفي اعترضوا على تلك الشروط، ورأوا أنها قد لا توجد تامةً في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وأخذوا يجرِّئون طلاب العلم على الترجيح والاختيار ومعارضة المذاهب الأربعة وغيرها.

وقد نتج عن هذه الجرأة خروج فتاوى شاذة، ونشوء مناهج منحرفة، وانشقاق فئات ضالة، أطلقت سهام التكفير والتبديع على المجتمع، وعند ذلك تعالت النداءات تلو النداءات، تطالب أولئك المتسرعين في آرائهم الشاذة إلى الرجوع إلى العلماء والانضباط بفتاوى العلماء السابقين[2].

الخلاصة

إن أبرز ما يستخلص من هذا الفصل يتمثل في النقاط التالية:

- اختار علماء المنهج الفقهي السلفي مصطلح السلفية؛ تأكيدا لاعتصامهم بالكتاب والسنة بفهم السلف الصالح، الأمر الذي يميزهم عن أي منهج آخر.
- يشكل على هذا الاختيار أن جميع المناهج الفقهية تتفق على الاعتماد على الكتاب والسنة، وتنهل من معين الصحابة والتابعين والسلف الصالح.

---

١. الموافقات للشاطبي (١٣١/٥)، وقد بيَّنت في الفصل الثالث حقيقة اختلاف أفهام الناس.

٢. الاستطراد في هذه القضية يقود للحديث عن نشوء الإرهاب والتطرف والجماعات، وليس من مقصود هذا الكتاب التشعب في تلك الأودية.

- ظن بعض علماء المنهج الفقهي السلفي أن المذاهب الفقهية لا تقيم وزناً للكتاب والسنة، وأن علماء المذاهب الفقهية يقدِّمون نصوص أئمتهم عليهما.
- يعتقد بعض علماء المنهج السلفي أن المسائل الفرعية التي أنتجتها المذاهب الفقهية لا مستند لأكثرها من أدلة الكتاب والسنة، وأن حديث افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة يصدق على مقلدة المذاهب الأربعة.
- يؤكد بعض علماء المنهج السلفي أن الفتوى لا تصح إلا إذا اقترنت بدليلها الشرعي، وهذا الرأي ضعيف؛ لاتفاق الجمهور على جواز الإفتاء بدون ذِكر دليل، واتفاقهم على جواز الأخذ بفتوى العالم بدون دليل.
- صرَّح جمهور العلماء بجواز التقليد للعامي في الفروع، وهو قبول القول بدون معرفة الدليل، مع تأكيدهم على جواز طلبه.
- يشهد الواقع العملي لطريقة إفتاء السلف الصالح خلوَّ كثير من فتاواهم من ذكر الدليل من الكتاب والسنة.
- نظراً لكثرة فتاوى الصحابة والتابعين وأقوالهم غير المقترنة بالدليل فقد ابتكر علماء الحديث لهذا النوع من الفتاوى والأقوال مصطلحي الموقوف والمقطوع.
- تكتسب الفتاوى والأقوال والآراء قوتها ورجاحتها من قوة العالِم العلمية المستمدة من قوة نظره ورجاحة اجتهاده في الأدلة الشرعية.
- يظن بعض علماء المنهج الفقهي السلفي أن أكبر سببٍ للخلاف الفقهي هو عدم وصول الدليل الشرعي، والصحيح أنه اختلاف وجهات النظر في ثبوت الدليل وبيان معناه وتحديد مدى دلالته.

- مما يؤكد هذه الحقيقة أن بعض رموز المنهج السلفي اختلفوا في مسائل فقهية كثيرة، وكان السبب الأساسي للخلاف فيها هو اختلاف وجهات نظرهم في معنى الدليل ومدى دلالته.
- صرَّح بعض علماء المنهج السلفي في بعض فتاواهم وتقريراتهم بأنها الحق الذي لا ريب فيه، ويجب المصير إليه، ويلزم الاعتماد عليه، مع العلم أن بعضها يخالف ما اتفق عليه جمهور العلماء.
- نظر بعض علماء المنهج السلفي إلى الفروع الفقهية الضخمة نظرة سيئة، ووصفوها بأوصاف منكرة؛ اعتقاداً منهم بأنها مبنية على الهوى والرأي الفاسد.
- يبدو لي أن الذي دفع بعضهم لهذا التصور هو سطحية العلم وضعف الفقه، واعتقاد أن السلف الصالح لم يكونوا يعرفون التفريع الفقهي العميق.
- من المطاعن التي ادَّعاها بعض علماء المنهج السلفي في علماء المذاهب الأربعة أنهم تمسكوا بالتمذهب؛ بسبب ضغط البيئة العلمية والاجتماعية المحيطة بهم، ورغبة في تولِّي مناصب القضاء والإفتاء والتدريس.
- تضمنت هذه الدعوى سوء الظن في العلماء المتمذهبين، خصوصا من بلغ منهم رتبة الاجتهاد المطلق، وويشهد الواقع أنهم قد اجتهدوا بالفعل في بعض المسائل، وخالفوا فيها الراجح في مذاهبهم، ولا يخرجون بذلك عن انتسابهم إليها؛ لأنهم متمسكون بأصولها وقواعدها.
- في الوقت الذي يمنع فيه علماء المنهج السلفي الانتساب لمذهب فقهي، فإنهم ينتسبون – فعليا – إلى مدرسة ابن تيمية وابن القيم وأئمة الدعوة، الأمر الذي يشبه التزام علماء المنهج المذهبي بمذاهبهم الفقهية.

- اتفقت الفقهاء على قاعدة: "لا إنكار في مسائل الخلاف"، ولكن ابن تيمية رفض عموم هذه القاعدة، وبالمقابل فله نصوص أخرى تشعر بموافقته عليها.
- يشترك كثيرٌ من علماء المنهج السلفي في تيسير الاجتهاد الشرعي، الأمر الذي أدَّى إلى جرأة عجيبة على التربُّع على كرسي الاجتهاد وتسلُّق أسواره العالية.

الفصل الخامس: المنهج التيسيري

الفصل الخامس: المنهج التيسيري

مقدمة

تشترك الشريعة الإسلامية التي بعث الله ﷻ بها نبيَّه المصطفى محمداً ﷺ مع الشرائع السماوية السابقة بأنها شرائع جاءت بالبشارة والنذارة كما قال تعالى: "إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده، وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان وآتينا داود زبورا، ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك، وكلم الله موسى تكليما، رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما".

إلا أن شريعتنا الإسلامية الخاتمة تميزت على غيرها من الشرائع السماوية السابقة بأنها شريعة التيسير، فكان من خصائصها أن الله سبحانه وتعالى رفع عنهم الإصْر والأغلال التي كانت على الأمم السابقة، قال تعالى: "ورحمتي وسعت كل شيء، فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون، الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون".

وقد صح أنه لما نزل قوله تعالى: "لله ما في السموات وما في الأرض، وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله، فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء، والله على كل شيء قدير"، اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول

الله ﷺ ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله، كُلِّفنا من الأعمال ما نطيق، الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية، ولا نطيقها، فقال رسول الله ﷺ: "أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابَين من قبلكم: سمعنا وعصينا، بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير"، فقالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم، فأنزل الله في إثرها: "آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون، كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، لا نفرق بين أحد من رسله، وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير"، فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فأنزل الله ﷻ: "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا"، قال: "نعم"، "ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا"، قال: "نعم"، "ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به"، قال: "نعم"، "واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين"، قال: "نعم"[١].

وقد أخبر رسول الله ﷺ عن التيسير الذي خُصَّت به أمته على غيرها من الأمم – مع خصائص أخرى – في قوله ﷺ: "أُعطِيتُ خمساً لم يُعطَهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعِلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة"[٢].

---

١. رواه مسلم – واللفظ له – وأحمد والترمذي.

٢. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي.

التيسير مقصد شرعي

اليسر سمة بارزة في الشريعة الإسلامية، يتجلى للعيان في أصولها وفروعها، في كلياتها وجزئياتها، وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة على أن التيسير مقصد من مقاصد الشريعة، وأن الحرج مرفوع عنها، فقد قال تعالى: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"، وقال تعالى: "يريد الله ليخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا"، وقال تعالى: "لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسرٍ يسرا"، وقال تعالى: "هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدِّين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين".

وقال رسول الله ﷺ: "يسروا ولا تعسروا، وبشروا – وفي رواية: وسكِّنوا – ولا تنفروا"[١]، وقال ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه وأبي موسى الأشعري رضي الله عنه لما بعثهما إلى اليمن: "يسِّرا ولا تعسِّرا، وبشِّرا ولا تنفِّرا، وتطاوعا ولا تختلفا"[٢]، وقال ﷺ: "إن هذا الدِّين يُسْر، ولن يشادَّ الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا ويسروا"[٣]، وقال ﷺ: "إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره"[٤]، وقال ﷺ: "بعثت بالحنيفية السمحة"[٥]، وقال ﷺ: "لو جاء العسر فدخل هذا الجُحر لجَاء اليسر فدخل عليه فأخرجه"، فأنزل الله تعالى: "فإن مع اليسر يسرا، إن مع اليسر

---

١. رواه البخاري ومسلم وأحمد.

٢. رواه البخاري ومسلم وأحمد.

٣. رواه البخاري والنسائي – واللفظ له –.

٤. رواه أحمد.

٥. رواه أحمد.

يسرا"[1]، ورُوِي أنه لما نزلت هذه الآية خرج رسول الله ﷺ فرحا مسرورا وهو يقول: "لن يغلب عسر يسرين"[2].

قال القرطبي رحمه الله – في معنى قوله تعالى: "وما جَعل عليكم في الدين من حرج" –: "من حرج أي من ضيق، ...، وهذه الآية تدخل في كثير من الأحكام، وهي مما خص الله بها هذه الأمة، روى معمر عن قتادة قال: أعطيت هذه الأمة ثلاثا، لم يعطها إلا نبي، كان يقال للنبي: اذهب فلا حرج عليك، وقيل لهذه الأمة: "وما جعل عليكم في الدين من حرج"، والنبي شهيد على أمته، وقيل لهذه الأمة: "لتكونوا شهداء على الناس"، ويقال للنبي: سل تعطه، وقيل لهذه الأمة: "ادعوني أستجب لكم"، واختلف العلماء في هذا الحرج الذي رفعه الله تعالى، فقال عكرمة: هو ما أحل من النساء، مثنى وثلاث ورباع وما ملكت يمينك، وقيل: المراد قصر الصلاة، والإفطار للمسافر، وصلاة الإيماء لمن لا يقدر على غيره، وحط الجهاد عن الأعمى والأعرج والمريض والعديم الذي لا يجد ما ينفق في غزوه والغريم ومن له والدان، وحط الإصر الذي كان على بني إسرائيل، وقد مضى تفصيل أكثر هذه الأشياء"[3].

---

١. رواه الحاكم.

٢. رواه الحاكم والبيهقي مرسلا.

٣. تفسير القرطبي للآية (٧٨) من سورة الحج.

أقسام التيسير في الإسلام

ينقسم التيسير في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام: أوَّلُها تيسير معرفة الشريعة والعلم بها وسهولة إدراك أحكامها ومراميها، ويدل لهذا قوله تعالى: "ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدَّكر" وقوله تعالى: "فإنما يسرناه بلسانك لتبشر به المتقين وتنذر به قوما لُدًّا".

ولهذا اليسر والسهولة أسباب متعددة، منها أن أوَّل حَمَلةٍ للشريعة الإسلامية كانوا قوما أميين، ولم يكن لهم معرفة بكتب الأقدمين ولا بعلومهم، وقد جاءت هذه الحقيقة واضحة في كتاب الله ﷻ، قال تعالى: "هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين"، أما نبي هذه الأمة ﷺ فقد كانت أميته دليلا قويا على صدقه في تبليغ كتاب ربه، وأنه لم يختلقه من تلقاء نفسه، قال تعالى: "وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذا لارتاب المبطلون".

ومن أسباب اليسر والسهولة أن هذه الشريعة المباركة هي خاتمة الشرائع السماوية، وهي الشريعة الباقية إلى قيام الساعة، وهي الشريعة الواجبة على جميع البشر في مشارق الأرض ومغاربها، فاقتضت الحكمة الإلهية أن تكون الأحكام الشرعية ميسورة الفهم معقولة المعنى سهلة المأخذ.

ومن القصص الدالة على سهولة فهم النصوص الشرعية واستيعابها وإدراك معانيها ما حكاه الأصمعي رحمه الله (١٢٢-٢١٦هـ) قال: كنت أقرأ "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله غفور رحيم" وبجنبي أعرابي، فقال: كلام مَنْ هذا؟ فقلت: كلام الله، فقال: أعد، فأعدت، فقال: ليس

هذا كلامَ الله، فانتبهت فقرأت: "والله عزيز حكيم" بدل "والله غفور رحيم"، فقال أصبت، هذا كلام الله، فقلت له: أتقرأ القرآن؟ فقال: لا، فقلت: فمن أين علمت؟ فقال: يا هذا، عزَّ فحكم فقطع، فلو غفر ورحم لما قطع[١].

ثاني الأقسام تيسير العمل بالتكاليف الشرعية الكثيرة، فقد تناولت الشريعة حياة الإنسان بكل تفاصيلها ودقائقها، وشرعت له من أعمال الخير ما يعجز عن العمل به كله، فأرشدته الشريعة إلى التيسير على نفسه وعلى غيره في الإتيان بها، فمما أرشد إليه رسول الرحمة ﷺ قوله: "خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا"[٢]، وقوله ﷺ: "إن هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق"[٣].

ولا يتعارض هذا التوجيه والإرشاد مع آيات وأحاديث كقوله تعالى: "كانوا قليلا من الليل ما يهجعون، وبالأسحار هم يستغفرون"، وكقيامه ﷺ حتى تتفطر أو تتورم قدماه[٤]، ولكن المعنى أن لا يحمل الإنسان نفسه فوق طاقتها، بل يتعبد ما دام نشيطا لذلك، فإذا أحس بالمشقة والتعب أراح نفسه ويسر عليها، ويدل لذلك أنه النبي ﷺ دخل المسجد، وحبلٌ مربوط بين ساريتين، فقال: "ما هذا الحبل"؟ قالوا: حبل لزينب تصلي، فإذا كسلت أو فترت أمسكت به، فقال ﷺ:

---

١. الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي (١٨٥/٢).

٢. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وابو داود وابن ماجه.

٣. رواه أحمد.

٤. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه.

"حُلُّوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر قعد"[١]، وجاء الهدي النبوي موضحا أن أحب الأعمال ما داوم عليه صاحبه وإن قل[٢].

وقد كان نبينا ﷺ يتفادى ما يشق على المسلمين، فمن ذلك قوله ﷺ: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة"[٣]، وقوله ﷺ: "لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله، ولكني لا أجد ما أحملهم عليه، ولا يجدون ما يتحملون عليه، ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي، فوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل، ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل"[٤].

بل كان رسول الله ﷺ أحيانا يترك ما تهواه نفسه من أعمال الخير؛ خشية أن يُفرَض على أمته، قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "إنْ كان رسول الله ﷺ لَيَدَع العمل وهو يحب أن يعمل به؛ خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم"[٥].

ومن أبرز الأمثلة على ذلك تركه ﷺ قيام رمضان؛ خشية أن يفرضه الله ﷻ على أمته، فيشق عليها فتعجز عنه[٦]، ومنه قول رسول الله ﷺ: "إن الله كتب عليكم الحج"، فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: "لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها"[٧]، وفي رواية أن رسول الله ﷺ زاد: "ذروني

---

١. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه.

٢. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي.

٣. رواه البخاري وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

٤. رواه البخاري وأحمد والنسائي.

٥. رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود.

٦. رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود.

٧. رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه"[١]، ومنها قوله ﷺ: "إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطوِّل فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوَّز في صلاتي؛ كراهية أن أشق على أمه"[٢]، وقال ﷺ: "إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف؛ فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض"[٣].

أما ثالث أقسام التيسير فهو الرخص الشرعية، وهي مقصود هذا الفصل، فإن أحكام الشريعة الإسلامية يسيرة في نفسها، مقدور عليها، ولذلك فإن الصفة المشتركة في جميع الأحكام الشرعية قدرةُ المسلم على فعل ما فرض الله عليه، وقدرتُه على ترك ما نهى الله عنه، وهذا من معاني قول الله ﷻ: "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها" وقوله تعالى في صفة نبينا محمد ﷺ: "ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم".

قال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية: "وقد جمعت هذه الآية المعنَيَين – أي ثقل الأعمال، والعهد بالقيام بها –، فإن بني إسرائيل قد كان أخذ عليهم عهد أن يقوموا بأعمال ثقال، فوضع عنهم بمحمد ﷺ ذلك العهد وثقل تلك الأعمال، كغسل البول وتحليل الغنائم ومجالسة الحائض ومؤاكلتها ومضاجعتها، فإنهم كانوا إذا أصاب ثوبَ أحدهم بولٌ قرضه، ورُوي: جلد أحدهم، وإذا جمعوا الغنائم نزلت

---

١. رواه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه.

٢. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

٣. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

نار من السماء فأكلتها، وإذا حاضت المرأة لم يقربوها، إلى غير ذلك مما ثبت في الحديث الصحيح وغيره"[1].

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسيرها: "وقد كانت الأمم الذين كانوا قبلنا في شرائعهم ضيق عليهم، فوسع الله على هذه الأمة أمورها، وسهلها لهم، ولهذا قال رسول الله ﷺ: "إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تقل أو تعمل" وقال: "رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" انتهى، وهذا التجاوز والرفع يدل على أن الأمم السابقة كانت مؤاخذة بحديث النفس، وكانت مؤاخذة بالمعاصي الناتجة عن الخطأ والنسيان والإكراه"[2].

وقد تكرر معنى اقتران التكليف بوُسع المكلف في عدد من الآيات القرآنية ضمن تضاعيف الأحكام الشرعية، وكل هذا للدلالة على أن الحرج والمشقة والعنت منفي عن أحكام الشريعة ومرفوع عن المسلمين، فعلى سبيل المثال قال تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، لا تكلَّف نفس إلا وسعها، لا تضارَّ والدة بولدها ولا مولود له بولده"، وقال تعالى: "لينفق ذو سعة من سَعته، ومن قُدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله، لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها، سيجعل الله بعد عسر يسرا"، وقال تعالى: "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده، وأوفوا الكيل والميزان بالقسط، لا نكلف نفسا إلا وسعها، وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى، وبعهد الله أوفوا، ذلكم وصاكم به لعلكم تذكَّرون".

---

١. تفسير القرطبي للآية (١٥٧) من سورة الأعراف.

٢. تفسير ابن كثير للآية (١٥٧) من سورة الأعراف.

ثم جاءت الآية الجامعة وهي قوله تعالى: "أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون، ولا نكلف نفسا إلا وسعها، ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون"، ومثلها الآية الجامعة: "والذين آمنوا وعملوا الصالحات، لا نكلف نفسا إلا وسعها، أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون"؛ لتدل على أن شريعتنا الإسلامية هي شريعة التيسير والرفق، قال ابن كثير في تفسير الآية: "ينبه تعالى على أن الإيمان والعمل به سهل"[1].

ولو تأملنا آية "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن" مقارنةً مع قوله تعالى: "ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير، وإن تخالطوهم فإخوانكم، والله يعلم المفسد من المصلح، ولو شاء الله لأعنتكم، إن الله عزيز حكيم"، لاتضح لدينا بما لاشك فيه أن التيسير ونفي العنت مقصد شرعي أصيل، وذلك أن الله لَمَّا نهى في الآية الأولى عن مقاربة أموال اليتامى إلا وفق مصالحهم، ولَمَّا أمر الأولياء في الآية الثانية برعاية أموال اليتامى وفق مصالحهم، أذِن لهم بعد ذلك في خلط أموالهم بأموالهم؛ لأن في عزل مال اليتيم وحده عسراً وعنتاً على وليه، ولكنه نبهه إلى علمه سبحانه بالمفسد منهم بالمصلح.

فتلخص لنا أن اليسر في الشريعة الإسلامية يشمل ثلاثة جوانب:

١. سهولة معرفة الشريعة الإسلامية وحِكَمها وأحكامها ومقاصدها.
٢. العمل بالتكاليف الشرعية الكثيرة وفق القدرة والطاقة.
٣. بناء الأحكام الشرعية على التخفيف، وهو ما يسمى بالرخص الشرعية، وهو مقصود هذا الفصل.

---

١. تفسير ابن كثير للآية (٤٢) من سورة الأعراف.

مظاهر التيسير في الشريعة

مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية كثيرة جدا، وتنتشر في كثير من معاملة المسلم مع الله ومعاملته مع الناس، وهي منة امتن الله بها على عباده المسلمين، فلا يجوز التنزه عنها بحجة أنها رخص للضعفاء العاجزين، بل إن الله ﷻ يحب أن يرى عباده آخذين برخصه، شاكرينه عليها، مستشعرين منَّتَه عليهم، يقول رسول الله ﷺ: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته"[1].

فمن الرخص الشرعية الثابتة بنصوص الكتاب أو السنة أو كليهما التيمم بالتراب عند فقد الماء، قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون"، وقال النبي ﷺ: "إنما كان يكفيك هكذا"، فضرب بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه[2].

ومنها المسح على الخفين بدل غسل الرجلين، فعن جرير بن عبدالله رضي الله عنه أنه بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول

---

١. رواه أحمد.

٢. رواه البخاري وأحمد والنسائي وابن ماجه.

الله ﷺ بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه، وكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول آية الوضوء في سورة المائدة[1].

ومنها الصلاة قاعدا للعاجز عن القيام، فقد قال عمران بن حصين ﵁: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: "صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب"[2].

ومنها قصر الصلاة الرباعية للمسافر، قال تعالى: "وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا"، قال يعلى بن أمية: قلت لعمر بن الخطاب ﵁: إنما قال الله تعالى: "إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا"، وقد أمن الناس، فقال عمر: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت النبي ﷺ، فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته"[3].

ومنها جمع الصلاتين، الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء للمسافر، وللمقيم بعذر، فقد قال عبدالله بن عباس ﵁: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء[4]، وقال ابن عباس أيضا: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة من غير خوف ولا مطر، فقيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته[5]، وفي رواية: من غير خوف ولا سفر[1].

---

١. رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي وابن ماجه.

٢. رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

٣. رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

٤. رواه البخاري – واللفظ له – وأحمد وابن ماجه.

٥. رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي.

ومنها الإفطار في رمضان للمريض والمسافر والحامل والمرضع، فقد قال تعالى: "فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر"، وقال رسول الله ﷺ: "إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام"[٢].

ولبعض هذه الرخص أسبابٌ جاءت في كتب الأحاديث والسيرة، يظهر فيها بوضوح إرادةُ الله ﷻ تيسيرَه على عباده، ورفع الحرج عنهم، فمثلا في تشريع التيمم تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعتْ عائشة، أقامت برسول الله ﷺ وبالناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضعٌ رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبستِ رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، قالت: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا، فقال أسيد بن الحضير وهو أحد النقباء: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، فقالت عائشة: فبعثْنا البعيرَ الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته[٣]، فتأمل

---

١. رواه النسائي.

٢. رواه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه.

٣. رواه مالك والبخاري ومسلم وأحمد والنسائي.

وصف أسيد بن الحضير لهذه الرخصة بأنها بركة، وأن آل أبي بكر بركة على المسلمين، وأنها ليست بأول بركاتهم رضي الله عنهم.

وقد نهى الإسلام أن يبلغ التنطع بالمسلم إلى أن يتنزه عن الأخذ بالرخص الشرعية، فقد صح أن النبي ﷺ صنع شيئا فرخَّص فيه، فتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فخطب فحمد الله ثم قال: "ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية"[1]، والحديث واضحٌ ظاهرٌ في أنَّ الترخص بالرخص الشرعية لا يقدح في مقام خشية الله سبحانه.

وقد وصف رسول الله ﷺ الرخص التي امتن الله بها على عباده بأنها صدقة منه سبحانه إليهم، فقد فهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما نزل قوله تعالى: "ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا" بأن رخصة القصر منوطة بالخوف، فسأل رسولَ الله ﷺ عن ذلك فقال: "صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته"[2].

بين الرخص الشرعية ورخص الفقهاء

عند الحديث عن مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية، كالتيمم، والمسح على الخفين، والصلاة قاعدا للعاجز عن القيام، وقصر الصلاة وجمعها للمسافر، والفطر في رمضان للمريض والمسافر والحامل والمرضع، وغير ذلك من الرخص الشرعية الثابتة بالنصوص الصريحة، يَرِد التباسٌ بشأن رخص الفقهاء المجتهدين، التي ترجحت لديهم باجتهادهم في نصوص الوحيين وغيرهما من مصادر الاجتهاد.

---

١. رواه البخاري.

٢. رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

ولذلك فإنه من المهم التنبيه إلى أن المقصود برخص الفقهاء هي تلك الآراء اليسيرة والسهلة التي يصدرها الفقيه المؤهل للاجتهاد، بناء على اجتهاده وبحثه ونظره في الأدلة الشرعية، وبالتالي فإن هذه الرخصة التي صدرت من هذا الفقيه هي خلاصة فهمه واجتهاده في نصوص الكتاب والسنة، ويبقى رأيه محتملا للخطأ والصواب، فإن كان رأيه خطأ فقد ضمن أجر اجتهاده، وسقطت عنه عهدة الخطأ؛ لأنه وإن كان عالما بالشرع إلا أنه غير معصوم، أما إن كان رأيه صوابا فقد أضاف لأجره الأول أجر إصابة الحق، فاجتمع له أجران، وكل خلاف الفقهاء المجتهدين داخل في هذه القاعدة، ما دام خلافهم محصورا في الفروع، ومبنيا على الأدلة الظنية في ثبوتها أو دلالتها.

فعلى سبيل المثال، فإن التيمم بالتراب عند فقد الماء رخصة شرعية متفق عليها، ولكن عدم اشتراط دخول وقت الصلاة لفعله رخصة فقهية في مذهب الحنفية[1]، والمسح على الخفين رخصة شرعية متفق عليها، ولكن المسح عليهما بدون تأقيت بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر رخصة فقهية في مذهب المالكية[2]، والجمع للمقيم بسبب المطر رخصة شرعية متفق عليها – إلا الحنفية –، ولكن جمع الظهر مع العصر رخصة فقهية في مذهب الشافعية[3].

فقد اعتقد بعض المسلمين – بل بعض العلماء – أن رخص الفقهاء هي من الرخص الشرعية التي يجوز تتبعها وانتقاؤها والتقاطها للعمل بها، وأن الله يحب

---

١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٧٣/١).

٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٢٧/١).

٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١٨٤/١).

أن يترخص عبده المسلم بها؛ لأن الشريعة الإسلامية مبنية على التيسير، وأن التنزه عن تلك الرخص مكروه؛ لأنه نوع من التشديد والحرج في الدين[1].

ومن أبرز الفقهاء الذين يذهبون إلى هذا الرأي في هذا العصر الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي عفا الله عنه، فقد قدمنا أنه يرى أهمية مراعاة الفقيه لواقع العصر، بحيث ينتقي من أقوال الفقهاء ما فيه تيسير وتخفيف على المسلمين؛ لأن الله تعالى قال: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"، ورسوله ﷺ قال: "يسروا ولا تعسروا"[2]، ومن ثَمَّ تبلور عنده مصطلح "فقه التيسير"، مستدلا بنصوص الكتاب والسنة الدالة على التيسير ونفي التعسير، خصوصا في هذا العصر الذي رَقَّ فيه الدين، وقَلَّ فيه اليقين[3].

ثم انقض الشيخ القرضاوي عفا الله عنه على المنهج المذهبي، متهما إياه بأنه يمثل اتجاه التضييق والتشديد[4]، وكان من ضمن استدلالاته على منهجه التيسيري كلمة الإمام سفيان الثوري رحمه الله: "إنما الفقه الرخصة من ثقة، أما التشديد فيحسنه كل أحد"، والعجيب أنه نقلها عن الإمام النووي المنضبط بالمذهب الشافعي، واستدل بهدي النبي ﷺ في اختيار أيسر الأمرين ما لم يكن إثما[5].

---

١. القول الشاذ وأثره في الفتيا للشيخ د. أحمد سير المباركي (١٣٣).

٢. الاجتهاد في الشريعة للقرضاوي (٧٩-٨٠).

٣. حوار أجرته صحيفة "المصري اليوم" في عدد يوم السبت ٢٠٠٦/٨/١٩م، ونشر في موقع الشيخ بعنوان "انتصار المقاومة أعاد للأمة بعض هيبتها".

٤. الاجتهاد في الشريعة للقرضاوي (١٣٠).

٥. الفتوى بين الانضباط والتسيب للقرضاوي (١٠٧).

هذا هو ملخص منهج الشيخ القرضاوي الممثل للمنهج التيسيري، وهو منهج يتعارض مع منهج جمهور الفقهاء - بل يكاد يكون إجماعا لهم - القائلين بحرمة تتبع وانتقاء والتقاط الرخص الاجتهادية؛ لأنها ليست الرخص الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة، بل هي رخصٌ توصل إليها بعض الفقهاء باجتهادهم في نصوص الكتاب والسنة، وقد تصيب الحق عند الله، فيثبت لصاحبها أجران، وقد تخطئه، ويثبت لصاحبها أجر واحد.

وقد تواطأت كلمة العلماء على النهي عن تتبع الرخص وانتقائها والتقاطها، قال سليمان التيمي رحمه الله (٤٦-١٤٣هـ): "لو أخذتَ برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله"، فقال ابن عبدالبر رحمه الله - معلقا على قول سليمان التيمي -: "هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا"[١].

وقال النووي رحمه الله: "لو جاز اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب؛ متبعا هواه، ويتخير بين التحليل والتحريم، والوجوب والجواز، وذلك يؤدي إلى الانحلال من ربقة التكليف"[٢]، وقال الذهبي رحمه الله: "ومن تتبع رخص المذاهب وزلات المجتهدين فقد رقَّ دينه"[٣].

وسيأتي مزيد تفصيل في حكم العمل بالرخص الفقهية بناء على التزام الآخذ بالرخصة بمذهب فقهي أو لا، وبناء على احتياجه للأخذ بها أو لمجرد التشهي، وبناء على الإكثار من الرخصة من عدمه.

---

١. جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (١١٢/٢).

٢. المجموع للنووي (٥٥/١).

٣. سير أعلام النبلاء للذهبي (٩٠/٨).

ومما استدل به العلماء على حرمة تتبع الرخص الصادرة عن الفقهاء أن الشرع الحنيف أمر المسلم باتباع ما يطمئن إليه قلبه، وتسكن إليه نفسه الباحثة عن الحق، فقد قال رسول الله ﷺ: "البر ما اطمأن إليه القلب، واطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في القلب، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك"[1]، أي إن النفس لا تستقر متى شكَّت في أمر، أما إذا أيقنته سكنت واطمأنت، وقال ﷺ: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[2]، أي اترك ما يشككك ويؤدي بك إلى قلق النفس واضطرابها إلى ما يقود إلى طمأنينتها وسكونها.

أما الرخص الثابتة بالنصوص الشرعية المعتبرة، كالتيمم لفاقد الماء، والمسح على الخفين، والصلاة قاعدا للعاجز عن القيام، وقصر الصلاة وجمعها للمسافر، والجمع للمقيم بعذر، والفطر في رمضان للمعذور، وغيرها، فليست داخلة فيما نحن فيه؛ لأن هذه الرخص الشرعية ثابتة بالنصوص الصحيحة، ولا مجال للخطأ فيها، ولم يختلف العلماء في أصلها، وإنما اختلفوا في بعض تفاصيلها، كصفة الخف الذي يجوز المسح عليه، وصفة التيمم وشروطه، وصفة السفر المبيح للقصر والجمع، والأعذار التي يجوز الجمع للمقيم بسببها، وبعض الأعذار المبيحة للفطر في رمضان، فهذه هي الرخص والتيسيرات التي يحب الله ﷻ من عبده المسلم أن يترخص بها؛ ليشهد فضل الله عليه ورحمته به[3].

---

١. رواه البخاري – في التاريخ – وأحمد.

٢. رواه أحمد والنسائي والترمذي.

٣. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/١٦٤).

وهذه الرخص والتيسيرات هي المقصودة بقول الله ﷻ: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"، وقوله: "ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج"، وقوله: "وما جعل عليكم في الدين من حرج"، وغير ذلك من الأدلة الكثيرة التي تبين بما لا يدع مجالا للشك أن الحرج والعسر والتشديد منفي عن هذه الشريعة السمحة التي يقول عنها رسول الله ﷺ: "إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة"[1].

ما بين الأخذ برخص الفقهاء وتتبعها

ومن المهم التنبيه على أمر آخر يتعلق بهذا الموضوع وهو أن المحرَّم أن يتتبع المسلم رخص الفقهاء، وليس المقصود حرمة الأخذ بها على الإطلاق، ومعنى التتبع الذي نهى عنه العلماء هو أن يتحرى المستفتي رخص الفقهاء والمذاهب الفقهية المحتملة للصواب والخطأ، فتارة يأخذ بقول أبي حنيفة، وتارة بقول مالك، وتارة بقول الشافعي، وتارة بقول أحمد، أو قول غيرهم من الأئمة والعلماء؛ تتبعا لرخصهم، والتقاطا لتسهيلاتهم، وتطلبا لتيسيراتهم، وهروبا من التكاليف، وتخلصا من المسؤولية؛ بحيث يكون دافعه إلى ذلك تغليب هوى النفس ورغباتها وشهواتها، ولم يبعثه على تقليد أحد من أولئك العلماء أي مرجِّح، كاعتقاده أنه أعلم من غيره، أو أورع، أو أقرب، أو - على الأقل - مجرد المحبة والعاطفة؛ لأنه لو كان الأمر كذلك لاتبعه في كل - أو معظم - فتاواه، سواء في ذلك يسيرها وشديدها.

---

١. رواه أحمد.

ولكن متتبع الرخص لا يجعل لأي عالم منزلة في قلبه إلا بمقدار ما يرخص له وييسر عليه، فلا يأخذ من المذاهب إلا أسهلها، ولا من الأقوال إلا أيسرها، فهذا هو معنى التتبع الذي نهى عنه العلماء، وحذروا منه.

ولكي لا يطول الموضوع فإن العمل بالرخصة يختلف حسب الإكثار منها من عدمه، وحسب كون العامل بها متمذهبا بمذهب فقهي أو غير متمذهب، وبين كونه يملك أهلية الترجيح أو لا يملكها.

ومن أفضل من بَسَط القول - فيما علمتُ - في قضية الأخذِ برخص المذاهب وتتبُّعِها الإمام تقي الدين السبكي رحمه الله، فإنه سئل عن المتعبد بمذهب الشافعي مثلا، هل يحل له أن يقلد في بعض المسائل غيره أو لا؟ فقال: "المتعبد بمذهب الشافعي أو غيره من الأئمة إذا أراد أن يقلد غيره في مسألة فله أحوال: إحداها أن يعتقد بحسب حاله رجحان مذهب ذلك الغير في تلك المسألة، فيجوز؛ اتباعا للراجح في ظنه، الثانية أن يعتقد رجحان مذهب إمامه، أو لا يعتقد رجحانا أصلا، ولكن في كلا الأمرين: أعني اعتقاده رجحان مذهب إمامه، وعدم الاعتقاد للرجحان أصلا، يقصد تقليده؛ احتياطا لدينه وما أشبه ذلك مما تقدم تمثيله، فهو جائز أيضا، وهذا كالحيلة إذا قصد بها الخلاص من الربا، كبيع الجمع بالدراهم، وشراء الخبيث بها، فليس بحرام ولا مكروه، بخلاف الحيلة على غير هذا الوجه، حيث نحكم بكراهتها، الثالثة أن يقصد بتقليده الرخصة فيما هو محتاج إليه؛ لحاجة لحقته أو ضرورة أرهقته، فيجوز أيضا، إلا أن يعتقد رجحان إمامه، ويعتقد تقليد الأعلم، فيمتنع، وهو صعب، والأولى الجواز، الرابعة أن لا تدعوه إلى ذلك ضرورة ولا حاجة، بل مجرد قصد الترخص، من غير أن يغلب على ظنه

رجحانه، فيمتنع؛ لأنه حينئذ متبع لهواه لا للدين، الخامسة أن يكثر منه ذلك، ويجعل اتباع الرخص ديدنه، فيمتنع؛ لما قلناه وزيادة فحشه، السادسة أن يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتنعة بالإجماع، فيمتنع[1]، السابعة أن يعمل بتقليده الأول، كالحنفي يدعي بشفعة الجوار، فيأخذها بمذهب أبي حنيفة، ثم تستحق عليه، فيريد أن يقلد الشافعي، فيمتنع منها، فيمتنع؛ لتحقق خطئه إما في الأول وإما في الثاني[2]، وهو شخص واحد مكلف"[3].

وملخص ما تقدم في حكم الأخذ بالرخص الفقهية يتمثل في النقاط التالية:

١. أن يكون الآخذ بالرخصة عاميا، لم يتمذهب بمذهب معين، وإنما يأخذ بأقوال العلماء حسبما اتفق له، بدون تتبع لرخصهم، فيجوز له الأخذ بالرخصة، أما إن كان يتتبع رخصهم فيحرم عليه.

٢. أن يكون الآخذ بالرخصة متمذهبا بمذهب معين، وكانت الرخصة في مذهبه، فيجوز له الأخذ بها، ما لم يعتقد مرجوحيتها.

٣. أن تكون الرخصة في غير مذهبه، ولكنه اعتقد رجحانها؛ لقوة دليلها مثلا، فيجوز له الأخذ بها أيضا.

٤. أن تكون الرخصة في غير مذهبه، واحتاج إلى الأخذ بها؛ لضرورة أو حاجة، فيجوز له الأخذ بها أيضا.

---

١. تقدم الحديث على قضية تلفيق التقليد.

٢. تقدم الحديث أيضا على قضية العمل بالرأي وضده في مسألة واحدة بعينها.

٣. فتاوى تقي الدين السبكي (١/١٤٤)، وانظر البحر المحيط للزركشي (٨/٣٧٨)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/٢٩٤).

٥. أن تكون الرخصة في غير مذهبه، ولم تدعه حاجة أو ضرورة للأخذ بها، بل قصد مطلق الترخص، فيحرم عليه الأخذ بها؛ لأنه حينئذ متبعٌ لهواه.

٦. أن تكون الرخصة في غير مذهبه، ويكثر من الأخذ بالرخص، ويجعل تتبعها ديدنه، فيحرم عليه ذلك، ويفسق به؛ لتغليب هواه على حكم الشرع.

أمثلة على تتبع الرخص

وإذا أردت أن تتصور شناعة تتبع رخص الفقهاء فتصور رجلا تتبع الرخص التالية من المذاهب الأربعة – مع العلم بأنها أقوال معتمدة فيها –:

١. أخذ بقول جمهور العلماء – إلا الحنابلة – في أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة أو فرض كفاية، فأخذ يؤدي صلاة الفريضة منفردا في بيته دائما.

٢. وأخذ بقول الحنفية أن صلاة الجمعة لا تجب إلا على أهل بلد يوجد فيها أمير وقاض، فكان في بلد لا يوجد فيها أمير، فلم يؤد صلاة الجمعة مع المسلمين، وقد يبلغون آلافا.

٣. وأخذ بقول الجمهور أن صلاة العيدين سنة مؤكدة أو فرض كفاية، فلم يشهدها مع المسلمين.

٤. وأخذ بقول الجمهور – إلا الحنفية – في عدم وجوب زكاة الحلي، فأقنع زوجته أن لا تخرج زكاةً عن حليها.

٥. وأخذ بقول الجمهور – إلا الحنفية – في عدم وجوب زكاة الفواكه والخضروات، فلم يؤد زكاة نتاج مزرعته من فواكه وخضروات.

٦. ثم رجع إلى الأخذ بقول الحنفية في عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، فلم يخرج زكاة الأموال غير النامية لأولاده الصغار.

٧. وأخذ بقول الجمهور – إلا المالكية – في عدم وجوب زكاة الأنعام غير السائمة.

٨. وأخذ بقول الحنفية والمالكية بسنية العمرة، فلم يؤدها طيلة حياته رغم علمه بفرضيتها على مذهبي الشافعية والحنابلة[١].

فهذا عدد قليل من رخص الفقهاء، وينتج من تتبعها أداء صلاة الفريضة منفردا في البيت، ومثلها أداء صلاة الجمعة ظهرا، وترك صلاة العيدين، وعدم أداء زكاة الحلي والفواكه والخضروات والأنعام غير السائمة وأموال الصبي والمجنون، وعدم الإتيان بالعمرة، ....، إلخ.

وينبغي أن يعلم أن كل تلك الرخص الفقهية السابقة أقوال صحيحة معتمدة في مذاهب أصحابها، وليست أقوالا مرجوحة أو شاذة أو ضعيفة أو مهملة، كما أن الأخذ بها لا ينتج عنه تلفيق في التقليد، بل إن كل رخصة منفكة عن الأخرى، ومع ذلك فإن تتبعها ينتج عنه انحلال عن التكاليف الشرعية، وبناء على هذا فقد اتفق جمهور العلماء على حرمة تتبع رخص العلماء، ونقل بعضهم الإجماع عليه، وقد قدمنا سابقا بعض نصوصهم.

اختار أيسرهما ما لم يكن إثما

من الأدلة التي يستدل بها أصحاب المنهج التيسيري – وعلى رأسهم الشيخ القرضاوي[٢] – الحديث الصحيح الوارد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها

---

١. للاستزادة انظر كتب الفقه المذهبي المقارن، ككتاب بداية المجتهد لابن رشد ومجموع النووي ومغني ابن قدامة وغيرها.

٢. انظر كتابه الفتوى بين الانضباط والتسيب (١٠٧).

قالت: "ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه"[1]، ففهموا أن تتبع الأيسر والأسهل من الآراء الفقهية الاجتهادية منهج نبوي صحيح.

ولكن التخيير المذكور في هذا الحديث ليس المقصود منه أن يخيَّر النبي ﷺ بين رأيين فقهيين اجتهاديين مما اختلف فيه الفقهاء: أحدهما حرام والآخر حلال، أو أحدهما واجب والآخر جائز، أو أن في المسألة عدة أقوال، فيختار النبي ﷺ أسهلها وأيسرها على نفسه، وذلك لأن النبي ﷺ هو المشرّع الذي ينهل الفقهاء من معينه وسنته، وهو الذي يقرر ويُشرّع الأحكام بوحي الله ﷻ إليه، ولم تكن أمامه أقوال للفقهاء، ينتقي منها الأيسر والأسهل، كما فهم متتبعو الرخص.

ولكن المقصود من تخيير النبي ﷺ المذكور في حديث عائشة رضي الله عنها ثلاثة أمور:

١. التخيير في أمور الدنيا، كأن يأكل ﷺ من الطعام ما تيسر، فقد قال ﷺ لأبي الهيثم بن التيهان رضي الله عنه – لما جاءه بعذق، فيه بسر ورطب وتمر –: "ألا كنت اجتنيت" – أي انتقيت من العذق ما تيسر، فقال: أحببت أن تكونوا الذين تختارون على أعينكم، ثم أخذ الشفرة، فقال له النبي ﷺ: "إياك والحلوب"[2].

٢. التخيير الذي يظهر فيه حسن الخلق والرحمة بالناس، ومن أبرز مظاهره عفوه ﷺ عن جهلة المسلمين، كعفوه ﷺ عمن تكلم في الصلاة[3]، وعفوه ﷺ عمن

---

١. رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود.

٢. رواه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٣. رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود.

بال في المسجد[1]، وغير ذلك، وكالتخفيف في أفعال الصلاة وأقوالها على قدر صلاة الضعفاء والمرضى وكبار السن كما تقدم، فكان النبي ﷺ يختار الأيسر والأسهل على أمته، وصدق الله ﷻ حين قال عنه ﷺ: "لقد جاءكم رسول من أنفُسكم عزيزٌ عليه ما عَنتُّم حريصٌ عليكم بالمؤمنين رؤوفٌ رحيم".

٣. أن يخيره الله ﷻ بين عدد من الأمور المشروعة؛ ليختار منها ﷺ ما شاء، فيختار النبي ﷺ الأيسر على الناس والأرفق والأرحم بهم، فقد اختار ﷺ العفو عمن آذاه من المشركين بعد رجوعه من الطائف على أن يهلكهم الله بإطباق الأخشبين عليهم[2]، واختار فداء أسارى قريش على قتلهم في غزوة بدر[3]، واختار الاستغفار لرأس المنافقين عبدالله بن أبي بن سلول، والصلاة عليه على عدمه[4].

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح قول عائشة رضي الله عنها "أيسرهما": "فيه استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق ما لم يكن حراما أو مكروها، قال القاضي: ويحتمل أن يكون تخييره ﷺ هنا من الله تعالى، فيخيره فيما فيه عقوبتان، أو فيما بينه وبين الكفار من القتال وأخذ الجزية، أو في حق أمته في المجاهدة في العبادة أو الاقتصار، وكان يختار الأيسر في كل هذا، قال: وأما قولها: "ما لم يكن إثما"

---

١. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

٢. رواه البخاري ومسلم.

٣. رواه مسلم وأحمد والترمذي.

٤. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه.

فيتصور إذا خيره الكفار والمنافقون، فأما إن كان التخيير من الله تعالى أو من المسلمين فيكون الاستثناء منقطعا"[1].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في شرح قول عائشة رضي الله عنها "بيْن أمرين": "أي من أمور الدنيا، يدل عليه قوله: "ما لم يكن إثما"؛ لأن أمور الدين لا إثم فيها، وأُبهم فاعلُ "خُيِّر" ليكون أعم من أن يكون من قِبَل الله أو من قِبَل المخلوقين، وقوله: "إلا أخذ أيسرهما " أي أسهلهما، وقوله: "ما لم يكن إثما" أي ما لم يكن الأسهل مقتضيا للإثم، فإنه حينئذ يختار الأشد، ...، ووقوع التخيير بين ما فيه إثم وما لا إثم فيه من قبل المخلوق واضح، وأما من قبل الله ففيه إشكال؛ لأن التخيير إنما يكون بين جائزين، لكن إذا حملناه على ما يفضي إلى الإثم أمكن ذلك، بأن يخيره بين أن يفتح عليه من كنوز الأرض ما يخشى من الاشتغال به أن لا يتفرغ للعبادة مثلا، وبين أن لا يؤتيه من الدنيا إلا الكفاف، فيختار الكفاف، وإن كانت السعة أسهل منه، والإثم على هذا أمر نسبي، لا يراد منه معنى الخطيئة؛ لثبوت العصمة له ﷺ"[2].

وقد أرشد رسول الله ﷺ إلى هذا المنهج التيسيري بقوله عليه الصلاة والسلام: "يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا"، قال النووي رحمه الله: "وفي هذا الحديث الأمر بالتبشير بفضل الله، وعظيم ثوابه، وجزيل عطائه، وسعة رحمته، والنهي عن التنفير بذكر التخويف، وأنواع الوعيد محضة من غير ضمها إلى التبشير،

---

١. شرح صحيح مسلم للنووي، باب مباعدته ﷺ، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته.

٢. فتح الباري لابن حجر، باب صفة النبي ﷺ.

وفيه تأليف من قَرُب إسلامه، وترك التشديد عليهم، وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان، ومن بلغ، ومن تاب من المعاصي، كلهم يتلطف بهم، ويُدَرَّجون في أنواع الطاعة قليلا قليلا، وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدريج، فمتى يسر على الداخل في الطاعة أو المريد للدخول فيها سهلت عليه، وكانت عاقبته غالبا التزايد منها، ومتى عسرت عليه أوشك أن لا يدخل فيها، وإن دخل أوشك أن لا يدوم أو لا يستحليها"[١].

ضوابط علمية للاستفادة من المذاهب الفقهية

قررنا في فصل سابق أنه يجوز للمسلم التزام عالم – أو مذهب – بعينه، ويجوز له عدم الالتزام أيضا، ويحصل ذلك بأن لا يلتزم بعالم – أو مذهب – معين، وإنما يستفتي عدة علماء فيما ينزل به من نوازل.

فإذا تعدد العلماء – أو المذاهب – أمام المستفتي فإنه يجوز له التزام عالم – أو مذهب – بعينه؛ إما لعلمه وعدالته وورعه، أو لأنه الأقرب والأيسر له، والأفضل استفتاء الأفقه والأورع؛ لأهمية التوثق في شأن الفتوى.

قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله – بعد أن نبه على وجوب معرفة حال المفتي في الفقه والأمانة –: "فإذا عرف أنه فقيه نظر، فإن كان – أي المفتي – وحده قلده، وإن كان هناك غيره فهل يجب عليه – أي المستفتي – الاجتهاد؟ فيه وجهان: من أصحابنا من قال: يقلد من شاء منهم، وقال أبو العباس والقفال:

---

١. شرح صحيح مسلم للنووي، باب "تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها".

يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين، فيقلد أعلمهم وأورعهم، والأول أصح؛ لأن الذي يجب عليه أن يرجع إلى قول عالم ثقة، وقد فعل ذلك، فيجب أن يكفيه"[1].

وقد قرر الفقهاء أن على المستفتي أن يختار من أقوال المفتين قولا تجتمع فيه بقية أقوالهم إن أمكنه، وإلا فليأخذ بالأشد؛ احتياطا لدينه، وله أن يأخذ بالأيسر عليه، قال الخطيب البغدادي رحمه الله: "وإذا اختلف جواب المفتين على وجهين، فينبغي للمستفتي أن يجمع بين الوجهين إذا أمكنه ذلك؛ للاحتياط والخروج من الخلاف، مثاله أن يفتيه بعض الفقهاء أن الفرض عليه في الطهارة مسح جميع رأسه، ويفتيه بعضهم أنه يجزئه مسح بعض الرأس وإن قل، فإذا مسح جميعه كان مؤديا فرضه على القولين جميعا، وأما إذا لم يمكنه الجمع بين وجهي الخلاف؛ لتنافيهما، مثل أن يكون أحدهما يحل ويبيح، والآخر يحرم ويحظر، فقد قيل: يلزمه أن يأخذ بأغلظ القولين وأشده؛ لأن الحق ثقيل، ...، قال بعض الحكماء: إذا أشكل عليك أمران، فلم تدر أيهما أدنى إلى الصواب والسداد، فانظر أثقلهما عليك، فاتبعه، ودع الهوى الذي تهوى، فإنك لا تدري، لعل الهوى هو الذي زينه في قلبك، وحسنه عندك، وقيل: يأخذ بأسهل القولين وأيسر الأمرين؛ لأن الله تعالى قال: "يُرِيدُ الله بكُم اليُسر ولا يُريد بكُم العُسر"، ...، وقيل: يأخذ بفتوى أفضلهما عنده في الدين والعلم وأورعهما"[2].

وقد فهم بعض الناس من جواز عدم التزام عالم أو مذهب معين أن لهم حرية التنقل من عالم أو مذهب لآخر، حسب رغباتهم وشهواتهم، حتى لو كان ذلك

---

١. اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (١٢٨).

٢. الفقيه والمتفقه للخطيب (٢/٢٠٣).

التنقل بقصد التشهي واتباع الرخص، وتتبعا للزلات والسقطات، بمعنى أن يعمد أحدهم إلى عدد من العلماء أو المذاهب الفقهية، فيجمع فتاواهم المختلفة، فيأخذ بالأسهل والأيسر عليه، ويتصيد شواذ الفتاوى، ويقتنص زلات العلماء، ويلفق بين أقوالهم، بحيث يكون هذا شأنه وديدنه.

بل إن بعض العلماء المتأثرين بظروف الزمان والمكان والداعين - فيما يعتقدون - للتجديد والإصلاح في الإسلام سلك منهج تحديد الجواب المطلوب قبل البحث في أدلته الموصلة إليه، أي تطويع النصوص للتأقلم مع الواقع، فقد قال شيخ الأزهر محمد مصطفى المراغي عفا الله عنه (١٢٩٨-١٣٦٤هـ) - موجها كلامه للجنة تنظيم الأحوال الشخصية -: "ضعوا من المواد ما يبدو لكم أنه يوافق الزمان والمكان، وأنا لا يعوزني بعد ذلك أن آتيكم بنص من المذاهب الإسلامية يطابق ما وضعتم"[١].

وهذا المسلك الخطير باب فتحه الشيطان على بعض جهلة المسلمين؛ تلبيسا عليهم، ومكرا بهم، واستدراجا لهم، فتركوا بسببه الواجبات، وارتكبوا المحرمات، وتهربوا من تكاليف الشرع.

ومن شدة خديعة الشيطان بهم، واستحكام شهواتهم، أنهم إذا أُنكر عليهم مسلكُهم في تتبع الرخص واقتناص الزلات وتلفيق الأقوال، تعللوا بأنهم لم يُقدموا على أي أمر من تلقاء أنفسهم، وإنما أخذوا فيه بفتاوى علماء موثوقين في علمهم ونقلهم وديانتهم، فإن كان ثَمَّ عهدة

---

١. المجددون في الإسلام للشيخ عبدالمتعال الصعيدي (٥٤٨)، وحسبك أن تعلم أن الشيخ الصعيدي عفا الله عنه أدرج مصطفى كمال أتاتورك وميرزا علي محمد (الباب) ضمن المجددين في الإسلام.

ومسؤولية فإنما يتحملها أولئك العلماء الذين أفتوا بالرخص أو الزلات والسقطات، وليس عليهم - فيما يعتقدون - حرج ولا إثم؛ لأنهم - حسب زعمهم - لا يستطيعون الترجيح بين أقوال العلماء والمفاضلة بينها.

فهذه الفئة من الناس لم تتحرَّ سؤال - أو تقليد - الأعلم أو الأورع من العلماء، ولم تأخذ بالأحوط من الفتاوى، ولم يبعثها على الأخذ بالأيسر والأسهل منها ضرورة أو حاجة، ولم تقتنع بعالم - أو مذهب - واحد، بحيث تلتزم تيسيراته وتشديداته، وإنما معيارها الوحيد الذي تتحاكم إليه هو هوى النفس ورغباتها وشهواتها، فإذا نزل بأحدهم أمرٌ ما، توجه بمسألته إلى عدد من العلماء، ثم يأخذ بأسهل فتوى تروق له؛ تتبُّعا للرخص، وتصيُّدا للزلات، وتهرُّبا من التكاليف.

وقد ذم الله ﷻ من يتبعون هوى الأنفس ورغباتها، فقال سبحانه: "أرأيتَ مَن اتخذ إلهه هواه، أفأنت تكون عليه وكيلا"، وقال: "ومَن أَضلُّ ممن اتَّبع هواه بغير هُدى من الله"، وقال رسول الله ﷺ: "إذا رأيت شحا مطاعا، وهوى متبعا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك، ودع عنك العوام"[١]، وقال ﷺ: "إن مما أخشى عليكم شهوات الغي في بطونكم وفروجكم، ومضلات الهوى"[٢]، وغيرها من الآيات الشريفة والأحاديث المنيفة.

ونظرا لخطورة هذا المسلك المشعر بتهرب صاحبه من التكاليف الشرعية، وتتبعه لنفسه الأمارة بالسوء، وتغليب هواه على مراد الشرع، فقد وضع العلماء -

---

١. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

٢. رواه أحمد والطبراني في معاجمه الثلاثة، قال الهيثمي في المجمع (١/٤٤٦): ورجاله رجال الصحيح.

أعلى الله رايتهم ورفع منارهم - ضوابط دقيقة لتقليد المذاهب والمفتين، وذكروا خمسة شروط لصحة التقليد:

- الأول أن يعتقد فضل مقلَّده على غيره، وهو شرط مرجوح.
- الثاني أن يجتنب زلات العلماء وسقطاتهم.
- الثالث ألا يؤدي تقليده لعدد من العلماء إلى التلفيق.
- الرابع ألا يعمل بالقول وضده في مسألة واحدة.
- الخامس ألا يتتبع رخص العلماء.

أوَّلا: أن يعتقد فضل مقلَّده على غيره، وهو شرط مرجوح

أوجب الله ﷻ على الجاهل

أن يسأل عالما عما يحتاجه من أحكام الدين، فقال سبحانه: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"، وأرشد رسول الله ﷺ إلى وجوب سؤال العلماء، فقد ورد عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أنه قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا حجرٌ، فشجَّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أُخبر بذلك، فقال ﷺ: "قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العِيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده"[١]، فقد دلت هذه النصوص وغيرها على وجوب سؤال العلماء عند الجهل بأحكام الدين.

---

١. رواه أبو داود، ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنه.

وقد وقع الخلاف في صفة العالم الذي يجب أن يُسأل، أهو الأعلم، أم يكفي سؤال عالم أهل للإفتاء - مع وجود أعلم منه -، قال الخطيب البغدادي رحمه الله: "إذا لم يمكنه - أي المستفتي - الجمع بين وجهي الخلاف؛ لتنافيهما، ...، فقد قيل: يلزمه أن يأخذ بأغلظ القولين وأشده، ...، وقيل: يأخذ بأسهل القولين وأيسر الأمرين، ...، وقيل: يأخذ بفتوى أفضلهما عنده في الدين والعلم، وأورعهما، ويلزمه الاجتهاد في تعريف ذلك من حالهما"[1].

فمن العلماء من اشترط أن يكون المفتي أعلم أهل زمانه؛ لخطورة شأن الفتوى، فقد قال الجصاص رحمه الله (٣٠٥-٣٧٠هـ): "فإذ قد ثبت أن على العامي مسألة أهل العلم بذلك، فليس يخلو إذا كان عليه ذلك من أن يكون له أن يسأل من شاء منهم، أو أن يجتهد، فيسأل أوثقهم في نفسه وأعلمهم عنده، فقال بعض أهل العلم: له أن يسأل من شاء منهم من غير اجتهاد في أوثقهم في نفسه وأعلمهم عنده، وقال آخرون: لا يجوز له الإقدام على مسألة من شاء منهم إلا بعد الاجتهاد منه في حالهم، ثم يقلد أوثقهم لديه وأعلمهم عنده، فإن تساووا عنده أخذ بقول من شاء منهم، وهذا القول هو الصحيح عندنا؛ وذلك لأن عليه الاحتياط لدينه، وهو قد يمكنه الاجتهاد في تغليب الأفضل والأعلم في ظنه، وأوثقهم في نفسه، فغير جائز إذا أمكنه الاحتياط بمثله أن يعدل عنه، فيقلد بغير اجتهاد منه"[2].

---

١. الفقيه والمتفقه للخطيب (٢٠٣/٢).

٢. الفصول في الأصول للجصاص (٢٨٢/٤).

وقال القرطبي رحمه الله: "عليه – أي العامي الذي لا يشتغل باستنباط الأحكام من أصولها – الاجتهاد في أعلم أهل وقته، بالبحث عنه، حتى يقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس"[1].

وقال ابن القيم رحمه الله: "هل يلزم المستفتي أن يجتهد في أعيان المفتين، ويسأل الأعلم والأدين، أم لا يلزمه ذلك، فيه مذهبان كما سبق، وبيَّنَّا مأخذهما، والصحيح أنه يلزمه؛ لأنه المستطاع من تقوى الله تعالى، المأمور بها كل أحد"[2].

ورأى أكثر العلماء أنه لا يجب أن يكون المفتي أعلم أهل زمانه، بل يكفي أن يكون عالما أهلا للإفتاء، فإذا تعدد العلماء – أو المذاهب – أمام المستفتي فإنه يجوز له سؤال من شاء منهم، فله أن يسأل من يعتقده أعلمهم، وله أن يسأل أقربهم له.

قال الإمام النووي رحمه الله: "إذا اختلف عليه – أي العامي – فتوى مفتيين، ففيه خمسة أوجه للأصحاب: أحدها يأخذ بأغلظهما، والثاني بأخفهما، والثالث يجتهد في الأولى، فيأخذ بفتوى الأعلم الأورع، ...، والرابع يسأل مفتيا آخر، فيأخذ بفتوى من وافقه، والخامس يتخير، فيأخذ بقول أيهما شاء، ...، والظاهر أن الخامس أظهرها؛ لأنه – أي العامي – ليس من أهل الاجتهاد، وإنما فرضه أن يقلد عالما أهلا لذلك، وقد فعل ذلك بأخذه بقول من شاء منهما"[3].

---

١. تفسير القرطبي للآية (١٧٠) من سورة البقرة.

٢. إعلام الموقعين لابن القيم (٢٠١/٤).

٣. المجموع للنووي (٥٥/١) .

وقال القاضي زكريا الأنصاري رحمه الله: "(واختلاف المفتيَين) في حق المستفتي (كالمجتهدَين)، أي كاختلافهما في حق المقلِّد، وسيأتي أنه يقلد من شاء منهما، ...؛ لأن الأوَّلين كانوا يسألون علماء الصحابة ﷺ، مع تفاوتهم في العلم والفضل، ويعملون بقول من سألوه من غير إنكار، ولأن كلا منهما - أي المفتيَين - أهلٌ"[١].

إلا أن الإمام الغزالي رحمه الله يرى أن للمستفتي أن يتخير من شاء من العلماء ما لم يعتقد أن أحدهم هو الأعلم، فإن اعتقده وجب الاقتصار عليه، فقال: "وإن كانوا - أي المفتون - جماعة فله أن يسأل من شاء، ولا يلزمه مراجعة الأعلم، كما فعل في زمان الصحابة ﷺ، إذ سأل العوام الفاضل والمفضول، ولم يحجر على الخلق في سؤال غير أبي بكر ﷺ وعمر ﷺ وغير الخلفاء، ...، أما إذا كان أحدهما أفضل وأعلم في اعتقاده اختار القاضي أنه يتخير أيضا؛ لأن المفضول أيضا من أهل الاجتهاد لو انفرد، فكذلك إذا كان معه غيره، فزيادة الفضل لا تؤثر، والأولى عندي أنه يلزمه اتباع الأفضل"[٢].

وقد نقل ابن حجر الهيتمي قول الغزالي رحمهما الله، ثم ناقشه فقال: "الأصح عند الجمهور كما في أصل الروضة أنه - أي المستفتي - يتخير؛ أخذا مما كان عليه الصحابة ﷺ، ومحله -كما قاله الغزالي - ما لم يعتقد أن أحدهما أعلم، وإلا لم يجز

١. أسنى المطالب للقاضي زكريا الأنصاري (٢٨١/٤)، وانظر البحر المحيط للزركشي (٣٦٥/٨)، والإنصاف للمرداوي (١٩٥/١١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٦٣/١٣).

٢. المستصفى للإمام الغزالي (٣٧٣).

تقليد غيره، وإن كان لا يلزمه البحث عن الأعلم، ...، واعترض بأن العامي لا عبرة باعتقاده؛ إذ قد يعتقد المفضولَ فاضلا؛ إذ لا تمييز له"[1].

والأصح أن القول بوجوب سؤال الأعلم أمر عسير من الناحية العملية؛ لأن العامي لا يعرف العلم الشرعي وأنواعه وميادينه، فكيف سيعرف الأعلم من بين عدد كبير من العلماء؟!

قال الزركشي رحمه الله: "واعلم أنا حيث قلنا بالجواز - أي جواز الانتقال من مذهب لآخر في مسألة معينة -، فشرطه أن يعتقد - أي المقلِّد - رجحان ذلك المذهب الذي قلد في هذه المسألة، وعلى هذا فليس للعامي ذلك مطلقا؛ إذ لا طريق له إليه"[2].

وقال الكمال ابن الهمام رحمه الله (٧٩٠-٨٦١هـ): "والعامي لا عبرة بما يقع في قلبه من صواب الحكم وخطئه، وعلى هذا إذا استفتى فقيهين، أعني مجتهدين، فاختلفا عليه، الأولى أن يأخذ بما يميل إليه قلبه منهما، وعندي أنه لو أخذ بقول الذي لا يميل إليه قلبه جاز؛ لأن ميله وعدمه سواء، والواجب عليه تقليد مجتهد، وقد فعل، أصاب ذلك المجتهد أو أخطأ"[3].

كما أن الاقتصار على سؤال الأعلم فقط - في حالة الاتفاق عليه - سيؤدي إلى مشقة كبيرة على ذلك العالم، إذ سيتوجه عامة الناس بأسئلتهم

---

١. الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي (٣٠٢/٤).

٢. البحر المحيط للزركشي (٣٧٦/٨).

٣. فتح القدير لابن الهمام (٢٥٧/٧).

واستفتاءاتهم إليه، منصرفين عن بقية العلماء المؤهلين للإفتاء والقضاء والتصنيف والتأليف والدعوة والتدريس.

أما من الناحية الشرعية فلم يثبت دليل صحيح على وجوب تتبع أعلم العلماء؛ لسؤاله عن الأحكام الشرعية، بل الواجب على العامي سؤالُ أهل الذكر، وقد كان عامة الصحابة ﭫ يستفتون علماءهم بدون تتبع للأعلم منهم، فكانوا يسألون هذا تارة، وهذا تارة أخرى، فهذا أبو موسى الأشعري ﭬ يُسأل عن ميراث بنت وبنت ابن وأخت، فقال: "للابنة النصف، وللأخت النصف"، ثم أمر السائل أن يأتي عبدالله بن مسعود ﭬ؛ ليسأله، فأتاه السائل، وأخبره بقول أبي موسى، فقال عبدالله بن مسعود: "لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ، للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت"، فرجع السائل إلى أبي موسى، فأخبره بقول ابن مسعود، فقال أبو موسى: "لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم"[1].

والشاهد أن أبا موسى أجاب السائل، وأرشده أن يأتي ابن مسعود، فيسأله أيضا، فلو كان الواجب سؤال الأعلم لأجاب فيها أبو موسى وحده إن كان يرى أنه الأعلم، أو لأرشده إلى أن يقتصر على ابن مسعود إن كان يرى أنه أعلم منه، ولَوَجَب على ابن مسعود أن ينكر على السائل إتيانه غيره.

بل كان علماء الصحابة ﭫ يسألون عما خفي عليهم، ويقبلونه ممن هو أدنى منهم، فقد جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق ﭬ، تسأله ميراثها، فقال: "ما علمت لك في كتاب الله حقا، ولا سمعت من رسول الله ﷺ فيه شيئا، وسأسأل

---

١. رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

الناس"، فسألهم، فشهد المغيرة بن شعبة ﵁ أن رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال: "من سمع ذلك معك"؟ فشهد محمد بن مسلمة ﵁، فأعطاها أبو بكر ﵁ السدس"[1].

وقام عمر بن الخطاب ﵁ على المنبر، فنشد قضاء رسول الله ﷺ في الجنين، فقام حمل بن مالك ﵁، فقال: يا أمير المؤمنين، كنت بين امرأتين – أي زوجتين –، فضربت إحداهما الأخرى بعود أو حجر، فقتلتها، وقتلت ما في بطنها، فقضى النبي ﷺ في الجنين بغُرة، عبد أو أمة[2].

والأمثلة كثيرة من واقع الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وكلها تدل على وجوب سؤال العلماء، وأنه لا يلزم أن يكون المسؤول أعلم أهل زمانه، ولعل من اشترط ذلك أراد مزيد الاستيثاق؛ لأهمية الاحتياط في الدين[3].

بل إن هناك عددا من الصحابة ﵃ أفتوا في حياة رسول الله ﷺ، فقد أرسل رسول الله ﷺ إلى البلاد والقبائل التي دخلت في الإسلام أبا بكر الصديق وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري وأبا هريرة وأبا عبيدة بن الجراح وغيرهم ﵃، أرسلهم مفتين وقضاة ومعلمين، فأفتوا وقضوا وعلموا في حياة رسول الله ﷺ، بل وأرشدهم ﷺ أن يجتهدوا ويقيسوا إذا عرض لهم من النوازل ما ليس عندهم فيه نص عنه ﷺ.

---

١. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

٢. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

٣. انظر التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/٣٤٩)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢/٢٩٩) و (١٣/١٦٣).

بل قد اجتهد بعض الصحابة ﷺ في حياة النبي ﷺ وفي حضرته وبإذنه، ومن أمثلة ذلك اجتهاد الصحابة ﷺ في تفسير قوله ﷺ: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة"، فمنهم من أخذ بحقيقة اللفظ، فلم يصلوا العصر إلا عندما وصلوا بني قريظة، وقد خرج وقتها، ومنهم من حمل اللفظ على مجازه بمعنى الحث على الإسراع، فصلوها في الطريق، فلم يعنف رسول الله ﷺ أحدا منهم[1].

ومن الأمثلة أيضا حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه في يهود بني قريظة بأن تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم ونساؤهم، وقد أيده رسول الله ﷺ في حكمه، فقال: "لقد حكمتَ فيهم بحكم الملك"[2].

ومن الأمثلة أيضا اجتهاد سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه في استحقاق سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه سلبه من قتيله يوم حنين، وخلاصة الحديث أن أبا قتادة قتل رجلا من المشركين في غزوة حنين، فلما انتهت الغزوة حَكَم رسول الله ﷺ بأن من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه، فقام أبو قتادة ثلاثاً يطلب شاهدا يشهد له بقتله لذلك الرجل، فلم يقم أحد، فلما كانت الثالثة شهد رجل بأن أبا قتادة صادق، وأن سلب القتيل عنده، وطلب من النبي ﷺ أن يرضيه بشيء، فقال أبو بكر رضي الله عنه: لا ها الله إذن، لا يعمد إلى أسد من أسد الله، يقاتل عن الله ورسوله ﷺ فيعطيك سلبه، فقال النبي ﷺ: "صدق، فأعطه"، فأعطاه[3].

١. رواه البخاري ومسلم.

٢. رواه البخاري ومسلم وأحمد.

٣. رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

فلولا أنه لا يتعين سؤال أعلم العلماء لما أفتى أو اجتهد أحد من الصحابة ﷺ في حياة رسول الله ﷺ[1].

ثانيا: أن يجتنب زلات العلماء وسقطاتهم

اتفق أهل السنة والجماعة على أن العصمة منفية عن البشر إلا أنبياء الله ﷻ؛ لأنهم الصفوة الذين اختارهم الله ﷻ لتبليغ رسالته، وأمر أممهم باتباعهم والاقتداء بهم، أما غيرهم من الناس فلا عصمة لهم، مهما ارتفعت رتبهم، وعلت مقاماتهم، فوقوع الخطأ منهم وارد ومحتمل، وصدق الإمام مالك رحمه الله في قوله: "كل أحد يؤخذ من قوله، ويرد عليه، إلا صاحب هذا القبر ﷺ"[2].

ورغم أن العلماء هم ورثة الأنبياء[3]، وبهم يتبين الحلال من الحرام، إلا أنهم قد تصدر من بعضهم زلات وهنات في أفعالهم واجتهاداتهم، فيخالفون نصا صريحا، أو إجماعا صحيحا، أو قياسا جليا، أو قاعدة كلية، فيأتي من بعدهم من العلماء فيتفقون على خطأ ذلك العالم بالأدلة الصحيحة التي لا تقبل خلافا، فيصير ذلك القول شاذا، ويهجره العلماء، ولا يبقى له ذكر إلا في الكتب، ولا يجوز العمل به، سواء في الإفتاء أو القضاء أو عمل النفس.

---

١. انظر البحر المحيط للزركشي (٨/٢٥٥).

٢. سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/٩٣)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٤/١٦٠)، وقال العجلوني في كشف الخفاء: هو من قول مالك، بل في الطبراني عن ابن عباس ﷺ، رفَعَه: "ما من أحد إلا يؤخذ من قوله أو يدع".

٣. قال ﷺ: "من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة، ...، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر"، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

وقد حذر الشرع الحنيف من زلة العالم، فرُوي عن النبي ﷺ أنه قال: "إني أخاف عليكم ثلاثا: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تفتح عليكم"[1]، والسبب في ذلك ما أوضحه المناوي رحمه الله بقوله: "فإنه – أي زلة العالم في فعله أو رأيه – عظيم المفسدة؛ لأن الناس مرتقبون لأفعاله؛ ليقتدوا به، ومن تناول شيئا، وقال للناس: "لا تتناولوه، فإنه سم قاتل"، سخروا منه، واتهموه، وزاد حرصهم على ما نهاهم عنه، فيقولون: "لولا أنه أعظم الأشياء وألذها لما استأثر به"، وأفرد الزَّلة؛ لندرة وقوعها منه، ...، قال الطيبي: وقدَّم زلة العالم؛ لأنها تسبب في الخصلتين الأخيرتين، فلا يحصلان إلا من زلته"[2].

وقال عمر بن الخطاب ﷺ: "ثلاث يهدمن الدين: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون"[3]، وقال معاذ بن جبل ﷺ: "أحذركم زيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق"، فقال يزيد بن عَميرة: وما يدريني – رحمك الله – أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: "بلى، اجتنب من كلام الحكيم

---

١. رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة، وفي رواية: "ودنيا تقطع أعناقكم"، قال الهيثمي في المجمع (١/٤٤٤) عنها: وفيه عبد الحكيم بن منصور، وهو متروك الحديث، انتهى، وفي رواية: "والتكذيب بالقدر"، بدل الثالثة، قال الهيثمي في المجمع (٧/٤١٥) عنها: فيه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف، وانظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/٩٤)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٢/١٣٢).

٢. فيض القدير للمناوي (١/٢٠٢).

٣. رواه الدارمي، وانظر فتح العلي المالك للشيخ عليش (١/٧٨).

المشتهرات – أو المشبهات – التي يقال لها: ما هذه!؟ ولا يثنينك – أو ينئينك – ذلك عنه؛ فإنه لعله أن يراجع، وتلقَّ الحق إذا سمعته، فإن على الحق نورا"[١].

وقد اتفقت كلمة العلماء على أنه لا يجوز اتباع العلماء في زلاتهم وسقطاتهم؛ لأن الخطأ الواضح لا يكون صوابا إذا صدر من أي عالم، قال الإمام الأوزاعي رحمه الله: "يُجتنب أو يترك من قول أهل العراق خمس، ومن قول أهل الحجاز خمس، من قول أهل العراق: شرب المسكر، والأكل عند الفجر في رمضان، ولا جمعة إلا في سبعة أمصار، وتأخير صلاة العصر حتى يكون ظل كل شيء أربعة أمثاله، والفرار يوم الزحف، ومن قول أهل الحجاز: استماع الملاهي، والجمع بين الصلاتين من غير عذر، والمتعة بالنساء، والدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين يدا بيد، وإتيان النساء في أدبارهن"[٢].

وقال الإمام أحمد رحمه الله: "لو أن رجلا عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة، كان فاسقا"[٣]، وقال القاضي إسماعيل بن إسحاق رحمه الله (١٩٩-٢٨٦هـ)): "دخلت مرة على الخليفة العباسي المعتضد بالله، فدفع إلي كتابا، فنظرت فيه، فإذا قد جمع له فيه الرخص من زلل العلماء، فقلت: مصنف هذا زنديق، فقال: ألم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: بلى، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء،

---

١. رواه أبو داود، وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٧/٢١٤)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٣/٢٢١).

٢. معرفة علوم الحديث للحاكم (٦٥).

٣. إرشاد الفحول للشوكاني (٢٧٢).

وما من عالم إلا وله زلة، ومن أخذ بكل زلل العلماء ذهب دينه، فأمر المعتضد بالكتاب، فأحرق"[1].

وقال الإمام ابن الصلاح رحمه الله: "ليس كل خلافٍ يُستروَح إليه، ويُعتمَد عليه، ومن يتَّبع ما اختلف فيه العلماء وأخذ بالرخص من أقاويلهم، تزندق أو كاد"[2].

وقال الذهبي رحمه الله: "ومن تتبع رخص المذاهب وزلاّت المجتهدين فقد رقَّ دينه، كما قال الأوزاعي أو غيره: "من أخذ بقول المكيين في المتعة، والكوفيين في النبيذ، والمدنيين في الغناء، والشاميين في عصمة الخلفاء، فقد جمع الشر"، وكذا من أخذ في البيوع الربوية بمن يتحيل عليها، وفي الطلاق ونكاح التحليل بمن توسع فيه، وشبه ذلك، فقد تعرض للانحلال"[3].

وقد اعتمد العلماء في تحريم اتباع زلات العلماء وسقطاتهم على نصوص صحيحة صريحة، فمن ذلك حديث النواس بن سمعان ﷺ أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن البر والإثم، فقال النبي ﷺ: "البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك – أو صدرك –، وكرهت أن يطلع عليه الناس"[4].

---

١. سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/٤٦٥)، والبداية والنهاية لابن كثير (١١/١٠٠)، والفروع لابن مفلح (٣/٢١٣)، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/١٦٤) و (٣٢/٣٥).

٢. فتاوى ابن الصلاح (٥٠٠).

٣. سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/٩٠).

٤. رواه البخاري – في الأدب – ومسلم وأحمد والترمذي والحاكم، قال المناوي: "استدركه الحاكم، فوهم، وعجبٌ ذهول الذهبي عنه في اختصاره"، انظر فيض القدير (٣/٢١٨).

ومنها حديث أبي ثعلبة الخشني ﵁ قال: يا رسول الله، أخبرني بما يحل لي وما يحرم علي، فصعَّد النبي ﷺ، وصوَّب فيه البصر، فقال ﷺ: "البر ما سكنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس، ولم يطمئن إليه القلب، وإن أفتاك المفتون"[1].

ومنها حديث وابصة بن معبد ﵁ قال: أتيت رسول الله ﷺ، وأنا أريد أن لا أدع شيئا من البر والإثم إلا سألته عنه، ...، فقال: "يا وابصة، أخبرك ما جئت تسألني عنه، أو تسألني"؟ فقلت: يا رسول الله، فأخبرني، قال: "جئت تسألني عن البر والإثم"، قلت: نعم، فجمع أصابعه الثلاث، فجعل ينكت بها في صدري، ويقول: "يا وابصة، استفت نفسك، البر ما اطمأن إليه القلب، واطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في القلب، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك"[2].

فقد دلت هذه الأحاديث على أن المستفتي قد يجد في جواب المفتي ما يبيح له محرَّما، أو يسقط عنه فرضا، ولكنه يجد في قلبه حرجا وضيقا وقلقا وعدم ارتياح لفتواه؛ لمعارضته نصا يعرفه، أو لمخالفته لما هو متعارف عليه عند الناس، أو لمنافاته للفطرة السليمة، أو لتناقضه مع المبادئ الأساسية، أو لغير ذلك، ويعلم أن أماثل الناس لو اطلعوا عليه لأنكروه، ولتعجبوا منه، ولتساءلوا عنه، فيجب عليه التريث

١. رواه أحمد والطبراني، قال الهيثمي في المجمع (٤٢٤/١): ورجاله ثقات.

٢. رواه البخاري – في التاريخ – وأحمد والطبراني في الكبير، قال الهيثمي في المجمع (٤٢٣/١): فيه أيوب بن عبد الله بن مكرز، قال ابن عدي: لا يتابع على حديثه، ووثقه ابن حبان، انتهى، وحسنه النووي في الأذكار (٣٦٥).

والتروي، فإن الإثم لا يكون برّاً بزلة عالم، وإلا وقع المستفتي في الحرج والضيق ومخادعة النفس[١].

فمن المسائل التي سبقت الإشارة إليها[٢] نكاح المتعة، وهو عقد نكاح مؤقت، يقول الزوج فيه للزوجة: تزوجتُك لمدة أسبوع مثلا، فتقبل الزوجة، وليس فيه طلاق ولا ميراث، وقد كان مباحا في صدر الإسلام، ثم حرم يوم خيبر، ثم أبيح ثلاثة أيام في فتح مكة، ثم حرم إلى يوم الدِّين، قال النبي ﷺ في فتح مكة –وهو بين الركن والباب–: "يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا"[٣].

وقد اشتهرت إباحته عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه، حتى قال الشاعر:

قد قال لي الشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

---

١. انظر أثر الحديث في اختلاف الأئمة الفقهاء (٩٦)، وأدب الرأي (٨٥)، كلاهما للشيخ محمد عوامة، فقد تحدث فيهما عن نوادر العلماء، وسهام طائشة عن الفقه للشيخ وهبي سليمان غاوجي (٥٩)، فقد تطرق لزلات العلماء وتتبع الرخص.

٢. للتوسع في معرفة بعض زلات العلماء والمسائل الشاذة انظر كتاب القول الشاذ وأثره في الفتيا للشيخ د. أحمد سير المباركي، فقد ذكر منها: القول بتقديم المصلحة على النص، وإباحة الغناء والمعازف، وإباحة تصوير التماثيل، والقول بأن دية المرأة تساوي دية الرجل، والقول بحِل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول بمجرد العقد على الثاني، والقول بجواز تولي المرأة منصب القضاء، وإباحة ربا الفضل، وإباحة نكاح المتعة.

٣. رواه مسلم وأحمد وابن ماجه.

وقد كانت إباحته ﵁ للمتعة؛ استنادا على الإباحة المتقدمة قبل النسخ - ولم يبلغه النسخ -، وقياسا على أكل الميتة للمضطر، وقد حكم العلماء بعدم صحة قياسه ﵁؛ لأن أكل الميتة أبيح لقيام الحياة، وبدونه تتلف النفس، أما الشهوة فيمكن كسرها بالصوم ونحوه.

ثم رجع ﵁ عن فتواه بعد ذلك لما روجع فيها، وقال: "إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير"[١]، وقد أجمع علماء أهل السنة والجماعة على حرمته، ولم يشذ إلا بعض فرق المبتدعة[٢].

أما شرب النبيذ فالمقصود به عصير غير العنب، فقد قَصَر الكوفيون حرمة الخمر على عصير العنب، قليلا كان أو كثيرا، أسكر أو لم يسكر، وأباحوا ما سواه إذا كان قليلا لا يسكر، إما إذا كان كثيرا مسكرا فإنه محرَّم عندهم.

وقد خالفهم جمهور العلماء؛ لقوله ﷺ: "كل شراب أسكر فهو حرام"[٣]، ولقوله ﷺ: "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام"[٤]، ولقوله ﷺ: "ما أسكر كثيره

---

١. رواه الطبراني في الكبير، قال الهيثمي في المجمع (٤/٤٨٧):وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٢. شرح صحيح مسلم للنووي، باب نكاح المتعة، وفتح الباري لابن حجر، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرا، وتفسير القرطبي والسيوطي للآية (٢٤) من سورة النساء، وبداية المجتهد لابن رشد (٥٨/٢)، وزاد المعاد لابن القيم (٩٠/٥)، وغيرها من كتب الفقه.

٣. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

٤. رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

فقليله حرام"[1]، فهذه الأحاديث الصحيحة وأشباهها مصرِّحة بتحريم جميع الأنبذة المسكرة، قلَّت أو كثرت، أسكرت أو لم تسكر، وأنها كلها تسمى خمرا، سواء في ذلك نبيذ التمر أو الرطب أو البسر أو الزبيب أو الشعير أو الذرة أو العسل أو غيرها، وهو قول جماهير العلماء من السلف والخلف[2].

أما سماع الغناء فقد اتفق العلماء على حرمة ما يشيع الفواحش، أو يصف محاسن النساء، أو يرغب في شرب الخمر، أو يستهين بشعائر الدِّين، وما شابهها، واتفقوا على جواز الغناء في الأعراس للنساء، أو الإنشاد بمعاني الزهد والجهاد وما شابهها.

أما الغناء المختلف فيه فهو الذي جمع الصفات الأربع التالية:

- الأولى أن يذكر فيه الهوى والشوق والغرام، بحيث لا يثير الشهوات والغرائز، ولا تذكر فيه النساء، وإلا كان حراما.
- الثانية أن يكون فيه ألحان وأوزان وتمديد وتمطيط، فإن كان حداء وإنشادا فهو نوع كلام، فله حكمه.
- الثالثة أن يؤديه من تجوز رؤيته وسماع صوته كالرجال والجواري الصغار، فإن أداه النساء فهو حرام.
- الرابعة أن لا يكون بمصاحبة آلات لهو، وإلا فهو حرام، إلا الدف.

---

١. رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

٢. شرح صحيح مسلم للنووي، باب حد الخمر، وفتح الباري لابن حجر، كتاب الأشربة، ويحسن مطالعة جميع أبوابه، وتفسير القرطبي للآية (٩٣) من سورة المائدة، وبداية المجتهد لابن رشد (٤٧١/١)، وفيض القدير للمناوي (٦٢/٣)، وغيرها من كتب الفقه.

فما كان بهذه الصفات الأربع فقد اختلف فيه العلماء، فنسب جواز سماعه إلى أهل المدينة كعبدالله بن عمر وعبدالله بن جعفر ﵁ وعدد من التابعين ومن بعدهم، وكرهه جمهور العلماء، ولعلهم سبب ذلك أنهم رأوا فيه تساهلا عند المجوزين له.

وعندي أن الغناء – مع استجماع هذه الصفات الأربع – مباح وجائز إن لم يكثر منه، بحيث لا يشتغل به على الدوام، وإلا كان سفها وعبثا، ولا يجوز التكسب به، ولا أخذ الأجر عليه[1].

أما ربا الفضل، وهو بيع الربوي بجنسه متفاضلا، كدرهم بدرهمين، مع التقابض في مجلس العقد، فقد أجمعت الأمة على حرمته، محتجين بأدلة صحيحة صريحة، منها قول النبي ﷺ: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تُشفُّوا – أي تفضلوا – بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز"[2].

١. الأم للشافعي (٢٢٦/٦)، والمحلى لابن حزم (٣٠٧/٣)، وشرح صحيح مسلم للنووي، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، وفتح الباري لابن حجر، باب الحراب والدرق يوم العيد، وباب من لم يتغن بالقرآن، وباب ضرب الدف في النكاح والوليمة، وباب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، وتفسير الطبري والقرطبي للآية (٧٢) من سورة الفرقان، والآية (٦) من سورة لقمان، والفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي (٣٥٦/٤)، وبريقة محمودية للخادمي (٥٢/٤)، وحاشية العدوي على الكفاية (٤٣٣/٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٨٣/٤)، وغيرها.

٢. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والترمذي.

ومنها قوله ﷺ: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، والآخذ والمعطي سواء"[1].

ومنها قوله ﷺ: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد".[2]

وأشهر من خالف فيه قبل انعقاد الإجماع على حرمته عبدالله بن عباس رضي الله عنه وعدد من التابعين في الحجاز، فقد كان رضي الله عنه لا يرى بأسا بصرف الذهب بالذهب متفاضلا، زمانا من عمره، ما كان منه يدا بيد، وكان يقول: "إنما الربا في النسيئة"[3].

وقد رجع رضي الله عنه عن قوله بجوازه، فقد لقيه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، فقال له: "يا ابن عباس، ألا تتقي الله، إلى متى توكل الناس الربا، أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم – وهو عند زوجته أم سلمة رضي الله عنها –: "أني لأشتهي تمر عجوة"، فبعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار، فجاء بدل صاعين صاعا من تمر عجوة، فقدمته إلى رسول الله ﷺ، فلما رآه أعجبه، فتناول تمرة، ثم أمسك، فقال: "من أين لكم هذا"؟ فقالت أم سلمة: بعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار، فأتانا بدل صاعين هذا الصاع الواحد، وهاهو كُل، فألقى التمرة بين

---

١. رواه مسلم وأحمد والنسائي والترمذي.

٢. رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

٣. رواه مرفوعا البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه.

يديه، فقال: "ردوه، لا حاجة لي فيه، التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يدا بيد، عينا بعين، مثلا بمثل، فمن زاد فهو ربا"، ثم قال: "كذلك ما يكال ويوزن أيضا""، فقال ابن عباس: "جزاك الله يا أبا سعيد الجنة، فإنك ذكرتني أمرا كنت نسيته، أستغفر الله، وأتوب إليه"، فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي[١]، وبعد رجوعه فلا يجوز لأحد بعد انعقاد الإجماع أن يتعاطى ربا الفضل[٢].

أما عصمة الخلفاء والأمراء فهي بدعة أموية مروانية، رفعوا رايتها لما رأوا كثرة الخارجين عليهم، فأرادوا إخضاع الناس لطاعتهم بإشاعة هذه العقيدة الباطلة، قال الحجاج بن يوسف (٤٠-٩٥هـ): "طاعتنا أوجب من طاعة الله؛ لأنه شرط في طاعته، فقال: "فاتقُوا الله ما استطعتم"، وأطلق طاعتنا، فقال: "وأولي الأمر منكم""[٣].

ونقل عن بعض خلفاء بني مروان أنه قال لأحد العلماء - الزهري (٥٨-١٢٤هـ) أو غيره -: "بلغنا أن الخليفة لا يجري عليه القلم، ولا تكتب عليه معصية"، فقال: "يا أمير المؤمنين، الخلفاء أفضل أو الأنبياء؟! قال تعالى: "يا داود

١. رواه الحاكم.

٢. سنن الترمذي، باب ما جاء في الصرف، وشرح الموطأ - برواية محمد بن الحسن - للكنوي، كتاب الصرف وأبواب الربا، وشرح صحيح مسلم للنووي، باب بيع الطعام مثلا بمثل، وفتح الباري لابن حجر، باب الدينار بالدينار نَساء، وبداية المجتهد لابن رشد (١٩٥/٢-١٩٦)، والمغني لابن قدامة (٥٢/٦)، والفروق للقرافي (٢٥٩/٣)، وغيرها من كتب الفقه والحديث.

٣. فيض القدير للمناوي (٤١٩/٢).

إنَّا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتَّبع الهوى فيُضلَّك عن سبيل الله"[1].

ولما مات عمر بن عبد العزيز رحمه الله أراد الخليفة من بعده أن يمشي على سنته، حتى شهد له أربعون شيخا بأن الخليفة لا حساب عليه ولا عقاب[2].

وقال مسلمة بن عبدالملك (...-١٢٠هـ) لأبي حازم رحمه الله (...-١٤٠هـ): "ألستم أُمِرتم بطاعتنا بقوله تعالى: "وأُولى الأمر منكم"؟ فقال: "أليس قد نزعت عنكم إذا خالفتم الحق بقوله تعالى: "فإن تنازعتم في شيء فرُدُّوه إلى الله والرسول"[3]؟!

والصحيح أنه لا عصمة للخلفاء، ولا لغيرهم من البشر، إلا لأنبياء الله ﷻ، ولذلك فإن طاعة الخلفاء مشروطة بأن لا تكون في معصية الله ﷻ، فقد قال ﷺ:"السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإن أُمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة"[4]، وقال ﷺ: "لا طاعة لأحد في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف"[5].

---

١. فيض القدير للمناوي (٤١٩/٢).

٢. فيض القدير للمناوي (٤١٩/٢).

٣. فيض القدير للمناوي (٤٣٢/٦)، وقد ضرب المثل بالطاعة الشامية، فقال سليمان بن موسى: "إذا كان عِلم الرجل حجازيا، وخُلُقه عراقيا، وطاعته شامية، فقد كمل"، انظر الفروع لابن مفلح (٢١٩/٢).

٤. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

٥. رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والحاكم.

فهذه بعض الزلات والهفوات والأقوال الضعيفة، وقد صدر معظمها من علماء معتمدين موثوقين، ولكن جمهور العلماء خالفوهم فيها؛ لأنهم خالفوا نصوصا صحيحة صريحة.

وقد قرر العلماء أن القاضي لو حكم بزلات العلماء وسقطاتهم لنقض حكمه، فقد قال إمام الحرمين الجويني رحمه الله: "إذا خالف الحكمُ نصَّ الكتاب أو نصَّ السنة المنقولة قطعاً أو إجماع الأمة، فلا شكَّ في النقض، فإن خالف خبراً صحيحاً نقله الآحاد أو خالف القياس الجلي، فقد يفضي الأمر إلى النقض"[1].

وقال التقي السبكي رحمه الله: "القاعدة المقررة أن حكم القاضي في المجتهَدات لا ينقض، إلا إذا خالف النص، أو الإجماع، أو القياس الجلي، أو القواعد الكلية"[2].

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: "يجوز تقليد كل من الأئمة الأربعة، وكذا من عداهم ممن حُفظ مذهبه في تلك المسألة ودُوّن حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته، ...، ويشترط لصحة التقليد أيضا أن لا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضي، هذا بالنسبة لعمل نفسه، لا لإفتاء أو قضاء، فيمتنع تقليد غير الأربعة فيه إجماعا"[3].

---

١. نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٤٧٢/١٨).

٢. فتاوى تقي الدين السبكي (٣٦٩/١)، وانظر الفواكه الدواني للنفراوي (٣٥٧/٢)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٦١٧/٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٠٢)، وفيض القدير للمناوي (٢٠٩/١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٠/٢٢).

٣. تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (١٠٩/١٠).

ثالثا: ألا يؤدي تقليده لعدد من العلماء إلى التلفيق

من النتائج التي قد تقع – عند تقليد عدد من العلماء أو المذاهب في مسألة واحدة – أن تنتج طاعة أو معاملة لا تصح – باعتبار جميع متعلقاتها وسائر معتبراتها من شروط وأركان – على مذهب أحد من أئمة المسلمين، وهو ما يسمى بتلفيق التقليد.

ولأضرب على ذلك مثالا للتوضيح والتقريب، فلو أن شافعيا توضأ، فمسح شعرات قليلة من رأسه؛ لجواز مسح أقل الرأس عند الشافعية، ثم لمس زوجته، فبطل وضوءه على مذهبه، فقلد الحنفية في عدم بطلان الوضوء به، فهذه صورة وضوء، لا يصح على مذهب الشافعية؛ لأن اللمس يبطله، ولا يصح على مذهب الحنفية؛ لأن أقل ما يجزئ مسح ربع الرأس، فبطل تقليده، وانتقض وضوءه على المذهبَين، فهذا التلفيق في التقليد باطل عند جماهير العلماء؛ لأنه في قضية واحدة.

ومثله ما لو توضأ شافعي وضوءا صحيحا على مذهبه، ثم لمس زوجته، فبطل وضوءه على مذهبه، فقلد أبا حنيفة في عدم النقض به، ثم احتجم، فبطل وضوءه عند الحنفية؛ لأن الدم السائل ينقض الوضوء عندهم، فقلد الشافعية في عدم النقض به، فهذا وضوء واحد، لا يصح عند أحد المذهبَين، فاللمس ينقضه عند الشافعية، وخروج الدم ينقضه عند الحنفية.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: "يلزم من قلد إماما في مسألة أن يعرف جميع ما يتعلق بتلك المسألة في مذهب ذلك الإمام، ولا يجوز له التلفيق، مثال ذلك من قلد مالكا رضي الله عنه في طهارة الكلب، يلزمه أن يجري على مذهبه في مراعاة

سائر ما يقول به من النجاسات، كالمني[1]، ويلزمه أن يراعي مذهبه في الطهارة، كالوضوء والغسل، فيمسح رأسه كله في وضوئه، ويوالي في وضوئه وغسله، ويدلك أعضاءه فيهما[2]، وكذلك يلزمه أن يراعي مذهبه في الصلاة، فيأتي بجميع ما يوجبه فيها، ومتى لم يفعل ذلك، كأن مسه كلب فلم يسبع، ثم مسح بعض رأسه في وضوئه وصلى، كانت صلاته باطلة بالإجماع؛ لأنه لم يجر على ما قاله الشافعي وحده رضي الله عنه، ولا على ما قاله مالك وحده رضي الله عنه، وإنما لفق بين المذهبين، فكانت طهارته من النجاسة على مذهب مالك، ووضوؤه على مذهب الشافعي، وكل من الطهارتين مشترط للصلاة، فلم يُصلِّ على واحد من المذهبين، لأنه متى حصل تلفيق في التقليد كان التقليد باطلا، وكذا المأتي به ملفقا باطل بالإجماع كما مر، فليتفطن لهذه القاعدة، فإن كثيرين يقلدون الأئمة في بعض المسائل، ولا يراعون ذلك، فيقعون في ورطة التلفيق، فتبطل أفعالهم بالإجماع"[3].

وقد نقل الإمام القرافي رحمه الله (٦٢٦-٦٨٤هـ) عن الإمام الزناتي رحمه الله (...-٦١٨هـ) أنه قال: "يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط: أحدها أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع، كمن تزوج بلا صداق ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد، وأن يعتقد

---

١. يرى المالكية طهارة الكلب، ويرون نجاسة المني، فمن أصابه أثر كلب فقلَّدهم لزمه أن لا يصيبه أثر منيٍّ، انظر بلغة السالك للصاوي (٥٤/١) و (٨٥/١).

٢. يرى المالكية في الوضوء وجوب مسح جميع الرأس والموالاة ودلك الأعضاء، علما بأن الموالاة والدلك ليست محل إجماع علماء المذهب، انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٨٥/١).

٣. الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي (٧٦/٤)، وانظر كذلك (١٢٣/١) و (٢٥١/١) و (٣٢٥/٤)، وتحفة المحتاج له (٢٤٠/٧)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩٣/١٣).

في مقلَّده الفضل بوصول أخباره إليه، ولا يقلده رمياً في عماية، وألا يتتبع رخص المذاهب"[1].

ومعنى كلامه أن الزواج جائز بدون ولي عند الحنفية، وجائز بدون شهود – عند إجراء العقد – عند المالكية[2]، أما بدونهما فإن عقد النكاح غير جائز باتفاق العلماء، وبالتالي فإن تقليد عالم في جزء من عقد النكاح، وتقليد عالم آخر في جزء آخر منه، يُنتج صورة عقد نكاح مخالف لإجماع العلماء.

وقد أجاز بعض العلماء تلفيق التقليد في القضية الواحدة إذا حصل اتفاقا، دون أن يكون الباعث عليه تتبع رخص العلماء، فقد نقل الدسوقي رحمه الله عن الشبرخيتي رحمه الله (...-١١٠٦هـ) أنه يمتنع تتبع رخص المذاهب، ثم قال الدسوقي: "وفيه – أي تتبع الرخص – أيضا امتناع التلفيق، والذي سمعناه من شيخنا – أي العدوي –، نقلا عن شيخه الصغير وغيره أن الصحيح جوازه، وهو فسحة، انتهى، وبالجملة ففي التلفيق في العبادة الواحدة من مذهبين طريقتان: المنع وهو طريقة المصاروة – أي المصريين –، والجواز وهو طريقة المغاربة، ورجحت – أي طريقة المغاربة المجوزة التلفيق في قضية واحدة –[3].

---

١. شرح تنقيح الفصول للقرافي (١٧٣/٢)، وانظر البحر المحيط للزركشي (٣٧٨/٨)، وفيض القدير للمناوي (٢٠٩/١).

٢. يرى المالكية أن الشهادة في النكاح ليست ركنا، بل شرط صحة، فتجب قبل الدخول، وتسن عند العقد، فلو وجدت عنده لم يحتج إليها عند الدخول، انظر حاشية العدوي على الكفاية (٣٩/٢).

٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٠/١)، وانظر بلغة السالك للصاوي (١٩/١)، ومنح الجليل للشيخ عليش (٢٠/١).

وأجاز علماء آخرون تلفيق التقليد في القضية الواحدة للعامي الذي لم يتقيد بمذهب فقهي معين، بشرط أن لا يتتبع رخص العلماء، وإنما شأنه أن يسأل أي عالم إذا نزلت به نازلة، فيتفق له أحيانا رخصة، بحيث لم يتعمدها، ولم يقصدها.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله (...-١٠٣٣هـ): "اعلم أنه قد ذهب كثير من العلماء إلى منع جواز التقليد حيث أدى إلى التلفيق من كل مذهب؛ لأنه حينئذ كلٌّ من المذهبَين أو المذاهب يرى البطلان، كمن توضأ مثلا ومسح شعرة من رأسه؛ مقلدا للشافعي، ثم لمس ذكره بيده؛ مقلدا لأبي حنيفة، فلا يصح التقليد حينئذ، ...، وهذا وإن كان ظاهرا من حيث العقل، والتعليلُ فيه واضحٌ، لكنه فيه حرج ومشقة، خصوصا على العوام الذين نص العلماء على أنه ليس لهم مذهب معين، ...، والذي أذهب إليه وأختاره القول بجواز التقليد في التلفيق لا بقصد تتبع ذلك؛ لأن من تتبع الرخص فسق، بل حيث وقع ذلك اتفاقا، خصوصا من العوام الذين لا يسعهم غير ذلك، فلو توضأ شخص، ومسح جزءا من رأسه؛ مقلدا للشافعي، فوضوءه صحيح بلا ريب، فلو لمس ذكره بعد ذلك؛ مقلدا لأبي حنيفة، جاز ذلك؛ لأن وضوء هذا المقلد صحيح، ولمس الفرج غير ناقض عند أبي حنيفة، فإذا قلده في عدم نقض ما هو صحيح عند الشافعي استمر الوضوء على حاله بتقليده لأبي حنيفة، وهذا هو فائدة التقليد، وحينئذ فلا يقال: الشافعي يرى بطلان هذا الوضوء؛ بسبب مس الفرج، والحنفي يرى البطلان؛ لعدم مسح ربع الرأس فأكثر؛ لأنهما قضيتان منفصلتان[١]؛ لأن الوضوء قد تم صحيحا بتقليد الشافعي، ويستمر صحيحا بعد اللمس بتقليد الحنفي،

---

١. الصحيح أنها قضية واحدة، ولكن التلفيق وقع في وقتين مختلفين.

فالتقليد لأبي حنيفة إنما هو في استمرار الصحة لا في ابتدائها، وأبو حنيفة ممن يقول بصحة وضوء هذا المقلد قطعا، فقد قلد أبا حنيفة فيما هو حاكم بصحته، ...، وهنا التقليد نافع عند الله تعالى، مُنجٍ لصاحبه، ولا يسع الناس غير هذا"[1].

فملخص ما تقدم أن جمهور العلماء يرى أن تلفيق التقليد في قضية واحدة باطل، وأجازه بعضهم بشرط عدم قصد تتبع الرخص، وأضاف بعضهم شرطا آخر لجوازه، وهو أن يكون الملفِّق عاميا، غير منتسب إلى مذهب معين.

ويمكن الجمع بين أقوال العلماء إذا نظرنا إلى وقت تلفيق التقليد، فإن تلفيق أقوال العلماء إذا وقع في وقت واحد ابتداء، كمن تزوج بدون ولي – تقليدا للحنفية – ولا شهود – تقليدا للمالكية –، أو كمن توضأ بماء مستعمل – تقليدا للمالكية – ومسح بعض الرأس – تقليدا للشافعية –، فإن التلفيق حاصل أثناء النكاح في الأولى، وأثناء الوضوء في الثانية، فهذا تلفيق باطل؛ لأنه وقع في وقت واحد، أما إذا حصل التلفيق في وقتين مختلفين، كمن مسح شعرات من رأسه – تقليدا للشافعية –، ثم لمس زوجته – تقليدا للحنفية –، فإن هذا التلفيق حصل في وقتين مختلفين، فهذا هو التلفيق الذي يعذر فيه – على رأي بعض العلماء – العامي، غير المنتسب لمذهب معين، إذا حصل منه التلفيق اتفاقا دون قصد وتتبع.

أما إذا كانت الطاعات مرتبطا بعضها ببعض، مثل شروط العبادات، كالوضوء وطهارة الثوب واستقبال القبلة وستر العورة، فإن بعضها مرتبط ببعض؛ لأنها شروطٌ للصلاة، فقد اختلفت كلمة العلماء في جواز تقليد مذهب في أحد

---

١. مطالب أولي النهى للرحيباني (١/٣٩٠).

الشروط - كالوضوء -، ثم تقليد مذهب آخر في شرط آخر - كطهارة الثوب -، بحيث لا يصح الشرطان مجتمعَين عند واحد من المذهبين.

ولنضرب على ذلك مثالا، فلو أن حنبليا أكل لحم جزور، فبطل وضوءه على مذهبه، فقلد الشافعية في عدم نقض الوضوء بأكله، ثم أصاب ثوبَه بولُ ما يؤكل لحمه، وهو طاهر في مذهبه، ولكنه نجس عند الشافعية، فقد نتج من هذا التلفيق صورة وضوء صحيح عند الشافعية، ولكنه غير صحيح عند الحنابلة، ويلزم تطهير البول عند الشافعية، ولا يلزم تطهيره عند الحنابلة، فلو حكمنا بصحة وضوئه عند الشافعية - دون النظر إلى نجاسة ثوبه عندهم؛ لنجاسة بول ما يؤكل لحمه -، وحكمنا بطهارة ثوبه عند الحنابلة - دون النظر إلى انتقاض وضوئه عندهم؛ لنقض الوضوء بأكل لحم الجزور - فإن الحكم بصحة صلاته في هذه الحالة مما اختلف فيه العلماء على رأيَين؛ لتعلقها بكل من الشرطين، وهما الطهارة من الحدث والطهارة من النجس.

فيرى أصحاب الرأي الأول أن الصلاة باطلة؛ نظرا لارتباطها بكل من الوضوء وطهارة الثوب، وبالتالي فإن صلاته لا تصح على أيٍّ من المذهبَين إذا اعتبرنا شروطهما في الطهارة من الحدث والطهارة من النجس، أما أصحاب الرأي الثاني فيرون صحة الصلاة؛ لصحة الوضوء على أحد المذهبين، ولطهارة ثوبه من النجس على المذهب الآخر، فتركب التقليد من قضيتين مختلفتين، ولم يتفق الإمامان على بطلان وضوئه، ولم يتفقا على نجاسة ثوبه، وإن لزم اتفاقهما على بطلان صلاته، ولكن الحكم ببطلانها يرجع إلى قضيتين، ولا يرجع إلى قضية واحدة.

ومن المسائل المتعلقة بالعبادات ما لو مسح شافعي بعض رأسه في وضوئه، فقلد الشافعية في صحة الوضوء، ثم أصابه أثر كلب، فقلد المالكية في طهارته، فنتج من ذلك أن وضوءه صحيح عند الشافعية، ولكنه يلزمه إزالة أثر الكلب؛ لأنه نجس عندهم، أما عند المالكية فرغم عدم الحاجة إلى إزالة أثر الكلب؛ لطهارته عندهم، فإن وضوءه غير صحيح عندهم؛ لوجوب مسح كامل الرأس على مذهبهم.

ومن المسائل أيضا ما لو توضأ شافعي وضوءا صحيحا، ثم سال منه دم، ومذهبه عدم النقض به، ولكنه انحرف قليلا عن عين جهة الكعبة في الصلاة، فقلد الحنفية في صحة الانحراف اليسير عنها، فوضوءه صحيح عند الشافعية، ولكنه باطل عند الحنفية؛ لأن خروج الدم ينقض الوضوء عندهم، أما استقباله فهو صحيح عند الحنفية، ولكنه باطل عند الشافعية؛ لوجوب استقبال عين جهة الكعبة عندهم بدون انحرافٍ ولو يسيرا، ففي هذه الصور وأشباهها تردد العلماء في صحة الصلاة - أو الطاعة والمعاملة -؛ لارتباط الشروط بها، وهاك بعض نصوصهم، ومنها يتبين بعض القائلين بكل من الرأيَين.

فممن يرى بطلان تلفيق التقليد في القضايا المرتبط بعضها ببعض الفقيه ابن حجر الهيتمي رحمه الله، فإنه نقل الاتفاق على ذلك، فقال: "تقليد غير الأئمة الأربعة لا يجوز في الإفتاء ولا في القضاء، وأما في عمل الإنسان لنفسه فيجوز، ...، ويشترط معرفته بمذهب المقلَّد، ...، وعدم التلفيق لو أراد أن يضم إليها أو

إلى بعضها تقليد غير ذلك الإمام؛ لما تقرر أن تلفيق التقليد، كتقليد مالك في عدم نجاسة الكلب، والشافعي في مسح بعض الرأس، فممتنع اتفاقا، بل قيل إجماعا"[١].

ووافقه الفقيه عبدالله أبو مخرمة رحمه الله (٨٣٣-٩٠٣هـ)، وزاد فقال: "قد صرَّح بهذا الشرط الذي ذكرناه - أي عدم تلفيق التقليد - غير واحد من المحققين من أهل الأصول والفقه، منهم ابن دقيق العيد والسبكي، ونقله الإسنوي في التمهيد عن العراقي، قلت: بل نقله الرافعي في "العزيز" عن القاضي حسين"[٢].

وبمثله قال العلامة ابن عابدين رحمه الله، تعليقا على قول الشيخ قاسم: "وأن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا"، فقال ابن عابدين: "صرح بذلك المحقق ابن الهمام في تحريره، ومثله في أصول الآمدي وابن الحاجب وجمع الجوامع، وهو محمول كما قال ابن حجر والرملي في شرحيهما على المنهاج وابن قاسم في حاشيته على ما إذا بقي من آثار الفعل السابق أثر يؤدي إلى تلفيق العمل بشيء، لا يقول به كلٌّ من المذهبَين"[٣].

ثم نظَّر ابن عابدين في دعوى الاتفاق - أي على بطلان التقليد بعد العمل -، فقال: "على أن في دعوى الاتفاق نظرا، فقد حُكي الخلاف، فيجوز اتباع القائل بالجواز، كذا أفاده العلامة الشرنبلالي في العقد الفريد، ثم قال بعد ذكر فروع من أهل المذهب، صريحة بالجواز، وكلام طويل: فتحصل مما ذكرناه أنه ليس على

---

١. الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي (٣٢٥/٤)، وانظر كذلك (٢٥٠/١) و (٣٢٨/٤)، وتحفة المحتاج له (٤٧/١).

٢. فتح المعين للمليباري (٢١٨/٤).

٣. حاشية ابن عابدين (٧٥/١)، وانظر أيضا (٥٠٨/٣) و (٣٦٣/٤)، فإنه نقل أن الحكم الملفق باطل بالإجماع.

الإنسان التزام مذهب معين، وأنه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه؛ مقلدا فيه غير إمامه، مستجمعا شروطه"[1].

وممن رأى صحة التلفيق في القضايا المرتبط بعضها ببعض الفقيه وجيه الدين ابن زياد رحمه الله، فقد قال: "إن الذي فهمناه من أمثلتهم أن التركيب القادح إنما يمتنع إذا كان في قضية واحدة، فمن أمثلتهم إذا توضأ ولمس؛ تقليدا لأبي حنيفة، وافتصد؛ تقليدا للشافعي، ثم صلَّى فصلاته باطلة؛ لاتفاق الإمامين على بطلان ذلك، وكذا إذا توضأ ومس بلا شهوة؛ تقليدا للإمام مالك، ولم يدلك؛ تقليدا للإمام الشافعي، ثم صلى فصلاته باطلة؛ لاتفاق الإمامين على بطلان طهارته، بخلاف ما إذا كان التركيب من قضيتين، فالذي يظهر أن ذلك غير قادح في التقليد، كما إذا توضأ ومسح بعض رأسه، ثم صلى إلى الجهة؛ تقليدا لأبي حنيفة، فالذي يظهر صحة صلاته؛ لأن الإمامين لم يتفقا على بطلان طهارته، فإن الخلاف فيها بحاله، لا يقال: اتفقا على بطلان صلاته؛ لأنا نقول: هذا الاتفاق نشأ من التركيب في قضيتين، والذي فهمناه أنه غير قادح في التقليد، ...، وقد رأيت في فتاوى البلقيني ما يقتضي أن التركيب بين القضيتين غير قادح"[2].

وقد قَصَر بعض العلماء هذا الخلاف في المقلد المنتسب لمذهب إمام معين، أما العامي الذي لم يلتزم ذلك فإنه يجوز له تلفيق التقليد في قضيتين - وإن كانتا مترابطتين -، إذا لم يقصد ذلك، ولم يتتبعه، وممن نص على ذلك الشيخ مرعي بن

---

١. حاشية ابن عابدين (٧٥/١)، وقوله "مستجمعا شروطه" يؤكد بطلان التلفيق في قضيتين مرتبطتين، فبطلانه في قضية واحدة أظهر.

٢. فتح المعين للمليباري (٢١٨/٤).

يوسف رحمه الله، فإنه نص – كما تقدم – على جواز تلفيق التقليد في قضية واحدة للعامي غير المنتسب لمذهب معين بالشروط السابقة، ونص كذلك على جواز تلفيق التقليد في قضيتين، فقال: "الذي أذهب إليه وأختاره القول بجواز التقليد في التلفيق، لا بقصد تتبع ذلك؛ لأن من تتبع الرخص فسق، بل حيث وقع ذلك اتفاقا، خصوصا من العوام الذين لا يسعهم غير ذلك، ...، وكذا لو قلد العامي مالكاً وأحمد في طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه، وكان قد ترك التدليكَ في وضوئه الواجب عند مالك، أو مسْحَ جميع الرأس مع الأذنين الواجب عند أحمد؛ لأن الوضوء صحيح عند أبي حنيفة والشافعي، والتقليد في ذلك صحيح، والروث المذكور طاهر عند مالك وأحمد"[1].

ومهما يكن من خلاف في قضية تلفيق التقليد في قضيتين، فإن الاحتياط في الأبضاع قضية مهمة للغاية، بأن لا يلفق بين مذهبين في قضية تتعلق باستحلال أبضاع النساء، فقد نقل الصاوي رحمه الله (١١٧٥-١٢٤١هـ) عن الشبرخيتي رحمه الله أنه يمتنع تتبع رخص المذاهب، ثم قال: "وفيه أيضا منع التلفيق، والذي قاله شيخنا الأمير عن شيخه العدوي عن شيخه الصغير وغيره أن الصحيح جوازه، وهو فسحة، لكن لا ينبغي فعلها في النكاح؛ لأنه يحتاط في الفروج ما لا يحتاط في غيرها"[2].

وقد رفعت مسألة إلى الشهاب الرملي رحمه الله، حاصلها أن رجلا طلق زوجته ثلاثا مكرها، ثم نكح أختها؛ اختيارا منه لقول الإمام أبي حنيفة بوقوع

---

١. مطالب أولي النهى للرحيباني (٣٩٠/١).

٢. بلغة السالك للصاوي (١٩/١).

طلاق المكره، ثم أفتاه بعضهم بجواز وطء مطلقته أيضا؛ تقليدا لقول الإمام الشافعي بعدم وقوع طلاق المكره، فاعتُرض على ذلك المفتي بأن هذا تلفيقٌ للتقليد، فأجاب بأن هذا ليس من التلفيق في شيء؛ لأن شرط التلفيق الباطل أن يكون في حالة واحدة، كما لو مسح بعض رأسه، وصلى بنجاسة كلبية؛ لأن فعله الآن لم يقل به أحد الإمامين – أي مالك والشافعي –، وأما في مسألة المطلقة وأختها فإنه حال وطئه الأولى؛ تقليدا للشافعي منفكٌ عن وطء الثانية؛ تقليدا لأبي حنيفة، وعكسه، فلم يقع منه صورة اتفق الإمامان على بطلانها أو حرمتها، فأجاب الرملي بأن ذلك المفتي قد أخطأ في فتواه المذكورة قطعا؛ لمخالفتها لقوله تعالى: "وأن تجمعوا بين الأختين"، وللإجماع على تحريم الجمع بينهما، وقد قال القرافي في شرحه للمحصول: شرط التقليد أن لا يفعل أمرا، يُجمع على إبطاله إمامه الأول وإمامه الثاني، انتهى، وقال ابن دقيق العيد: للتقليد شروط: أحدها أن لا يجتمع في صورة، يقع الإجماع على بطلانها، انتهى، وجواب المفتي عما ذكر من التلفيق باطلٌ، لا مستند له فيه ولا دليل عليه[١].

ولعل الأوفق – في تلفيق التقليد في قضيتين مرتبطتين – الأخذ بالرأي الأول – المقتضي لبطلانه – للخاصة من العلماء وطلبة العلم وأهل العزائم ومتطلبي الاحتياط والمتقيدين بمذاهبهم الفقهية، أما عامة الناس والمتساهلين ومن يخشى من الوسوسة فالأرفق بهم أن يأخذوا بالرأي الثاني – المقتضي لجوازه –.

---

١. فتاوى الشهاب الرملي (٣٨٩/٤)، وانظر حاشية ابن عابدين (٧٥/١).

فقد قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: "وفي الخادم عن بعض المحتاطين: الأولى لمن بلي بوسواس الأخذ بالأخف والرخص؛ لئلا يزداد، فيخرج عن الشرع، ولضده الأخذ بالأثقل؛ لئلا يخرج عن الإباحة"[1].

أما القضايا غير المرتبط بعضها ببعض فلا خلاف عند العلماء في جواز تقليد عدة علماء مختلفين فيها، فعلى سبيل المثال لو أن شافعيا توضأ في نهار رمضان، فتمضمض وبالغ في الغرغرة، فسبق شيء إلى حلقه، فبطل صومه على مذهبه، فقلد الحنابلة في صحة الصوم؛ لأن وصول الماء بدون قصد لا يبطل الصوم عندهم ولو مع المبالغة، ثم أفطر على لحم جزور، وهو مبطل للوضوء عند الحنابلة، ولكنه بقي على مذهبه الشافعي في الوضوء، فإن صومه صحيح على مذهب الحنابلة، ووضوءه صحيح على مذهب الشافعية، ولا ارتباط بين القضيتين، فيصح تقليده، وينتج عنه صحة صومه - عند الحنابلة - وصحة وضوئه - عند الشافعية -؛ لأنه لا ارتباط بين القضيتين.

وأولى من ذلك في الجواز ما لو صلى؛ تقليدا لأحد المذاهب، ثم حج مع عالم متقيد بمذهب آخر، فالتزم أقواله، ثم لما أراد الزكاة توجه بأسئلته إلى عالم قريب منه متقيد بمذهب آخر، فإن هذا جائز - إن شاء الله -، بشرط أن لا يقصد به الترخص والتشهي[2]، كما سيأتي في مبحث تتبع الرخص.

وملخص تلفيق التقليد أن منه ما هو ممنوع، ومنه ما هو مقبول، فالممنوع - عند الجمهور - هو ما ينتج عنه طاعة أو معاملة واحدة، لا تصح بكاملها على

---

١. تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (١١٢/١٠)، وانظر البحر المحيط للزركشي (٣٧٨/٨).

٢. حاشية ابن عابدين (٧٥/١).

مذهب إمام من أئمة المسلمين، خصوصا إذا وقع التلفيق ابتداء، أو كان بقصد تتبع الرخص، والمقبول ما كان في قضيتين مختلفتين، لا ارتباط بينهما، كأن يقلد مذهبا - أو يسأل عالما - في مسألة، ثم يقلد - أو يسأل - آخر في مسألة أخرى لا ترتبط بالأولى، أما التلفيق في قضيتين مرتبطتين فممنوع إن كان بقصد تتبع الرخص، أو كان في الأبضاع، وإلا فالأولى اجتنابه والبعد عنه، وخصوصا لأهل العزائم والاحتياط في الدين.

رابعا: ألا يعمل بالقول وضده في مسألة واحدة

يغلب هوى النفس ورغباتها على الإنسان أحيانا لدرجة يصل فيها إلى التناقض في الأحكام والمواقف، فيبيح لنفسه ما يحرمه على الآخرين، ثم تصل الأمور إلى ذروتها بمحاولة تبرير تناقضه وفساد مسلكه بالاعتماد على فتاوى العلماء، فيعمل في عين مسألة واحدة برأيين متضادَّين صادرَين من عالمين مختلفين.

ومن أمثلة ذلك أن يقوم إنسان ببيع منزله، فيقوم جاره بالمطالبة بحقه في الشفعة على مذهب أبي حنيفة؛ لأنه يجيز شفعة الجار، فيأخذ المنزل بالشفعة، ويحوزه إلى ملكه، ثم يقوم ببيعه بعد حين، فيقوم أحد جيرانه بالمطالبة بحقه في الشفعة، فيمتنع من ذلك؛ تقليدا منه في هذه المرة للشافعي في عدم تجويزه الشفعة إلا في المشاع، فهذه مسألة عمل فيها هذا الجار بقولين متضادَّين في عين مسألة واحدة، فمثل ذلك ممنوع عند العلماء؛ لأنه من التلاعب بأحكام الدّين؛ لما يشتمل عليه من التناقض في مسألة واحدة من مكلف واحد.

ومثلها ما لو أخذ بشفعة الجوار منزلا؛ تقليدا لأبي حنيفة، ثم باعه بعد فترة، ثم اشتراه، فطالبه أحد جيرانه بشفعة الجوار، فأراد التمسك بمذهب الشافعي، فليس له ذلك؛ لأنه عمل بقولين متضادين في عين مسألة واحدة[1].

أما لو كان له منزلان، فبيع منزل يجاور أحدهما، فأخذه بشفعة الجوار؛ تقليدا لأبي حنيفة، ثم باع منزله الآخر، فأراد جاره أخذه بالشفعة؛ تقليدا لأبي حنيفة، فله التمسك بمذهب الشافعي في منع أخذ جاره بالشفعة؛ لأنهما منزلان مختلفان، وقد عمل في كل واحد منهما بقول إمام مختلف[2].

قال القليوبي رحمه الله: "يجوز العمل بالمرجوح - أي مرجوح مذهبه الذي يقلده - في حق نفسه، لا في الإفتاء والقضاء، إذا لم يجمع بين متناقضين، كحل وحرمة في مسألة واحدة"[3]، ونقل ابن عابدين رحمه الله عن العلامة الشرنبلالي رحمه الله (٩٩٤-١٠٦٩هـ) أنه يجوز لمقلد مذهب ما أن يعمل بأمرين متضادين في حادثتين، لا تعلق لواحدة منهما بالأخرى[4].

خامسا: ألا يتتبع رخص الفقهاء

هذا الضابط من أكثر ضوابط الاستفادة من الثروة الفقهية إشكالا؛ لأنه يصرِّح بالنهي عن تتبع رخص الفقهاء، فقد يتبادر إلى الذهن - قبل التأمل - أنه

---

١. تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٤٧/١)، وفيض القدير للمناوي (٢٠٩/١-٢١٢)، وحاشية ابن عابدين (٧٥/١).

٢. ينبغي ملاحظة أن لا يكون ديدنه تتبع رخص العلماء؛ ليعمل بها وفق مصلحته، بل ينبغي أن يكون باعثه عليها ضرورة أو حاجة.

٣. حاشية القليوبي على شرح المحلي للمنهاج (١٣/١).

٤. حاشية ابن عابدين (٧٥/١).

يقتضي الابتعاد عن الرخص الشرعية التي أباحها الشرع الحنيف، كالتيمم، والمسح على الخفين، والصلاة قاعدا للعاجز عن القيام، وقصر الصلاة وجمعها للمسافر، وللمقيم بعذر، والفطر في رمضان للمعذور، وغير ذلك من الرخص الثابتة بالنصوص الصريحة.

ومن الثابت أن هذه الشريعة هي شريعة التيسير، وأن الحرج والعسر والتشديد منفي عنها، فيتسرع بعض الناس متسائلا: كيف تحرمون علينا ما أباحه الله ﷻ لنا من اليسر والرُّخَص!؟

ولذلك فإنه من المهم إعادة توضيح معنى الرخصة المنهي عن تتبعها، فالمقصود بالرخصة الفقهية هي الرأي الأيسر والأسهل الذي يصدره أحد الفقهاء المؤهلين، بناء على اجتهاده وبحثه ونظره في الأدلة الشرعية، ويبقى رأيه محتملا للخطأ والصواب، وكل خلاف الفقهاء المتمكنين داخل في هذه القاعدة، ما دام خلافهم محصورا في الفروع، ومبنيا على الأدلة الظنية في ثبوتها أو دلالتها.

وقد مدح العلماء الإفتاء بالرخصة إذا صدر من عالم فقيه متمكن، قال سفيان الثوري رحمه الله: "إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، أما التشديد فيحسنه كل أحد"[١]، ومعنى كلامه أن الإفتاء بالرخصة أشد على الفقيه من الإفتاء بالتشديد؛ لأن المفتي إذا لم يتيقن من الحكم الشرعي، إما لتكافؤ الأدلة أو لعدم وجود دليل نص أو لأي سبب آخر، فإنه – ربما – يفتى بالتشديد؛ لأنه يتضمن

---

١. جامع بيان العلم وفضله (٢٨٥)، والمجموع للنووي (٤٦/١)، وانظر طرح التثريب للزين والولي العراقيين (٢١٠/٧).

الاحتياط في الدين غالبا، وقد يحجم عن الإفتاء بالرخصة؛ خوفا من تبعة فتواه عليه يوم القيامة.

فإن تساوى المفتون فإنه يجوز للعامي أن يأخذ بفتوى من شاء منهم، فقد يختار القول الأغلظ؛ احتياطا لدينه، وقد يأخذ بالأيسر؛ لحاجته، وقد يأخذ برأي الأعلم أو الأورع؛ لاقتناعه به، وقد يختار رأي أحبهم إليه، وقد يتردد، فيسأل آخرين؛ لتزداد طمأنينته[1]، ولا يتصور عمليا – من وجهة نظري – أن يختار العامي رأيا من بين عدة آراءٍ بدون سبب مرجِّح.

وقد اختلف العلماء في جواز الأخذ بالرُّخص الاجتهادية الميسَّرة – المحتملة للصواب والخطأ – التي نتجت عن اجتهادات العلماء المتمكنين، مفرِّقين بين العامي غير المتمذهب بمذهب فقهي معين والمتمذهب به، وبين كون الرخصة في مذهبه أو في غير مذهبه، وبين كونه يعتقد رجحانها أو يعتقد مرجوحيتها، وبين أن تدعوه حاجة للأخذ بها أو يكون قصده الترخص والتشهي، وبين كونه يكثر من تتبعها أو يقل منه.

أولا: أما العامي غير المتمذهب بمذهب فقهي معين، فله أن يأخذ برخص العلماء الذين يفتونه، بشرط أن لا يتتبع رخصهم، بأن يكون شأنه وديدنه دائما أن يسأل عددا من العلماء، ثم يأخذ بأيسر قول منهم عليه.

---

١. المجموع للنووي (١/٥٥).

وقد نص على ذلك عدد من العلماء، فقد قال ابن عبدالبر رحمه الله – بعد روايته قول سليمان التيمي: "لو أخذتَ برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله"[1] – قال: "هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا"[2].

وقال النووي رحمه الله: "لو جاز – أي للعامي – اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب؛ متبعا هواه، ويتخير بين التحليل والتحريم، والوجوب والجواز، وذلك يؤدي إلى الانحلال من ربقة التكليف"[3]، وقال الذهبي رحمه الله: "ومن تتبع رخص المذاهب وزلات المجتهدين فقد رقّ دينه"[4].

وقال ابن مفلح رحمه الله (٧٠٨-٧٦٣هـ): "وذَكَر بعض أصحابنا في فسق من أخذ بالرخص روايتين، وإن قوي دليل – أي على جوازها – أو كان – أي الآخذ بها – عاميا فلا – أي فلا يفسق –[5]، وقال المرداوي رحمه الله (٨١٧-٨٨٥هـ): "ولا يجوز للعامي تتبع الرخص، ذكره ابن عبدالبر إجماعا، ويفسق عند الإمام أحمد وغيره"[6].

وقال ابن النجار رحمه الله: "(ويحرم عليه) أي على العامي (تتبع الرخص)، وهو أنه كلما وجد رخصة في مذهب عمل بها، ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب، (ويفسق به)، أي بتتبع الرخص؛ لأنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحد من

---

١. سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩٨/٦).
٢. جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (١١٢/٢).
٣. المجموع للنووي (٥٥/١).
٤. سير أعلام النبلاء للذهبي (٩٠/٨).
٥. الفروع لابن مفلح (٥٧٢/٦).
٦. الإنصاف للمرداوي (١٩٦/١١).

علماء المسلمين، فإن القائل بالرخصة في هذا المذهب لا يقول بالرخصة الأخرى التي في غيره"[1]، وقال البهوتي رحمه الله – شارحا كلام ابن النجار –: "(ومن أخذ بالرخص)، أي تتبعها من المذاهب، فعمل بها، (فسق) نصا، وذكر القاضي: غير متأوّل ولا مقلِّد"[2].

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: "يجوز للعامي، أي من لم يتأهل لمعرفة الأدلة على قوانينها، تقليد من شاء من الشافعي ومالك وغيرهما، ما لم يتتبع الرخص، أو يحصل تلفيق لا يقول به أحد ممن قلدهم"[3]، وقال ابن عابدين رحمه الله: "والصحيح عندنا أن الحق – أي عند الله – واحد، وأن تتبع الرخص فسق"[4].

ثانيا: أما المتمذهب بمذهب معين فإنه يجوز له الأخذ برخص مذهبه؛ لأنه متقيد به، فكما أنه يأخذ بعزائمه وتشديداته، فله أن يأخذ برخصه وتيسيراته، قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: "وليس العمل برخص المذاهب – أي لمقلديها – مقتضيا له – أي تتبع الرخص –؛ لصدق الأخذ بها مع الأخذ بالعزائم أيضا، ...، لأن من عمل بالعزائم والرخص لا يقال فيه: إنه متتبع للرخص"[5].

أما إذا ظهر للمتمذهب بمذهبٍ ما مرجوحيةُ رخصة في مذهبه، فإنه يجب عليه ترك العمل بها، والأخذ بما ظهر له من الصواب، إذا كان أهلا للنظر في

---

١. شرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٧٧/٤).

٢. شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٩١/٣).

٣. الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي (٢٥١/١)، وكلام ابن حجر يقتضي أن تتبع الرخص فسق وإن لم يؤد إلى التلفيق.

٤. حاشية ابن عابدين (٣٧١/١).

٥. تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (١٠٩/١٠).

النصوص الشرعية؛ اتباعا للحق والدليل، بل لو ظهر له مرجوحية أي حكم في مذهبه، رخصة كان أو عزيمة، فإنه يلزمه العمل بما ظهر له[1]، فقد قال عدد من الأئمة، كأبي حنيفة والشافعي رحمهما الله: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"[2].

ثالثا: ويجوز للمتمذهب بمذهب ما أن يأخذ بالرخص في غير مذهبه إذا دعته لذلك ضرورة أو حاجة، أو اعتقد صوابها؛ لقوة دليلها وما أشبهه، أما إذا لم تدعه الضرورة والحاجة للأخذ بالرخصة، أو لم يترجح عنده صوابها، فلا يجوز له الخروج عن مذهبه الفقهي بدون سبب، فإن خرج عن مذهبه الفقهي، وأخذ برخصة من مذهب آخر بدون مسوغ إلا قصد الترخص والتشهي، فلا يجوز له ذلك.

وقد نص ابن مفلح رحمه الله -كما تقدم- على فسق متتبع الرخص، وأنه إن كان دليلها قويا فلا يفسق العامل بها[3]، وقال النفراوي رحمه الله: "ما قدمناه من وجوب المتابعة لأحد الأئمة إنما هو في حق من لا أهلية فيه للاجتهاد - أي أن من له أهلية للاجتهاد لا يجوز له تقليد غيره -، ولكن بشرط أن لا يتتبع رخص المذاهب، وإلا امتنع إجماعا، إلا أن يضطر لتقليد الرخصة يوما، فيجوز للضرورة"[4].

---

١. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٩٦/٥)، والآداب الشرعية لابن مفلح (١٦٤/١)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٩٦/٦)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٤٤٥/٦)، وانظر لزاما تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين (٣٢٧/٢)، فإنه نقل عن السيوطي كلاما دقيقا في أغراض التحول من مذهب لآخر.

٢. المجموع للنووي (٦٣/١)، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢٣٧/١)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٢٠١/٢)، وحاشية ابن عابدين (٦٧/١)، وغيرها.

٣. الفروع لابن مفلح (٥٧٢/٦).

٤. الفواكه الدواني للنفراوي (٣٥٧/٢).

رابعا: فإنْ أكثر المتمذهب بمذهب معين الأخذ بالرخص في غير مذهبه بقصد الترخص والتشهي، بحيث صار يتتبع الرخص، فإضافةً إلى حرمة فعله، فقد رأى بعض العلماء فسقه بشروط وضوابط.

فمن أقوال الأئمة الحنفية في ذلك ما قاله أبو البركات النسفي رحمه الله: "وله الانتقال - أي مقلد مذهب ما - من مذهبه، لكن لا يتبع الرخص، فإن تتبعها من المذاهب فهل يفسق، وجهان، قال الشارح: أوجههما لا"[١]، ونقل ابن أمير الحاج رحمه الله عن صلاح الدين العلائي رحمه الله (٦٩٤-٧٦١هـ) قوله: "والذي صرَّح به الفقهاء في مشهور كتبهم جواز الانتقال - أي لمقلد مذهب ما - في آحاد المسائل، والعمل فيها بخلاف مذهب إمامه الذي يقلد مذهبه، إذا لم يكن على وجه التتبع للرخص"[٢].

ومن أقوال الأئمة المالكية ما قاله الشيخ عليش رحمه الله (١٢١٧-١٢٩٩هـ): "وأما تتبع أخف المذاهب وأوفقها لطبع الصائر إليها والذاهب فمما لا يجوز، فضلا عن كونه محبوبا مطلوبا، ...، وعن أبي محمد بن أبي زيد: من أخذ بقول بعض الأمصار لم أجرحه، إلا أن يكون شاذا[٣]، ما لم يأخذ بكل ما وافقه من

---

١. البحر الرائق لابن نجيم المصري (٢٩٢/٦)، والنص واضح في منع تتبع الرخص، وأن الخلاف محصور في تفسيقه.

٢. التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣٥١/٣).

٣. أي كان زلة عالم، وقد تقدم الكلام عن زلات العلماء، وأنه لا يجوز اتباعهم فيها.

كل قائل، وعلل ما ذكره ابن حزم وأبو عمر من الإجماع على منع تتبع رخص المذاهب بأنه مؤد إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها"[1].

ومن أقوال الأئمة الشافعية ما قاله الشهاب الرملي رحمه الله: "إن المذهب منعُ تتبع الرخص، بأن يأخذ من كل مذهب ما هو أهون عليه"[2]، وقال القليوبي رحمه الله: "يجوز - أي لمقلد مذهب ما - تقليد بقية الأئمة الأربعة، وكذا غيرهم، ما لم يلزم تلفيق لم يقل به واحد، كمسح بعض الرأس مع نجاسة كلبية في صلاة واحدة، وما لم يتبع الرخص، بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه، فإن فعل ذلك أثم"[3].

ومن أقوال الأئمة الحنابلة ما قاله ابن مفلح رحمه الله: "وذكر بعض أصحابنا في فسق من أخذ بالرخص روايتين، وإن قوي دليل - أي على جوازها - أو كان عاميا فلا"[4]، أي إن غير العامي لا يجوز له تتبع الرخص إلا إن قوي دليلها، وقال مرعي بن يوسف رحمه الله: "ومن تتبع الرخص بلا حكم حاكم - أي قضاء قاض - فسق نصا"[5].

---

١. فتح العلي المالك للشيخ عليش (٧٧/١)، وانظر كذلك (٦٠/١)، والفواكه الدواني للنفراوي (٢٤/١) و (٣٥٧/٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٢٠/١)، وبلغة السالك للصاوي (١٩/١).

٢. فتاوى الشهاب الرملي (٣٧٨/٤).

٣. حاشية القليوبي على شرح المحلي للمنهاج (١٣/١).

٤. الفروع لابن مفلح (٥٧٢/٦)، وانظر الإنصاف للمرداوي (١٩٦/١١) و (٥٠/١٢).

٥. مطالب أولي النهى للرحيباني (٦١٧/٦).

وقد ناقش بعض العلماء شروط الحكم على متتبع الرخص بالفسق، فقال القاضي زكريا الأنصاري رحمه الله: "(يجوز) لغير المجتهد (تقليد من شاء من المجتهدين، إن دونت المذاهب كاليوم)، فله أن يقلد كلا في مسائل؛ لأن الصحابة ﷺ كانوا يسألون تارة من هذا، وتارة من هذا، من غير نكير، (وله الانتقال من مذهبه) إلى مذهب آخر، ...، (لكن لا يتبع الرخص)؛ لما في تتبعها من انحلال ربقة التكليف، (فإن تتبعها من المذاهب المدونة فهل يفسق) أو لا؟ (فيه وجهان)، أوجههما لا، بخلاف تتبعها من المذاهب غير المدونة، ...، فيظهر أنه يفسق قطعا"[1]، أي أن من تتبع رخص المذاهب المدونة فالأوجه عدم فسقه، أما رخص المذاهب غير المدونة فالأظهر فسق متتبعها.

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: "وقول بعضهم: "إن ابن حزم حكى الإجماع على الفسق" محمولٌ على متتبعها من غير تقليد، وإلا فقد أفتى ابن عبدالسلام بجوازه، وقال: "إن إنكاره – أي الترخص – جهل"[2].

وقال ابن حجر الهيتمي أيضا: "ومحل ذلك وغيره من سائر صور التقليد ما لم يتتبع الرخص، بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه، وإلا أثم به، بل قيل: فَسَق، وهو وجيه، قيل: ومحل ضعفه – أي القول بفسقه – إن تتبعها من المذاهب المدونة، وإلا فسق قطعا"[3]، فقد أضاف ابن حجر شرطا آخر لفسق متتبع الرخص، وهو أن يتتبعها هجوما عليها من غير تقليد للقائل بجوازها.

---

١. أسنى المطالب للقاضي زكريا الأنصاري (٢٨٦/٤).

٢. الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي (٣٠٥/٤).

٣. تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٤٧/١).

ثم وجَّه ابن حجر الهيتمي كلام العز بن عبدالسلام المقتضي جواز تتبع الرخص، ورد أيضا كلام ابن الهمام المقتضي جواز تتبعها، فقال: "ويشترط أيضا أن لا يتتبع الرخص، بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل منه؛ لانحلال ربقة التكليف من عنقه حينئذ، ومن ثم كان الأوجه أنه يفسق به، ...، وقول ابن عبدالسلام: "للعامل أن يعمل برخص المذاهب، وإنكاره جهل"، لا ينافي حرمة التتبع، ولا الفسق به، خلافا لمن وهم فيه؛ لأنه لم يعبر بالتتبع، وليس العمل برخص المذاهب مقتضيا له؛ لصدق الأخذ بها مع الأخذ بالعزائم أيضا، وليس الكلام في هذا؛ لأن من عمل بالعزائم والرخص لا يقال فيه: إنه متتبع للرخص، لا سيما مع النظر لضبطهم للتتبع بما مر[1]، فتأمله، والوجه المحكي بجوازه – أي تتبع الرخص – يرده نقل ابن حزم الإجماع على منع تتبع الرخص، وكذا يُرَدُّ به قول محقق الحنفية ابن الهمام[2]: "لا أدري ما يمنع ذلك – أي التتبع – من العقل والنقل، مع أنه اتباع قول مجتهد متبوع، وقد كان ﷺ يحب ما خفف على أمته، والناس في عصر الصحابة ﷺ ومن بعدهم يسألون من شاءوا، من غير تقييد بذلك"، انتهى، وظاهره جواز التلفيق أيضا، وهو خلاف الإجماع أيضا، فتفطن له، ولا تغتر بمن أخذ بكلامه هذا المخالف للإجماع كما تقرر"[3].

فأفاد مجموع كلام ابن حجر الهيتمي والقاضي زكريا أن الحكم بفسق متتبع رخص المذاهب له شرطان: الأول أن تكون هذه المذاهب غير مدونة، بأن تكون

---

١. وهو أن يأخذ من كل مذهب بالأسهل.

٢. تقدم أن كلام ابن الهمام متوجه إلى العامي الذي لم يتقيد بمذهب.

٣. تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (١٠٩/١٠)، وانظر البحر الرائق لابن نجيم (٢٨٩/٦).

أقوالا منثورة في كتب الفقه، أما مذاهب الأئمة الأربعة، فإنَّ متتبع رخصها – أي لغير حاجة أو اعتقاد رجحان – آثم، ولا يفسق، والثاني أن يكون التتبع بغير تقليد، بل وقع افتئاتا على الشرع، هذا من ناحية الحكم بفسقه، أما حرمة تتبع الرخص وتأثيم متتبعها فلا يحتاج إلى هذين الشرطين، بل إن من تتبع رخص المذاهب المدونة بقصد التشهي وطرح التكاليف فهو آثم، أما أخْذ المقلد برخص المذهب الذي ينتسب إليه، مع أخذه – في نفس الوقت – بعزائمه وتشديداته، فجائز لا إثم فيه؛ لأنه ليس مقصوده التقاط الرخص؛ لمجرد الترخص والتشهي والتهرب من التكاليف، ويمكن أن يكون مقصود العز بن عبدالسلام من جواز الأخذ بالرخص إذا لم يصل لدرجة الانحلال عن ربقة التكليف، أو كان أخذه لها لضرورة قاضية أو حاجة داعية.

فهذه ضوابط الاستفادة من المذاهب الفقهية، فمن اعتمدها وأخذ بها صحت كل طاعة ومعاملة له على رأي إمام – أو أكثر – من أئمة المسلمين، ومن أهملها وأهدرها فقد عرَّض نفسه للخطر، واتبع هواه وشهواته، فيكون قد أوبق نفسه، وأوقعها فيما لا طاقة له به، إذ قد يكون ممن قال الله ﷻ فيهم: "أفرأيت مَن اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وخَتم على سمعه وقلبه وجَعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بَعد الله أفلا تذَكَّرون".

مناقشة بعض العلماء في تجويزهم العمل بالرخص الفقهية وتتبعها

من المهم التنبيه إلى أن الإمام القرافي رحمه الله ذكر أن الرخصة التي يحرم الأخذ بها هي ما ضعف مدركه، بحيث ينقض فيه الحكم، وهو ما خالف الإجماع

أو النص أو القياس الجلي أو خالف القواعد، أو ما ينتج عنه تلفيقٌ في التقليد[1]، أما ما فيه سهولة وتيسير على المكلف فيجوز له الأخذ به[2].

ومن التوضيح أنه لا يوجد تعارض بين كلامه وما قدمناه، فإن مسألة الأخذ بزلات العلماء ومسألة تلفيق التقليد تقدم الكلام عليهما سابقا، وذكرنا أن زلات العلماء وسقطاتهم لا يجوز اتباعهم فيها، وفصلنا القول في أحكام التلفيق، وأن منه ما هو مقبول، ومنه ما هو ممنوع، أما الأخذ برخص العلماء وتيسيراتهم - بحيث لا ينقض حكم القاضي بها -، أو لا ينتج عن العمل بها تلفيق في التقليد، فهو جائز، وكلامنا إنما هو في تتبعها، وليس في مجرد الأخذ بها، إذ قد يأخذ المكلف في بعض المسائل بالرخص والتيسيرات، ويأخذ في الوقت نفسه في مسائل أخرى بالعزائم والتشديدات.

وما أوضحنا به كلام القرافي نوضح به كلام السيد بادشاه رحمه الله (...-٩٧٢هـ)، فقد ذكر أنه يجوز اتباع رخص المذاهب، ولا يمنع منه مانع شرعي؛ إذ للإنسان أن يسلك المسلك الأخف عليه إن كان له إليه سبيل، بأن لم يكن عمل بقول آخر مخالف لذلك الأخف[3]، فإنه يفهم من كلامه أن تتبع الرخص مشروط بأن لا ينتج عنه تلفيق في التقليد، وبأن لا يعمل بالقول وضده في مسألة واحدة،

---

١. يقصد القرافي أن الرخصة التي يحرم الأخذ بها هي زلات العلماء وسقطاتهم، أو تلفيق رخص من عدة مذاهب، بحيث ينتج عن تلفيقه صورة عبادة أو معاملة، لا تصح عند أحد بتمامها، وقد تقدم الحديث عن كلا الأمرين: الزلات والتلفيق.

٢. انظر مطالب أولي النهى للرحيباني (٦١٧/٦)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣٥١/٣).

٣. انظر حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع (٤٤١/٢).

وقد قدمنا الكلام عن هاتين المسألتين بما يغني عن تكراره، ثم إن كلامه يفيد جواز اتباع الرخص - أي الأخذ والعمل بها -، ولا يفيد جواز تتبعها.

أما العز بن عبدالسلام رحمه الله فقد ذكر أنه لا يتعين على العامي إذا قلد إماما في مسألة أن يقلده في سائر مسائل الخلاف، سواء اتبع الرخص في ذلك أو العزائم، وأن ما حكاه بعضهم عن ابن حزم من حكايته الإجماع على منع تتبع الرخص من المذاهب محمول على من تتبعها عن غير تقليد لمن قال بها، أو على الرخص المركبة في الفعل الواحد - أي الذي ينتج عنه تلفيق التقليد -[1].

ويمكن توجيه كلامه بأنه يقتضي عدم وجوب التقيد بمذهب فقهي معين دائما، أي أن المسلم لا يجب عليه أن يكون حنفيا أو مالكيا أو شافعيا أو حنبليا، بل يجوز له أن لا يتقيد بمذهب واحد على سبيل الدوام، فله أن يأخذ برخصة من مذهب، وأن يأخذ بعزيمة من مذهب آخر، ولم يتطرق إلى حكم تتبع الرخص دائما، فإذا أراد العامي أن يعمل برخصة ما فله ذلك، ولكن بشرطين: الأول أن لا يقدم على العمل بأي رخصة إلا بعد تقليد القائل بها، والثاني أن لا ينتج عن تقليده عدداً من العلماء تلفيقٌ في التقليد، ولا يقتضي كلامه جواز تتبع الرخص على سبيل الدوام.

ومما ينبغي التنبيه إليه أيضا أن الكمال ابن الهمام رحمه الله رأى جواز تتبع الرخص للعامي غير المنتسب لمذهب، فقد قال: "والغالب أن مثل هذه - أي شروط الانتقال من مذهب لآخر - إلزامات منهم؛ لكف الناس عن تتبع الرخص، وإلا أخَذَ العامي في كل مسألة بقول مجتهد، قوله أخف عليه، وأنا لا

---

١. انظر حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/٤٤١).

أدري ما يمنع هذا من النقل أو العقل، وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد، ما علمت من الشرع ذمه عليه، وكان ﷺ يحب ما خفف عن أمته"[1].

فعلَّق عليه الإمام ابن أمير الحاج رحمه الله قائلا: "قال الروياني: يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها بثلاثة شروط: أن لا يجمع بينهما على صورة تخالف الإجماع، ...، وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه، ...، وألا يتتبع رخص المذاهب، وتعقب القرافي هذا بأنه إن أراد بالرخص ما ينقض فيه قضاء القاضي، وهو أربعة: ما خالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي، فهو حسن متعين، ...، وإن أراد بالرخص ما فيه سهولة على المكلف كيفما كان يلزمه أن يكون من قلد مالكا في المياه والأرواث وترك الألفاظ في العقود مخالفا لتقوى الله، وليس كذلك، ...، ووافق ابن دقيق العيد الروياني على اشتراط أن لا يجتمع في صورة يقع الإجماع على بطلانها، وأبدل الشرط الثالث بأن لا يكون ما قلد فيه مما ينقض فيه الحكم لو وقع، واقتصر الشيخ عز الدين بن عبد السلام على اشتراط هذا، ...، والشرط الثاني انشراح صدره للتقليد المذكور، وعدم اعتقاده لكونه متلاعبا بالدين متساهلا فيه، ...، قلت: أما عدم اعتقاد كونه متلاعبا بالدين متساهلا فيه، فلا بد منه، وأما انشراح صدره للتقليد فليس على إطلاقه"[2].

---

١. فتح القدير لابن الهمام (٢٥٨/٧)، وانظر التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣٥١/٣)، وتيسير التحرير لأمير باد شاه (٢٥٤/٤)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢٨٩/٦)، وقد سبق ردُّ ابن حجر الهيتمي كلام ابن الهمام بأنه مخالف للإجماع الذي نقله ابن حزم.

٢. التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣٥٢/٣).

ونظرا لاعتماد بعض متتبعي الرخص على كلام ابن الهمام في تجويزه التتبع فإنه يحسن مناقشة أدلته التي اعتمد عليها في حكمه، فقد استدل على جواز تتبع رخص العلماء بالأدلة التالية: أن النقل والعقل لا يمنعه، وأنه لم يرد في الشرع ذم الأخذ بتيسيرات المجتهدين، وأن النبي ﷺ كان يحب التخفيف على أمته.

أما كون النقل لا يمنع اتباع رخص العلماء فهو دليل غير منضبط؛ لأن الشرع الحنيف أمر بسؤال العلماء، فقال ﷻ: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"، فإذا كان الشرع لم يمنع اتباع رخصهم ولم يذمه، فإنه لم يمدحه أيضا ولم يأمر به، بل أمر باتباع ما يطمئن إليه القلب، وتسكن إليه النفس الباحثة عن الحق، فقال ﷺ: "البر ما اطمأن إليه القلب، واطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في القلب، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك"[1]، أي إن النفس لا تستقر متى شكَّت في أمر، أما إذا أيقنته سكنت واطمأنت، وقال ﷺ: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[2]، أي اترك ما يشككك، ويؤدي بك إلى قلق النفس واضطرابها، إلى ما يقود إلى طمأنينتها وسكونها.

بل إن الشرع امتدح الأخذ بالاحتياط في الدين، وأمر باتقاء الشبهات، ما لم يصل به إلى حد الوسوسة، فقال ﷺ: "فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام"[3]، وقال ﷺ: "لا يبلغ العبد أن

---

١. رواه البخاري – في التاريخ – وأحمد، وقد سبق تخريجه.

٢. رواه أحمد والنسائي والترمذي والحاكم.

٣. رواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه.

يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به؛ حذرا مما به بأس"[1]، وقال ﷺ: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وَضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"[2]، وذم الشرع اتباع هوى النفس الباحثة عن الشهوات والانفلات، فقال ﷺ: "إن مما أخشى عليكم شهوات الغي، في بطونكم وفروجكم، ومضلات الهوى"[3]، وعلى هذا فلو قيل بحرمة تتبع الرخص شرعا لم يكن بعيدا، فإن النار حُفَّت – أو حجبت – بالشهوات، والجنة حفت – أو حجبت – بالمكاره.[4]

أما كون العقل لا يمنع اتباع رخص العلماء فهو شبهة دليل، فإن العلماء لم يَعُدُّوا تحسين العقل أو تقبيحه دليلا صحيحا، فقد اتفقت كلمة أهل السنة والجماعة على أن العقل لا يترتب عليه حكم بثواب أو عقاب، وليس للعقل مجال في إيجاب أمر ما أو تحريمه، أو ندبه أو كراهته.

وغاية الأمر أن أهل السنة والجماعة اختلفوا في الحسن الذاتي والقبح الذاتي للأشياء، فنفاه الأشاعرة، أما الماتريدية فقد أثبتوه، ثم اتفقت كلمتهم أنه لا تكليف ناتج عن تحسين العقل أو تقبيحه، وإنما مدار التكليف على النصوص الشرعية وما يلحق بها، فالعقل قد يدرك الحكم، ولكنه لا يحكم[5].

---

١. رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم.

٢. رواه مالك والبخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

٣. رواه أحمد والطبراني في معاجمه الثلاثة، وقد سبق تخريجه.

٤. رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي.

٥. يحكم العقل بتحسين أمر ما أو تقبيحه باعتبار ملاءمة الطبع ومنافرته، كحكمنا عقلا بأن ريح الورد حسن، وريح الجيفة قبيح، وباعتباره صفة كمال أو صفة نقص، كحكمنا عقلا بأن العلم حسن، والجهل

وبناء على هذا فإن العقل لا مدخل له في تجويز تتبع رخص العلماء أو منعه؛ لأن تتبع الرخصة لا يتصف بحسن أو قبح ذاتيين، بل حُسنه أو قُبحه يستند إلى نصوص الشرع.

بل لو قيل بأن العقل يمنع تتبع الرخص والتقاط التيسيرات لما كان بعيدا، قال الجصاص رحمه الله: "واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه، قد استعمله الفقهاء كلهم، وهو في العقل كذلك أيضا؛ لأن من قيل له: إن في طريقك سبعا أو لصوصا، كان الواجب عليه الأخذ بالحزم، وترك الإقدام على سلوكها، حتى يتبين أمرها"[1].

أما عدم ورود ذم الأخذ بتيسيرات المجتهدين في الشرع فإن هذا لا يعد دليلا أيضا، فإن الشرع إنما ورد بالرجوع إلى كتاب الله ﷷ وسنة رسوله ﷺ، فقال عز من قائل: "فإن تنازعتم في شيء فرُدُّوه إلى الله والرسول"، فإن كان المسلم قادرا على استنباط الحكم من الدليل فقد وجب عليه الأخذ بما ظهر له، سواء أكان عزيمة أو رخصة، وإن كان المسلم غير قادر على ذلك فقد وجب عليه أن يسأل العلماء، ويأخذ بما يطمئن إليه قلبه ويسلم له دينه، أما أن يعمد إلى التقاط التيسيرات والتسهيلات، ويدور معها حيث دارت، فهذا مسلك يدل على اتباع الهوى والشهوات، وهو أمر مذموم شرعا كما تقدم.

قبيح، أما باعتبار ترتب الثواب والعقاب الشرعيين عليه فإن العقل لا يُحَسِّن ولا يُقَبِّح، ولا يوجب ولا يُحرِّم، وإلا لما بعث الله الرسل، ولما اختلف الناس في الشرائع، ولكانت عقولهم كافية في إدراك الحسن والقبيح، وانظر كتب أصول الفقه، كالمستصفى للغزالي (٤٥)، والبحر المحيط للزركشي (١/١٧٥)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢/٨٩)، وحاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/٨٧).

١. الفصول في الأصول للجصاص (٢/١٠١).

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الأخذ بالرخصة وحكمه

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان بروناي دار السلام من ١-٧ محرم ١٤١٤ هـ الموافق ٢١-٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الأخذ بالرخصة وحكمه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

١. الرخصة الشرعية هي ما شُرع من الأحكام لعذر؛ تخفيفا عن المكلفين، مع قيام السبب الموجب للحكم الأصلي، ولا خلاف في مشروعية الأخذ بالرخص الشرعية إذا وجدت أسبابها، بشرط التحقق من دواعيها، والاقتصار على مواضعها، مع مراعاة الضوابط الشرعية المقررة للأخذ بها.

٢. المراد بالرخص الفقهية ما جاء من الاجتهادات المذهبية، مبيحا لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره، والأخذ برخص الفقهاء - بمعنى اتباع ما هو أخف من أقوالهم - جائز شرعا بالضوابط الآتية في البند (٤).

٣. الرخص في القضايا العامة تُعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية إذا كانت مُحققة لمصلحة معتبرَة شرعا، وصادرة عن اجتهاد جماعي ممن تتوافر فيهم أهلية الاختيار، ويتصفون بالتقوى والأمانة العلمية.

٤. لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى؛ لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية:

أ- أن تكون أقوال الفقهاء التي يُتَرخص بها مُعتبرة شرعا، ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.

ب- أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة؛ دفعا للمشقة، سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية.

ت- أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.

ث- ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع الآتي بيانه في البند (٦).

ج- ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

ح- أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

٥. حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب هي أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة.

٦. يكون التلفيق ممنوعا في الأحوال التالية:

أ- إذا أدى إلى الأخذ بالرخص؛ لمجرد الهوى أو الإخلال بأحد الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص.

ب- إذا أدَّى إلى نقض حكم القضاء.

ت- إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليدا في واقعة واحدة.

ث- إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه.

ج- إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين، والله أعلم".

الخلاصة

إن أبرز ما يستخلص من هذا الفصل يتمثل في النقاط التالية:

- تميزت شريعتنا الإسلامية عن غيرها من الشرائع السماوية السابقة بأنها شريعة التيسير، فهو سمة بارزة فيها، ومقصد من مقاصدها.
- ينقسم التيسير في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام:

١. تيسير معرفة الشريعة والعلم بها وسهولة إدراك أحكامها ومراميها.
٢. تيسير العمل بالتكاليف الشرعية الكثيرة.
٣. الرخص الشرعية، كالتيمم والمسح على الخفين والصلاة قاعدا للعاجز عن القيام، والإفطار في رمضان للمريض والمسافر، وهي مقصود هذا الفصل.

- التيسير في الشريعة الإسلامية مِنَّة من الله على عباده المسلمين، فلا يجوز التنزه عنها بحجة أنها رخص للضعفاء العاجزين.
- التبس – على بعض المسلمين – الرخص الشرعية الثابتة بالنصوص الصريحة برخص الفقهاء المجتهدين، التي ترجحت لديهم باجتهادهم الشرعي.
- المقصود برخص الفقهاء هي تلك الآراء اليسيرة والسهلة التي يصدرها الفقيه المؤهل للاجتهاد.
- يجوز للمسلم أن يأخذ برخص الفقهاء، ولكن لا يجوز له تتبعها وتطلبها وانتقاؤها والتقاطها.
- يظن بعض المسلمين أنه يجوز لهم حرية التنقل من عالم أو مذهب لآخر، حسب رغباتهم وشهواتهم.
- وضع العلماء خمس ضوابط للأخذ بفتاوى العلماء وآراء المذاهب:

١. الأول أن يعتقد فضل مقلَّده على غيره، وهو شرط مرجوح.
٢. الثاني أن يجتنب زلات العلماء وسقطاتهم.

٣. الثالث ألا يؤدي تقليده لعدد من العلماء إلى التلفيق.

٤. الرابع ألا يعمل بالقول وضده في مسألة واحدة.

٥. الخامس ألا يتتبع رخص العلماء.

الفصل السادس: قصيدة الشيخ العلجي

الفصل الثامن: قصيدة الشيخ العلجي

ترجمة العلجي

هو الإمام العلامة الشيخ عبدالعزيز بن صالح بن عبدالعزيز العلجي المالكي، ولد سنة ١٢٩٠ هـ تقريبا، وحفظ القرآن الكريم في صغره، وتعلم مبادئ القراءة والكتابة، وأساسيات الفقه والعربية، وقد اشتغل بالتجارة في مقتبل عمره، إلا أنه حظه في التجارة كان عاثرا، فلم يكتب له التوفيق في محاولاته التجارية.

وفي تلك الفترة من حياته رأى في منامه كأنه على شاطئ البحر وقت الجزْر، وقد ضاق وقت الصلاة، ولم يستطع الوصول للماء، ثم رأى كأنه في منزله عند بئر الماء، وأمامه جاره، واسمه ابن خير الله أو ابن عطاء الله، فوقعت هذه الرؤيا منه موقعا بليغا، وأوَّلها على أن بئر الماء هو العلم، ويدل اسم جاره على أن الله سيمنحه خيرا وعطاء، فاتجهت همته إلى تحصيل العلم والتمكن فيه، وقد حصل ذلك، فما إن مضى وقت قصير إلا وقد بلغ الشيخ في العلم مبلغا عظيما، فبرع في الفقه وأصوله وعلوم العربية وغيرها.

وقد تتلمذ الشيخ العلجي على عدد من كبار علماء الأحساء، منهم:

- الشيخ إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ مبارك (١٢٦٥-١٣٥١هـ)[١].
- الشيخ عبدالعزيز بن حمد آل الشيخ مبارك (١٢٧٩-١٣٥٩هـ)[١].

---

١. هو الشيخ إبراهيم بن عبداللطيف بن مبارك، وهو الذي تنسب إليه أسرة آل الشيخ مبارك، تلقى العلم عن والده وأعمامه وغيرهم، وقد نال مكانة مرموقة بين علماء الأحساء، واتَّصف بالعبادة والورع، وقد تتلمذ عليه الكثير من العلماء، انظر التسهيل للدكتور عبدالحميد آل الشيخ مبارك (١/٦٥-٦٦)، وشخصيات رائدة من الأحساء للأستاذ معاذ آل الشيخ مبارك (٢٠).

- الشيخ علي بن عبدالرحمن آل الشيخ مبارك (١٢٧٨-١٣٦١هـ)[٢].
- الشيخ عيسى بن عبدالله العكاس (١٢٦٨-١٣٣٨هـ)[٣].

أخذ الشيخُ العلمَ عن هؤلاء العلماء، وأخذ مع العلم ثمرته وغايته وهي تقوى الله ﷻ والعمل بالعلم، فكان على قدم عال من العمل الصالح ومراقبة الله ﷻ والغيرة لدينه والصدع بالحق والانتصار للفضائل والرد على المتأثرين بالفكر الغربي، وله في ذلك صولات وجولات ومجابهات ومنازلات.

فمن الدلائل على كثرة عبادته أنه كان يصوم يوما ويفطر يوما، وكان يختم القرآن الكريم كل جمعة في صلاة التهجد، وكان إذا رأى منكرا غيَّره بلسانه وبيانه، مع غيرةٍ للحرمات وقوة في الصدع بالحق.

وكان يتتبع مقالات المتأثرين بالفكر الغربي، فيرد عليهم الردود العلمية المحكمة شعرا ونثرا، فمن ردوده على شبهات العصرانيين المفتونين بالحضارة الغربية

---

١. هو الشيخ عبدالعزيز بن حمد بن عبداللطيف آل الشيخ مبارك، أخذ العلم عن والده وأعمامه، وقد ظهرت عليه علامات النجابة والذكاء منذ صغرِه، رحل معلِّما إلى الإمارات والكويت والعراق، وكان له إسهام كبير في نشر العلم في تلك المناطق، وقد تخرَّج به عدد كبير من الطلبة في الأحساء وخارجها، انظر تحفة المستفية للشيخ محمد العبدالقادر (٤١٩/٢)، وشعراء هجر للدكتور عبدالفتاح الحلو (٢٩٣-٤٢٢)، والتسهيل للدكتور عبدالحميد آل الشيخ مبارك (٧٠/١-٧٢)، وشخصيات رائدة من الأحساء للأستاذ معاذ آل الشيخ مبارك (٣٦).

٢. هو الشيخ علي بن عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ مبارك، تلقى العلم عن علماء أسرته، ورحل مع والده إلى البحرين، ثم عاد إلى الأحساء، وشارك في التدريس والخطابة والوعظ، انظر شعراء هجر للدكتور عبدالفتاح الحلو (٣٣٨)، والتسهيل للدكتور عبدالحميد آل الشيخ مبارك (٦٨/١).

٣. هو الشيخ عيسى بن عبدالله بن عيسى العكاس، تولى القضاء والإفتاء والتدريس، انظر شخصيات رائدة من الأحساء للأستاذ معاذ آل الشيخ مبارك (٢٧).

قصيدته التي ردَّ فيها على أمين الريحاني الذي زعم أن حجاب المرأة علامة على التخلف والرجعية، فقال[1]:

ولقــد عجبنــا والعجائــبُ جمَّــةٌ   مِـن فريـةٍ جـاءت عـن الريحـاني[2]

زعـم الجهـولُ بأنَّ إخفـاءَ النِّسـا   مِــن موجبــات الـذمِّ والنُّقصــان

فـإذنْ أقـول مخاطِبـاً هـذا الـذي   يـروِي خرافـاتٍ عــن الشـيطان

وأصُــون آيَ الكتــابِ وقــدرَها   مِـن أنْ أجيـب بهـا ذوِي الطغيـان

لكــنْ بمعقــولٍ أتــى عــن فطـرةٍ   قــد نُــوِّرتْ بالشــرع والبرهــان

إنَّ النســاءَ مواضــعٌ لودائــعٍ   نُطَـفٍ تكـون لأشـرف الأكـوان

فـإذا بَـرَزْنَ وخالطـتْ مَـن تَشـتهِي   ضــاعتْ لــديها نسـبةُ الإنسـان

فـافهمْ لحكمـةِ محسنٍ صُنْعَ الـورى   لا مــا تقــول بجهلِــك الفتَّــان

واسمــعْ مثــالاً واعتــبرْ فلَرُبَّمــا   أَبْـدَى المثـالُ غرائـبَ الإحسـان

نُلفيـكَ إنْ أَوْدَعـتَ حصْباً لؤلـؤاً   تَخـتِمْ عليهــا خيفــةً مِـن جـانِ

أَتُضــاعُ كــلُّ كريمــةٍ في قومِهــا   ويُصــان ذيَّاك الحقــيرُ الــدَّاني

مـا كـان أشْبهَ جهلكـمْ بِطِبـاعِكم   وطبــاعُكمْ وعلــومُكمْ ســيَّان

أنــتمْ خفــافيشٌ وجُعــلانٌ علــى   طِيــبِ الــروائحِ أو ســنى النــيران

---

١. شعراء هجر للدكتور عبدالفتاح الحلو (٤٧١).

٢. هو أمين بن فارس الريحاني، ماروني لبناني، ولد في ١٨٧٦م، وتوفي في ١٩٤٠م.

ومنها قصيدته التي ردَّ فيها على مقالٍ في مجلة "المنار" التي يصدرها الشيخ محمد رشيد رضا، وقد تضمن المقال إنكار وجود السماوات السبع، وتأويلها بأنها الكواكب السبعة، فقال[1]:

كذبتْ أوروبا حين أنكرت السما	كشَّافُها كقلوبها ذات العمى
إن السماء لِلُطفها كزجاجةٍ	تخفى لدَى الجاري فجرِّب تعلما
واقرأ لتُهدى آية الصرح الذي	سوَّى سليمان على حُوتٍ وما
وانظر إلى الصرح اختفى مع قربه	فكيف لا تخفى على بُعدٍ سما
.....	.....
أما المنار وحزبه قد سلَّموا	للكافرين معارَضاً ماسُلِّما
بل كذبوا الرسل الكرام وجهَّلوا	خير الأنام محمداً ما أعظما
بمجلد العشرين بعد ثمانها	في عاشر الأجزاء كفرهمُ طما
فكلامهم كفرٌ لِما قد حرَّفوا	آي الكتاب تعنُّتاً وتعظُّما
ما مثل هذي فرقةٌ شريرة	سحروا بما أبدوا غبياً مسلما
باعوا الشريعة للأعادي بالدنا	واستبدلوا عاراً بها والمأثما
فلا تعظم زخرفاً خدعوا به	قد كان نقضهم الشريعة أعظما
جاهدهمُ إن كنت عبداً مؤمناً	إنَّ الدفاع عن الشريعة حُتِّما

لقد كان الشيخ العلجي متابعاً لنشاط وتأثير ما يسمى بمدرسة الإصلاح الديني في مصر، ودعوتها لإعادة الاجتهاد في عقيدة الإسلام وفروعه، وشذوذ

---

١. شعراء هجر للدكتور عبدالفتاح الحلو (٤٧٠)، ومخطوطة القصيدة بخط الشيخ.

بعض آرائهم في العقيدة والتفسير والفقه، فصرَّح بإنكاره عليهم وعلى منهجهم في قصيدة، فمما قال فيها[1]:

حمداً لربٍّ قاهرٍ منان ... يعطي ويمنع ما له من ثاني

وهب الحياة لقلب عبدٍ مؤمنٍ ... وأمات قلب منافقٍ بالرَّان

ولقد بُلينا وهو وعدٌ ثابتٌ ... بأراهطٍ في سائر البلدان

حلُّوا البلاد وأفسدوا في حيها ... لمجالهم في ساحة الأديان

إما مسيحيٌّ عرفنا حاله ... أو جاهلٌ جاراه في الإفتان

وإذا الفساد ألمَّ في أجناده ... وجب الدفاع على ذوي العرفان

ولقد أبان كتاب ربي أنه ... أخذ العهود عليهمُ ببيان

فلذا أقول محذِّراً لأخي نُهى ... قبل النصيحة غاية الإمكان

عذ بالمهيمن من هوى فتان ... ما تلك إلا فتنة الشيطان

من كلِّ عصريٍّ هواه مرسلٌ ... ما قيدته ربقة الإيمان

نعقت شياطينٌ فلبَّت صوتها ... لسخافة الأحلام والأذهان

نبذوا كتاب الله خلف ظهورهم ... ولسنة المختار من عدنان

....

أترى أوربا علَّمت أمثالكم ... آلات حربٍ أم علوم هوان

إني أخافك إن بُليت بعلمهم ... أن تخدم الدَّهريَّ والنصراني

وتُمدِّح الكفار تفخيما لهم ... لَمَّا بُليت من الضلال بران

---

١. شعراء هجر للدكتور عبدالفتاح الحلو (٤٧٢)، ومخطوطة القصيدة بخط الشيخ، والمسطور بعضها.

وقد تتلمذ على الشيخ عددٌ كبير من طلبة العلم من الأحساء وخارجها، فمن الأحساء:

- الشيخ عبدالعزيز بن عبداللطيف بن إبراهيم (١٣١٠-١٣٤٣هـ).
- الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز (١٣١٠-١٣٩٨هـ).
- الشيخ محمد بن إبراهيم (١٣٢٠-١٤٠٤هـ).
- الشيخ مبارك بن عبداللطيف (١٣٢٢-١٤٠٤هـ).
- الشيخ أحمد بن عبدالعزيز (...-١٤٠٩هـ).
- الشيخ يوسف بن راشد (١٣١٥-١٤١٦هـ).
- الشيخ عبدالرحمن بن علي (١٣٢٤-١٤٢٠هـ).
- الشيخ أحمد بن علي (...-١٤٣٠هـ)، وكلهم من أسرة آل الشيخ مبارك.
- الشيخ عبدالله بن عبداللطيف الخطيب (...-١٣٩٤هـ).
- الشيخ محمد بن أحمد العبداللطيف (١٣١٤-١٣٩٥هـ).
- الشيخ محمد بن أبي بكر الملا (١٣٢٢-١٣٩٥هـ).
- الشيخ عبداللطيف بن عبدالله العبداللطيف (١٣٣٢-١٤٠٩هـ).
- الشيخ عبدالرحمن بن أبي بكر الملا (١٣٢٣-١٤٢١هـ).
- شيخنا الشيخ أحمد بن عبدالله الدوغان (١٣٣٢-١٤٣٤هـ).
- الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بو عيسى العمير، وغيرهم.

ومن خارج الأحساء:

- من قطر الشيخ عبدالله بن إبراهيم الأنصاري والشيخ أحمد بن حجر البوطامي والشيخ علي بن صالح بن ماجد الخليفي.

- من الكويت الشيخ عبدالعزيز حمادة والشيخ عبدالرحمن بن حسين التركيت والشيخ محمد بن صالح التركيت والشيخ محمد بن سليمان الجراح والشيخ أحمد عطية الأثري.
- من البحرين الشيخ أحمد بن عبدالرحمن بن مهزع والشيخ محمد بن أحمد بن مهزع.

وقد اشتغل الشيخ بالتصنيف في العلوم شعرا ونثرا، فمن مؤلفاته:

١. منظومة بغية الطالب النبيل بنظم عبادات خليل، في الفقه المالكي، وقد زادت على أربعة آلاف بيت.
٢. منظومة مباسم الغواني في تقريب عزية الزنجاني، في الصرف، وقد بلغت أربعمائة وخمسين بيتا.
٣. منظومة في الأخلاق والآداب، وللشيخ عدد من القصائد العلمية، وعدد من القصائد الأدبية في فنون المديح والمواعظ والرثاء.

وقد اتصف الشيخ العلجي بتفاعله الإيجابي مع الشأن العام، ومن أبرز الأدلة على ذلك وفادته - بتنسيقٍ من علماء ووجهاء الأحساء - على مأمور الحكومة العثمانية في البصرة؛ لرفع الضرائب الباهظة التي فرضتها الحكومة على بعض المحاصيل الزراعية.

وقد سافر الشيخ العلجي إلى البصرة على رأس وفد، ونزل ضيفاً على السيد طالب رئيس عشيرة النقباء، وهو أحد الوجهاء البارزين، وله كلمة مسموعة عند الحكومة العثمانية؛ ليكون وسيطاً للوفد عند الحكومة، وقد حقق الوفد هدفه،

ورُفعت الضرائب، وفي تلك الرحلة أنشأ الشيخ العلجي قصيدتين للسيد طالب، يستحثه فيهما على سرعة إنجاز مهمة الوفد، فقال في القصيدة الأولى[1]:

مـا للمحـبِّ عـن الصـدودِ قـرار | فهـل الأحبـةُ آذَنُـوا فيُـزارُوا
مـا بالهـم جَهِلُـوا عهـوداً بالحمـى | شَـهِدَتْ بهـا مـن بعـدِنا الآثار

..... | .....

أشـكو مُصـارمةَ الزمـانِ ومـا رَمَـى | بيَـدِ الحـوادثِ جيشُـه الجـرَّار
كشِـكايةِ الأحسـاءِ عنـد مُسَـوَّدٍ | جمْـعُ العظـائمِ في يديـه صـغار
قـرْمٌ إذا مـا حـلَّ داراً حلَّهـا الـ | إقبـالُ والإعظـامُ والإيسـار
جَمَـعَ السـعادةَ والمهابـةَ والبهـا | جُنـداً فهـنَّ لجنـدِه أنصـار
مـن آلِ هاشـمٍ الـذين تموَّلـوا الـ | كـرمَ الأصـيلَ وللكـرامِ أعـارُوا

٤. وقال في القصيدة الثانية[2]:

لقـد طـال لُبثـي بالحِمـى لم أُكَلَّم | وعِيل اصطبارِي في الهوَى وتكتُّمي
وفي ذلـك الْمَغْـنَى فتـاةٌ كريمـةٌ | إلى خـيرِ أصـلٍ في العشـيرةِ تَنتَمِـي
هي الشمسُ في نورٍ ورفعةِ منصبٍ | وتَفقِدُ منها الشمسُ حُسْنَ التبسُّم

..... | .....

وبالبصـرةِ الفيحـاءِ قـومٌ نعُـدُّهم | لنـا معقـلاً نأوِي إليـه ونَحتمِـي
رحلْنـا علـى مستحسَـناتٍ سـوابقٍ | مطـايا وألـواحِ السَّـفِينِ المـنظَّم

---

١. شعراء هجر للدكتور عبدالفتاح الحلو (٤٤٩).
٢. شعراء هجر للدكتور عبدالفتاح الحلو (٤٥٢).

فجِئنـــا إلى أكنـــافِ قـــومٍ أعـــزَّةٍ متى جاء ناديهمْ أخو البُؤسِ ينعم

فـروعُ الهـداةِ الغُـرِّ مـن آل هاشـمٍ فهـل مثـلُ هــذا الأصــلِ أصــلُ

بهـم يسـتقرُّ الملـكُ إنْ خـفَّ عرشُـه فـأعظِمْ بهـم للملـكِ طَـوْداً وأكـرِم

وهــم لفــروعِ المجــدِ أصــلٌ مؤثَّــلٌ وإنعـامُهم جـارٍ علـى كـلِّ مُـنعِم

أتينـــاهُمُ كـــي نســـتجيرَ ونَحتَمِـــي لِوَقْـعٍ عظـيمٍ هائـلِ الخطـبِ مـؤلِم

فقابلَنـــا مـــنهم بشـــيرٌ ونجـــدةٌ همـــامٌ أبَى في المجــدِ غــيرَ التقــدُّم

.....

.....

بآرائـــه تلقَـــى الأمـــورُ نجاحَهـــا ويَبشُـر وجـهُ الملـكِ بعـد الـتجهُّم

ومذ شَكَتِ الأحساءُ عند إمامها وكـان لـه عطـفٌ علـى كـلِّ مسلِم

وبعد أن عاد الوفد إلى الأحساء محقِّقاً الغاية التي ذهب من أجلها، لم تمضِ مدةٌ إلا وقامت الدولة العثمانية بتعيين السيد طالب متصرِّفا على الأحساء، وكان له دورٌ كبير في ترسيخ الأمن، فمدحه صديقه الشيخ العلجي بقصيدة، قال فيها[١]:

ديارُ لِـوَا نجـدٍ أتاهـا سـعودُها وعـاد لهـا بالأروعِ الشـهمِ عيـدُها

هُمـامٌ أتـى الأحسـاءَ وهـي مريضـةٌ يُظَـنُّ بهـا أن الشـفا لا يعودهـا

فعـاد شـفاها مـذ أتاهـا وأصبحتْ مُنعَّمـةً يَرْبـدُّ غيظـاً حسـودُها

وصـارت شـياطينُ اللِّوا مِـن مخافـةٍ أجَـلُّ مناهـا أن تُـزاد قيودُهـا

فنشــكر بعــد الله قرْمــاً مُتوَّجــاً أياديـه بادٍ كـلَّ يـومٍ جديـدُها

إمـامَ الهـدَى عبدَالحميـد الـذي بـه وصـولتِه الكفـارُ بادتْ جنودُهـا

١. شعراء هجر للدكتور عبدالفتاح الحلو (٤٥٥).

خليفـــةَ ديـــن الله أيّان يمّمَـــتْ	عســـاكرُه بالله تعلـــو حـــدودُها
إمامـــاً يُـــوالِي أمـــةً أحمديـــةً	ظِـلالاً تَقِيهـا أو غيـاثاً يَجُودهـا
وقـد خصَّنا بابـن الأكـارم طالـبٍ	يـذُبُّ العِـدا عـن أرضنا ويـذودها
أيا هـاشميَّ الأصلِ مـن خـيرِ عـترةٍ	هُمُ الصِّيدُ ساداتُ الورى وأُسودُها
رمَـى بـك سـلطانُ الـبرايا مُهِمَّـةً	على غيرك اشتدَّتْ فهان شديدُها
ومـا الأكرمون استكثَرُوه مِن العُـلا	قليـلٌ إذا يُنمَـى إلـيكم وجودُهـا
ومـن ذا يضـاهِي عـترةً هاشميـةً	علـيٌّ وسـبطاه الكـرام جـدودها

وبعد عمر حافل بالبذل والعطاء والعلم والعبادة والنصيحة الخاصة والعامة انتقل الشيخ عبدالعزيز العلجي إلى جوار ربه سنة ١٣٦٢هـ عن عمر يقارب الثمانين عاما، رحمه الله رحمة واسعة[١].

سبب القصيدة

تتنوع الأسباب التي تدعو الشعراء لصياغة قصائدهم، فمنهم من يبعثه الفخر والاعتداد بالنفس، ومنهم من تلهب مشاعره المآسي والأحزان، ومنهم من يجيش صدره عند الرثاء، ومنهم من تنقدح قريحته إذا بعد الحبيب عنه وازداد شوقه إليه، وعموما فإن أغراض الشعر كثيرة ومجالاته عديدة.

وهذه القصيدة التي بين أيدينا تتفجر بمعاني الغيرة والانتصار للعلماء، وتأصيل المنهج الفقهي المذهبي، والاعتداد بالأحساء وذكر فضائلها، والسبب في

---

١. للاستزادة من ترجمة الشيخ عبدالعزيز العلجي انظر شعراء هجر للدكتور عبدالفتاح الحلو (٤٢٣-٤٨٩)، وتحفة المستفيد للشيخ محمد العبدالقادر (٤٢٢/٢)، وشخصيات رائدة من بلادي للأستاذ معاذ آل الشيخ مبارك (٢٣).

ذلك أن الشيخ العلجي رحمه الله جُرِح جرحا عميقا في مشايخه ومنهجه وأحسائه، فأدَّاه ذلك إلى أن ينتفض انتفاضة الجريح المكلوم.

وبما أن الشيخ قد تواترت عنه معاني الغيرة والإباء، كان لا بد أن يقوم الشيخ بواجب الدفاع عن مشايخه ومنهجه وأحسائه بسلاح العلم والحجة، فما سبب هذه القصيدة؟ وما الجرح الذي أصيب به الشيخ؟

لقد سَبَقَتْ هذه القصيدةَ ثلاثةُ أحداث متوالية، كل حدث يقود إلى الآخر، أما أوَّلها فقد بدأ من مملكة بهوبال بالهند عندما تناقل بعض أهل الأحساء القادمين من الهند كلمةً للشيخ صدِّيق حسن خان القَنُّوجي عفا الله عنه بأن اتِّباع المذاهب الأربعة ما هو إلا تفريق للدين إلى أحزاب وشيع، وأن التمذهب بالمذاهب الأربعة شبيه باتخاذ النصارى أحبارهم أربابا من دون الله، يحلون ما حرم الله، ويحرمون ما أحل الله، ثم أخذت كتبه تصل إلى الأحساء مع القادمين إليها، مثل: فتح البيان في مقاصد القرآن، والدين الخالص، والروضة الندية، وأبجد العلوم، والتاج المكلل، وغيرها، فاطلع العلماء فيها على ما نُقل عنه[١].

أما الحدث الثاني فقد انطلق من الأحساء عندما أخذ علماؤها في إنكار كلام الشيخ صدِّيق خان، وبيان أن هذه المذاهب الفقهية هي خلاصة اجتهادات أئمةٍ كبارٍ راسخين في علوم الشريعة والعربية، قاموا بتيسير نصوص الكتاب والسنة لعموم المسلمين، وتقريب معانيهما إليهم.

وقد اقتصر علماء الأحساء على المنهج العلمي الذي ينتقد الفكرة ولا يمس الأشخاص، وكان من أبرز العلماء الذين تصدوا لتصحيح مفهوم المنهج الفقهي

---

١. تقدَّم في الفصل الرابع نماذج من نصوص صدِّيق حسان خان في التمذهب الفقهي، مع مناقشة لها.

المذهبي الشيخ عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمر الملا الحنفي (١٢٤٣-١٣٠٩هـ)[١]، والشيخ إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ مبارك المالكي (١٢٦٥-١٣٥١هـ)، وهو أجلُّ مشايخ الشيخ العلجي.

أما الحدث الثالث فقد كان رَدَّة فعلٍ شنيعة من بعض العلماء المعارضين للتمذهب الفقهي، المتبعين للمنهج السلفي، فانتصروا لصدِّيق حسن خان، وكان من أبرز المتصدين لهذا الأمر الشيخ الشاعر سليمان بن سحمان (١٢٦٧-١٣٤٩هـ)، وقد ارتفعت حدة المواجهة العلمية عندما أخذ هذا الشاعر المندفع بالنيل من الأشخاص ومسِّ ذواتهم، ولم يقتصر ردُّه على تجريحهم وتبديعهم، بل وصل الأمر به إلى تكفير الشيخ إبراهيم واتهامه بالزندقة، ونال من الأحساء نيلاً شنيعا، وقد سطَّر ذلك في قصيدة.

بعد هذا التصاعد غير المتوقع في المواجهة العلمية حول هذه المسألة، وبعد أن وصل الطعن إلى علماء الأحساء، وإلى الشيخ إبراهيم بالذات، انبرى كثير من علماء الأحساء وشعرائهم للانتصار للشيخ إبراهيم شعرا ونثرا، ومنهم تلميذه الوفي الشيخ عبدالعزيز العلجي، فأمر الشيخ إبراهيم بعدم نشر تلك الردود؛ حرصا على تهدئة وتيرة المواجهة، وانصرافا عن المجادلة والمماراة، واكتفى بقصيدة تلميذه العلجي، وتبلغ أبيات القصيدة خمسة وتسعين بيتا من بحر الطويل، وها هي كاملة بين يديك.

---

١. وله في هذا الموضوع كتاب "ردع ذي الجهل المركب والعناد عن منع التقليد ودعوى الاجتهاد".

نص القصيدة

أَلا أَيُّهَا الشَّيْخُ[1] الَّذِي بِالهُدَى رَمَى   سَتَرْجِعُ بِالتَّوفِيقِ حَظًّا وَمَغْنَمَا

وَمَنْ يَكُ مَسْعَاهُ النَّفِيسُ لِرَبِهِ   سَعَى النَّصْرُ فِي مَسْعَاهُ أَيَّانَ يَمَّمَا

وَهلْ أَنْتَ إِلا دَافِعٌ عَنْ أَئِمَّةٍ   أَقَامُوا لِإِدْرَاكِ الشَّرِيعَةِ سُلَّمَا؟

بِهِمْ حُرِسَ الإِسْلامُ عَنْ رَأْيِ جَاهِلٍ   يَصُدُّ سَبِيلاً بِالرَّشَادِ مُقَوَّمَا

وَما مِنْهُمُ إِلا عُنِي بِفَضِيلَةٍ   أَتَتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ فِيهِ فَقُدِّمَا[2]

فَدَعْ عَنْكَ لَفظاً حَرَّرَتْهُ عِصابَةٌ   أَشَادُوا بِنَاءً لِلفَسَادِ فَهُدِّمَا

فَمَا قَصَدوا دِيناً ولاَ نَصْرَ سُنَّةٍ   ولكِنْ هَوىً فِيهِم طَغَى وتَحَكَّمَا

وَهَلْ غَضِبُوا إِلاَّ لِتشنِيعِ مُرجِفٍ[3]   أَغَارَ علَى ثَلْبِ الكِرَامِ وأَقْدَما[4]

وَلَمَّا أَرَادُوا نَشْرَهُ وَظُهُورَهُ   أَبَى اللهُ إِلاَّ أَنْ يُكَفَّ ويُكتَمَا

أَأَنْصَارَ صِدِّيقٍ[5] هَبِلْتُم وَخِبْتُمُ   بِأَيِّ عُلًا أَوْلَيتُمُوه التَّقَدُّمَا؟!

بِأَنْ حَرَّمَ التَّقلِيدَ فِي هَذَيَانِهِ   لِأَهلِ التُّقَى صَارَ الجَلِيلَ الْمُفَخَّمَا

تَلاَ سُوَراً فِي عَابِدِ الجِبْتِ والحَصَى   وَأَوَّلَهَا فِيمَن أَنَابَ وَأَسْلَمَا[6]

---

١. المقصود بالشيخ هنا الشيخ إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ مبارك.

٢. وردت إشارت نبوية، حملها بعض العلماء على أئمة المذاهب الأربعة.

٣. المقصود بالمرجف هنا صديق حسن خان القنوجي ملك بهوبال، والثلب: اللوم والعيب.

٤. الثَّلْب: اللوم والعيب.

٥. المقصود صدِّيق حسن خان عفا الله عنه.

٦. مثل تنزيل قوله تعالى: "ولا تكونوا من المشركين من الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون"، وقوله تعالى: "اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله"، وقوله تعالى: "أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله"، تنزيل هذه الآيات وأشباهها على المذاهب الأربعة.

أَتَقْلِيدُنَا الأَسْلافَ صَارَ عِبَادَةً؟! ... فَسُحْقاً لِهَذَا الرَّأْيِ مَا كَانَ أَسْقَمَا

أَحِينَ اتَّبَعْنَا المهْتَدِينَ تَوَرُّعاً ... لِدَرْءِ الخَطَا منّا فَعَلْنَا مُحَرَّمَا؟!

وَهَبْنَا بَلَغْنَا الاِجْتِهَادَ وَشَرْطَهُ ... نَرَى قَوْلَهُمْ فِي الأَصْلِ أَوْفَى وَأَقْدَمَا

وَكَانَ اتِّبَاعُ المهْتَدِينَ هِدَايَةً ... وَطَاعَتُهُمْ فِي النَّاسِ فَرْضاً مُحَتَّمَا

وَكَمْ سُوْرَةٍ تَتْلُونَهَا فِي اتِّبَاعِهِمْ ... وَنَصٍّ عَلَى تَقْلِيدِهِمْ لَنْ يُكَتَّمَا

يَقُولُ تَعَالَى: "فَاسْئَلُوا"[١] أَوَلَمْ تَكُنْ ... قَضَتْ بِاتِّبَاعِ النَّاسِ مَنْ كَانَ أَعْلَمَا؟

ومَنْ قَالَ "وَاجْعَلْنَا إِمَامَاً"[٢] أَلَمْ يُرِدْ ... مِنَ اللهِ أنْ يُقْفَى سَبِيلاً ويُلْزَمَا؟

وَفِي السُّنَّةِ الغَرَّاءِ مَا جَاءَ مُفْصِحاً ... وَصَرَّحَ بِالتَّقْلِيدِ لَفْظاً وَأَفْهَمَا

حَدِيثُ: صِحَابِي كَالنُّجُومِ[٣] بِأَيِّهِمْ ... أَحَالَ عَلَى التَّقْلِيدِ فَانْظُرْ لِتَعْلَمَا

وَلَوْ لَمْ يَجِي التَّقْلِيدُ نَصًّا بِلَفْظِهِ ... وَصَيَّرْتُمُوهُ بِدْعَةً لَنْ يُسَلَّمَا

فَهُمْ حِينَ خَافُوا يَدَّعِي العِلْمَ جَاهِلٌ ... وَيَسْلُكُ فِي الأَصْلَيْنِ[٤] نَهْجاً مُوَهَّمَا

أَحَبُّوا وُقُوفَ الشَّرْعِ عِنْدَ أُولِي التُقَى ... لِيَخْلُصَ مِنْ أَهْلِ الفَسَادِ ويَسْلَمَا[٥]

كَمَا جُمِعَ القُرْآنُ خَوْفَ دُرُوْسِهِ ... وَكَانَ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ مُقَسَّمَا

---

١. المقصود قول الله تعالى: "فاسألوا أهل الذِّكر إن كنتم لا تعلمون".

٢. المقصود قول الله: "والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما".

٣. يشير الشيخ إلى ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: "أصحابي كالنجوم، فبأيهم اقتديتم اهتديتم"، والحديث ضعيف، وممن نص على ضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٩/٥٨٤-٥٨٨) وفي تذكرة المحتاج (١/٦٧-٦٩)، وابن كثير في تحفة الطالب (١/٦٣-٦٧).

٤. أي الكتاب والسنة.

٥. يشير الشيخ إلى ما قدَّمناه أن من أسباب الالتزام بالمذاهب الفقهية هو خشية ولوج الجهال وأنصاف العلماء ميدان الاجتهاد.

فَمَـــا بَالُ ذَا الهِنْـــدِيِّ عَـــابَ أَئِمَّـــةً　　وَرَدَّ لَهُـــم مَـــا بِالأَدَلَّـــةِ سُـــلِّمَا

وَمَـــا بَالُكُـــم أَنـــتُم وُلِعـــتُم[1] بِجَهلِـــهِ　　وَصَـــيَّرتُمُ الْمُعـــوَجَّ مِنـــهُ مُقَوَّمَـــا

وَلَمَّـــا أَرَادَ الشَّـــيخُ[2] يَلطُـــمُ جَهلَـــهُ　　غَضِـــبتُمْ وَحَـــبَّرتُمْ مِـــنَ القَـــوْلِ أَوْخَمَـــا[3]

وَقُلـتُمْ مِـنَ الْهَجْـوِ القَبِـيحِ قَصِـيدَةً[4]　　أَرَتْنَـــا بُوَيْنِيهَـــا مِـــنَ العَقـــلِ مُعـــدَمَا

رِسَـــالَتُكُمْ هَـــذِي خُرَافَـــاتُ جَاهِـــلٍ　　أَرَادَ بِهَـــا فَتْحـــاً فَـــأَدَّتْ إِلَى الْعَمَـــى

نَسَـــبْتُمْ إِلَينَـــا لِلْقُبُـــورِ عِبَـــادَةً[5]　　وَكُنَّـــا الأُلَى مِـــنْ ذَاكَ أَبْـــرَى وَأَسْـــلَمَا

وَصَـــيَّرْتُمُ الشَّـــيخَ الأَجَـــلَّ مَقَامُـــهُ　　وَحَاشَـــاهُ زِنـــدِيقاً طَغَـــى وَتَجَهَّمَـــا[6]

---

١. الولع: شدة المحبة.

٢. يقصد الشيخ إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ مبارك.

٣. أي قولاً ثقيلاً رديئا.

٤. من أبيات القصيدة المشار إليها قول سليمان بن سحمان – مخاطبا ومكفِّرا الشيخ إبراهيم آل الشيخ مبارك –: "صدِّيق يا زنديق أتقى وأعلما".

٥. من الظلم الشنيع والافتراء القبيح الذي تعرَّض له علماء الأحساء نسبتهم لعبادة القبور وإقرار وسائل الشرك، ومن نصوص الظلم والافتراء قول الشيخ عبدالله البسام في كتابه علماء نجد خلال ثمانية قرون (٢٠٥/١): "ولما استولى الإمام فيصل – أي بن تركي – على الأحساء، وكان فيها خليط من العقائد والآراء، فالرافضة لهم شوكة، وعلماء الشافعية والمالكية أشاعرة، وعلماء الأحناف ماتريدية، وتشترك هذه الطوائف كلها في إقرار وسائل الشرك من نحو تعظيم القبور والغلو في الصالحين والبدع من نحو الموالد ومراسم الموت والجنائز، فكان الشيخ عبداللطيف – أي بن عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب – هو المختار لمقابلة مثل هؤلاء ومحاربة أمثال هذه الأمور، فبعثه الإمام إليهم، وراح يناقش هؤلاء العلماء بلسان فصيح وعلم صحيح وصدر فسيح، وقابل الحجة بأقوى منها، ورد الشبهة بأوضح منها، فأذعنوا له وسلموا، فزال ما في نفوسهم من رواسب الشبه وباطل التأويل".

٦. المقصود بالشيخ هنا الشيخ إبراهيم آل الشيخ مبارك، وقد اتهمه سليمان بن سحمان بالزندقة.

وَكَـــانَ[1] وَكُنَّـــا عُصْـــبَةً سَـــلَفِيَّةً[2] وَلَمْ نَعْـــدُ دِينـــاً لِلنَبِيِّـــينَ قَيِّمَـــا

نَـــرَى النَّفْـــعَ عِنْـــدَ اللهِ وَالضُّـــرَّ عِنْـــدَهُ وَلا يُمْـــنَ إلا مَـــا أَفَـــاضَ وَأَنْعَمَـــا

وَنَمْنَـــعُ شَـــدَّ الرَّحْـــلِ إلا لِقَـــبْرِ مَـــنْ عَلَيـــهِ إِلَـــهُ العَـــرْشِ صَـــلَّى وَسَـــلَّمَا[3]

وَكُنَّـــا نَعُـــدُّ الـــذَّبْحَ وَالنَّـــذْرَ وَالـــدُّعَا إِذَا لَمْ يُـــرَدْ للهِ شَـــيئاً مُحَرَّمَـــا

وَلَكِـــنْ رَضِـــينَا مَالِكـــاً وَابْـــنَ حَنْبَـــلٍ وَنُعْمَانَنَـــا وَالشَّـــافِعِيَّ المكَرَّمَـــا

وَلَمْ نَتَّـــبِعْهُمْ عَابِـــدِينَ لِـــذَاتِهِمْ وَلَكِـــنْ لِمَـــا كَـــانُوا عَلَـــى الحَـــقِّ أَنْجُمَـــا

وَكَـــلُّ اعْتِقَـــادٍ في صِـــفَاتِ إِلَهِنَـــا نَـــرَاهُ عَلَـــى العَبْـــدِ اجْتِهَـــاداً تَحَتَّمَـــا

كَـــذَاكَ الَّـــذِي جِبْرِيـــلُ عَـــنْ أَمْـــرِ رَبِّـــهِ أَتَـــى سَـــائِلاً عَنْـــهُ النَّـــبِيَّ لِيُعْلَمَـــا[4]

وَمَـــذْهَبُنَا تَسْـــلِيْمُ[5] آيِ صِـــفَاتِهِ وَتَحْرِيمُنَـــا مَـــا ثَمَّ أَنْ نَتَكَلَّمَـــا

---

١. أي الشيخ إبراهيم آل الشيخ مبارك.

٢. أي نحن الحقيقون بالانتساب للسلف الصالح رحمهم الله.

٣. يأتي هذا القول من الشيخ العلجي من باب المناكفة؛ لأن أولئك القوم يزعمون أن شد الرحل لزيارة قبر النبي ﷺ حرام، وأن ذلك السفر سفر معصية، ولما كان جمهور العلماء على خلاف هذا الرأي ناكفهم الشيخ بهذا البيت.

٤. يشير الشيخ العلجي إلى حديث سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ في سؤال الأمين جبريل عليه السلام رسولَ الله ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان، ثم سؤاله له عن القيامة وعلاماتها، رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

٥. وفي بعض النسخ: ومذهبنا تفويض آي صفاته، وهما بمعنى واحد، وخلاصة القول في مسألة صفات الله ﷻ إثباتها والإيمان بها بالمعنى اللائق بالله سبحانه، وطلبا للاختصار أكتفي بقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في فتاواه (٢/٤): "فمن سبيلهم في الاعتقاد - أي الصحابة والتابعين - الإيمان بصفات الله تعالى وأسمائه التي وصف بها نفسه، وسمَّى بها نفسه في كتابه وتنزيله أو على لسان رسوله، من غير زيادة عليها، ولا نقص منها، ولا تجاوز لها، ولا تفسير لها، ولا تأويل لها بما يخالف ظاهرها، ولا تشبيه لها

وَمَا قَرَّرَ الأَسْلافُ ذَاكَ اعْتِقَادُنَا … أَبَى اللهُ أَنْ نَبْغِيْ سِوَى ذَاكَ مُرْتَمَا

فَلِمْ نِلْتُمُ مِنَّا هَوىً وَجَهَالَةً … بِأَبْذَى لِسَانٍ رَدَّهُ الحَقُّ أَبْكَمَا

أَإِفْكاً أَتَيْتُمْ أَمْ بِفِسْقٍ أَخَذْتُمُ … وَكَانَ كِلاَ الأَمْرَينِ ذَنْباً مُحَرَّمَا[1]

جَعَلْتُمْ كِرَامَ النَّاسِ تَاهُوا وَقَلَّدُوا … لِكُلِّ غَوِيٍّ جَاهِلٍ أَيْنَ يَمَّمَا

وَمَنْ قَلَّدُوا إلا نجومَ شَرِيعَةٍ … رَأَوْهُمْ بِهَا أَتْقَى وَأَزْكَى وَأَعْلَمَا

أَئِمَّةَ حَقٍّ كَالشُّمُوسِ اشْتِهَارُهُمْ … فَمَا انْطَمَسُوا إِلا عَلَى مَنْ بِهِ عَمَى

وَمَا قَلَّدُوا أُولاكَ إِلا لأَنَّهُمْ … سَمَوْا بِخِصَالٍ يَقْتَضِيْنَ التَّقَدُّمَا

نُصُوصٌ تَلاهَا المِصْطَفَى فِي صِفَاتِهِمْ … وَنُورٌ رَأَوْهُ سَاطِعاً مُتَبَسَّمَا

وَإِدْرَاكُهُمْ خَيرَ القُرُونِ وَأَخْذُهُمْ … بِأَعْمَالِهِ حِيناً إِذَا النَّصُّ أُبْهِمَا

تَلَقَّوا نُصُوصَ المِصْطَفَى عَنْ أَئِمَّةٍ … وَمَا اعْتُمِدَ القِرْطَاسُ فيهِ وحُكِّمَا

رَأَوا فِعْلَهُ غَضًّا مَعَ النَّاسِ شَائِعاً … وَمَا غَلَبَ العَصْرُ الخَبِيثُ وأظلمَا

وَهَلْ جَمَعُوا إِلا كِتَاباً وَسُنَّةً … وَإلا قِيَاساً صَادِقَ الجِدِّ مُحْكَمَا؟

وَإِجْمَاعَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ كَفَى بِهِمْ … لَنَا سَبَباً مَا كَانَ أَنْ يُتَصَرَّمَا

أَمَا فِي اجْتِهَادِ القَومِ ذَاكَ كِفَايَةٌ … وَمِنْهَاجُهُمْ أَوْلَى بِأَنْ يَتَقَدَّمَا

وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ الفَسَادَ بِرَأْيِكُمْ … وَهَذَا بِسُلْطَانِ الهُدَى لَنْ يُتَمَّمَا

بصفات المخلوقين ولا سمات المحدثين، بل أمرُّوها كما جاءت، وردُّوا علمها إلى قائلها، ومعناها إلى المتكلم بها، ...، وعلموا أن المتكلم بها صادق، لا شك في صدقه، فصدَّقوه، ولم يعلموا حقيقة معناها، فسكتوا عما لم يعلموه"، انتهى كلامه، وأرجو أن يكون هذا آخر رأييه في مسألة الصفات.

١. الإفك: الكذب، أما الفسق فيشير إلى قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأٍ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين"، وكلا الأمرين محرَّم.

سَكَنْتُمْ مَعَ الدُّنْيَا الحَضِيضَ بِحِرْصِكُمْ وَطَاوَلْتُمْ شُهْباً مَقَاعِدُهَا السَّمَا
فَلَيسَ لَكُمْ إلا اقْتِدَاءٌ بِنُورِهِمْ لِتَرْوَوا وَإِنْ تَأْبَوا تَحُولُوا عَلَى الظَّمَا
أُولَئِكَ قَومٌ قَاصِرُونَ حَيَاتَهُمْ عَلَى طَلِبِ الأُخْرَى قُعُوداً وَقُوَّمَا[1]
وَأَنْتُمْ قُصَارَاكُمْ وَغَايَةُ سَعْيِكُمْ تَطَلُّبُكُمْ أَمْرَينِ جَاهاً وَدِرْهَمَا
فَإِنْ قُلْتُمُ مَاتُوا فَسِيرَتُهُمْ حَيَتْ وَإِنْ هَبَطُوا لَحْداً فَمِنْهَاجُهُمْ سَمَا
وَلَيْسَتْ مُدَارَاةً فَمَاتَتْ بِمَوتِهِمْ وَلَكِنْ أَرَدْنَا مَنْهَجاً كَانَ أَحْكَمَا
وَدَعْوَاكُمُ أَنَّ المِذَاهِبَ حُرِّفَتْ دَعُوهَا فَقَدْ تَدْعُوا الجِدَالَ الْمُحَرَّمَا
مَذَاهِبُهُمْ مَحْرُوسَةٌ مِثْلُ أَصْلِهَا وَمَنْ قَدْ حَمَى الأَصْلَ الشَّرِيفَ لَهَا حَمَى
وَإِنْ حَرَّفُوهَا حَرَّفُوا الأَصْلَ مِثْلَهَا فَخَلُّوا عَبَادَ اللهِ ظَنَّا مُرَجَّمَا
هُمُ الخَيرُ أَحْيَاءً وَبَعْدَ مَمَاتِهِمْ نَرَى نَهْجَهُمْ لِلْخَيرِ أَهْدَى وَأَلْزَمَا
وَهُمْ حَوَّطُوا الشَّرْعَ الشَّرِيفَ بِفَضْلِهِمْ وَأَضْحَى عَنِ الجُهَّالِ مُمْتَنِعَ الحِمَى
وَكَمْ قَاصِدٍ لِلدِّينِ يَبْغِي فَسَادَهُ رَآهُمْ لُيُوثاً خَادِرِينَ فَأَحْجَمَا
وَرُبَّ أُنَاسٍ أَعْرَضُوا عَنْ سَبِيلِهِمْ عَلَى حَسَدٍ حَتَّى تَوَلَّوا عَلَى العَمَى
كَمَا فِرَقٌ ضَلَّتْ وَجَارَتْ عَنِ الهُدَى وَحُلُّوا عَلَى قَفْرِ الضَّلالاتِ هُوَّمَا
بِأَنْ تَرَكُوا نَهْجَ الأَئِمَّةِ وَارْتَضَوا هَوَاهُمْ وَخَالُوا الاجْتِهَادَ مُحَتَّمَا
فَأَدَّتْهُمُ آرَاؤُهُمْ وَاجْتِهَادُهُمْ إِلَى أَنْ أَعَادُوا الدِّينَ نَهْجاً مُقَسَّمَا

---

١. قال الإمام الذهبي بعد أن ذكر من الطبقة الخامسة ٨٨ عالماً: "وخلق كثير لا يحضرني ذكرُهم، ربما كان يجتمع في الرحلة منهم المئتان والثلاثمائة بالبلد الواحد، فأقلُّهم معرفةً كأحفظ من في عصرنا"، انظر كتابه ذكر مَنْ يُعتمد عليه في الجرح والتعديل (١٨٣).

ضَعُوا جَهْلَكُمْ فِي غَيرِ أحْسَائِنَا ذِهِي فَقَدْ كَانَتِ الأَحْسَاءُ تُحْمَى وتُحْتَمَى

لَهُمْ نَبَأٌ أَنبَا قَدِيماً بِكَونِهِمْ إِلَى حَلَبَاتِ البِرِّ أَهْدَى وَأَقْوَمَا

هُمُ وَفَدُوا لِلدِّينِ حُبًّا وَرَغْبَةً[1] فَبَجَّلَهُمْ – أَعْنِي النَّبِيَّ – وَكَرَّمَا[2]

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ: بِالوَفْدِ مَرْحَباً أَتَوا لا خَزَايَا أَوْ بِهِمْ مَنْ تَنَدَّمَا[3]

وَجَاؤُوا إِلَيهِ رَاغِبِينَ فَرَدَّهُمْ عَلَى كَرَمٍ يَتْلُونَ نُوراً مُتَمَّمَا

وَقَالَ لَهُمْ : إِنِّي وَطِئْتُ بِلادَكُمْ[4] فَأَثْنَى عَلَيهِمْ مُحْسِناً وَمُفَخِّمَا

وَأَوَّلُ دَارٍ بَعْدَ طَيْبَةَ أَشْرَقَتْ مَنَابِرُهَا بِالخُطْبَتَينِ[1] وَنِعْمَ مَا

---

١. قال رسول الله ﷺ لوفد عبدالقيس لما وفدوا عليه من الأحساء: "اللهم اغفر لعبد القيس؛ إذ أسلموا طائعين، غير كارهين، غير خزايا ولا موتورين، إذ بعض قومنا لا يسلمون حتى يخزوا ويوتروا"، رواه أحمد والطبراني – في الكبير –، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٩/٢): إسناده حسن.

٢. قال رسول الله ﷺ عن وفد عبدالقيس: "إن خير أهل المشرق عبد القيس"، رواه أحمد والطبراني – في الكبير والأوسط –، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٤/٥): رجاله ثقات.

٣. قال رسول الله ﷺ لوفد عبدالقيس لما أتوه: "من الوفد – أو القوم –"؟ قالوا: ربيعة، فقال ﷺ: "مرحباً بالوفد – أو القوم – غير خزايا ولا ندامى"، رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي.

٤. قال رسولُ الله ﷺ لوفدِ عبدِالقيس: "إني وَطِئت بلادكم، وفُسح لي فيها"، رواه أحمد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٦/٨): رجاله ثقات، وجاء في رواية أن رسول الله ﷺ قال لهم: "أيُّ هجَر أعز"؟، قلنا: المشَقَّر، فقال ﷺ: "فوالله لقد دخلتها، وأخذت إقليدها – أي مفتاحَها –"، ثم قال: "وقفت على عين الزارة"، رواه أحمد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٤/٥): رجاله ثقات، وجاء في رواية أن رسول الله ﷺ قال لوفد عبدالقيس: "إن أرضكم رُفعتْ لي منذ قعدتم إليَّ، فنظرتُ من أدناها إلى أقصاها، فخير تمراتكم البَرْني؛ يُذهِب الداء ولا داء فيه"، رواه الحاكم وصححه، ورواه الطبراني – في الأوسط –، وحكم الذهبي عليه بالنكارة، وضعَّف الهيثمي أحد رواته، هذا من حيث مجموع الرواية، أما قوله ﷺ عن البرني: "إنه خير تمركم وأنفعه لكم" فقد رواه البخاري – في الأدب – وأحمد والطبراني – في الكبير والأوسط –، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٦/٨): رجاله ثقات.

وَمَـــا ثَبَتَـــتْ دَارٌ سِـــوَاهَا وَطَيْبَـــةٌ وَمَكَّـــةُ إِذْ خَطْـــبُ النَّـــبِيِّ تَعَظَّمَـــا[2]

وَمِمَّـــا كَفَـــانَا أَمْـــرَكُمْ وَاعْتِـــزَالَكُمْ وَصَـــيَّرَ دَعْـــوَاكُمْ أَقَـــلَّ وَأَعْـــدَمَا

بِأَنَّ كِـــرَامَ النَّـــاسِ مِـــنْ أَلْـــفِ حِجَّـــةٍ وَكَـــانُوا هُـــمُ فِي مَـــنْهَجِ الـــدِّينِ أَحْزَمَـــا

كِـــرَامٌ بِهِـــمْ نِلْـــتُمْ وَعَـــنْهُمْ أَخَـــذْتُمُ وَمَـــا مِـــنْهُمُ إِلا وَسَـــادَ وَقُـــدِّمَا

وَأَنَّ الحِجَـــازِيِّينَ وَالـــنَّصُّ مُثْبِـــتٌ بِأَنْ يَأْرِزَ[3] الـــدِّينُ الحِجَـــازَ وَيَقْـــدُمَا[4]

أُولَئِـــكَ قَـــومٌ قَلَّـــدُوهُمْ وَأَجْمَعُـــوا عَلَـــى كَـــونِ تَقْلِيـــدِ الأَئِمَّـــةِ أَسْـــلَمَا

وَمَـــا كَـــانَ صِـــدِّيقٌ بِأَعلَـــمَ مِـــنْهُمُ وَحَاشَـــا وَمَـــا سَـــاوَى عُلاَهُـــمْ وَلاَ سَمَـــا

وَإِنْ قَـــالَ فِـــيهِمْ مَـــنْ أَسَـــرَّ اجْتِهَـــادَهُ وَمَـــا أَظْهَـــرَ التَّقْلِيـــدَ إِلاَّ لِيَسْـــلَمَا[5]

---

١. قال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: "أول جمعة جُمِّعَت – بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ – في مسجد عبدالقيس بجُواثا من البحرين"، رواه البخاري – واللفظ له – وأبو داود.

٢. نقل الإمام النووي في شرح مسلم عن الإمام الخطابي رحمهما الله قوله: "فلم يكن يُسجَد لله تعالى في بسيط الأرض إلا في ثلاثة مساجد: مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبدالقيس في البحرين في قرية يقال لها جُواثا، ففي ذلك يقول الأعور الشني يفتخر بذلك: والمسجد الثالث الشرقي كان لنا، والمنبران وفصل القول في الخطب، أيام لا مسجدٌ للناس نعرفه، إلا بطيبة والمحجوب ذي الحجب".

٣. يأرز – بتثليث الراء – أي ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض.

٤. قال رسول الله ﷺ: "إن الإيمان لَيَأرِز إلى المدينة كما تَأرِز الحيَّة إلى جُحرها"، رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه، وجاء في رواية: "إن الإسلام بدأ غريبا، وسيعود غريبا كما بدأ، وهو يأرز بين المسجدَين كما تأرز الحية في جحرها"، رواه مسلم – واللفظ له – وأحمد، وجاء في رواية: "إن الدِّين ليأرز إلى الحجاز"، رواه الترمذي.

٥. يشير الشيخ إلى ادِّعاء صدِّيق حسن خان وجود علماء مذهبيين، بلغوا درجة الاجتهاد المطلق، ولكنهم أسرُّوه وأظهروا التقليد؛ ليسلموا من انتقاد العلماء، وأقبح منه ادِّعاء إخفاء الاجتهاد وإظهار التقليد؛ لتجري عليهم أرزاق المدارس والأوقاف، وقد سبقت الإجابة عن هذه الدعوى.

مُدَاهَنَــــةٌ لاَ شَــــكَّ عَــــنْهُمْ بِمَعــــزِلِ فَهَــــــل آنَ لِلمَغــــــرُورِ أَنْ يَتَنَــــــدَّمَا

وَحَسْــبِي كِــرَامٌ لَــيسَ يَخْفَــى صَــلاحُهُمْ إِذَا لَمْ يَكُونُــــوا الصَّــــالِحِينَ فَمَــــنْ وَمَــــا

فَــإِنْ تَسْــتَقِيمُوا مَــا اسْــتَقَامُوا فَحَبَّــذَا وَإِنْ تُعْرِضُــوا لَــنْ تَنْقُصُــوا الــدِّينَ مَعْلَمَــا

وَنَحْـــنُ كَفَـــانَا نَهْجُهُـــمْ وَاتِّبَـــاعُهُمْ نَجَاحـــاً وَيَكْفِـــيكُمْ خِلافُهُـــمُ عَمَـــى

وَمِـــنْ أَجْـــلِ أَعْـــلامٍ سَمَـــوا وَتَرَفَّعُـــوا فَهَـــاجِيهُمُ مَـــا بَـــلَّ مِـــنْ غَيْظِـــهِ ظَمَـــا

جَلَــوتُ عَــنِ الأَذْهَــانِ بِكْــراً مَلِيحَــةً تَبُـــــثُّ إِذَا قَالَـــــتْ جُمَـــــاناً مُنَظَّمَـــــا

قُرَيشِـــــيَّةً هَجْرِيَـــــةً جَـــــلَّ قَـــــدْرُهَا عَلَــى مَلِــكٍ أَلْقَــى لَهَــا التِّبْــرَ سُــلَّمَا

لَهَــا غَيْــرَةٌ فِي كُــلِّ حِــبرٍ مُفخَّــمٍ فَتَارِيْخُهَـــا: حَـــقٌّ لَهَـــا أَنْ تُفَخَّمَـــا[1]

---

١. تاريخ إنشاء القصيدة عام ١٣١٥ هـ، وإليه أشار الشيخ على حساب الجُمَّل.

الخاتمة

الفقه الإسلامي ثروة تشريعية غالية، ونتاج فكري عميق، أنتجه جهابذة العلماء المختصين في سائر علوم الشريعة الإسلامية واللغة العربية، وقد جمعوا بين ثلاثة أمور: الإخلاص لله ﷻ، واجتناب الهوى، والقوة العلمية المؤهلة لخوض غمار الاجتهاد الفقهي.

ومع مرور الزمن وتمايز وجهات نظر أولئك العلماء الراسخين انحصرت مناهج الاجتهاد والفروع الفقهية الناتجة عنه في أربعة مذاهب فقهية معروفة، فانتظم في سلكها العلماء جيلاً بعد جيل، يصحِّحون ويصوِّبون ويقوِّمون.

ونظراً للتخلف الذي يعاني منه المسلمون منذ قرون، ظنَّ بعض العلماء أن السبب يرجع إلى التمذهب الفقهي، فانصرفوا عن المذاهب الفقهية، وانطلقوا في ميدان الاجتهاد بدون أهلية كاملة، مصحوبة بسوء ظنٍّ فيها عند بعضهم، وغلبة هوى عند بعضٍ ثانٍ، وإعجابٍ بالرأي عند بعضٍ ثالث، وهزيمة حضارية عند بعضٍ رابع، فظهرت فتاوى شاذة وآراء مضطربة، وطفت ممارسات متشنجة وسلوكيات متطرفة.

ثم لم يكتف أولئك العلماء الرافضون للتمذهب الفقهي الذي اتفقت عليه كلمة فقهاء المسلمين عبر العصور، بل زادوا الطين بلةً باعتقادهم أن اجتهاداتهم امتدادٌ لهدي السلف الصالح، فوصفوها بالحق المعتمد والقول الصحيح، داعين بلسان الحال أو المقال إلى الخروج من التمذهب الفقهي إلى تقليدهم.

ونتيجةً لهذا التخبُّط والتفلُّت، تجرَّأ أدعياء العلم على الاجتهاد، واقتحموا أسوار الشريعة، حتى صار ما يسمى بالمفكر أو المثقف – فضلاً عن مبتدئي طلاب العلم – لا يتحرج من تخطئة جهابذة العلماء بكل راحةٍ وأريحية.

وفي اعتقادي أن هذا الواقع الفوضوي سيستمر ما لم يحزم علماء المسلمين كلمتهم، بأن يعلنوا انتماءهم وانتسابهم للمذاهب الفقهية الأربعة، ويكملوا مسيرة الاجتهاد الشرعي بالانضباط بأصولها وقواعدها، والتخريج والتفريع على مسائلها.

ولا مانع من أن يستفيدوا من المذاهب الفقهية مجتمعة، ما لم ينتج تلفيقٌ، أو أخذٌ بقول شاذٍّ، أو تتبُّعٌ لرخص.

وهنا يُوقِف مدادُ القلم تدفقَه، ويُقفِل الكتاب صفحاتِه، ويختِم المؤلف قولَه بما ابتدأ به إهداءَه:

ألا أيُّها الشيخُ الذي بالهدى رمَى	ستَرجع بالتوفيقِ حظاً ومغنما
ومَنْ يكُ مسعاه النفيسُ لربِّه	سعى النصرُ في مسعاه أيَّان يَمَّما
وهل أنت إلا دافعٌ عن أئمةٍ	أقاموا لإدراكِ الشريعةِ سُلَّما
بِهم حُرِس الإسلامُ عن رأيِ جاهلٍ	يصُدُّ سبيلاً بالرشادِ مُقَوَّما

واللهَ أسأل أن يقع هذا الكتاب عند الله موقع القبول والرضا، وعندك أيها القارئ موقع الاقتناع والاستحسان، أو على الأقل موقع التقدير والإعذار، "ولكلٍّ وجهةٌ هو مولِّيها".

وفي كلا الحالتين أرجو دعوةً صالحة في ظهر الغيب من إخوةٍ لي في الله، باعدت بيني وبينهم المسافات، وجمعتني بهم المقاصد والغايات، وأوصيهم بالاستزادة من العلوم الشرعية واللغوية، وتوقير علمائها أكمل التوقير، وتقديرهم أتم التقدير.

اللهم ألف بين قلوب المسلمين، واجمع كلمتهم تحت راية الحق والدين، وردهم إلى دينك وكتابك وسنة نبيك ردا جميلا يا أرحم الراحمين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على رسوله الأمين، وعلى آله وصحابته وتابعيه بإحسان إلى يوم الدين، واجعلنا اللهم منهم وفيهم ومعهم يا أكرم الأكرمين.

عبدالإله بن حسين العرفج

الأحساء / السعودية

aharfaj@yahoo.com

الفهرس